


* فهرسة الجزء الرابع *
من شرح العلامة الزرقاني على الموطأ
(أوله كتاب الحدود)

صفحة	صفحة
٣٩	١١
ما جاء في دية جراح العيب	ما جاء في من اعترف بنفسه بالزنا
٤٠	١٣
ما جاء في دية أهل الذمة	جامع ما جاء في حد الزنا
٤٠	١٤
ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله	ما جاء في المعتصبة
٤١	١٥
ميراث العقل والتغليظ فيه	المحد في القذف والنفي والنزيب
٤٤	١٦
جامع العقل	ملاحد فيه
٤٦	١٦
ما جاء في الغيلة والسعر	ما يجب فيه القطع
٤٧	١٨
ما يجب فيه العمد	ما جاء في قطع الأبق والسارق
٤٧	١٩
القصاص في القتل	ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ اللطان
٤٨	١٩
العفو في قتل العمد	جامع القطع
٤٩	٢١
القصاص في الجراح	ملاقطع فيه
٤٩	٢٣
ما جاء في دية السائبة وجناتيه	كتاب الأشربة
٤٩	٢٣
كتاب القسامة	المحد في الحجر
٤٩	٢٤
تبدية أهل الدم في القسامة	ما ينهى ان يند فيه
٥٥	٢٥
من يجوز قسامة في العمد من ولاية الدم	ما يكره ان يندأ جميعا
٥٥	٢٥
القسامة في قتل الخطأ	تحريم الحجر
٥٦	٢٨
الميراث في القسامة	جامع تحريم الحجر
٥٦	٣٠
القسامة في العيب	كتاب العقول
٥٦	٣١
كتاب الجامع	العمل في الدية
٥٦	٣١
الدعاء للمدينة وأهلها	دية العمد اذا قيات وجناية المخنون
٥٨	٣٢
ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها	دية الخطأ في القتل
٦٩	٣٢
ما جاء في تحريم المدينة	عقل الجراح في الخطأ
٧١	٣٣
ما جاء في وبأ المدينة	عقل المرأة
٧٢	٣٣
ما جاء في اجلاء اليهود	عقل الجنين
٧٢	٣٦
جامع ما جاء في أمر المدينة	ما فيه الدية كاهلته
٧٣	٣٦
ما جاء في الطاعون	ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها
٧٩	٣٧
النهي عن القول بالقدر	ما جاء في عقل الشجاع
٨٣	٣٧
جامع ما جاء في أهل القدر	عقل الأصابع
٨٦	٣٨
ما جاء في حسن الخلق	جامع عقل الاسنان
٩٢	٣٨
ما جاء في الحياء	العمل في عقل الاسنان

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
١٦٥	اصلاح الشعر	٩٤	ما جاء في التوضيب
١٦٦	ما جاء في صبغ الشعر	٩٦	ما جاء في المهاجرة
١٦٧	ما يؤمر به من التعوذ	١٠٢	ما جاء في لبس الثياب للجمال بها
١٦٨	ما جاء في المتحابين في الله	١٠٤	ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب
١٧٧	الرؤيا	١٠٤	ما جاء في لبس الخنز
١٨٢	ما جاء في الترد	١٠٤	ما يكره للنساء لبسه من الثياب
١٨٣	العجل في السلام	١٠٦	ما جاء في اسبال الرجل ثوبه
١٨٤	ما جاء في السلام على اليهود والنصارى	١٠٨	ما جاء في اسبال المرأة ثوبها
١٨٥	جامع السلام	١٠٩	ما جاء في الانتعال
١٨٧	باب الاستئذان	١١٠	ما جاء في لبس الثياب
١٨٩	التشعبت في العطاس	١١٢	صفة النبي صلى الله عليه وسلم
١٩٠	ما جاء في الصور	١١٤	صفة عيسى بن مريم والدجال
١٩٢	ما جاء في أصول الضب	١١٦	ما جاء في السنة في القطرة
١٩٤	ما جاء في أمر الكلاب	١٢٠	النهي عن الاكل بالثمال
١٩٧	ما جاء في أمر الغنم	١٢١	ما جاء في المساكين
٢٠٠	ما جاء في القارة تقع في السمن والبده	١٢٣	ما جاء في معي الكافر
٢١٠	ما يؤمر به من الكلام في السفر	١٢٤	النهي عن الشرب في آنية الفضة
٢١١	ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء	...	والنفض في آنية الشرب
٢١٤	ما يؤمر به من العمل في السفر	١٢٦	ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
٢١٧	الامر بالرفق بالملوك	١٢٧	وطبعت خططا ٢٢٧
٢١٧	ما جاء في الملوك وهبته	...	السنة في الشرب ومناولته عن اليمين
٢١٩	ما جاء في البعة	١٢٨	جامع ما جاء في الطعام والشرب
٢٢٠	ما يكره من الكلام	١٤٧	ما جاء في أكل اللحم
٢٢٢	ما يؤمر به من التحفظ في الكلام	١٤٧	ما جاء في لبس الخاتم
٢٢٣	ما يكره من الكلام بغير ذكر الله	١٤٨	ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق
٢٢٤	ما جاء في الغيبة	١٤٩	الوضوء من العين
٢٢٥	ما جاء فيما يخاف من اللسان	١٥٢	الزقية من العين
٢٢٦	ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد	١٥٣	ما جاء في اجراء المريض
٢٢٧	ما جاء في الصدق والكذب	١٥٥	التعوذ بالرقية في المرض
		١٥٧	تعالج المريض
		١٥٨	الغسل بالماء من الحصى
		١٦١	عبادة المريض والطيرة
		١٦٢	السنة في الشعر

صحيفة	صحيفة
الترغيب في الصدقة ٢٣٤	ما جاء في اضاءة المال وذى الوجهين ٢٢٨
ما جاء في التعفف عن المسئلة ٢٣٩	ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة ٢٣٠
ما يكره من الصدقة ٢٤٤	ما جاء في التقي ٢٣١
ما جاء في طلب العلم ٢٤٥	القول اذا سمعت الرعد ٢٣١
ما يتقى من دعوة المظلوم ٢٤٦	ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم ٢٣١
امعاء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤٨	ما جاء في صفة جهنم ٢٣٣

الجزء الرابع من شرح مؤلف الامام مالك
للعلامة سيدي محمد الزقاني نفع
الله به كما نفع
بأصله
امين



* (كتاب الحدود) *

جمع حدود وهو الحماجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر سمي بذلك الحدود الشرعية لكونه
مانعا لما عليه عن معاودة مثله واغيره ان يسلك مسلكه

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * * (ما جاء في الرجم) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت اليهود من خيبر وذكر ابن العسري عن الطبري عن
المفسر بن منهم كعب بن الاشرف وكعب بن الاسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكانه
ابن أبي المحقق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذى
القعدة سنة أربع (فذكره انه أن رجلا منهم) لم يعرف الحافظ اسمه وفتحت أن لاسدها مسد المفعول
(وامرأة) اسمها اسيرة بضم الموحدة وسكون المهملة كما ذكره ابن العربي في احكام القرآن (زينا)
ومنهم صفة رجلا وصفة امرأة محذوفة أى منهم لدلالة السابق عليه ويجوز ان يتعلق منهم بحال من خيبر
من رجل وامرأة في زينا والتقدير ان رجلا وامرأة زينا في حالة كونها من اليهود وذكر ابوداود
بحديثهم من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكان عنده من المسبب يحدث عن أبي
هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال به ضم له ضم اذ هو بانى الى هذا النبي فانه نعت بالتحفيف
فان أقتنا بقتيادون الرجم قبلنا بها واحججنا بها عند الله وقاتنا منى من أنبيائك قال فأتوا النبي
صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا أبا القاسم ماترى في رجل وامرأة منهم زينا
(فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون في التوراة) ما مبدأ من اسماء الاستفهام يتجدون جملة
في محل الخبر والمبتدأ والخبر معول للقول والتقدير أى ترى تتجدونه في التوراة فيتعلق حرف الخبر بمفعول ثان

لوجود (في شأن الرجم) أي في حكمه وهذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لزامهم بما يستقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للجمعة عليهم واظهار المصائب كتبوه وبذلوه من حكم التوراة فأرادوا تعطيل نصحها ففحصهم الله وذلك إما بوحي من الله تعالى اليه انه هو جود في التوراة لم يغيره واما ما يجار من أسلم منهم كعبد الله بن سلام (فقالوا انفسهم) بفتح النون والصاد المعجمة بينهما ما فاه سنا كذبة من الفضيحة أي نكشاف مساويهم ونبيتها للناس (ويجدون) بضم اوله وفتح ثالثة مبيدا بلامه مول أي يجدان نفيهم ويجدون فهو مجهول على الحكاية للجد المتدرى زعموا ان ذلك في التوراة وهم كاذبون ويحتمل ان يكون ذلك مما فسر وابه التوراة ويكون مقطوعا عن الجواب أي الحكم عندنا ان نفيهم ويجدون فيكون خبر مبدأ محذوف بتقدير ان وانما بنى احد الفعلين للفاعل والا تخبر للفعل إشارة الى ان الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم بكشف مساويهم وفي رواية أيوب عن نافع عند البخاري فقالوا انفسهم وجوهها ونحوها في رواية عبيد الله عن نافع قالوا لانسود وجوهها ونحوها وبخالف بين وجوهها ويطلق بهما (فقال عبد الله بن سلام) بحقة الام الاسرائيلي المحبر من ذرية يوسف ابن يعقوب - ليف الخبز له أحاديث رفضل وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة مات سنة ثلاث وأربعين (كذبتهم ان فيها الرجم) على الزاني المحصن وفي رواية للشيخين فقال عبد الله بن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتى بها وفي رواية أيوب قال أي النبي صلى الله عليه وسلم فأتوا بالتوراة فأتوها ان كنتم صادقين (فأتوا) بفتح الهاء - زة والفاء ميم (بالتوراة فنشروها) أي ففحصوها وبطلوها زاد في رواية أيوب فقالوا لرجل من رضون بأعورا قرا (فوضع احداهم) هو عبد الله ابن صوريا الهودي الأعور (يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك عنها (فرفع يده فاذا فيها آية الرجم) وفي رواية للشيخين فاذا آية لرجم تحت يده وبينها في حديث أبي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذ زيارا قامت عليهما البيضة رجلا وان كانت المرأة حلي ترجم بها حتى تضع ما في بطنها رواه ابو داود وعنده من حديث جابر انما تجد في التوراة اذا شهد أربعة منهم راواذ كره في فرجهما مثل الميل في المسكلة رجلا زاد الزمان هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها وعلى بطنها فهي ربية وفيها عقوبة (فقالوا صدق يا محمد في آية الرجم) زاد في رواية أيوب وليكن كما كتبه بيننا وفي رواية الزبارة قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصح ان ترجوهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا التمل زاد في حديث البراء تجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضميف أخذنا عليه الحد فقلنا تسالوا نجمع على شئ نقيم على الشريف والوضيع فجمعنا التحميم والجدار مكان لرجم ولا يي داود عن جابر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فدعاه أربعة فشهدوا انهم راواذ كره في فرجهما مثل المرد في المسكلة (فأمرهم ما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجا) زاد في رواية للشيخين عند البلاط وهو مكان بين السوق والمسجد النبوي (فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحنى) بفتح الياء واسكان المهملة وكسر النون قال ابن عبد البر كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى وقال بعضهم عنه بالجمع والصواب فيه عند اهل العلم بجنابا بالجمع والمهززة أي يميل (على المرأة) والرؤية بصرية فيجئني في موضع الحال وعلى المرأة متعلق بها (يقبها المحارة) أي حجارة الرمي قال عهدية والجملة بدل من يحنى حال أخرى (مالاك معنى يحنى يكب) بضم الياء وكسر الكاف أي يميل (عليها حتى تقع المحارة عليه) دونها من جهة لها قال ابن الأثير في حرف الجيم يقال أحنى يحنى أحناء رجاء على الشئ يحنوا إذا كبت له وقيل هو هموز وقيل لا أصل فيه المهمزة من جناء إذا مال عليه وطفف وهو لغعة في تناول وروى بالحاء المهملة معنى كبت

عليه لكان أشبه وقال في حرف المحامد قال الخطابي الذي جاء في السنن بحسني بالمحيم والمحافظة بالحجامة أي
يكسب عليها يقال حناجني وحذوا ومتران يا عمر صوب رواية المحيم والمهزمة وقال ابن دقيق العبدانه
الريح في الرواية وظاهر الحديث ان الاسلام ليس شرطاني الاحصان وبه قال الشافعي واجمده وقال
المالكية واكثر الخنفية انه شرط فلا يبرجهم كافر واجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما رجعهما
بصحة التوراة تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم وليس هو من حكم الاسلام في شيء وهو فعل وقع
في واقعة حال عينية محتملة لادلالة فيها على العموم في كل كافر وانخرجه البخاري في المحاربين
عن امه ساعيل وقوله في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الحدود من طريق ابن وهب كلهم
عن مالك بن نافع وابو عبيد الله وغيرهما عن نافع وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه
في الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن
المسيب) مرسل باتفاق الرواة عن مالك وتابعه طائفة على ارساله عن يحيى بن سعيد ورواه الزهري
فاختلف عليه فيه فرواه يونس عنه عن أبي سلمة عن جابر وشيب وعقيل عنه عن أبي سلمة وابن المسيب
عن أبي هريرة ورواه مالك عن ابن شهاب مرسل كما يأتي قريباً قال ابن عبد البر وهو موصول في الصحيحين
وغيرهما من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن أبي هريرة (ان رجلاً من أسلم)
هو ما عزم مالك كما مرح به في كثير من طرق الحديث واتفق عليه الحفاظ (جاء الى أبي بكر
الصدوق) عبد الله بن عثمان رضي الله عنه (فقال ان الاخرزي) قال ابن عبد البر الرواية بكسر الحاء
وهو الصواب ومعناه الرذل الذي زنى كأنه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من واقعة الزنا قال
ابو عبيد ومن هذا قولهم السؤال انك ربك الرجل أي اذ رذل كسب الرجل وقال الاخفش كنى عن نفسه
بكسر الحاء وهذا انما يكون لمن حدث عن نفسه بقبیح فكره ان ينسب ذلك الى نفسه انتهى وقال النووي
الاخرية مهزومة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الرذل والابعد والادنى وقيل اللثيم وقيل الشقي وكله
متقارب ومراده نفسه فقهرها وعاها بما فعل (فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا احد غيري) وفي رواية
لاحد قبلي (فقال لا فقال له ابو بكر) لما جبل عليه من الرافعة بالامة وفي الحديث رأفتي
بأمتي ابو بكر (فتب الى الله) بالندم على ما فعلت والعزم على عدم العود والاستغفار (وأستتر بستر
الله) الذي اسبله عليك اذ لو شاء لا ظهره للناس وفضحك فلا تظهرا نت ماسترته عليك (فان الله
يقبل التوبة عن عباده) أي منهم (فلم تقرره) بضم القوية واسكان القساف وكسر الراء الاولى
أي لم تمكثه (نفسه) من الثبوت على ما قال ابو بكر لما علم من رأفته وشقيقته وما عزم على الله عنه
حصل له شدة خوف من ذنبه (حتى أتى عمر بن الخطاب) لما علم من صلابته في الدين وفي الحديث
وأشدهم في امر الله عمر (فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر) لانه وان كان
شديداً في امر الله لكانه عالم بان الانسان مطلوب بالمال - ترعى نفسه فهو من جهة امر الله (فلم تقرره
نفسه) لشدة إشفاقه (حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد فتداه (فقال
ان الاخر) بهزومة مقصورة وخاء مكسورة أي الرذل الذي (زنى قال سعيد) بن المسيب (فأعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يمرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)
وعند البخاري من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة فتبني لثقي وجهه
الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله اني زنت فاعرض عنه فجا لثقي وجهه الذي اعرض عنه فقال
اني زنت (حتى اذا أكرت عليه) بالمره الرابعة ففي حديث أبي هريرة المذكور فلما شهد على نفسه أربع
شهادات دعا صلى الله عليه وسلم فقال أبلك جنون قال لا فقال أحضت قال نعم ولا ينافي سؤاله عن

ذلك قوله (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال اشكني) مرضا ذهب عقله (ام به جنه) بكسر الجيم أى جنون لانه سأل اولاً ثم بعث الى اهله لانه استذكر ما وقع منه اذ مثل ذلك لا يقع من صحيح عاصم (فقالوا يا رسول الله والله انه الصحيح) فى العقل والبدن (فقال صلى الله عليه وسلم ابكر) هو (ام ثيب) أى تزوج زوجته ودخل بها واصابها بعد صحيح ووطء مباح (فقالوا بل يئيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم) زاد فى الصحيح عن جابر فرجناه بالاصلى فكنت فمن رجحه فلما اذلقته الحجارة فترفادرك فرجم حتى مات قال فى المقدمة والذي ادركه لما هرب فقتله عبد الله بن انيس وقال ابن جرير عمر حكاها الحماكم عنه وكان ابو بكر الصديق رأس الذين رجوه ذكره ابن سعد انتهى فقرب الى الله اولاً بانه بالثوبه والستر فلما ثبت على الاقرار تقرب ثانياً الى الله فكان رأس من رجحه واحتج الخنفية والحناابلة بظاهره فى شترط الاقرار اربع مرات وانه لا يكتبى بما دونها قياساً على اليهود واجاب المالكية والشافعية فى عدم اشتراط ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم واغدى يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها اوله بقل اربع مرات وبحديث الغامدية اذ لم يقل انه تكرار اقرارها وانما كرر على ما عزل لانه شك فى عقله ولذا قال ابك جنون وقال لاهله اشكني ام به جنه فان الانسان غالباً لا يصير على اقرار ما يقتضى هلاكه من غير سؤال مع انه له طريقاً الى سوط الاثم بالثوبه ولذا سأل اهله بما لفته فى تحقيق حاله وصيانته دم المسلم فينبى عليه الامر على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنوناً لم يقد قوله انه ليس به جنون لان اقرار الجنون غير معتبر قال ابن عبد البر وفيه ان الجنون المعتوه لا حد عليه وهو اجماع وان اظهار الانسان ما ياتيه من الفواحش جنون لا يفعله الا المجانين وانه ليس من شأن ذوى العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السلطان وغيره وانما من شأنهم الستر على انفسهم والثوبه وكما يلزمهم الستر على غيرهم يلزمهم الستر على انفسهم وان حد الثيب غير حد البكر ولا خلاف فيه لكن قليل من العلماء رأى على الثيب المجدد والرحم مما روى ذلك عن على وعادة وتعلق به داود واحسانه والجمهور انه بجرم ولا يحد وقال الخوارزمي والمعتزلة لا يحد مطلقاً وانما الحد الجدد الثيب او بكره وروى لاف اجماع أهل الحق والسنة (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغنى) لا خلاف فى استناده فى الموطأ كترى وهو يستند من طرق صحاح قاله ابن عبد البر ثم اخرج من طريق النسائى عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم) بفتح فسكون قبيلة قال فيها المصطفى اسلم سالمها الله (يقال له) أى اسمه (هزال) بفتح الهاء والزاي المتوسطة الشديدة ابن يزيد الصحابي وفى رواية النسائى ان هزالاً كانت له جارية وان ما عزل وقع عليها فقال له هزال انطلق فأخذ بر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعسى ان ينزل فسك قرآن فانطلق فأخبره فأمر به فرجم فقتل النبي صلى الله عليه وسلم (يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك) من أمره له باخبارى لما فى الستر على المذموم من الثواب الجزيل المذكور فى كثير من الاحادث (قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد) بياه قبل الزاي (ابن نعيم) بضم النون (ابن هزال الاسلمى) نابغى صغير ثقة مقبول وروايته عن حذره مرسله وأما ابو نعيم فصحا فى نزل المدينة ماله راوا لابنه يزيد (فقال يزيد هزال جدى وهذا الحديث حق) أى صدق لا بحالة (مالك عن ابن شهاب انه اخبره) مرسله وقد رواه الشيخان من طريق عقيل وشعيب عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعد بن السديب عن ابي هريرة ومن طريق يونس ومعر عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر (ان رجلاً) هو ما عزين مالك الاسلمى باقفا وبه صرح فى كثير من طرق الحديث (اعترف على نفسه بالزنا على عهد) أى زمن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات) فأعرض عنه ثلاثة ثم قال له بعد الرابعة
أنت جنون ثم قال لا اله الا انتكى أم به جنه قال القرطبي لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال
المجنون وذلك انه دخل منتفخ الشعر ليس عليه رداء يقول زيد طهرني كما في مسلم عن جابر بن سمرة
واسم المرأة التي زني بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وفي طبعات ابن سعد اسمها مهيبة وفي مسلم عن
بريدة جاء ما عز فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير
بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال صلى الله عليه وسلم
فيم طهرتك قال من الزنا فقال له جنون فأخبرانه ليس مجنون فقال أشرب خمر اقام رجل فاستنكهه
فلم يجد منه ربح خمر فقال صلى الله عليه وسلم ازيت قال نعم (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم) زاد في حديث جابر بالمصلى فلما اذلقته الحجارة قره فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم خيرا وفي مسلم عن بريدة فكان الناس فيه فرقة من قائل يقول هلك لقد اطاحت به
خطيئة وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ما عزانه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده
في يده ثم قال اقلني بالمحارة فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم
جلس فقال استغفروا ما عز بن مالك فقالوا غفرا الله لما عز بن مالك فقال صلى الله عليه وسلم لقد
تاب توبة لو قدمت بين امة لوسعتهم وفي النسائي عن أبي هريرة مر فوعا القدر ايتته بين انهار الجنة
ينفخس يعني يتعم ولا جد عن أبي ذر فرغه قد غفرا الله له واخذ له الجنة وفي هذا مقية عظيمة لما عز
رضي الله عنه كحديث الباب لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه مع توبته ليم ظهره ولم يرجع عن
اقراره مع ان الطبع البشري يقتضي انه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي موته فجاهد نفسه على ذلك
وقوى عليها وفي الصحيح عن ابن عباس لما أتى ما عز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قلت
او عجزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكبتها لا يكتني قال فعند ذلك أمر برجمه (قال ابن شهاب
قن اجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه) بالزنا أو بغيره حيث كان مكلفا غير مجبور عليه
(مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة) القرشي التيمي أبي يوسف الصدوق المدني قاضيا (عن أبيه
زيد بن طلحة) التيمي تابعي صغير ارسل هذا الحديث فظنه الحاكم حاصيا وقال ان مالك هو الحاكم
في حديث المدنيين وتعبه في الاصابة فقال ليس كما ظن فليس زيد ولا لايه ولا لجده حجة فهو زيد
ابن طلحة بن عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة كما نسبة القعني وغيره من رواة الموطأ وجزه مشهور
في التابعين (عن) جده (عبد الله) بنح العيين ابن عبد الله بنهما (ابن أبي مليكة) بالنص غير ابن
عبد الله بن جدعان ويقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه مات
سنة سبع عشرة ومائة (انه أخبره) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فعمل الحديث لعبد الله بن أبي
مليكة مرسل عنه وقال القعني وابن القاسم وابن بكير مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة
ابن عبد الله بن أبي مليكة فعملوا الحديث زيد بن طلحة مرسلوا وهذا هو الصواب وكذا رواه
ابن وهب عن مالك ثم قال وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن
النعمان عن محمود بن لبيد الانصاري وروى مرسل من وجوه كثيرة وصح بمعناه عن بريدة وعمران بن
حصين (ان امرأة) من غامد كما في مسلم من حديث بريدة وله ولا يي دار من حديث عمران بن حصينة
ولا تثنى في غامد بنين محجة فالفهم مكسورة فبدال مهمل بطن من جهينة وروى ابن منده بسند ضعيف
عن عائشة سمعت سبعة القرشية قالت يا رسول الله اني زينت فأقم علي هذا لله الحديث بنحو حديث
الغامدية المذكور فان صح فيكون ذلك وقع لها مما (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأخبرته أنها زنته) وفي مسلم عن بريدة فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله
ووفى اليه فقالت انك تريد ان تردني كما رددت ما عزم مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا
(وهي حامل) فمن الزنا كما في مسلم عن عمران و بريدة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي
حتى تضمي) حلاك لمنع رجيم الحبلى لانه يلزم عليه قتل الولد بلا جنابة وفي مسلم عن بريدة فكفلها
رجل من الانصار حتى وضعت وفيه عن عمران فدعا نبي الله ولها فقال احسن اليها فاذا وضعت
فأنتي بها (فلما وضعت جاءته) وفي حديث بريدة فلما ولدت آتته بالصبي في خرقه قالت هذا قد ولدته
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه) وفي مسلم عن سليمان بن بريدة عن ابيه
فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال
اذا انزجها وندع ولدا مصغرا ليس له من رضعه فقام رجل من الانصار فقال اني رضاعه يا نبي الله
قال فرجها وفيه ايضا عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اذهبي فأرضعيه حتى تظلميه فلما فطمته
آتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى
رجل من المسلمين ولا تتأق بين الروايتين لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يرض قول الرجل اني رضاعه
لان أمة ارقبه في رضاعه فدفعه الهبا حتى فطمته ويكون التعقيب في قوله في الاولى فرجها نحو
ترؤج زيد فولدله هكذا ظهر لي ثم رأيت النووي قال الروايتان صحيحتان والثانية مريحة لا يمكن
تاويلها بخلاف الاولى فتمت بنا ويلها على وفق الثانية بان قول الرجل اني رضاعه انما قاله بعد
الطعام وأزاد به كفايته وترتيبه وسماه رضاعا مجازا انتهى ولعل ما قلته اقرب لابقاء الرضاع على
حقيقته ولا ينافيه التعقب لانه في كل شيء يحسبه (فلما رضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه)
اجعله عنده من يحفظه (قال فاستودعته) لا ينافي رواية مسلم فدفع الصبي الى رجل من المسلمين لاحتمال
انها لما استودعته وأخبرته بذلك احضره بالصبي ودفعه اليه ليكون اشتد وثقا في حفظه من مزيد رافته
صلى الله عليه وسلم على خلق الله (ثم جاءته فأمر بها فرجت) وفي مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
ثم أمرها فحفر لها الصدورها وأمر الناس فرجوها فأقبل خالد بن الوليد بمجر فرمى رأسها ففضح الدم
على وجهه خالده فسبها فسمعه صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد فالذي نفسي بيده لقد تابت توبة
لوتابها صاحبك مكرس لغفرله ثم أمر بها فصلى عليها فدفتت وفي مسلم أيضا عن عمران ثم صلى عليها
فقال له عمر ن صلى عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لوقعت بين سبعين من أهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من ان جادت بنفسها وهذه الرواية مريحة في انه صلى الله عليه وسلم
صلى عليها واما الاولى فقال عياض هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة مسلم وعند الطبراني بضم
الصاد قال وكذا رواه ابن أبي شيبة وأبو داود وفي رواية لابن داود ثم أمرهم ان يصلوا عليها انتهى وقد
يجمع بانه أمرهم أولا ثم قبل الصلاة صلى عليها لما علم توبتها (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم
العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية ابن مسعود (عن أبي هريرة)
عمر بن عامر وعبد الرحمن بن حفص قولان مرجحان من نحو ثلاثين قولاً في اسمه واسم ابيه (وزيد بن خالد
الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء (انهما اخبراه ان رجلين) لم يعرف الحافظ اسمهما (اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض) احكم (بيننا بكتاب الله) وفي رواية للشعبي
فقام رجل من الاعراب فقال انشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله (وقال الآخر) بفتح الحاء
(وهو افعهما) قال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل ان الراوي كان عارفاً بهما قبل ان يتصاكما
فوصف الثاني بانه افعه من الاول مطلقاً ويحتمل في هذه القصة الخاصة لمحسن ادبه في استئذانه اولاً

وترك رفع صوته ان كان الاوّل رقصه (اجل) بفتح الهمزة والحميم وخفة اللام أى نعم (بارسول الله اخص
يدتنا بكتاب الله) انما سأل ذلك وهما عيان انه لا يحكم الا بحكم الله ليحكم بينهما بالحكم امرى لا بالتصالح
والترغيب فيما هو الا رقى بهما وأمرهما بالصلح اذ لما كمن يفعل ذلك (وانذنى) فى (ان اتحكم قال
تسكّم فقال ان ابى) لم يعرف المحافظ اسمه (كان عسيفا) بفتح العين و كسر السين المهمتين
واسكان التختية وبالفاء أى اجبرا (على هذا) أى عنده أو على بمعنى اللام (فزنى بامرأته) لم يعرف
المحافظ اسمها (فأخبرنى) بالافراد قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وهو الصواب وللهنبي
فأخبرونى أى بالجمع وفى رواية عمرو بن شعيب فسأت من لا يعلم فأخبرنى (ان على ابى الرجم فانتدبت
منه بمائة نساء) متعلق بانتدبت ومن للسبيل نحو ارضيتهم بالحياة الدنيا من الاخرة أى اقتديت بمائة
ساعة بدل الرجم (ويجارية لى) وفى رواية وجارية بلا موحدة (ثم انى سألت أهل العلم) قال المحافظ
لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم (فأخبرونى انما على ابى جلد مائة وتفرّب عام) بالاضافة بينهما
لانه بكر (واخبرونى انما الرجم على امرأته) لانها محصنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما)
بالتحفيف (والذى نفسى بيده) اقسام تأكيذا (لا قضين بينكما بكتاب الله) أى القرآن على ظاهره
المسوخ لفظه الثابت حكمه ويدل له قول عمر لا تى الشيخ والشيخة فارجوها لئمة فانما قد قرأناها
وقد اجوعوا على ان من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه وعكسه فى القياس مثله واشارته الى قوله تعالى
أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل برجم المحصن رواه مسلم أو المعنى يحكم الله
وقضائه كقوله تعالى كتاب الله عليكم أى حكمه فيكم وقضاؤه عليكم وما قضى به صلى الله عليه وسلم
هو حكم الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما أمر باطاعه وطاعته جازان قال لكل حكم حكم به حكم الله وقضاؤه
اذ ليس فى القرآن ان من زنى واقتدى بزدناه ولا ان عليه نفي سنة مع الجلد ولا ان على التيب الرجم
وقد اقسام ان قضى بينهما بكتاب الله وهو صادق وقال (اما غمك وجارتك فرد عليك) أى
مردود من اطلاق المصدر على المفعول نحو نسج الين اى مذسوجه ولذا كان بلفظ واحد للجمع والواحد
(وجلدانية مائة) أى امر من يجلده فجلده (وعزبه عاما) عن وطنه وهذا يقضى ان ابنه كان بكرا وان
اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل وقريشة اعترافه حضوره مع ابيه كما فى رواية اخرى ان ابى هذا
وسكوتة على ما نسبته اليه وفى النسبى عن عمرو بن شعيب عن الزهرى كان ابى اجيرا لامرأة هذا
وابى لم يحصن نصح بانه بكر وفيه تعريب البكر الزانى خلافا لتول أبى حنيفة لا يعزب لانه زيادة على
النص والز زيادة عليه بجبر الواحد نسخ فلا يجوز واجب بان الزيادة ليست بنسخ اذ حكم النص باق وهو
الجلد والتعريب بالسنة (وامرأيسا) بضم الهمزة مصغر (الاسلمى) حزم ابن حبان وابن عبد البر بانه
انيس بن الفخاك وفيه نظروا وظاهر فى تذى انه غيره وقال ابن السكن لا ادرى من هو ولم اجلده رواية
غير ما ذكر فى هذا الحديث ويقال هو انيس بن الفخاك وقال غيره يقال هو انيس بن أبى مرثد وهو خطأ
لانه غنوى وهذا اسلمى كذا فى الاصابة وقال فى المقدمة انيس هو ابن الفخاك نقله ابن الاثير عن
الاكثرين ويؤيده قوله فى الحديث الاسلمى وهو ابن التمين فى قوله انه أنس بن مالك ولاكنه
صغرا انتهى فانه خص الاسلمى قصدا الى انه لا يؤمر فى القبيلة الا لرجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم
وكانت المرأة اسلمية (ان باقى امرأة الاخر) ليعلم ان الرجل قد فها بانه فلها عليه حد القذف فنهاه
أذ تعفونه (فان اعترفت) بانه زنى بها (رجمها فاعترفت فرجمها) انيس لانه حكمه فى ذلك لكل
فى رواية الليث عن الزهرى فاعترفت فأمر بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجت وهو ظاهر

في ان انسا انما كان رسولا ليسمع اقراره ما قطع وان تنفيذ المحكم انما كان منه صلى الله عليه وسلم وبشكل
كونه اكنفي بشاهد واحد واجب بان رواية مالك اولى لما تقرر من ضبطه ونصوصا في حديث ازهرى
فانه اعرف الناس به فاطا هران انسا كان حاكما ولئن سلم انه رسول فليس في الحديث نص على انفراد
بالشهادة فيتمتع من غير شهادتها وقال القاضي عياض يحمل ان ذلك ثبت عند صلى الله عليه
وسلم بثلاثة هادئين الرجلين قال المحافظ والذي يقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط
واما العسيف والزوج فلا وغفل بعض من تبع عياضا فقال لا بد من هذا الجمل والالزم الاكتفاء
بشاهد واحد في الاقرار بالزنا ولا فائز به ويمكن الانفصال عن هذا بان انسا بعث حاكما فاستوفى
شروط المحكم ثم استأذنه صلى الله عليه وسلم في رجها فاذن له قال المهلب فيه حجة للمالك في جواز تنفيذ
المحاكم رجلا واحدا في الاقرار وفي ان يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود وفي السر كما يجوز له
قبول الواحد فيما طرقت به الخبر لا الشهادته انتهى وفيه ان العصابة كانوا يقفون في زمنه صلى الله
عليه وسلم وفي بلده رد كرابن سعد من حديث سهل بن ابي حنيفة ان الذين كانوا يقفون على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم عمرو وعثمان وعلي وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعن ابن عمر كان ابو بكر
وعمر يقفان في زمنه صلى الله عليه وسلم وعن حراش الاسلمي كان عبد الرحمن بن عوف ممن يقفون
في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والشرب والحجامة
واختلف في القذف والصحيح انه كغيره وارسال الامام الى المرأة ليساها عما رميت به وقد صحح
الزورى وجوبه وهو ظاهر ذهبتا واحتج له ببعث انيس لكن تعقب بانه فعل في واقعة حال لا دلالة فيه
على الوجوب لاحتمال ان سب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخضام والمصالحمة على
الحد واشتهارا التهمة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالارسال الى هذه
يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بلفجور (قال مالك والعسيف الاجير) وزنا ومعنى لانه
يعسف الطرق أي يسلكها مترددا في الاشتغال والجمع عسفا بزنة اجراء وفيه ان الاولى بالقضاء
المخيفة العالم بوجود القضاء وان المدعى اولى بالقول والطالب احق بالتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب
ورد الباطل وانه لا يدخل بقبضه في ملكه ولا يصح له وعليه رده وانه لا جلد مع الرجم وقاله الجمهور
خلاف الظاهرية وبعض المصنفين حديث مسلم عن عبادة مرفوعا خذوا عنى قد جعل الله لمن سبى البكر
بالبكر جلد مائة وتعزيب عام والتيب بالتيب جلد مائة ورجم بالحجارة واجيب بانه منسوخ لانه صلى
صلى الله عليه وسلم رجم جماعة ولم يجلدهم ورجم ابو بكر وعمر وعثمان ولم يجلدوا وما روى عن علي في شرافة
المدنية جلدتها بكباب الله ورجمها سنة رسول الله فتنقطع لاجحة فيه كما قال ابن عبد البر وغيره
وانوجه البخاري عن عبادة بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن ابي ذئب وابن عيينة وصالح
ابن كيسان وابن جريج ويحيى بن سعيد وغيرهم في الصحابين وغيرهم اكلهم عن ابن شهاب بنحوه
(مالك عن سهيل) بضم المة مة مصغر (ابن ابي صالح عن ابيه) ذكوان السمان (عن ابي
هريرة ان سعد بن عبادة) الانصاري الجواد المشهور بسيد الخزرج (قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم) لما نزلت والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الآية (ارابت لوانى وجدت مع
امرأتى رجلا) وفي رواية لو وجدت الكاعا بعيتى امرأته قد تفخذها رجل (أهمهله) بفتح همزة
الاستفهام وضم الثانية (حتى أتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد في رواية
قال كلا والذي بمنك بالحق ان كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى
ما يقول سيدكم انه ليعبوروا وأنا غير منه والله اعير منى وفيه قطع الذريعة عن سفك الدم عجم والدعوى

والنهي عن اقامة حديثه سلطان ولا شهود وهو وجه ادخاله في كتاب الحدود وبر بسنده ومتمنه في كتاب
التقصاء (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بقفها (ابن
عتبة) بضمها (ابن مسعود) احد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول)
على النبي النبوي (الرجم في كتاب الله حق) ثابت المحكم منسوخ للفظ والبخاري من طريق صالح بن
كيسان عن الزهري باسناد المذكور ان الله بعث محمد صلى الله عليه وسلم واتزل عليه الكتاب
فكان مما انزل الله آية الرجم (على من زنى من الرجال والنساء اذا احصن) بضم الهمزة أى تزوج
ووطئ ما باحو وكنان بالغا عاقلا اذا اقيمت البينة) بالزنا (او كان المحبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة
أى وجدت المرأة حبل (أو) كان (الاعتراف) الاقرار بالزنا والاستمرار عليه وهذا محتصر من خطبة
لعمرطوبه قالها في آخر عمره رضي الله عنه رواها البخاري بقامها من طريق صالح بن كيسان عن
ابن شهاب باسناد المذكور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) بتخية
ومهملة تخفية (عن ابي واقد) بالتساق (الذي) الصحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف
وقيل اسمه عون بن الحارث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح (ان عمر بن
الخطاب انا رجل) لم يسم (وهو بالشام) لما قدمها في خلافة (فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا
فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي) الصحابي المذكور (الى امرأته يسأله عن ذلك) أى عن قذف
زوجهما لها (فأتاها وعندها نسوة حولها) جملة حالية (فذكر لها الذي قال زوجها العري بن الخطاب) من
رهبها بالزنا (وأخبرها) أبو واقد (انها لا تؤخذ بقوله) بل ان كذبه لاعتن وإلا حد (وجعل يلقها شبيه
ذلك لتتزوج) بقافية فنون ساكنة فزاي منقوطة أى ترجع (فابت ان تزوج) ترجع عن الاعتراف
بالزنا (وقت) اشتدت وصلبت وفي نسخة وهي اظهر وثبت بمثلة من الثبوت (على الاعتراف) بالزنا
(فأمر بها عمر فرجت) لثبوتها على الاعتراف وعدم رجوعها عنه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري
(عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب رحمه الله) رواية سعيد عن عمر شعري مجرى
المتصل لانه رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه قاله أبو عمر (من منى) في آخر حياته سنة ثلاث
وعشرين (اناج) راحته (بالابطع) أى المخص (ثم كرم) بسد الواو أى جمع (كوسم) بفتح الكاف
وضمها أى قفصة (بطعاء) أى صغار الحمى أى جمعها رجعل لها رأسا (ثم طرح) الفى (علمها رداءه
واستلقى) على ظهره (ثم مد) رفع (يديه الى السماء) لانها قبلة الدعاء (فقال اللهم كبرت) بكسر
الموحدة (سنى) أى عمري فهي مؤنثة (رضعت قوتي) بسد كرسنى (وانتشرت) كثرت وقرقت
(رعيتي) التى اقوم بتدبيرها وسياستها (فأقبضني) توفني (البك) حال كوني (غير مضيع) لما مرتى به
(ولا مفطر) متهاون به (ثم قدم المدينة فخطب الناس) والبخاري عن ابن عباس فقد منا المدينة
في عقب ذى الحجة فلما كان يوم الجمعة تجلسنا بازوا وح الى ان قال فيجلس عمر على المنبر فلما سكبت المؤذن قام
فأتى على الله سبحانه وأهله ثم قال أما بعد فإني قائل انكم مقالة قد قدر لي ان اقولها لادري اعلمها بين يدي
اجلى فن عقلا او عاها فلجدت بها حيث انتهت به راحته ومن خشى ان لا يعقلها فلا احل لاحد ان
يكذب على (فقال اي الناس قدسنت) بضم السين وفتح النون التثنية وسكون الفوقية (ايكم السنن)
جمع ستة (وفرضت انكم الفرائض) بالبناء للفعول فيهما للعلم بالفاعل (وتركتم) بالبناء للفعول أيضا
(على) لطريق (الواخضة) الظاهرة التى لا تخفى (الان تضلوا بالناس يمينا وشمالا) عن تلك الطريق
الواخضة لورى انفسكم (وضرب باحدى يديه على الاخرى) اسفا وتعبا ممن يقع منه ضلال بعد
هذا البيان البالغ (ثم قال ايكم) احذركم (ان تهلكوا عن آية الرجم ان) بفتح الهمزة (يقول قائل

لا يحد حسدين في كتاب الله) انه فيه جد واحد وهو الجحد وفي حديث ابن عباس عن عمر ان الله
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله آية الرجم فقراها وعقناها
ووعيناها (فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي امر رجم من احسن ما عزوا له المدينة واليهودي
واليهودية (ورجنا) بعده (والذي نفس بيده لولان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله
لكتبتهما) قال الزركشي في البرهان ظاهره ان كتابها جائزة وانما منعه قول الناس والنجاشي في نفسه
قد يقوم من خارج ما ينعىه واذا كانت جائزة لم ان تصح كون ثابتة لان هذا شأن المكتوب قال وقد
يسأل لو كانت التلاوة باقية لساد عمرو لم يرجع على مقالة الناس لانها لا تصح ما معنا وبالجملة فهذه
الملازمة مشككة انتهى والذي يظهر انه ليس مراد عمر هذا الظاهر وانما مراده المصلحة والحث على العمل
بالرجم لان معنى الآية بان نسخ لفظها اذ لا يصح مثل عمر مع مزيد فقعه بتجوير كتبها مع نسخ
لفظها فلا إشكال وصح كتبها لآية الرجم وهي (الشيخ والشيخة) اذ انزيا (فارجمهما البته) همزة
قصع أي جزما (فانما قد قرأناها) ثم نسخ لفظها وبقي حكمها ما بدليل انه صلى الله عليه وسلم رجم
ورجنا بعده فليس كعنا في حديث ابن عباس عن عمرو واخشي ان طال بالناس زمان ان يقول قائل
والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلو بترك فريضة انزلها الله (قال مالك قال يحيى بن سعيد قال
سعد بن المسيب ما نسخت) أي عصى (ذوالحجة) الشهر الذي خطب فيه هذه الخطبة (حتى قتل عمر
رحمه الله) ورضي عنه شهيدا يدفرونه في النضري عبد المعيرة بن شعبة (مالك قوله الشيخ والشيخة بنى
الثيب والثيبة) أي النخص والنخصنة وان كانا شابين لاحتبة الشيخ وهو من طعن في السن بدليل قوله
(فارجموهما البته) فان الرجم لا يختص بالشيخ والشيخة وانما المدار على الاحسان وله صلى الله عليه
وسلم لما عزاه صحت قال نعم ولقوله عليه السلام لاهل ما عزوا ابكرا من نيب فقالوا بل نيب كامر (مالك انه
بالغ ان عثمان بن عفان نبي) بضم أوله (أمرأة) تزوجت (قد ولدت في ستة اشهر) من زواجها (فأمر
بها ان ترحم) لان الغالب ان عثمان الحمل تسعة اشهر (فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك)
الرحم (عليها ان الله تعالى يقول في كتابه وجهه وفضاله) من الرضاع (ثلاثون شهرا) ستة أقل مدة
الحمل والب في أكثره مدة الرضاع (وقال والوالدات برضعن أولادهن حواين) عامين (كاملين) صفة
مؤكدة ذلك (من اراد ان يتم الرضاغة فالحمل يكون ستة اشهر) كما افادته الأيتان (فلا رجم علم ابعت
ثمان في إثرها) بكسر اللهمزة واسكان المثناة (فوجدناها رجعت) وروي ابن أبي حاتم عن يحيى بن
عبد الله الجعفي قال تزوج رجل من امرأة فولدت له تماما ستة اشهر فأتاه الى عثمان فأمر برجمها
فقال له علي أما سمعت الله يقول وجهه وفضاله ثلاثون شهرا وقال وفضاله في عامين فلم تجسد في
الاستة اشهر فقال عثمان والله ما فضت لهذا وروي عبد الله الزرق في المصنف عن أبي الاسود الدؤلي
قال رفع الرعي عمر امرأة فولدت له ستة اشهر فسأل عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي
الأتري انه يقول وجهه وفضاله ثلاثون شهرا وقال وفضاله في عامين فكان الحمل هاهنا ستة اشهر
فتركها عمر فعمل عثمان رضي الله عنه لم يحضر هذه القصة في زمن عمرو بل يه (مالك انه سأل ابن شهاب
عن الذي يعمل عمل قوم لوط) أي يأتي الذك في الدبر (فقال ابن شهاب عليه الرجم احسن أو يقتص)
ولو كافرا أو رقيقا

قوله همزة قطع وفي نسخة
يقطع الهمزة هكذا اشهر لكن
ردده بحشى القاموس بما يعرب
جله قاله نصر الموريني

* (ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا) *

(مالك عن زيد بن اسلم) الهديء وولاهم مرسل الجميع اذ روى عنه الزرق عن معمر بن يحيى بن ابي
كثير مرسلاته ووجه ابن وهب من مرسل كبريتجوه ولا اعلمه يستند بافضه من وجهه قاله

ابن عبد البر (ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد) رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قدما (طلب له) لاجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط) ليجلده لانه غير محصن (فأتى بسوط)
 مكسور فقال فوق هذا الخفة ايلامه فأتى بسوط (جديدا لم تقطع ثمرة) بفتح المثناة والميم والراء فوقية
 أى طرفه قال الجوهري وثمره السياط عقد اطرافها وقال ابو عمر أى لم يجتمن ولم يكن والثمرة الطرف
 (فقال دون) أى أقل من (هذا) ووقى الاؤل (فأتى بسوط قد ركب به) فذهبت عقدة طرفه (ولان)
 صار لنا مع بقاء صلابته بعد دم كسره (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد) مائة جلدة
 ثم قال ابن الناس قد أن) بالذأى حان (لكم ان تنتهوا عن حدود الله) التى حرمها (من اصاب من هذه
 القاذورة) كل قول أرفعل يستعج كالزنا والشرب والتعذف وجمعها قاذورات سميت قاذورة لان حقها
 ان تقذره وصفت بما يوصف به صاحبها (شيئا فليستر بستر الله) الذى اسبغ عليه وليتق الى الله
 ولا يظهره لنا (فانه من يبدي) باليساء للاشباع كقراءة من يتقى وفي رواية بحدفها أى يظهر (لنا)
 مما شتر الحكماء (صفحته) هى لغة جانبته ووجهه وناحيته والمراد من يظهر لنا ما ستره افضل من
 حدا وتعزى (تتم عليه كتاب الله) أى الحد الذى حده فى كتابه ولستة من الكتاب فيجب على
 الشخص اذا قبل ما يوجب حد الستر على نفسه والتوبة فان خالف واعترف عند الحاكم قامه عليه
 وكما قال ذلك بعد جلده هذا الرجل قاله أيضا به بدرج ما عزين مالك الاسلى فقام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال اجنبوا هذه اثمنا ذرة التى نهى الله عنها فى الم بشئ منها فليستر بستر الله
 وليتق الى الله فانه من يبدينا صفحته تقم عليه كتاب الله اخرج له يبقى والحاكم وقال على شرطهما
 من حديث ابن عمرو وصححه ابن السكن وغيره وتولى أبى عمر لاعلمه موصولا بوجه قال الحافظ مراده
 من حديث مالك ولما ذكره امام الحرمين فى النهاية قال صحيح متفق على صحته فتعجب منه ابن الصلاح
 وقال أوقفه فيه عدم إمامه بصناعة الحديث التى يقتصر لها كل عالم انتهى لان اصطلاحهم ان المتفق
 عليه مارواه الشيخان معا (مالك عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد) بضم العين الثقفية زوج
 ابن عمر (أخبرنيان أبابكر الصديق) بضم أوله (برجل) لم رسم (قد وقع على جارية بكر فاحباها
 ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن) بفتح فسكون (فأمر به أبو بكر فيجلد الحد) مائة جلدة
 (ثم نفي الى ذلك) بفتح الفاء والمهملة وكاف بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر
 دون مرحلة (قال مالك فى الذى اعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم اقبل) أى لم اذن
 (وإنما كان ذلك منى على وجه كذا وكذا الشئ يذكره) يعذبه كقوله إنما أصبت امرأتى وأمتى
 وهى حائض فضننت ذلك زنا (ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد) وظاهره ان تكذيب نفسه
 بدون ابداء عذر ولا يقبل وهو مروى عن الامام نسا واشهب وعبد الملك والمذهب قول ابن القاسم
 وابن وهب وابن عبد الحكم بقبول رجوعه مطلقا (وذلك ان الحد الذى هو الله) كالزنا والشرب
 والقطع فى البرقة (لا يؤخذ الا باحد وجهين إما بيينة عادلة تثبت على صاحبها) ماشهدت به
 (وإما باعتراف يقيم) يستمر (عليه حتى يقام عليه الحد) فان رجح قبل (وان اقام على اعترافه
 اقيم عليه الحد) ولا خلاف عن مالك فى قول عذره الاما حكاها الخطابى عنه وهو غريب
 لا يعرف فى مذهبه وكذا ايتروك حد المتترف اذا هرب وان فى انشاء الحد على اصح قول مالك
 وعليه جماعة العلماء الحد حديث أبى داود وصححه الحاكم والترمذى عن نعيم بن هزال ان ما عزالما قتر
 وادركوه ورجوه قال صلى الله عليه وسلم هل اتركتموه لعله يتوب فمتوب الله عليه خلافا لمن قال بل يتبع

ورحم لانه صلى الله عليه وسلم لم يرمهم بدمه مع انهم قتلوه بعد مروه واجب بانه لم يصرح بالحوادث وقد
 ثبت عليه الحدوث في داود عن بريرة كسنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدث ان ما عزا
 والعامة في نور جمال بطلهما (قال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا يفتي على العبد اذا زنى) وانما
 التي على الرجل الحر لان في نفس العبد عقوبة لما يكتمه منه منقصة مدته به ونسب في الشرع يقتضي
 ان لا ياقب غير الحامي ولا يهتدى فساد الاثني وضاعا بالثني وعمه الساقبي والله قول لا يفتي الزوق
 وهو عن اجناد القروان وقال الكوفيون لا يفتي على الزاني مطلقا وزعم الطحاوي انه منسوخ ورواه حرجه
 الساقبي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان
 انا بكرضى الله عنه ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم لم يزل تلك السنة فلو كان منسوخا
 ما فعل به الخلفاء الاشدون والعمل بالمنسوخ حرام اجماعا

جامع ما حاق في حد الزنا

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بصمها وسكون
 الهمزة (ابن موهب) الهذلي (عن ابي هريرة بن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء والهمزة
 المشددة بالذئ (ان روى الله صلى الله عليه وسلم) بضم اوله وفتح الحاء حافظ على اسم السائل (عن
 الامامة اذ زنت ولم تحسن) بضم اوله وسكون ثابته وكسر ثابته باسناد الا حصان اليها لانه تحسن نفسها
 به عافها وروى ولم تحسن بفتح الصاد باسناد الا حصان اليها لانه تحسن نفسها به عافها وروى
 ان ثلاثة اتي جارت نوادر فقال احسن فهو محسن وامسب فهو مسهب وانفع فهو مفع وقيل يروى ايضا
 ولم تحسن بضم التاء وفتح الحاء ثمذا الصادم باب الفعل والمجمله في عمل الجمال من طاعل زنت وصحبت
 الواو مع لم على المتار عندهم وجات بلاوا في قوله تعالى فانظروا سعوس الله وفصل لم بضمهم وروى
 وزعم الطحاوي قد رد مالك قوله ولم تحسن انكره عليه ابن عدي والبر وغيره من الحفاظ لانه لم يقردها
 بل تابعه عليها ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب فهي صحبة وليست بقيلتها هي
 حكاية حال في السؤال ولذا لم يجاب صلى الله عليه وسلم (فقال ان زنت فاجلدوها) غير عدينا الا حصان
 لانبيه على ان الزنا وان موجسه في الامه مطابق لزنا والمراد الا حصان الذي الحرمة كقوله تعالى
 ومن لم يستطع منكم مالا ان ينكح المحصنات والاتي لم تزوج اولم تعلم كقوله تعالى فاذا احصن الاية
 قيل معناه سلمت وقيل تزوجن فليس المراد انها ترجم اذا احصنت بمعنى تزوجت لانه خلاف الاجماع
 وصرح قوله فاذا احصنت فان اثنين بغا حصة فلهن نصف ما على المحصنات من العدا بدل الحديث
 على جلد من لم تحسن والاية على جلد المحسن اذ لم لا ينصف فتجد ولو تزوجت عملا بالدين (ثم ان
 زنت) تامة (فاجلدوها) خطاب للاكراهية ان السيد يقيم على رقيقه الحد وتسمع البينة علم ما يراه
 قال الامة الثلاث والجمهور من الصحابة والسابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في آتون لكن استثنى
 مالك القطع في البرقة لان فيه مثله فلا يؤمن السيدان بمثل برقة فبين من سائرته القطع سدا
 للذرية (ثم ان زنت فاجلدوها) ووقع في بعض الروايات زيادة الحد لكن قال ابو عمر انه رد بها رواها
 ولا يعلم احدا ذكره غيره (ثم يمسوها) اتي يتم لان التزويط مطلوب لمن اراد النكاح بامته الزانية اما من اراد
 بيعها من اول مرة فله ذلك (ولو يمتع) بضم الميم وفتح المعجمة وفتح الميم معنى منقول عبره من العفة في التفرغ عنها
 والحض على مساعدة الزانية لما فيه من الاطلاع على التكرار والكسرة واللون على الخبز قالت ام سلمة
 يا رسول الله انك وفيها صاحبون قال نعم اذا كثرت الخبز وقصره العشاء باولاد الزنا قاله ابن عبد البر

الجمع بمعنى انكس بالفاء والجمع
 وغير ذلك تصديف كما يعلم من
 التاموس والزهرة قاله نصر

ولو شرطية بمعنى إن شئ وان كان بغيره في متعلق خبر كان المقدرة وحذف كان بعده لوه ذك كبر ويجوز ان
التقدير ولو تيدعونها بغيره والامر للاستحباب عند التحم ورحلا فالظاهرية في وجوب بيعها اذا زنت رابعة
لانه عطافه على الحد وهو واجب وتمت بان دلالة الاقتران ليست صحيحة عند غير المزي رابي يوسف (قال
ابن شهاب لا ادري بعد) بهزة لاستفهام أي هل اراد ان بها يكون بعد الزينة (الثالثة أو الرابعة)
وجزم أبو بصير في القبري عن أبي هريرة مرفوعا بانه بعد الثالثة واقطعه ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو جعل
من شعر (قال مالك والضهير الجمل) قيل من سعت النخل وقيل من السع مرقاله أبو عمرو ويؤيد الثاني
الزاوية المبرحة به وهذا على جهة الترهيد فهو وليس من اضاءة المال واستشكاه ابن المنبر بانه صلى
الله عليه وسلم نصح باعدادها وانصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيه المشتري فينصح في ان لا يشتريها
فكفرت تصوق نصيحة الجاهلين وكيف يقع البيع اذا استخما ما واجب بان الماعدة انما توجهت على
البايع لانه الذي دلغ فيها مرة بعد اخرى ولا يدغ المؤمن من حجر مرتين ولا كذلك المشتري فانه لم يجز
منها سواء فليست وطبقه في الماعدة كما يباع انتهى وله ما ان تستمع عند المشتري بان يترجها او يبعها
بنفسه او يوصونها به اياه او بالاحسان اليها وفيه جواز بيع العبد وان المالك الصحيح المالك يجوز له بيع
ماله الكسبر بالتساقف ليس بواجب ولا خلاف فيه ذاعرف قوله فان لم يعرف فخلاف وجهه من اطلق قوله
صلى الله عليه وسلم دعوا للناس برزق الله بعضهم من بعض ولا يبيع حاضر لباد وفيه ان زنا عيب برده
زرق للامر بالمحط من قيمته اذا زنى وتوقف فيه ابن دقيق العيد الجوز ان القسدا لامر بالبيع ولو تحطت
القيمة فيكون ذلك متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس في الحديث نص ببيع الامر من
حط القيمة واخرجه البخاري في البيع عن اسماعيل وفي المهارين عن عبد الله بن يوسف ومسلم
في الحدود عن يحيى والقاضي ومن طريق ابن وهب كاهم عن مالك به وتايمه بن يوسف يحيى بن سعيد ومهر
وغيرهم في العبيد وغيرهما عن ابن شهاب نحوه وله طرق عندهم (مالك عن بايع ان عبدا كان يقوم
على رقيق المحسن) بضمين وسكان الميم لغة (ونه استكره) بسين التا كيد أي اكراه (جارية من ذلك
الرقيق وقع فوجها فجدده عمر بن الخطاب ونفاه) لباخذ به مالك (ولم يجلد الوليدة) لانه (لانه استكره)
على الزنا وشرطه الطوع (مالك عن يحيى بن سعيد) الا نصارى ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن
عباس) بشدا التحتية وشين مجهزة (ان أي ربيعة) واهم عمر بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
(المخزومي) القرشي صحابي ابن صحابي (قال امرئ بن عمر بن الخطاب في قبة) جمع فله فقه أي شهاب
احداث (من قرش في المدينة لا نلد) إمام (من ولائها الامارة محمد بن محمد بن) كل واحدة (في الزنا) أي
بديه وصداروا ابن جريح وابن عبيدة وغيرهما عن يحيى بن سعيد وروى ممر عن الزهري ان عمر بن
الخطاب جلد ولائهم من المحسن الكار في الزنا قال أبو عمر هذا كاهم واثبت ما روى عن عمر بن عبد الله
عن الامة كمدها فقال الله فروتها راء الدار واراد بالقرعة القناع أي ليس عليها قناع ولا حجاب
مخروجها الى كل موضع يرسلها أهلها اليه لا تندر على الامتناع منه فالدلالة تكاد تقدر على الامتناع من
البيع ورفلا حدتها انها اذا حجاب لها ولاقناع وناعاهاها الادب ونجادون الحدوه هكذا قال طائفة لا حد
على الامة حتى تسك عليه تأولو حديث زيدوا في هريرة وروى القولان عن انس وقد قرئ فاذا احسن
بفتح قوله أي اسلمن او عقق عند الاكثر ومعناه عند البعض تزوجن وبضمها أي احسن بالارواح أي
انهم احصونهم عند من شرطه وعند غيرهم معناه احسن بالاسلام فكما ان الزوج يحسن الامة فكذلك
الاسلام يحسنها والمعنيان متداخلان في القرائين انتهى ملخصا

* (ما جاء في المتن) *

(مالك الامر عند نافي المرأة توجدها ملاما ولا تزوج لها فتقول قد استكرت) أي اكرهت على الزنا (أو تقول تزوجت) ولا يعلم ذلك (ان ذلك) المذكور من دعوى الاكراه والتزوج (لا يقبل منها وانها يقام عليها المحبة لأن يكون لها على ما ادعت من التكاح بنة أو على انها استكرت) بينة (أو قريصة كما اذا جاعت تدعى) بفتح الميم أي يخرج منها الدم (ان كانت بكرا أو استتغاثت حتى أنبت أي اتاهها من بغيتها) وهي على ذلك الحال أو ما أشبهه هذا من الامر الذي تلغ فيه فضيحة نفسها) وفي نسخة لا تلغ وهي صحيحة أيضا بتدبير لا تلغ ذلك الامن عظم مادهاها (فان لم تأت بشئ من هذا أقيم عليها الحد لم يقبل منها ما ادعت من ذلك) بلا بينة ولا قريصة (والمقتصة لا تنكح حتى تستبصر نفسها ثلاث حيض) ان كانت حرة لان استبراءها كعدتها (فان ارتابت من حيضتها) بارتقاها (فلا تنكح حتى تستبصر نفسها من تلك الرسة) بزوالها

* (الحد في القذف والنفي والتعريض) *

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان (انه قال جاد عرس بن عبد العزيز بن فريرة) بكسر فسكون أي قذف (ثمانين) جلا ظاهرا قوله تعالى فاجادوه ثمانين جلدة على عمومها اذ لم يخص حر من عبد (قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة) العدي مولا مام العنزي ولد في العهد النبوي وابوه صحابي شهير (عن ذلك) الفعل لا شك كاله اذا لا ية مخصوصة بالحر (فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والحكماء علم حرا) أي بعدهما (شاريت أحدا) منهم (جاد عبد في قرية أكثر من أربعين) جلدة قتل على انهم خصصوا الآية بالحر لقوله تعالى فاعلمت نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد في معنى الامة يتصامع الرق (مالك عن زريق) بضم الزاء وفتح زاي واسكان التختية وطاق ويقال فيه زريق يتدبى زراي على الزاء (ابن حكيم) ضم الحاء مصغورا يقال بفتحها مكبرا (الايلى) فتح الهمز واسكان التختية ثمة (ان رجلا يقال له مصباح استعان بآبائه) في شئ (فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يارن فقال زريق فاستعدا في) طلب وتوتى ونصره (عليه فلما ان اردت ان اجاده) الحد (قال ابنه والله لئن جادته لا بوان) لارجع بمعنى لا قرن (على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل على امره فكنتت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ) بالمدينة من جهة اس عمه سليمان بن عبد الملك وبخيل انه اراد بالوالي الخليفة ان كان ذلك وقع في زمن خلافته (اذ كرله ذلك) الذي قاله مصباح وبنته (فكتب الى عمر ان) بفتح فسكون (أجر) بالجيم والزاي أمض (عقوه) عن أبيه (قال زريق وكتب الى عمر بن عبد العزيز اياها رايت رجلا) أي أخبرني عن الحكم في رجل (أقترى) بضم الالف يعني للفقول (عليه وعلى ابويه وقد هلكا) ما فاعا (أو اء) مما قال فكتب الى عمر ان عفا فأجر فوه في) حق (نفسه وان اقترى على ابويه أو اء همار وقد هلكا فعذله) للهلك المتعدد والمتحد (بكتاب الله) أي قوله فاجلدوهم ثمانين حادة (الا أن يريد) الابن (سترا) بكسر السين وفتحها (قال مالك وذلك) أي ارادة السترا (أن يكون الرجل المقترى عليه يخاف ان كشف ذلك) أنه ان يقوم عليه بينة (بما جرى به فاذا كان على ما وصفت) بضم التاء (فمعا جاز عقوه) ولو لونغ الحكم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة) أي مجتمعين بان قال لهم بازناة أو انتم زناة مثلا (انه ليس عليه الا اء واحد) للجميع قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا اء واحد أيضا لانه قذف واحد (مالك عن أبي الرجال) بجم (محمد بن عبد الرحمن بن حارثة) بمهملته ومثله (ابن التيمان الانصاري من بني النجار) بفتح النون والجيم التثنية بطن من الخزرج قال فيه اصل الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار

(عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زبارة الانصارية (ان رجلا من آل عمير) (استباني زمن) خلافة (عمر بن الخطاب فقال أحدهم اللأخر والله ما أبي بزبان ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب) العلماء (فقال قائل مدح أباه وأمه) فلاشئ عليه (وقال آخرون قد كان لآبيه وأمه مدح غير هذا) فعدوله الى هذا في تمام الاستبانه دليل على انه عرض بالتحذير لخطابه فلذا (أثرى ان تصلده الحنفة) فجعله عمر بن الخطاب أحد ثمانين جلدة) لانه وافق رأيه اجتهادهم لا تقليد لهم (قال مالك لا أحد عندنا الا في نفي) عن اب لثبات نسبه (أرقذ) ربحي بالزنا وتحوه صريح (وتعريض يرى أن قائله انه المراد بذلك نفيًا وقد فاعلى من قال ذلك المحدثانما) كما فعل عمر بحضرة جمع من الصحابة دون النكار (والامر عندنا انه اذا نفي) رجل (رجلان من آبيه فان عليه الحد وان كانت أم الذي نفي مملوكة فان عليه الحد) لأن العبرة بالاب وهو ثابت نسبه له وإن أمه أمة

* (مالا حد فيه) *

(مالك ان احسن ما سمع في الامه يقع بها الرجل) أي بطؤها (وله فيها شرك انه لا يقيم عليه الحد) لانه فيها من الملك (وانه يلحق به الولد وتقام) وفي نسخة وتقوم (عليه الجارية حين حملت فيعطي شركاه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له) كلها (وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (قال مالك في الرجل يجل) يضم فكسر (للرجل جاريته إنه) بالكسر (ان اصابها) جامعها (الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها) حملت أو لم تحمل) حتى لا يتم ما اراده من التحليل (ودرئ) دفع (عنه الحد بذلك) للشبهة (فان حملت المحق به الولد) للقاعدة ان وطء الشبهة يدرأ الحد ويلحق الولد (قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنته أو ابنته انه يدرأ عنه الحد) لانه في ماله من الشبهة تحيرات ومالك لا يبيك (وتقام) أي تقوم عليه (الجارية حملت أو لم تحمل) وروى (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فاصابها) جامعها (فعارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله) أي الرجل (عمر عن ذلك) الذي قالته امرأته (فقال وهبتها لي فقال عمر بن الخطاب لتأنيدي بالبينة) انها وهبتها لك (ولا يمينك بالحجارة) اذ لا شبهة لك في مال امرأتك (قال) ربيعة (فاعتبرت امرأته انها وهبتها فلم يرجه

* (ما يجب فيه القطع) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع) يد سارق (فحذف المعول أي امر بقطعه) (في) سبيبة (مجن) بكسر الميم وقبح الحميم وشذ النون مفعول من الاجتنان وهو الاستئثار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت منه لانه آله قال عمر بن أبي ربيعة وكان مجني دون من كنت أتقى * ثلاث شخصون كما عبدان ومعصر وحذف له) عن ثلاثة مع انه عند شخصون جلا على المعنى لانه اراد بشخصون المرأة فأنت الحد لذلك يريد انه استبرئ بثلاث نسوة عن اعين الرقبا واستظهر في محل النخلص منهم من والكعب التي تهدئها واما عشر لداخله في عصر شبها (تمته) ميتدا آخره (ثلاثة دراهم) فضة هكذا رواه الاكثر عن نافع عنه ورواه الليث عنه لفظ قيمة وهو المراد بالثمن هنا وأصل الثمن ما يقابل به الشيء في عقد البيع فاطلق على القيمة ثمنًا بحجاز والاولد اوعها في ذلك الوقت وأق طن الراوي أو باعتبار الغلبة قال ابن عبد البر هذا الحديث أصح حديث روى في ذلك واخرجه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نابه جويرية بن أسماء وموسى بن عتبة وعبيد الله بن عمر عند البخاري ومحمد بن اسحاق عند اسمعيل

كلهم بلفظ ثمنه واليئ بن سعد عند مسلم بلفظ قيمته كلهم عن نافع به (مالك عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي حسين) بن المحارث بن عامر بن نوفل (المكي) الزوفي ثقة عالم بالمناسك من
رجال الجميع تابعي صغير قال أبو عمر لم يتخلف رواة الموطن في إرساله ويتصل معناه من حديث
عبد الله بن عمرو وغيره (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طع في ثمر) بفتح التثنية
والميم (معلق) بالخل والشجر قبل ان يجذ ويجوز (ولافي حريسة جبل) قال ابن الاثير
أى ليس فيما يجرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بجوز حريسة فعليه بمعنى مقولة أى ان لها من
يجرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها أى ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل
قطع (فاذا آواه المراح) بضم الميم وهاه معلقة موضع ميد الغنم (أو المجرن) بفتح الميم وكسر
الراء لموضع يحفظ فيه الثمار والجمع جرن كبريد ويرد فقيه لف ونشر غدير مرتب (فاقطع فيما بلغ
ثمن المجن) ثلاثة دراهم بين صلى الله عليه وسلم الحالة التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال
في حرزه فلا قطع على من سرق من غير حرز اجاعا الا ماشد به الحسن والظاهرية قال ابن العربي
اتفقت الامة على ان شرط القطع ان يكون السرور محرزا بجزئه ثلثه ممنوعا عن الوصول اليه بما منع
خلافه لقول الظاهرية لا طع في كل فاكهة رطبة ولو بحرزا وقاسوا على ذلك الاطمة الرطبة التي لا تدخر
قال وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بدليل قوله فاذا آواه المجرن في ان العلة كونه في غير حرزه
(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أى بكر ولا يعرف له اسم سواء
(عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زبارة الانصارية المدنية (ان سارقا سرق في زمان)
أى خلافة (عثمان بن عفان الترخي) واحدة ترخي في لغة ضعفة واللغة الصحيحة اترج بضم الهمزة
وشد الميم الواحدة اترجة وهي التي تكلم بها الفصحاء وارتضاها النحويون قاله الازهرى (فأمر بها
عثمان ان تقوم) لينظر هل تبلغ النصاب (فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما دينار فقطع
عثمان يده) أى أمر بقطعها قال في المدونة وكانت تلك الاترجة تؤكل وروى عنه اشهب ولو كانت
من ذهب لما قومها عثمان أى لان الذهب لا يقوم وإنما اعتبر وزنه لانه أصل الايمان وقيم المتلفات
(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بفتح فسكون (بنت عبد الرحمن) المدنية
الانصارية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال على أى الزمان وما) وفي
نسخة ولا (نسبت) حكم ما قطع فيه السارق وهو (القطع في ربيع دينار فصاعدا) من الذهب
وهذا الحديث وان كان ظاهره الوقت لكنه مشعر بالرفع وقد أخرجه الشيخان من طرق عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تطع يد السارق في ربيع دينار
فصاعدا (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) به جملة وزاى نسه مجده (عن عمرة بنت
عبد الرحمن) انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في نسك (ومعها
مولاتان لها ومعها غلام) لما وقف على اسم أحد من الثلاثة (لبنى عبد الله بن أبي بكر الصديق)
رضي الله عنهما (فبعثت مع المولاتين ببرد مرجل) بالجيم والحاء أى عليه تصاوير الرجال أو الرجال
كما فاده أبو عبيد الهروي وفتح تصوير الحيوان انما هو اذا تم تصويره وكان له ظل دائم وهذا مجرد وشي
في البرد لا ظل له وليس بنام (قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففقق عنه) فقص
خيماطه (فاستخرجوه وجعل مكانه ليدا) بكسر فسكون ما يتلبد من شعر ووصوف (أو فورة) بالهاء
ويقال أيضا يجذفها ما يلبس من جلد الغنم ويحوها شك الراوى (وخط عليه فلما قدمنا) بالالف
على لقبية (المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى أهله فلما تواعنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا

المراتين) أي المولاتين (فكاحتا عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وأكبتا لهما) شك الراوي (واتهما) أي المرأتان (العبد فمثل العبد عن ذلك فاعترف) بأنه سرقه (فأمرت به عائشة بزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القلع في ربيع دينار فضاعدا) من الذهب (قال مالك أحب ما يجب فيه القطع) للسارق (التي) أي عندي (ثلاثة دراهم) من الفضة (وإن ارتفع) زاد (الصرف أو أضع) نقص (وذلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في) سرقة (بجنت) حجة أو ترس (كأن في حديث عائشة عند الشيخين) ثمنه ثلاثة دراهم (أي قيمته) (وإن عثمان بن عفان قطع في) ارتبجة (الفاكهة) مائة (وقوت بثلاثة دراهم) فضة وكان الأترج في ذلك الزمان غالبا (وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك) يقتضى أنه - مع غيره - وقد اختلف في قدر ما يقطع فيه السارق وقيل فيما أكثر (وقل تأفها أو غيره) وقيل الأفي التافه وقيل أربعون درهما أو أربعة دنائير وقيل درهماان وقيل ما زاد عليه ما لم يبلغ ثلاثة وقيل ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها وقيل إن كان المسروق ذمبا فربع دينار وإن كان غيره وبلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع والأفلو لو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند أصحابه وروايه عن أحمد والمشهور عنه إذا كان المسروق غير الذهب والفضة فالقطع إذا بلغت قيمته أحدهما وقيل ربع دينار أو ما بلغت قيمته من فضة أو عرض وهو مذهب الشافعي وقيل عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها من ذهب أو عرض وهو مذهب الحنيفة وقيل غير ذلك

* (ما جاء في قطع الأبق والسارق) *

(مالك عن نافع إن عبدا لم يسم (العبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (سرق وهو أبق فأرسل به عبد الله ابن عمر إلى سعيد بن العاصي) بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الأموي له حجة وكان سنة يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وقتل أبوه يوم بدر كافرا وكان سعيد في صحابته وهو بالكرم فلما مات في قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين كان عليه ثمانون ألف دينار فوفاها عنه ولده عمر والاشدق (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية وكان عاتبه على تخلفه عنه في حروبه فاعتذر ثم ولاه المدينة فـ كان يعاقب بينه وبين مروان في ولايتها (لقطع يده فإني سعيدان يقطع يده وقال لا تقطع يد الأبق إذا سرق فقال له عبد الله بن عمر) مكررا عليه (في أي) آية من (كتاب الله وجدت هذا) الذي يقوله (ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده) لقوة الدليل على ذلك (مالك عن زريق) بالتصغير وتقديم الراء على الزاي وعكسه (ابن حكيم) مصغروا وقيل مكبر (نه أخبره أنه أخذ عبدا أبقا قد سرق قال فاشكل على) أمره قال فكنت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ) على الناس (و) كتبت إليه (أخبره أني كنت اسمع أن العبد الأبق إذا سرق وهو أبق لم تقطع يده) وكان شبهة فأنزل ذلك إن الأبق يجوز غالباً ولا قطع على سارق زمن الجماعة (قال فكنت إلى عمر بن عبد العزيز قضي كتابي) أي أبطله يقال تناقض الكلامان تدافعا كان كل واحد من الأبق في كلامه تناقض إذا كان بعضه يتضمّن إبطال بعض (يقول كتبت إلى أنك كنت اسمع أن العبد الأبق إذا سرق لم تقطع يده) فكيف تعتمد على سماع مخالف للنص (وإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة) ارتعابا لا ابتداء والخبر محذوف أي فيما يتلى عليكم السارق والسارقة أو الخبر (فاقطعوا أيديهما) أي يديهما وفي قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا أيديهما رواه الترمذي ودخلت الفاء في الخبر لضعفها معني الشرط إذ المعنى والذي سرق والتي سرفت فاقطعوا أيديهما والاسم الموصول مضمّن معنى الشرط وبدأ بالرجل لأن السرقة من الجراءة وهي في الرجال أكثر وقد تمت الزانية على الزاني لأن داعية الزانية الأناث أكثر ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا لأنه لا يتأتى غالباً إلا بطوعها أو في بسطة

المجمع ثم التثنية إشارة إلى ان المراد جنس السارق فلو حظ فيه المعنى فيجمع والتثنية بالنظر إلى المجنسين
 التلغظ بهما (جاء) نصب على المصدر (بما كـ) انكالا) عقوبة لهما (من الله والله عز بن) غالب
 على امره (حكيم) في خلقه (فان لفت سرقته) أى الأبق (ربع دينار فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة
 (فأقطع يده) قال القرطبي المفسر أول من حكم قطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وأمر الله
 تعالى بقطعه في الاسلام فكان أول سارق قطعه صلى الله عليه وسلم من الرجال الجبار بن عدى بن
 نوفل بن عبد مناف ومن النساء فاطمة المخزومية (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد) بن الصديق
 (رسالم بن عبد الله) بن عمر (وعروة بن الزبير) والثلاثة من فقهاء المدينة (كانوا يقولون اذا سرق العبد
 الأبق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك وذلك) أى قطع الأبق (الامر الذى لا اخلاق فيه عندنا
 ان العبد الأبق اذا سرق ما يجب فيه القطع) بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عقوبتها (قطع)

• (ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان) •

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن صفوان بن عبد الله بن صفوان) بن أمية الاموى التابعى الثقة
 قال ابن عبد البر رواه جمهور أصحاب مالك مرسل ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهرى عن
 صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ورواه شيبان بن سوار عن مالك عن الزهرى عن عبد الله بن صفوان
 عن أبيه (ان صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب بن قدامة بن جحج القرشى المكي صحابى من المؤلفة
 مات أيام قتل عثمان وقيل سنة إحدى أو اثنتين وأربعين (قبل انه من لم يهاجر حلك) وكان
 قائل ذلك لاسمع قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة هذا الفتح وفي رواية اخرى جها أبو عمرو انه قيل له انه
 لا يدخل الجنة الا من قد هاجر فقال لا انزل منزلى حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم (فقدم صفوان بن
 أمية المدينة فنام في المسجد النبوى) (وتوسد رداءه) جعله وسادة تحت رأسه (فجاءه سارق فأخذ رداءه
 فأخذ صفوان السارق فجاءه به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان تقطع يده فقال صفوان لم ارد هذا يا رسول الله) وانما اردت تأديبه أو نحو ذلك (هو عليه
 صدقة) متى كنه ظن ان الصنع موكل الى ارادته لان ذلك كان قبيل ان يتفقه في الدين (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا) بشذ اللام (قبل ان تأتيني به) فان المحذور اذا انتهت الى فليس
 لها ترك كزاده في بعض طرق حديث المخزومية وعند الداروطى عن عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع سارق رداء صفوان من المفصل أى مفصل الكوع
 وعند النسائى من وجه آخر عن صفوان قال كنت نائما في المسجد على خمسة لى ثمن ثلاثين
 درهما فجاء رجل فأنتسبه هاهنى فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقالت له
 أقطعه من اجل ثلاثين درهما فانتمه منها فقال فهلا كان هذا قبل ان تأتيني به (مالك عن ربيعة
 ابن أبى عبد الرحمن) قروخ المدنى (ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد ان يذهب
 به الى السلطان فشق له الزبير ليرسله) يطاقه ولا يذهب به الى السلطان (فقال لا حتى يبلغ به السلطان
 فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلن الله الشافع) عنده (والمشع) بكرم الغناء شديدة أى قابل
 شفاعته وهو السلطان وقد روى الدارقطنى عن الزبير نوعا شفعوا ما لم يصل الى الوالى فاذا وصل
 الى الوالى نفعوا فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر اعلم خلافا ان الشفاعة في ذوى الذنوب حسنة
 جليلها ما لم تبلغ السلطان وان عليه اذا بلغت امامتها

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق (عن أبيه ان رجلا من أهل اليمن) لم يسلم (أقطع
اليد) اليمنى (والرجل) اليسرى في السرقة (قدم) المدينة (فنزله على أبي بكر الصديق) في خلافته
(فشكى اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلى من الليل) أي بهضه (فيقول أبو بكر) متعجبا
(واييك) قسم على معنى ورب أيبك أو كلمة جرت على لسان العرب ولا يصدقون بها القسم (مالك بك يليل
مارق) لان قيام الليل يساقى السرقة (ثم انهم فقدوا) بفتح الفاء والتخفيف (عقد) بكسر فسكون
قلادة (الاسماء بنت عيسى) بضم المهملة وآخره سين مهملة مصغر (امرأة أبي بكر الصديق) ام ابنه حمزة
وهي صحابية شهيرة (فجعل الرجل يطوف) يدور (مهم) أي مع الذين بهتوا للفتيش على العقد ويقول
اللهم عاينك من بيت) بفتح الباء والتخفيف (أهل هذا البيت الصالح) أي اغار عليهم ليلاً أخذ
العقد (فوجدوا المحي) الذي هو العقد (عند صانع زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع وأشهد
عليه به) شك الزاوي (فأمر به أبو بكر الصديق فقتلته يده اليسرى) قال أبو بكر والله لداؤه على نفسه
اشد عندى) وفي نسخة على وفي اخرى عليه (من سرته) لان فيها خفا للنفس في الجملة بخلاف الدعاء
عليها والمسا في ذلك من عدم المبالاة بالكبائر (قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مراراً ثم يستعدي عليه
انه ليس عليه الا ان تطع يده بجميع من سرق منه) لان حد القطع لله تعالى لا لار سرق منهم والاحجاز
عقوهم اذ يبلغ الامام وهذا (اذا لم يكن قيم عليه الحد فان كان قد اتهم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب
فيه القطع قطع ايضا) من خلاف (مالك ان ابنا الزناد أخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذنا ساسا
في خرابية) بكسر الحاء المهملة أي مقاتلة ونجاة صحبة مكسورة) ضابطهما بالعلم في نسخة صحبة
ويقال حرب بالمعجمة يخرب من باب قتل خرابية بالكسر اذ سرق لكن يؤيد الاهمال قوله (ولم يقتلوا)
احدا (فأراد ان يقطع ايديهم أو يقتل) اذا تخير في ذلك وفي الصلب والنفي انه اهول الحرابية بالاهمال
لا في الخرابية بالانحمام بمعنى السرقة اذ لا قتل فيها ولا غيره سوى القطع (فكتب الى عمر بن عبد العزيز
في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو أخذت باسر ذلك) اهونه ان كان أحسن فمخذف جواب
لو أوهي للثقي فلاجواب لها وهذا أيضا يؤيد الاهمال اد لو كانا سرقوا الامر بالقطع جزما (مالك
الامر عندنا في الذي يسرق أمتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق بحوزة) في حوزتها (قد
احرزها لها) أحصاها (في أوعيتهم وضهوا بهضه) الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من حوزة فبلغ
قيمه ما يجب فيه التطع) ثلاثة دراهم (فان عليه القطع) سواء (كان صاحب المتاع عنده متاعه
أو لم يكن ليلاً كان ذلك أو نهرا) اذ لا فرق في المخرج من الحوزة في ذلك (قال مالك في الذي يسرق ما يجب
عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تطع يده) لانه حق لله اذ يبلغ الامام
(فان قال قائل كيف تطع يده) المحال انه (قد أخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه) فلا يقل ذلك
(فانما هو) أي السارق (بمنزلة الشارب للخمر (يوجد منه ربح الشراب المسكر) شأنه (وليس به
سكر) لنعوا اعتدافصا لا يسكره (فيجد الحد وانما يجلد الحد في المسكر اذا شر به ولم يسكره) وجه
(ذلك انه انما شر به ليسكره فكذلك تطع يد السارق في السرقة التي أخذت منه ولو لم يقع بها ورجعت
الى صاحبها) ذلك انه (انما سرقها بالذهب بها) فحاصل جوابه انه لا يشترط في قطع السرقة الانتفاع
بالفعل بل بمجرد التصد والمخروج من الحوزة كاف كما انه لا يشترط في حد الشرب السكر بالفعل بل
تعاطيه وان لم يسكر (قال مالك في القوم يأتون الى البيت فيسرقون منه جيفا فيخرجون بالعدل)
بكسر فسكون الحبل من لامتة ونحوها (يحملونه جميعا أو) يخرجون (بالصندوق) بضم الصاد وقد
تفتح وازندوق والسندوق لغات جمه صناديق كافي القاموس (أو بالخشبة) واحدة الخشب

(أبو الحسن) بكسر الهمزة وسكان الهمزة وقبح القوية الزنبدل وهو ما جعل من المخصوص يجعل فيه القبر
 وغيره (أوما يشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا) اتقوله (انهم) بكسر الهمزة (إذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم
 يحملونه جميعا فبلغ من ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع
 جميعا) أى يقطع كل واحد منهم اذ لولا اجتماعهم ما قدروا على اخراجه (وان خرج كل واحد منهم بمشاع
 على حدته) بالعكس (من خرج منهم بمشاع فبئس عليه) ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج
 منهم بمشاع فبئس عليه ثلاثة دراهم فلا قطع عليه (لنقص شرط القطع وهو النصاب) (والامر عندنا إذا كانت
 دار رجل مغلقة) مغلقة (عليه) ليس معه فيها غيره فإنه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج
 به من الدار كلها) وجه (ذلك ان الدار كلها هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان
 منهم يعلق) بكسر اللام (عليه) بابه وكانت حرزاهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا فخرج به الى
 الدار فقد اخرج به من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع والامر عندنا في العبد يسرق) بكسر الراء
 (من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا من يأمن على بيته ثم دخل سرافسرق من متاع
 سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الامه اذا سرت من متاع سيده ما لا قطع عليها) وحاصله
 ان لا قطع على رقيق سرق من مال سيده (وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا من يأمن على بيته فدخل
 سرافسرق من متاع امرأته سيده ما يجب فيه القطع انه يقطع يده) وكذلك امه المرأه اذا كانت ليست
 بخادم لها ولا زوجها ولا من تأمن على بيتها فدخلت سرافسرت من متاع سيده ما يجب فيه القطع
 على غيرها (فلا قطع عليها وكذلك امه المرأه التي لا تكون من خدمه ولا من تأمن على بيتها فدخلت
 سرافسرت من متاع زوج سيدها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها) اذ مالك تزوج سيدها فيها
 (وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته أو المرأه تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذى
 سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذى يعلقان عليه ما وكان في حرز سوى
 البيت الذى هما فيه فان من سرق منه من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع) وكذلك ان
 سرق كل ما حرم عليه الاخر ولو في بيت واحد (قال مالك في المبي الصغير والاعمى الذى لا يقصم)
 بضم فسكون فكسر صفة مبيته لا عجميته (انهما اذا سرقا) بضم أوله (من حرزه ما رزقهما على
 من سرقهما القطع فان خرجا من حرزه ما رزقهما فليس على من سرقهما قطع) لفقد شرطه (وانما هما
 بمنزلة حرسة الجبل) أى ما يحرس فيه (والثمر المعلق) على شجره (والامر عندنا في الذى ينش)
 بضم الباء وكسرها يكشف (الفورانه اذا باع ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فبئس فيه القطع وذلك
 ان التبر حرز لما فيه كل البيوت حرز لما فيها ولا يجب ليه القطع حتى يخرج به من القبر) فان لم يخرج
 فلا قطع

* (مالا قطع فيه) *

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الميم حمله والموحدة الثقيلة
 (ان عبدا) اسود ولو اسع بن حبان عم محمد واسم العبد قيسل كفى التمهيد وهو يلفظ الجوان الماركون
 في القرآن (سرق ودبا) بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشذ التمهيد أى تخلصه اراقاله ابو عبيد وغيره
 وفي بعض طرق الحديث سرق تخلصه فارا (من حائط رجل) لم يسرق وفي رواية جاد بن زيد عن يحيى
 ابن سعيد عن محمد بن يحيى ان غلاما معه واسع بن حبان سرق ودبا من ارض جاره (فغرسه في حائطه)
 سيده فخرج صاحب الودى يلمس وديه فوجه) في حائط جاره (فاسه يدى على ان عبد مروان
 ابن الحكم) امير المدينة حينئذ من جهة عم اوبه (فسجن مروان العبد واراد قطع يده فاطان

سيد العبد) واسع بن حسان (الى رافع بن خديج) يقع الحاء المجهة وكسر المهملة وسكون القمية
 وجم ابن رافع بن عدى الانصاري الاوسي الحارثي اول مشاهده احد ثم المحدث مات سنة ثلاث
 اواربع وسبعين وقيل قبل ذلك. (فسأله عن ذلك فأخبره) رافع (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا قطع) جازئ (في ثمر) يقع المثناة والميم معاق على الشجر فقل ان يجذو ويجرز (ولا في كثر) يقع
 الصكاف والمثناة (والكثير الحجار) يميم مضمومة وميم مقبله أي جبار النخل وهو شجرة الذي يخرج
 به الكافور وهو عاء الطلع من جوفه سمى جبارا وكذا لانه أصل الكواقر وحيث تجتمع وتكثر كما
 في الفائق وهذا التفسير مدرج في رواية شعبة قلت يحيى بن سعيد ما الكثر فقال الحارثي ربه تعقب
 تفسير ابن الاثير للكثير بالتمر الرطب مادام في النخلة فاذا قطع فهو رطب فاذا كثر فهو تمر والكثير الحجار وهو
 القصر من الودي الذي هو النخل الصغار فلا قطع على سارقه فالدليل طبخ المدلول كما هو واضح (فقال
 الرجل فان مروان بن الحكم) بفتحتهين (أخذ غلاما) عبدا (لى وهو يريد قطعه وأنا ابن نعتي مبي
 اليه فقخره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال
 ٤ نبت غلاما لها) الرجل (قال نعم) أخذته (قال فما أنت صانع) فاعل (به) وفي هذا من اللطف
 في الخطاب ما لا يخفى حيث لم يقل له ان هذا قد أخذت له غلاما وارادت قطعه (قال اردت قطع يده)
 لانه سرق (فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر) زاد
 في رواية للترمذي وغيره الا ما رواه الجربن (فأمر مروان بالمدفارس) اطلق من السجين بعد ان ضربه
 ففي رواية شعبة فضربه وحبسه وفي رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد فارس له مروان فباعه أو فاعه
 أي باعته سيده وهذا الحديث أخرجه أحمد والاربعه وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره كلها
 عن يحيى بن سعيد قال ابن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوي ثق بالائمة
 متنه بالقبول وقال أبو عمر هذا حديث منقطع لان محمد لم يسمعه من رافع وتابع مالك عليه سفبان
 الثوري والجمادان وأبو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم ورواه ابن عيينة عن يحيى بن محمد عن عمه واسع
 عن رافع وكذا رواه حماد بن زيد المدايني عن شعبة عن يحيى بن سعيد بن جابر فصح هذا فهو متصل
 مسند صحيح لكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ولم يتابع عليه الا ما رواه جابر بن دباس فقبيل عن محمد
 من رجل من قومه وقيل عنه عن عمه له رافع لم يتابع عليه وقد خولف
 عن جابر بن دباس أيضا فانما رواه غيره عن شعبة عن يحيى بن محمد عن رافع كما رواه مالك وإطال الكلام
 في ذلك في التمهيد والظاهر ان هذا الاختلاف غير قاصح كما قد يشير اليه قول ابن العربي فان كان فيه
 كلام لا يلتفت اليه وأما المتن فصحح كما أشار اليه الطحاوي وأبو عمر في آخر كلامه وله شاهد من
 حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه واسناد كل
 مترين صحيح (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي صحابي صفة قوله
 احاديث قاله مات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (ان عبد الله
 ابن عمرو) بفتح العين (ابن الحضرمي) يقع للمهذبة واسكان المهجة واسمه عبد الله بن عمار حليف
 بني امية وهو ابن أخي العلاء بن الحضرمي قبل اربع سنين الاولى من الهجرة النبوية كما رواه استدركر
 ابن معقروان فثورون واستبعد ما نقله ابن عبد البر والواقدي انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 قال في الاصابة ومقتضى موت أبيه ان يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين فهو من أهل هذا القسم
 أي الاؤل من الصحابة (جاء غلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال
 عمر ما ذاسرق فقال سرق امرأة) وزان مفتاح والجمع مراة وزان جوار وعواش آله انظر (لأعرابي)

قوله فاذا كثر له اي تعصف
 كثر والراديس قاله نصر

ثم استون درهما فقال عمر ارساه فليس عليه قطع خادكم سرق متاعكم فلا يصحح عليكم امران (مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي) بضم أوله (بانسان قد اختلس) أي اختطف بسرعة على غفلة (متاعا فارقا قطع يده فارس الهزدي بن ثابت) أحد فقهاء الصحابة (سأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع) بضم الخاء المعجمة واسكان اللام أي ما يختلس (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرني أبو بصير بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري قاضي المدينة (انه اخذ نبطيا) بفتح النون والموحدة نسبة الى النبط قرية من البجيم (قد سرق خواتم من حديد فحسبه لقطع يده فارسلت اليه عمر بنت عبد الرحمن) الانصارية (هو لا فلها يقال فلها هبة قال أبو بكر نجباء تبي) أمية (وانا بن ظهري) بفتح نون ولا تكسر أي بين (الناس) وزيد ظهري لا فإذ ان أقامته بينهم على سيدل الاستظهار بهم - والاستناد اليهم وكان المعنى ان ظهر امرتهم فذاهم وظهور اراءه فكانه مكتوف من جانبيه هذا أمره ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم وان كان غيره مكتوف بينهم (فقال تقول لك خالدك عمره يابن اختي أخذت نبطيا في شيء يسير ذكركي فارتدت قطع يده فقلت نعم قالت فان همرة تقول لك لا قطع الا ترى ربع دينار) ذمها (فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة وهذا قدر روته عمرة عن عائشة مرفوعة في الصحيحين بخبره في امر (قال أبو بصير فارسلت انيطي) اطبقه بلا قطع لان الخواتم لا تسارى ذلك (قال مالك ولا امر الختم مع اليه عندنا في اعتراف العبد) بالبرقة ونحوهما (ان من اعترف بهم على نفسه بنى قطع القوية أو الخدقيه على نفسه) كما عترفه بنوا اوشرب فان اعترافه جائز عليه لانه مكافئ (ولا يتم ان يقع على نفسه) أي جسده (هذا) أي الضرب أو القطع في البرقة ونحو ذلك (وأما من اعترف بهم بما يريدون غرما) بضم فسكون (على سبيله فان اعترافه غير جائز على سيده) لان الانسان لا يؤخذ بما قرأ غيره عليه (وليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم بخد ما نهى) بضم الدال (ان سرقاهم) أي شتمهم (قطع لان حاله ما ليست بحال السارق) وهو من أحد من موضع ممنوع عن الوصول اليه (وأما حاله ما حال الخائن) وهو الذي خان ما جعل امينا عليه (وليس على الخائن قطع) لان النص انما جاء في قطع السارق دونه (قال مالك في الذي يستعير العبد يتيه في حده انه ليس عليه قطع) اذ ليس بسارق (وأما مثل ذلك) أي صفة بمعنى فاسه (مثل رجل سكاك له على رجل دين في حده ذلك فليس عليه فيما حده قطع) لانه لم يسرق (والامر ندنا في السارق يوجد في البيت) حال كونه (قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع) لانه لم يخرج من الحوز (وأما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمر المشر بها فلم يفعل فليس عليه حد) لعدم الثرب (ومثل ذلك) أي قياسه (رجل جلس من امرأة مجلس او هو يريد ان يصيبها) يحامها (حراما فلي يفعل ولم يبلغ ذلك منها) أي لم يدخل حثه فته فيها فليس عليه أيضا في ذلك حد (لعدم الوطء وانما عليه الادب) (والامر الختم مع عليه عندنا انه ليس في الخلسة) أي ما يختلس ويخطف بسرعة على غفلة (قطع بلغ ثمنها ما تطع فيه أو لم يبلغ) لانها ليست بسرقة

قوله قرية صوابه قوم قاله نصر

* (كتاب الاشرية) *

جمع شراب كطعام واطعمة اسم لما يشرب وليس مصدر لان المصدر هو الشرب مائة الشين

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * * (الحنف في الخمر) *

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) من الزيادة الكندي (انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان) هو ابنه عبيد الله كافي البخاري بضم العين (رجح شراب فزعم

انه شراب الطلاء) بكسر الطاء المهملة والمد قال في المقدمة هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبهه بطلاء
الابل وهو القطران الذي يطلى به الحنجر (وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته) فسأل عنه فوجه
مسكرا (فجلده عمر بن الخطاب المحدثا) ثمانين جلده ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري
عن السائب فسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فآخره في معر عن الزهري عن السائب قال فرأيت
عمر يجلده (مالك عن نوز) بثلاثة (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة واسكان الياه (ان عمر بن الخطاب
استشار) الصحابة (في الحنجر شربها الرجل) وصف طردى فالمراد المكلف ذكرا أو أنثى وإنما
استشار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه كما في الصحيحين عن علي أي لم يتقدر فيه حدها وضبوطها
(فقال له علي بن أبي طالب نرى ان تجلده ثمانين) كذا القذف (فانه اذا شرب سكر) زال عنه
(واذا سكر هذى) خلط وتكلم بما لا ينبغي (واذا هذى افتري) كذب وقذف (أو كذا قال) شك الراوي
(فجلده عمر في الحنجر ثمانين) وفي أبي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن ازرع في قصة الشارب الذي ضربه
النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا
في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسألهم فاجتمعوا على ان ضربه ثمانين
وفي مسلم عن انس فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحمد وثمانون
فأمر به عمر قال ابن عبد البر انه قد عليه اجماع الصحابة ولا يخالف لهم منهم وعليه جماعة السبعين
وجهه ورفقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ للحنجوج بقول الجمهور وتعقب بمسألة النجج عن علي
انه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر
ثمانين وكل سنة وهذا أحب الي فلما اجتمعوا على الثمانين في زمن عمر لما خالفه في زمن عثمان وجدوا
أربعين الا ان يكون مراد أبي عمر انهم اجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصبح كلامه (مالك عن ابن شهاب
انه سئل عن حد العبد) الرقيق ولو نثى (في الحنجر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحنجر في الحنجر) وهو رابعون
(و) بلغني (ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحنجر في الحنجر)
وهم القردة لان حد الرقيق على نصف حد الحنجر وأصله قوله تعالى فاعلمن نصف ما على المحصنات
من العذاب (مالك عن يحيى بن سعيد) لانصارى (انه سمع سعيد بن المسيب) بن جابر يقول (ما من
شيء) نكرة وقعت في سياق النفي وضم اليها من الاستغراقية لافادة التثنية ول ذكره العيني أي ليس شيء
من الذنوب (الا الله يحب ان يعفى عنه ما لم يمسك كرحدا) فلا يحب العفو عنه اذ بلغ الامام وقد روى
أحمد وأبو داود والنسائي والشافعي وابن حبان عن عائشة مرفوعا اقبيلوا ذوى الهنات عثراتهم
الا في الحد وقال الشافعي سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث بقول يتجاني للرجل ذى الهنبة
عن عثرته ما لم تكن حد اقال وهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل احدهم الزلة وقال الماوردى في عثراتهم
وجهان احدهما الصغار والثاني أول معصية زل فيها طمع (قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب
شرا با مسكرا فذكر أول يسكره وجب عليه الحد) لأن شأنه الاسكار فلا يمنع تخلفه لعراض الحد

* (ما ينهى ان يندب فيه) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
في بعض منازبه قال عبيد الله بن عمر فاقلت نحوه) لا سمع ما يقول وكان يحسب على ذلك (فانصرف
صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (قبل ان يانه) أي أصل اليه (فسألت ماذا قال فقيل لي) ابهام
لا يضر لانه صحابي ابهم صحابيا (نهي ان يندب) بضم اوله وسكون الزون وفتح الموحدة وذال مهيبة
ي يطرخ (في الدباء) بضم الدال المهملة وشدة الموحدة والمد القرع (والمزق) بالزاي والدباء المطلى

ما زفت لانه يسرع اليهما الاسكار فرجما شرب منهما من لا يشعر بذلك طانا انه لم يبلغ الاسكار وقد بلغه
 والمحدث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وايوب وعبيد الله ويحيى بن سعيد والضحك
 ابن عثمان واسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكري في بعض معانيه الامالك
 واسامة قاله مسلم (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) المحرق بضم المهملة وفتح الراء وقاف
 المدنى الصدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب المجهنى المدنى مولى
 المحرق بضم المهملة وفتح الراء وقاف التابعى الثقة (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى) على سبيل الكراهة وقيل التحريم عن (ان يذنب في الدنيا والمزوت) من الجرار لا سراغ اسكار
 ما يذنبهما

* (ما يكرهان يذنبان جميعا) *

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن عبد البر سلبا بخلاف اعلمه عن مالك ورواه
 عبد الزاق عن ابن جريج عن زيد بن عطاء عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 ان يذنب البسر) بضم الموحدة واسكان المهملة التمر قبل اربطه واحده بسرة بالهاء (وارطب) بضم
 الراء وفتح الطاء مانضح من البسر الواحدة رطبة بالهاء (جميعا) في اناه واحد لان الاسكار يسرع اليه
 بسبب الخلط قيل ان يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار وهو قد بلغه (والتمر) بفوقية قيم
 (والزبيب جميعا) لاشتداد اوجهما بالآخر وهذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن جريج عن
 زيد بن عطاء عن جابر (مالك عن الثقة عنده) قيل هو مخزومة بن بكر او ابن لميعة فقد رواه الوليد
 ابن مسلم عن عبد الله بن لميعة (عن بكير) بضم الموحدة مصغر (ابن عبد الله بن الاشج) الخزومي
 مولا هم المدنى نزل مصر ثثة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن عبد الرحمن بن الحباب) بضم
 المهملة وموحدين الاولى حقيقة (الانصارى) السلى بفتح السين واللام المدنى تابعى ثقة (عن
 أبي قتادة) الحارث ويقال عمرو والنعمان (الانصارى) السلى بفتح السين مات سنة أربع وخمسين
 على الاصح الا شهر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب) بضم اوله مبنى للجهول
 (التمر) بفوقية وميم ساكنة (والزبيب جميعا) لان احدهما يشد به الآخر فيسرع الاسكار
 (والزهو) وهو البسر الملقون (وارطب جميعا) نهى كراهة وقيل تحريم لا سراغ الاسكار بخلطهما فقد
 يظن عدم بلوغه الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث رواه البخارى ومسلم من وجه آخر عن عبد الله
 ابن ابي قتادة عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب
 وليذنب كل واحد منهما على حدة وفي مسلم عن ابي سعيد مرفوعا من شرب منكم التينذ فليشرب به زينا
 فردا أو تمر فردا أو بسر فردا وجاء ايضا النهى عن ذلك من حديث ابن عباس وجابر وأبي سعيد قال
 أبو عمر حديث الباب صحيحة متواترة تلقاها العلي باقبول وقد قال مالك وهو الامر الذى لم يرزل عليه
 أهل العلم ببلدنا انه بكرة ذلك النهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه) في الاحاديث المذكورة
 سواء نبت كل واحد على حدة أو يذنب جميعا واجازه الحنفى وحمل النهى على انه للسرف لما كانوا فيه من
 ضيق العيش

* (تحريم الخمر) *

وهي ما خامر العقل كما خطب بذلك عمر حفصة العجوبة الا كابر ولم ينكره أحد حتى عمل كل مسكر مبيت بذلك
 لانها تخمر العقل أى تغطيه وتستره وكل شئ غطى شيئا فقد خمره كما المرأة لانه يغطي رأسها ويقال

لشجر المتغ الخمر لانه يفضى ما تحتها أو لانها تترك حتى ادركت كما يقال خمر الزأى واخمر أى ترك حتى يتبين فيه الوجه واخمر الخمر اذا بلغ ادراكه ولا انها اشتقت من الخسامة التي هي الخسامة لانهما يتخالط القتل وهذا قريب من الاول والثلاثة موجودة في الخمر لانها تترك حتى ادركت الغليان وحدها الاسكار وهي مخالطة للقل ورمبا غلبت عليه وغطته قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) اسماعيل أو عبدالله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع) بكسر الواو وحده وتفتح وسكون الفوقية وقد تفتح وعين مهملة وهو شراب العسل وكان أهل اليمن يشربونه بكازاده في رواية شعيب عن الزهري بسنده عند البخاري قال أبو عمر بلا خلاف عند أهل الفقه واللغة اعلمه في ذلك قال المحافظ ولم اقف على اسم السائل صريحا لكني اظنه أبا موسى الاشعري كما عند البخاري في المغازي عن أبي موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزق (فقال) صلى الله عليه وسلم (كل شراب اسكر حرام) وعمومه شامل لما اتخذ من عصير العنب ومن غيره قال أبو عمر اذا نزع الخمر بقهرم المسكر على شراب العسل فكل مسكر منه في الحكم ولذا قال عمر كل مسكر خمر وقال في الفتح يؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البتع لانه اتدرا المسكر منه لان السائل لو اراد ذلك لقال اخبرني عما يصل منه وما يحرم وهذا هو المعهود ومن لسان العرب اذا سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع أو ضار ثم لا اذا سألوا عن القدر قالوا كم يؤخذ منه وفيه ان المفتي يجب السائل بزيادة عما سأله عنه اذا كان مما يحتاج اليه السائل وتحريم كل مسكر سواء اتخذ من عصير العنب أو غيره قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم ان حصل له تخلل بنفسه حل بالاجماع أيضا فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام عند هذه المحددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم الاسكار فاقضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره وهذا الذي استنبه المازري ثبت عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة فتحرم جميع الانبذة الاسكرة وبذلك قال الائمة الثلاثة والمجمهور وقال أبو المظفر السهماني في قياس النبيذ على الخمر بعلية الاسكار والاطراب من اجل الاقيسة وأضحها والمقايسة التي في الخمر توجد في النبيذ وقال المحنفية نبيع الخمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذي في ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمتها بدليل قطعي وقد ورد لفظ هذا الحديث ومعناه من طرق عن أكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يصل تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف وقد قال جابر حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شرب الناس الا البسرو والترو قال مالك نزل تحريم الخمر وما بالدينة خمر من عنب وقال الحكمي

لنا خمر وليست خمر كرم * ولكن من نتاج الباسقات
كرام في السماء ذهاب طولها * وفات ثمارها يدي الجنات

قال ابن عبد البر اجمع أهل المدينة على ذلك قرنا بعد قرن وما اجموع عليه فهو الحق ثم اخرج من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن ثابت قال اذا رأيت أهل المدينة قد اجماعوا على شيء فاعلم انه سنة وقال ابن عبد الرحمن هو الحق الذي لا شك فيه ولا حجة للمخالف فيما رواه النسائي برجال ثقات عن ابن عباس مرفوعا حرمت الخمر قليلا وكثيرها والاسكر من كل شراب لانه اختلف في وصله

واقطاعه وفي رفقته وورقه وعلى تقدير صحته فقد رجع احمد وغيره ان الرواية فيه بلائف والمسكر بضم الميم
وسكون السين لا السكر بضم السين او فتحته وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف
بعارض عموم تلك الاحاديث مع كثرتها وصحتها وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
وسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسل قال ابن
عدي البرز كزبان شعبان ابن القاسم اسنده عن مالك فقال عن ابن عباس والذي عندنا في موطننا
ابن القاسم مرسل كاجماع وانما اسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد بن عطاء عن ابن عباس
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغيراه) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التثنية
فراه قالف مدودة نبيذ الذرة وقيل نبيذ الارز ووه جزم ابو عمر (فقال لا خير فيها) لانها مسكرة
(ونهى عنها) تحريما (قال مالك سألت زيد بن اسلم ما الغيراه فقال هي الاسكركة) بضم الهمزة
واسكان الهمزة وكانين مفتوحتين بينهما راء مسكنة واخوه هاء وفي نسخة السكركة بفتح السين وسكون
الكاف الاولى وفتح الزاء والواو الكاف الثانية و بالهاء وفي الحديث اياكم والغيراه فانها شجر الاعاجم
قال ابو عبيد هي ضرب من الشراب يتخذها الحبش من الذرة يسكرو ويقال لها السكركة وفي الصحيحين
ان عمر خطب على المنبر فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر
والخنطة والنخير والعسل والخمر ما خمر العقل فخطب بذلك بحضور كبار الصحابة ولم يسكر عليه احد
فله حكم الرفع لانه خير مما في شدة التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان
عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصور الاربعة والتمر
والخنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وعدهمرا الحنطة لاشتهارها مما شئت في زمنه وجعل مافي معناها
مما يتخذ من ارز وغيره خمر اذ ربما خامر العقل (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهم
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يبق عنها) اى عن شربها حتى مات
وفي الفاظهم اشعار بان تراخي التوبة لا يمنع قبولها ما لم يفرغ (جرمها) بضم الجاء المهملة وكسر الزاء
المخففة من الحرمان اى منع من شربها (في الآخرة) واسلم من طريق ابي نافع عن نافع بن هبان وهو مدنها
لم يشربها في الآخرة قال ابن العربي ظاهر الحديث انه لا يشربها في الجنة وذلك لانه لا يستعمل بها امر
بتأخيرها وورقه في حرمه عند منقائه كالوارث اذا قبل مورثه فانه يحرم ميراثه لاستعماله وهذا قال فرون
الصحابة ومن العلماء وهو وضع احتمال وتوقف واشكال والله اعلم كيف يكون الحال وقال
القرطبي تقول نظاهرها انه يحرم ذلك وان دخل الجنة اذا لم يبق لاستعمال ما نحره الله في الآخرة
وارتكاب ما حرم عليه في الدنيا وقد اخرج الطيالسي بسند صحيح وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو قال فهذا نص صريح ان كان كلفه مرفوطا وان كانت الجملة
الاخيرة مدرجة من كلام الراوى فهذا يعرف بالحديث واعلم بالحال ومثله لا يقال من قبل الراى
وقال ان الحديث مؤول على حرمانه وقت تعديه في النار فاذا خرج منها بالشفاعة او بالاجرة العامة
وادخل الجنة لم يحرم شيئا منها الا اجرا ولا حراما ولا غير ذلك لان حرمان شئ من ذلك لمن هو في الجنة بعد
عقوبته ومؤاخذه والجنة ليست بدار عقوبة ولا مؤاخذه فيها اوجه من الوجوه وهذا ضعيف برده حديث
ابى سعيد والجواب عما قولوه انه لا يشتهى ذلك كما لا يشتهى منزلة من هو ارفع منه ولا يكون ذلك في حقه
عقوبة انتهى وقال ابن المنير معناه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كافي بقية الكفاي
وهو في المشقة فامضى جزؤه في الآخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال وطائر

قوله بفتح السين الخ الذى في
القاهوس السكركة بضم
شرب الذرة اه ومراده
بالضم ضم اوله والثالث تابع
للاول على قاعدتهم قاله نصر

ان يدخلها بالعفو ثم لا يشرب فيها خمر ولا تشتمها نفسه وان علم وجوده فيها ويدل له حديث أبي سعيد
 المذكور قال المحافظ واصل بعض التأخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها اصلا لانه
 لا يدخل الجنة وبين من يشربها عالما بتحريمها فهو محمل الخلاف فقيل انه الذي يحرم شربها مدة
 ولو حال تذييه ان عذب والمعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزى قال المحافظ واعدل الاقوال ان الفعل
 المذكور يقتضى العقوبة المذكورة وقد يختلف ذلك المانع كالكتابة والحسنات التى توزن والمصائب
 التى تكفر وكذا عاه الولد بشرائط ذلك وكذا شفاعته من يؤذن له فى الشفاعة واعلم من ذلك كله عفو ارحم
 الراجح وفي حديث الباب ان التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة وهو مقطوع به
 فى الكفر اما غيره فهل هو مقطوع او مظنون قولان قال القرطبي والذي اقول ان من استقر الشريعة
 قرأنا وسنة علم القطع واليقين ان الله يقبل توبة الصادقين وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف
 ومسلم عن يحيى النيسابورى والتمت معنى كلهم عن مالك به وتابعه عبد الله وموسى بن عقبة واوب وشعبة
 عن نافع بن خنوخ عند مسلم

* (جامع تحريم الخمر) *

(مالك عن زيد بن اسلم) بفتح فسكون العدوى مولا هم المدنى التابعى (عن ابن وعلية) بفتح لواو
 وسكون العين المهملة واسمه عبد الرحمن (المصرى) التابعى الصدوق وفي رواية ابن وهب عن مالك
 عن زيد عن عبد الرحمن بن وعلية السامى من أهل ممر (انه سأل عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما
 (عباس بصرف من الغيب فقال ابن عباس اهذى رجلا) هو كيسان الثقة في كماله اراه اجد من حديثه
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر) أى مزادة وأصل الراوية البعير يحمل الماء والماء فيه
 للمبالغة ثم طالت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة واقط راوية اجد عن كيسان
 انه كان يعجز فى الخمر وانه اقبل من الشام فقال يا رسول الله انى جئتك بشراب جيد وعنده ايضا عن ابن
 عباس كان للنبي صلى الله عليه وسلم صديق من ثبثيف اودوس فلقبه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه
 (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالفتح وخفة الميم ولا بن وهب هل (علمت ان الله حرمها)
 باية انما الخمر والنيسر الى فاجتنبوه لعلكم تفلحون (قال لا) أى لم اعلم بذلك (فسارقه) بالثقل (رجل الى
 جنبه) وفي رواية اجد عن ابن عباس فاقبل الرجل على غلامه فقال بعها ولا بن وهب فسار انسانا
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم ساررته) بأى شئ كلته سرا أى خفية (قال امرته
 يديها) ليذفع بحقها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان) الله (الذى حرم شربها حرم
 بيها) لانه قال رجس أى نجس وهو لا يصح بعه ولانه يؤدى الى شربها وفي حديث كيسان
 قال انها قد حرمت وحرم ثمنها (فتفتح الرجل المزادتين) بفتح الميم والزاي ثنية مزادة القرية لانه يترود
 فيها الماء (حتى ذهب ما فيها) من الخمر فقهه وجوب اراقته لفعله ذلك بحضرة صلى الله عليه وسلم
 واقره عليه وقد اختلف فى وقت تحريم الخمر فقيل سنة أربع وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان قبل فتح
 مكة قال المحافظ وهو الظاهر راوية اجد عن ابن عباس ان الرجل المهدى راوية الخمر فقهه صلى الله
 عليه وسلم يوم الفتح ورؤى اجدوا ابو يعلى عن تميم الدارى انه كان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاءه براويته فقال اشهرت انها قد حرمت بذلك قال انلايبيها
 وانتع بحمها فنهاه فى هذا تانى سيد الوقت المذكور فان اسلام تميم كان بعد الفتح ورؤى اصحاب السنن
 عن عمر انه قال اللهم بين لنا فى الخمر بياننا شفاء فنزلت قل فيها ثم كبير فقرئت عليه فقال اللهم بين
 لنا فى الخمر بياننا شفاء فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا

في الخمر يساها شفاه فترت آية المائدة الى قوله فهل انتم ممنون قال عمر انتمينا صححه علي بن المديني
 واثرمذي انتهى وبحديث عمر قد يجمع بين الاقوال الثلاثة باحتمال ان كل مرة كانت في سنة منها وزعم
 مغطاي أنها حرمت في شوال سنة ثلاث والواقدي انه عقب قول حمزة انما أتم عبد الله يعني سنة اثنين
 وبديل عليه حديث الصحيح عن جابر اصطبح الخمر ناس يوم احد فقة لو ان يومهم جمع ما شهداه ثم احذر
 ان يخطربا بالكان النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر قبل تحريمها فلا يلزم من اهداء الراوية اليه كل عام
 قبل التحريم ان يشرب بل يهديها او يتصدق بها او نحو ذلك وقد صانه الله تعالى من قبل النبوة
 عما يخالف شرعه وهو لم يشرب الخمر المحض من الجنة ليلة المراج وهذا الحديث رواه مسلم في البيع من
 طريق ابن وهب عن مالك بن ابي ناره عن حفص بن بسيرة عن زيد بن اسلم ونابه يحيى بن سعيد عن ابي وعله
 في مسلم أيضا (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المديني ثقة حجة أبي يحيى
 مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس بن مالك انه قال كنت استقي الباعيدة) عامر
 (ابن الجراح) احد العشرة (وابن طلحة) زيد بن سهل (الانصاري) زوج أم انس وجد
 اسحاق (وأبي بن كعب) سيد القراء كبير الانصار وعالمهم زاندي رواية لمسلم وابداجنة وسهيل
 ابن بيضاء رمعاذين جبل واما ابوب (شرايا من فضيح) بفتح الفاء وكسر الصاد المعجمة واسكان التختية
 وخاء معجمة شراب يتخذ من البسرا صوخ وهو المشدوخ (وتقر) بوقية وفي رواية ابن قزعة من فضيح
 وهو تمر ولا سماعيل من خمر فضيح وزهو بفتح الزاي وسكون الهماء فواو أي مشدوخ بسرو مسلم من طريق
 قتادة عن أنس أسقيهم من مرادة فيها غليظ بسرو تمر وللبخاري من طريق بكر بن عبد الله عن أنس
 ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسرو التمر ولا جد عن حميد بن أنس حتى كاد الشراب يأخذ فيم ولم يابن أبي
 عاصم حتى مات رؤسهم (قال) أنس (فجاءهم آت) قال الحافظ لم أقف على اسمه (فقال
 ان الخمر حرمت فقال ابوطلحة) لريه الساقى (يا انس قم الى هذه الجرار) بكسر الجيم جمع
 جرة التي فيها الشراب المذكور (فاكسرها قال) انس (فمقت الى مهراس لنا) بكسر الميم
 وسكون الهماء فراء ثمانمائة فين همله بجرم تطيل بتقريبك فيه ويتوضأ وقداستير الخشبة التي يدق
 فيها الحب فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر ارا الصفر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها
 (فضر بها أسفله حتى تكسرت) وفي رواية اسماعيل عن مالك فقال ابوطلحة تم يا انس فاهرقها
 فاهرقها وفي رواية لمسلم فاسأوا عنها ولا راجعوا به ادخبر الرجل وفيه حجة قوية في قول خبر الواحد
 لانهم اثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحا حتى قدمه وامن اجله على تحريمه والعمل بمقتضاه من حب الخمر
 وكسر اوانيه وأخرجه البخاري في الاشارة عن اسماعيل وفي خبر الواحد عن يحيى بن قزعة ومسلم
 في الاشارة من طريق ابن وهب كلهم عن مالك بن وهب وله طرق عندنا وعند غيره ما قال ابو عمر هذا
 الحديث وما كان مثله يدخل في السنة عند الجميع (مالك عن داود بن الحصين) بمجملة من مصغر
 الاموى ومولاهم المديني (عن واقد) بالقاف (ابن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ)
 الانصاري الشهلي ابي عبد الله المديني ثلثة لتسابعي الصغير مات سنة عشرين ومائة (انه اخبره عن
 محمود بن لبيد) بفتح اللام (الانصاري) الاوسى الاشهلي صحابي صغير ورجل روايته عن الصحابة
 مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة (ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام)
 في خلافته (شكا اليه اهل الشام وياه الارض) أي مرض ارضهم امام (وثقلها) بكسر المثلثة
 وفتح القاف ضد الخفة (وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا هذا العسل) النحل
 فان فيه شفاه (فقالوا لا يصلحنا العسل) لا يوافق امرجتنا (فقال رجل من اهل الارض)

يعني ارض الشام (هل لك) رغبة في (ان تجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأقواه عمر) ليعرضوه عليه (فأدخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فقبه ما يخطط) يتقدم (فقال هذا الطلاء) بالمد ما يطبخ من العصير حتى يغلظ (هذا مثل طلاء الابل) أي القطران الذي يطلى به جربها (فأمرهم عمر أن يشربوه) لانه لم يروه مسكراً (فقال له عبادة بن الصامت) أحد فضلاء الصحابة (احلها والله) أي الخمر (نقال عمر كلا) ردع أي انزجر عن هذا القول (والله) لم احلها الا ان اجتهاده حينئذ اذاه الى حوازم الايسر (اللهم اني لا احل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئاً حللته لهم) وكان عمر اجتهاد في ذلك تلك المرة ثم رجع عنه فحذا منه في شرب الطلاء كما مر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رجلاً من اهل العراق) الاقليم المعروف بـ كرويوث قبيل هومعرب وقيل سمي عراقا لانه سفل عن نجد ودنانم البحر اخذ من عراق القرية والمزادة وغير ذلك وهو ما نرى ثم خرم منيما (قالوا له يا ابا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انا نسمع من عمر النخل والعنب فنعصره خمر افيدعها) فهل ذلك حرام أم لا واهلهم كانوا حديثي عهد بالاسلام (فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من المحسن والانسن) أي بذلك زيادة الجزو والتحويل والاشارة الى ان حرمة ذلك تجميعها فيها (اني لا امركم ان تبيعوها ولا تتساعوها) تشتروها (ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تقوها) غيركم (فانها رجس) نجس مستفرد (من عمل الشيطان) الذي يوسوس

(كتاب العقول)

جمع عقل يقال عقل القليل عقلا دبت ديتة قال الاصمعي سمعت الربيع بن ربيعة يقول ان المصدر لان الابل كانت تعقل بقاءه والى القليل ثم كثيرا الاستعمال حتى اطاق العقل على الربة ابلا كانت اونقدا

(بسم الله الرحمن الرحيم) (ذكر العقول)*

آخر البسملة لانه جعل الترجمة بكتاب كالميزان فالقصود بالبداءة به ما بعدها فجعل البسملة اوله وكثيرا ما يقدم البسملة على كتاب نظرا الى البداهة المحققي وذلك تفنن لطيف وقدمت ذلك غير مرة (مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني قاضيا (عن ابيه) ابي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد قال ابو عمر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وروى مسندا من وجه صالح وروى معمر بن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده ورواه الزهري عن ابي بكر عن ابيه عن جده (ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرو بن حزم) بن لوزان الانصاري النجاري شهد الحديث وما به ها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على تجران مات بعد الحسين وغلظ من قال في خلافة عمر (في العقول) أي الدييات وهو كتاب جميل فيه انواع كثيرة من الفقه في الزكاة والدييات والاحكام وذكر الكاثر والصلاح والعتاق واحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتساب فيه ومس المصنف وغير ذلك وأخرجها النسائي وابن حبان موصولا من طريق الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والدييات وبهت به مع عمرو بن حزم فقدم به الى اهل اليمن وهذه نسخة

بسم الله الرحمن الرحيم فمن محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قبل ذريعتين ومعافير وهمدان اما بعد فقد كرم الحديث بطوله وفيه (ان في) قتل (النفس) خطأ (مائة من الابل) على اهل الابل وفي الطريق الموصولة وعلى اهل الذهب الف دينار قبل قوله (وفي الانفا اذا رمي) بضم الحمزة وسكون الواو وكسر المهملة بعدها ياء أي اخذ كله (جدعا)

بفتح الجيم واسكان الدال وعين مهملتين أى قطعا ودعى واستوعى لئنه فى الاستيعاب وهو واخذ الشئ كله ويروى وفى الانفا اذا اوعيت جدعة ويروى استوعب أى استوصل بحيث لم يسبق منه شئ (مائة من الابل) على أهلها وفى الطريق المرصولة وفى اللسان الذية وفى الشنتين الذية وفى البيصتين الذية وفى الذكر الذية وفى الصلب الذية وفى العينين الذية (وفى المأمومة ثلث الذية) قيل لئله مأمومة لان فيها معنى المنعولية فى الاصل وجمعها على لفظها مأمويات وهى التى تصل الى أم الدماغ وهى اشد الشجاج قال ابن السكيت وصاحبها يصعق الصوت الرعد ورغاه الابل ولا يطيق البروز فى الشمس وتسمى أيضا آفة وجهها أرام مثل دابة ودواب (وفى الجاثفة مثلها) ثلث الذية اسم فاعل من جافته تجوفه اذا وصات مجوفه (وفى العين خمسون) من الابل وظاهره ولولا عود (وفى اليد خمسون) من الابل (وفى الرجل) الواحدة (خمسون) من الابل (وفى كل اصبع مما هنالك) فى اليد اورد رجل (عشرون من الابل) يتلقى به وبالثلاثة قبله على طريق التنارع ففنه حجة لخبيره (وفى السن خمس) من الابل اضراس او ثنابا اورد باعيات (وفى الموضحة) الشجة التى تكشف العظم (خمس) من الابل

* (العمل فى الذية) *

(مالك انه بلد من سمرقند المحضاب قوم الذية على أهل القرى فعمله على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق) أى من يغاب كل منهم اثنى عشر الف درهم) فضة (قال مالك فاهل الذهب أهل الشام وأهل مصر) وأهل المغرب (وأهل الورق أهل العراق) ومن والا هم (مالك انه سمع ان الذية تقطع) أى تختم (فى ثلاث سنين أو أربع سنين) رفقابا لعاقله (قال مالك والثلاث أحب ما سمعت الى فى ذلك) من الاربعة (والامر للجمع عليه عندنا انه لا يقبل من أهل القرى فى الذية الابل) لانه خلاف الواجب عليهم من ذهب وفضة (ولامن أهل العود الذهب ولا الورق) لان المفروض عليهم الابل (ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب) فانما يقبل من كل ما وجب عليه

* (ذية الهدا اذا قبلت وجناية المجنون) *

(مالك ان ابن شهاب كان يقول فى ذية) القتل (العمد اذا قبلت) أى رضى بها ولى المقترول بان عقا على الذية (خمس وعشرون بنت مخاض) بفتح الميم والمجبة الحقيقية فالف فمجيئة أى عليها حول ودخلت فى الثمانى وحملت أمها وانخاض الحامل أى دخلت وقت حملها وان لم تحمل (وخمسة وعشرون بنت لبون) وهى التى دخلت فى الثمانى فصارت أمها وبنا يوضع حملها (وخمسة وعشرون حقة) بكسر الميم لشد القاف وهى التى دخلت فى الرابعة (وخمسة وعشرون جذعة) بفتح الجيم والمجبة وهى التى دخلت فى الخامسة سميت بذلك لانها جذعت أى أسقطت مقدم أسنانها (مالك عن يحيى بن سعيدان مروان بن الحكم) أمير المدينة (كتب الى معاوية بن ابي سفيان) فخر بن حرب كتابا وارسله اليه بالنام (انه أتى) بضم أوله (بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية أن أعقله) بهمة وصل وسكون العين وكسر القاف احبسه بالعقال القيد (ولا تقدر) بضم فكسر (منه) أى لا تقتص من أقادا لمر القاتل بالقتل قبله به (فانه ليس على مجنون قود) بفتح عين أى قصاص لمحدث رفع القلم عن ثلاث منها المجنون حتى يبرأ (قال مالك فى الكبير والصغير اذا قتل لارجلا جميعا عدا ان على الكبير أن يقبل) قصاصا (وعلى الصغير نصف الذية) ولا قصاص عليه لرفع القلم عنه (وكذلك المحرور والعبد يقتلان العبد) أى الرقيق عمدا (فيقتل العبد) لئله اوتنه لاقتول (ويكون على المحرور نصف قيمته) ولو زادت على الذية ولا يقبل لعدم المساواة

* (دبنة الحطائي القتل) *

(مالك بن ابن شهاب) الزهري (عن عراك) بكسر الموحدة فراه مقوحة خفيفة فأب وكاف (ابن مالك)
 الغفاري الكندي المدني التابعي القبة الغاضل مات بعد المائة (وسيمان بن يسار) بفتح القعدة
 والهملة الخفيفة (ان رجلا) ليدم (من بني سعد بن ليث) بن بكر بن عبد مناف بن كنانة والنسب إليه
 السعدى (أجرى) بفتح الالف يسكون الجيم (فرسافوطي) مشى (على اصبع رجل من جهينة) بضم
 الجيم وفتح الهاء وبيته من قضاة (فهنري) بضم النون وكسر الزاي كمن نزل أي خرج الدم بكثرة منها
 (هات فقال عمر بن الخطاب الذي ادعى عليهم) أي وأبساء الذي اجري (اتخلفون بالله حين يمينا
 مامات منها) أي من الفلاة المذكورة (فأبو) أي ينفوا (وتخرجوا) بالمهملة والجيم أي فعلوا فعلا جابوا
 به المخرج وهو الأثم فهذا ما وردت نظمه مختلفا عنه كما تم بحثه وتخرج (فقال للأخريين) الجهنين
 أو لبساء ما تقول (اتخلفون أتم) مات عنها (فأبو) مقنعة من الخفاف (نقض عمر بشرط) أي نصف
 (الدية على لسان دين) عاقلة الذي اجري (قال مالك وأبى الجهم على هذا) لما كور من القضاء سطر
 الدية وتدية المدعى عليهم بالخفاف والمصر إلى الاحاديث الدالة على تدية المدعى في الضامة أولى
 في النجدة من قول الصاحب وبهذا إجماع أهل المدينة والحجاز بن عليه كما يأتي بسنده (مالك ابن
 شهاب وسيمان بن يسار) بضم السين في ابن عبد الرحمن كذا في أولون دية الحما على أهل السادية نجمة
 (عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون) وبث في الموضوعين وإن بالنصب على
 التغير للعدد وبيده قوله (ذكر) بالنصب زيادة بيان وإن كان لفظ ابن لا يكون إلا ذكر إلا من
 الحيوان ما يطلق على ذكره وإنشاء لفظ ابن كان عرس وابن أوى أو غير ذلك باختلاف اللفظ
 كغراب سودا وأحترار عن الخنفي وفيه بعد (عشرون بنت لبون وعشرون بنت لبون) باختلاف دية العبد
 هربعة بحدف ابن اللبون كما قرئ بسا (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندئذ أنه لا يزيد) أي قصاص
 (بن الصبيان وأن عدهم خطأ) أي كالحطاط فاعلم عنهم (ما) أي مدة كونهم صبيانا (المحب عليهم
 الحدود) لم يملوا الحمل وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ) أي لا يعطى إلا حكمه (وذلك لأن صديقا
 وكيرا شتر) لا يجر إلا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية) وقم أن على الصبي في العمد
 إذا شترك مع كبير (ومن قتل خطأ فأنما قتله مال لا قودنيه) أقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
 فقتل بريءة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فليدكر قودا (وإنما هو) أي المال المأخوذ
 في الخطأ (كغيره من ماله) أي القتل (نقض به دية ويخبر فيه وصيته) فإن كان له مال تكون الدية
 قدرته ثم عني عن دية فذلك جائزه وإن لم يكن له مال غير دية جاز له من ذلك الثلث (إذا عني
 عنه وأوصى به) والله شان لورثته

قوله وتخرج الأولى بدله
 محمد قاله نصر

* (عقل الجراح في الخطأ) *

جمع جرح وهو هنا ما دون النفس (مالك بن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا يعقل) أي
 لا يؤخذ عقله أي دية (حتى يبر الجرح ويصح) عطف تفسير لما يؤدى الجرح إلى الموت وإنه ان كسر
 عظمه من الانسان يدا ورجل أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيته) لصفته الذي كان
 عليها قبل (إنس فيه عقل فإن نقص) أي برأ على قص (وكان فيه عقل) بفتح المهملة والمثناة
 ولام أي برأ على غير استواء (ففيه من عقله بحسب ما نقص منه) وإن كان ذلك الغظم مما جاءه فيه من
 النبي صلى الله عليه وسلم نقل مسمى فجحساب ما نرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مما لم
 يأتي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نقل مسمى ولم تقص فيه سنة (طريقه السلف) ولا عقل مسمى

فانه يحتمد فيه وليس في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برأ المجرح وعاد لميتته (الاولى فان كان في شيء من ذلك عثل) يفتح العين والمثلثة عدم استواء (أوشن فانه يحتمد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث دية النفس) لنص الحديث (وليس في منقلبه الجسد) بكسر القاف الشديدة وفحما قيل وهو أولى لانها محل الاجراح وهكذا ضبطه ابن السكيت وهي التي يقل منها فراس العظام وهي مارق منها وضبطه الفارابي والجوهري بالكسر على ارادة نفس الضربة لانها تـكسر العظام وتتقلبه (عقل وهي مثل موضحه الجسد) أى لا عقل فيها (والامر المجتمـع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع المحشفة ان عليه العقل) الدية كاملة (وان ذلك) العقل (من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان كل ما أخطأ به الطبيب او تـدى اذ لم يتعمد ذلك فيه العقل) فان تعمد القصاص اذ انية ذلك

* (عقل المرأة) *

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل) أى تساوى ديتها ديتها (الى اث الدية اصعبها كاصعبه) فيه عشر من الابل (وسنها كسنته) فيها خمس ابل (وموختتها كموختته) خمس ابل (ومنقلتها كمنقلته) التي في الرأس (مالك عن ابن شهاب) سمعا وبلغه عن عروة بن الزبير انه ما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية لرجل كانت (أى صارت وردت) الى النصف من دية الرجل) وبأى ان ربعية استشكها فاجابه بأنه السنة ابن عبد البر وقال جهم وراى أهل المدينة وقال الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والليث وعطاء وقادة يزيد بن ثابت وروى عن عمرو بن العاصى مرفوعا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها واسناده ضعيف الا انه اعتمد بقول ابن المسيب هي السنة (قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الوضحة والمنقبة وهادون الماء وممة والجائفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك كان عتلهما في ذلك النصف من عقل الرجل) على الاصل في انها على النصف منه خرج مسواها والرجل الى الثلث بالسنة فبقى ما عداها على الاصل (مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح متعلق باصاـب (ان عليه عقل ذلك المجرح) (ولا يقاد منه) أى يقتص (قال مالك وانما ذلك في الخطأ) مثل (ان يضرب الرجل امرأته فصيما) بالنصب (من ضربه ما) أى شئ (لم يتعمدك) لو (يضربها بسوط) للتأديب (فيعقأ عينا ونحو ذلك) اما ان تعمد القتل قوله تعالى والمجرح قصاص (قال مالك في المرأة) يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها وليس على زوجها اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها الخطأ شئ ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها) بنص القرآن على تفصيله (والعصبة عليهم العقل) أى دية جنايتها (من ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم) والى الآن اتساعا له (وكذلك موالى المرأة) الذين اعتقتهم (ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جنايتها الموالى) خطأ (على قبيلتها) فلا تلازم بين الارث والعقل

* (عقل الجنين) *

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل) بضم الهاء وفتح الـذال المعجمة نسبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر ولا يخالفه رواية مالك عن ابن شهاب امرأتين من بنى نجيمان لانه بطن من هذيل (رمت احدهما الاخرى) بججر كما في رواية الليث وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بججر فاصاب بضمها وبعض الرواة

بعمود فسقط ولبعضهم بمسطح أي خشبة أو عود يرقق به الخبز قال ابن عبد البر ولهذا الاضطراب لم يذكر
 مالك شيئا من ذلك وإنما قضى المعنى المراد بالحكم لأنه لا فرق عنده بين الحجر وغيره في العمد والرامية
 أم عفيف والمريمية مليكة انتهى وكانتا ضربتين كما رواه أحمد وغيره من طريق عمر بن محمد بن عوف بن الهذلي
 وعوف بن براء آخره وبدونها عن أبيه عن جده قال كانت اختي مليكة و امرأة من اقبال لها أم عفيف بنت
 مسروح من بني سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت أم عفيف مليكة واليه في واني
 نعيم في المعرفة عن ابن عباس سمعة الضاربة أم عفيف وهو ما واحد وجل بفتح الحاء الممهلة والميم
 (فطرح حديثها) ميثاقا في رواية ابن خالد فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقضى فيه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة) بضم الغين المهجدة وشذراء من ونا بياض في الوجه عبره عن الجسد
 كله اطلاقا الجزء على الكل (عبد أو وليدة) بجره ما يدل من غرة وأولاته تقسيم للثلث ورواه بعضهم
 بالاضافة اليانية والاول اقيس واصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز
 الا بتأويل كورد قبلا والمراد العمد والامة وان كانا سودين وان كان الاصل في القرة البياض في الوجه
 لكن توسعوا في اطلاقها على الحجر دكاه كما قالوا أعتق قبلة وقول أبي عمرو بن العلاء المقرئ المراد البياض
 لا الاسود اذا نزلوا لانه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائد على شخص العمد والامة لما ذكرها تعقبه
 النووي بانه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من إجزاء القرة السوداء قال اهل اللغة القرة عند العرب أنفس
 الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تويم وانه نفس الخلوقات وزاد الليث
 عن ابن شهاب بسنده في هذا الحديث ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى صلى الله عليه وسلم
 ان ميراثها للبنينها وزوجها وان العقول على عصبتها وقرب منه في رواية يونس عن الزهري وكلاهما
 في البخاري ومسلم قال ابن عبد البر ترك ذلك مالك لان فيه اثبات شبه العمد وهو لا يدل به لانه وجد
 القتموى وعمل المدينة على خلافه فكونه ان يذكره لا يقول به واقصر على قصة الجحين لانه امر جمع عليه في
 القرة هكذا قال في شرح الحديث الثاني وقال في شرح هذا الحديث لم يختلف على مالك في اسناده ووثقه
 ولم يذكر فيه قتل المرأة لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين اهل النقل والفقهاء من الصحابة
 والتابعين ومن بعدهم وقد كره قصة الجحين التي لم يختلف فيها الا خارج النبي صلى الله عليه وسلم
 والحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وابي الهليل رقبته في الطب عن قتيبة بن سعيد ومسلم
 عن يحيى والنسائي من طريق ابن وهب الخمسة عن مالك به وتابعه عبد الرحمن بن خالد به بدون ذلك
 الزيادة عند البخاري والليث ويونس في الصحيحين بالزيادة ثلاثتهم عن ابن شهاب وتابعه محمد بن عمرو عن
 ابن سلمة عن ابي هريرة بمثل رواية مالك فقط كما قال ابو عمر (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب)
 مرسل عند رواية الموطأ ووصله مطرف وابوعاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب واني سلمة عن ابي هريرة قال ابن عبد البر والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعا عن ابي هريرة
 فطائفة من اصحابه يحدون به عنه هكذا وطائفة يحدون به عنه عن سعيد وحده عن ابي هريرة وطائفة
 عنه عن ابي سلمة وحده عن ابي هريرة ومالك ارسل عنه حديث سعيد هذا ووصل حديث ابي سلمة
 واقصر فيها على قصة الجحين دون قتل المرأة لما ذكرنا من الدلة ولما شاء الله مما هو اعلم به انتهى ومراده
 ارسله في رواية الاكثر ولا يفقد رواه النسائي عن الحمار بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن
 ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى) حكم (في الجحين)
 حال كونه (يقتل في بطن امه) ذكرنا وانى او خنتى ولو مضمضة او علقما وما يعلم انه ولد عند مالك (بغرة)
 بالتثنية (عبد أو وليدة) تسمية لاشك يساوى كل واحد منهما عشرية امه كما بنا في (فقال الذي قضى

عليه) بضم التاف وكسر الصاد بالغرة وفي رواية للبخاري فقال ولي المرأة التي غرت بضم المعجمة وفتح الراء
الاشقية اي التي قضى عليها بالغرة وولمها هو ابنها مسروح رواه عبد الغني والاكثران القائل زوجها سهل
ابن النابغة الهذلي والطبراني انه عمران بن عويمر اخو مليكة قال المحافظ فيحتمل تعدد القائلين فاسناد
هذه صحيح ايضا انتهى وفيه دلالة قوية لقول مالك واحصابه ومن واقفهم ان الغرة على الجاني لا على
لعاقلة كما يقول ابو حنيفة والشافعي واحصاهم الا ان المفهوم من اللفظ ان المقضى عليه واحد من
وهو الجاني اذ لو قضى بها على العاقلة لقل فتقال الذين قضى عليهم وفي القياس ان كل جان جناسية
عليه الا بدليل لا معارض له كالاتباع والسنة وقد قال تعالى لا تكسب كل نفس الا علمه ولا تزوروا
بذراخرى وقال صلى الله عليه وسلم لا يرمي في ابنته انك لا تجني عليه ولا يجني عليك ولا ينافي ذلك
اختلاف الروايات في تعيين القائل والمجمع بينهما باحتمال تعدده لان كلا تكلم عن المرأة المجانية كفاي
واية البخاري باللفظ فقال ولي المرأة التي غرت فصرح بان المرأة المجانية هي التي غرت الغرة ولا يخافه
واية غرت بضم العين وفتح الراء مشددة وناء ساكنة بلا مهم لان معناها التي قضى عليها بغرم الغرة (كيف
غرم ما لا شرب ولا اكل * ولا نطق ولا استهل *) اي صاح عند الولادة وهو من اقامة الماضي مقام المضارع
يلم يشرب الخ (ومثله ذلك بطل) بموحدة وطاء مهملة مقحوتين ولا م خفيفة من البطلان
في رواية بطل بضمية مضرومة بدل الموحدة وشذ اللام اي يهدر من الافعال التي لا تستعمل الامنية
فمفعول قال المنذرى واكثر الروايات بالموحدة وان رجح الخطابي التحية (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان) لمشابهة كلامه كلامهم زاده سلم من اجل سببها الذي سبب
به فبها بالاخوان لان الاخوة تقضى المشابهة وذمه لانه اراد بسببها دفع ما وجبه صلى الله عليه وسلم
ليسا فيه لانه ما عور بالصفير عن الجاهلين وهو كان اعرايا لا علم له باحكام الدين فقال له قولنا لينا
تلك سببها ان يعرض عن الجاهلين ولا ينتقم لنفسه فلا دلالة فيه لمن زعم كراهة التسبيح مطلقا
بمنكر على الانسان المخطئ او غيره ان يكون كلامه كما سببها اما اذا كان اقل كلامه فليس بمسبب
مستحسن محمود فانه كلام وكذلك الشعر فحسبنا ما حسن وقبيحهم ما قبيح كالكلام المنشور كجاءت على
ان الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن احصابه وفيه حجة لقول مالك والشافعي واحصاهما
بث الغرة عن الجنتين على فرايض الله تعالى **سبح** الشافعي بقوله كيف اغرم الخ قال فالضمون
نبي لان العضو لا يعرض فيه بهذا وقال ابو حنيفة واحصابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو
اعضاءها وايدت بديه اذ لم يعتبر فيها ذلك واثنى كالدباث وكذا قال الظاهريه واحتج امامهم
وذيان الغرة لم يملكها الجنتين فتورث عنه ويرد عليه دية المقتول خطأ فانه لم يملكها وهي تورث عنه
ه ابو عمر ملخصا وهذا الحديث رواه البخاري عن قتبية عن مالك به مرسله فقيه ان مراسيل مالك
يجه عند البخاري (مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم خمسين ديناراً وستائة
م) يعني ان العبد والامة لا يكفي الا ان يساوى ذلك (ودية المرأة المحترمة المسئلة خمسمائة دينار)
اهل الذم (اوستة آلاف درهم) على اهل الورق لانها على النصف من الذكر (قال مالك
ية جنتين الحجر) المسئلة (عشر ديتها والعشر خمسون ديناراً وستائة درهم) وهذا قال
مري وسائر اهل المدينة وقال ابو حنيفة والكوفيون قيمة الغرة خمسمائة درهم وقال الشافعي سن
رة سبع سنين او ثمان سنين بلا عيب وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة (ولم اسمع احدا يخالف
ن الجنتين لا تكون فيه الغرة حتى يرايل) يفارق (بطن أمه وبسة طمن بطنها ميتا) وهي
ة (وسمعت انه اذا خرج الجنتين من بطن أمه حيا ثم مات) بقرب خروجه وهلم ان موته كان من

الضربة وما فعل بآمة وبه في بطنها (ان فيه الذية كاملة) ويستبر فيه الذكرو الانثى وهذا اجتماع
 (قال مالك ولا حياة للعنين بالاستهلال) أى الصياح عند الولادة (فاذا خرج من بطن أمه فاستهل
 ثم مات ففيه الذية كاملة) وقال الشافعي وباقي الفقهاء اذا علمت حياته بجر كة او بطلان
 او استهلال او غير ذلك مما يتيقن به حياته ثم مات فالذية كاملة (ونرى ان في جنين الامة) ذكر ا
 كان وانثى (عشر من آمة) وبه قال اهل المدينة والشافعي وغيرهم وقال أبو حنيفة واحمايه والثوري
 كذلك ان كان انثى لان كان ذكر ا فنصف عشر قيمة نفسه وقال داود لاشئ في جنين الامة مطلقا
 (واذا قتلت المرأة رجلا وامرأة) أى ذكر ا وانثى (عمدا) الحمال ان (التي قتلت) بفتح ت (حامل
 لم يقدر) يقتص (منها حتى تضع حملها) لثلاثي وخذ نقصان في نفس (وان قتلت) بضم فس كسر (المرأة)
 وهي حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها في جنينها شئ (ثم ان قتلت عمدا قتل لذى قتلها)
 قصاصا (وليس في جنينها دية وان قتلت حمها فملى عاقلة قاتلها اذيتها وليس في جنينها دية) وعلى
 هذا الفقهاء كلهم الا لثي واهل الظاهر فقالوا اذا قتلت جنينها ميتا فالمرأة سواء رمته بعد موتها
 او قبله وابطله الطحاوى بانهم اجعوا والذية معهم على انه لو ضرب بطنها ماتت وهو في بطنها لم يسقط انه
 لاشئ به فكذلك اذا سقطت بعد موتها قال ولا خلاف ايضا لو ضرب بطن ميتة حامل فاقت جنينا
 ميتا لاشئ فيه فكذلك اذا كان الضرب في حياها فماتت ثم اتقه ميتا (رسئل مالك عن جنين
 اليهودية والصرانية يطرح) بنحو ضرب بطنها (فقال ارى ان فيه عشر دية آمة) وهي نصف دية المسئلة

* ما فيه الذية كاملة *

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الذية كاملة) وجاء ذلك مرفوعا
 عند النسائي وغيره في كتاب عمرو بن حزم من طريق الزهري كما مر (فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الذية)
 لان النفع بها اقوى لكن لم يأخذ بهذا مالك والشافعي ومن وافقهما فقالوا فيها نصف الذية (مالك
 انه سأل ابن شهاب عن الرجل الاعور يفتقأ عين الصحيح فقال ابن شهاب ان أحب الصحيح ان يستقيد)
 يقتص (منه فله القود وان أحب فله الذية ألف دينار) ان كان من اهل الذنب (او اثنا عشر الف درهم)
 ان كان من اهل الفضة (مالك انه بلغه ان في كل فوج من الانسان) كالبدن والرجلين والبيضتين
 ولشفتين والعنين (الذية كاملة وان في اللسان الذية كاملة) وذلك في كتاب عمرو بن حزم عند
 النسائي (وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الذية كاملة) سواء (اصطلمتا) أى قنعتهما من اصلهما
 (اولم يصطلمتا) لم يقطعوا (وفي ذكر الرجل الذية كاملة) لنص حديث عمرو (وفي الاثنتين الذية كاملة)
 بنصه ايضا (مالك انه بلغه ان في ثدي المرأة الذية كاملة) اذا استأصلها ما بالقطع وما حملتاها
 وهي رأسها فالتجب الذية فبهما ان بشرط ابطال اللبن (مالك) وأخف ذلك عندى الحاجبان وثمانيا
 الرجل) فليس فيها ما للذية بل الحكومة (والامر عندنا ان الرجل اذا أصيب من اطرافه اكثر
 من دية ذلك له اذا أصيبت يداه ورجلاه وعضناه فله ثلاث ديات) وان أصيب مع ذلك شفتاه
 فأربع وهكذا (قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا قُتت خطأ ان فيها الذية كاملة) القول
 ابن شهاب هي السنة وقضى به عمرو وعثمان وعلى وابن عباس وقاه سليمان بن يسار وسعيد بن
 المسيب وعروة بن الزبير

* ما جاء في عقل العين اذا ذهب بصرها *

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت) الصحابي الشهير (كان يقول في العين

القائمة اذا طفت) اطمس فورها (مائة دينار) ولم يأخذ بهذا مالك بل قال ان امكن ان يفعل ذلك بالجاني والافالعقل كالمخبط (وسئل مالك عن شتر العين) بفتح الشين المجبهة والغوية أى قطع جفنها الأسفل مصدر شتر من باب تعب (وحجاج العين) بكسر الحاء المهملة وفتحها الفة وجرين بينهما الف العظم المستدير حولها وهو مذكروجه حجة وقال ابن الانبارى المجاج العظم المشرف على غار العين (فقال ليس فى ذلك الا الاجتهاد الا ان يتقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين) من المدينة (والامر عندنا فى العين القائمة العوراء) التى لا تبصر (اذ طفت) أى ازيلت وقطعت (وفى اليد الشلاء) التى فسدت وبطل عملها (اذ اقطعت انه ليس فى ذلك الا الاجتهاد وليس فى ذلك عقل مسمى) لانه لم يرد فيه شئ

* (ما جاء فى عقل الشجاع) *

بكسر المعجمة جمع شجة الجراحة ويجمع ايضا على شجبات على لفظها وانما تسمى بذلك اذا كانت فى الوجه والرأس (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس الا ان تعيب) بفتح فكسر (الوجه فيراد فى عقلها) ديتها (ما بينها وبين عقل نصف الموضحة فى الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا) على اهل الذهب (قال مالك والامر عندنا ان فى المنقلة خمس عشر فريضة) من الابل (والمثقاله) هى (التى يطير فراشها) بفتح الفاء وكسرهما الرقيق (من العظم) بيان لفراش عند الدواء (ولا تحرق) بفتح التاء وسكون المعجمة تصل (الى الدماغ) المقتل من الرأس (وهى تكون فى الرأس وفى الوجه والامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والجائفة ليس فيها قود) لانها من المتالف (وقد قال ابن شهاب ليس فى المأمومة قود) قصاص (مالك والمأمومة ما تحرق العظم الى الدماغ ولا تكون المأمومة الا فى الرأس وما يصل الى الدماغ اذا حرق العظم والامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاع) الجراح (عقل) دية (حتى تبلغ الموضحة وانما العقل فى الموضحة ما قوفها) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتهمى) أى وصل (الى الموضحة فى كتابه عمرو بن حزم) بمهملة وزاى (فجعل فيها جاسان من الابل) ولم يجعل فيما قبلها شيئا مقدرا (ولم تقض الأثمة) الخلفاء (فى القديم ولا فى الحديث فيما دون الموضحة بعقل) فلاديه فيها (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل) جراحة (نافة ذى عضوم الأعضاء فيها ثلث عقل ذلك العضو مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك وانا لا ارى فى نافذة فى عضوم الأعضاء فى الجسد امر مجتمعا عليه) محدد بمجرد كاحده ابن المسيب (ولكنى ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام فى ذلك) فيكون فيها ما اجتهد فيه (وليس فى ذلك امر مجتمع عليه عندنا) لا يتعدى (والامر عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا فى الوجه والرأس فما كان فى الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد) من الحاكم وهذا ما يرد قول ابن المسيب بالتعيين (ولا ارى اللحي) بفتح اللام وسكون الحاء (الاسفل) وهو عظم الخنك الذى عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو على واسفل (والانف من الرأس فى جراحهما لانهم اعظامان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة) ولم يوافق على ذلك مالك فقال لا قصاص فى المنقلة

* (عقل الاصابع) *

(مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب فى اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت كم فى اصبعين) منها (قال عشرون من الابل فقلت كم فى ثلاث) منها (فقال ثلاثون

من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم) كثر (جرهما) بضم الجيم (واشتهدت مصيبتها) بذلك (نقص عقلها) ديتها (فتال سعيد اعراقى أنت) تأخذ بالقياس المخالف للنصر (فقلت) لست بعراقي (بل عالم مثبت) وجاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي) فانه ملاطفة على عاداتهم وان كان ليس ابن اخيه فقوله هي السنة يدل على انه ارسله عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر وقد اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل وذكر بعضهم انها تتبعت كلها فوجدت مسندة (مالك الامر) عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقدمت عقلها ووجه (ذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف) أى اذا قطع معها (خمس من الابل في كل اصبع عشرة من الابل) فاذا قطعت الكف بعد ذلك فانما فيها حكومة (وحساب الاصابع من الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا في كل اتملة وهي من الابل ثلاث فرائض وثلاث فريضة) وعلى ذلك الحساب يقال في الدرهم

* (جامع عقل الاسنان) *

بفتح الهزرة جمع سن مؤنثة وزن حل واحمال والعامة تقول اسنان بالكسر وبالضم وهو خطأ (مالك عن زيد بن اسلم) بفتح فسكون (عن مسلم بن جندب) الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح قارئ تابعي مات سنة ست ومائة (عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس) مذكور وبما اتوه على معنى السن وانكر الاصحى التائيد وجمعه اضراس وربما قيل ضروس (بجمل) ذكر الابل (وفي التروقة) بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة الثور والعاتق من الجانبين والجمع التراقي قيل ولا يكون لشيء من الحيوان الا للانسان خاصة (بجمل) بفتح الجيم والميم (وفي الضلع بجمل) بكسر الصاد المججمة وفتح اللام لفتح الحجاز وسكونها لغة تميم وهي وثنية (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس) جمع ضرس ويجمع ايضا على ضروس مثل حل وجول واحمال (بعبير بعير) أى ذكر بدليل الرواية فوفقه بجمل (وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة أى في كل را حدمتها ولذا كرر) قال سعيد بن المسيب فالدية تنص في قضاء عمر بن الخطاب وتريد في قضاء معاوية) كما هو ظاهر (فلو كنت انا لجملت في الاضراس بعيرين بعيرين) في كل ضرس (فتلك الدية سواء وكل يجتهد ما جور) ولعلمهم لم يأتهم حديث وفي السن خمس ولا حديث الثنية والضرس سواء (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرح بعد ان تسود ففيها عاتلها ايضا تاما) حيث كانت على قوتها

* (العمل في عقل الاسنان) *

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (عن ابي غطفان) بفتح المعجمة والطاء المهملة والقاف قيل اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الزاء (المري) بضم الميم وشذراء بلا تقة (انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس) الذي يقع خطأ من الدية (فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل) لقوله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس (قال) ابو غطفان (فردني مروان الى عبد الله بن عباس فقال أتجعل مقدم القم) أى اسنانه (مثل الاضراس) مع تعاوت المنفعة بهما (فقال عبد الله بن عباس لولم تعتبر ذلك) في القياس (الا بالاصابع عقلها سواد) انكرا لثالث فحذف جواس لو وانما قال له ذلك مجازا لما أوحى اليه من أن جعل الاسنان مثل الاضراس خلاف القياس والا فان عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصابع والاسنان سواء الثانية والضرس سواء نحو الاسماع على وفي البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه

سواء يعنى الخنصر والابهام ولا يداود والترمذى عنه مرفوعا لصابع اليدين والرجلين سواء ولا بن
 ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل (مالك عن
 هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوى بين الاسنان فى العتل ولا يفضل بعضها على بعض) ابا عا
 للحديث والعمل كما (قال مالك والارعدنان مقدم الفم والاضراس والانياب) جمع ناب مذ كروهو
 الذى يلى الرباعيات عقلا سواء (دليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى السن خمس من
 الابل والفرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض) وعلى هذا جمهور العلماء وائمة الفتوى قال
 الخنطاي وهذا الصل فى كل جنابة لا تضبط كميها فاذا ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث
 الاسم فتساوى ديتها وان اختلف كالمساو ومنفعتها وبلغ فيها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر
 ومع ذلك فديتها سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها اقوى من بعض وديتها سواء
 نظر للاسم فقط انتهى

• (ما جاء فى دية جراح العبد) •

(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وساميان بن يسار كانا يقولان فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه)
 أى قيمته لان الجرح فى موضحة نصف عشر دية كفى الحديث وفى المواضحة خمس والمعتبر فى از قيق قيمته
 (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضى فى العبد نصاب بالجرح ان على من جرحه قدر ما نقص من
 ثمن العبد) أى قيمته (قال مالك والارعدنان فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفى مقولته) بفتح القاف
 وكسرهما (العشر ونصف العشر من ثمنه) قيمته ولو زادت (وفى ما مومته وجانثته فى كل واحدة منهم مائات
 ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه يتطرق فى ذلك بعد ما يصح العبد
 ويبرأ) عطف تفسيراً وساو حسنة اختلاف اللفظ (كم ما بين قيمة العبد بدان اصابه الجرح وقيمه
 صحيحا قبل ان يصبه هذا) الجرح (ثم يفرغ) يدفع (الذى اصابه ما بين لقيمتين) قبل الجرح وبعده (قال
 مالك فى العبد اذا كسرت يده أو رجله) من شخص فعمل به ذلك (ثم صح كسره) بلا نقص (فليس على
 من اصابه) كسره (شئ فان اصاب كسره ذلك نقص أو عطل) بفتح المهملة والمثلثة بر على غير استواء
 (كان على من اصابه) قرر (ما نقص من ثمن العبد) قيمته (والارعدنان فى القصاص بين المماليك
 كهيئة) صفة (قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه) لاية النفس بالنفس ثم
 قال والجرح قصاص (فاذا قتل العبد عبداً عمداً خيراً سيدي العبد المقتول) بين القتل والعقل (فان
 شاء قتل العبد القاتل) ولا كلام لسيده (وان شاء اخذ العتل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده) لان الرقيق
 انما فيه قيمته ولو زادت على دية المحروحين ثم يفرغ سيدي العبد القاتل كما قال (وان شاعرب العبد القاتل
 ان يعطى ثمن العبد المقتول) أى قيمته كما عبر به ولا فعل وان شاء اسلم عبده لان فى الزاها القيمة ضرراً
 عليه فخير به بئقيه (فاذا اسلمه فليس عليه غير ذلك) لانه اسلم الجاني وليس هو الجاني (وليس زب
 العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضى به ان يقتله) لان عدوله عن قتله ولا بمنزلة المغوعلى الدية
 فلما خير سيده فى اسلامه وفدائه واسلمه لم يكن لذلك قتله بعد المغو ولا يشكل تخيير سيدي المقتول بان
 المذهب ان الواجب فى العمد القتل او العفو جانا وليس له الزام القاتل الدية لانه فرق بان المطلوب هنا
 غير القاتل وهو السيد ولا ضرر عليه فى واحد مما يختاره ولى الدم بخلاف الجرح فله غرض فى اغنا ورثته
 (وذلك فى القصاص كله بين العبيد فى قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلة فى القتل) خبر المبتدا (قال
 مالك فى العمد المسلم يجرح اليهودى والنصرانى ان سيدي العبدان شاء ان يعقل عنه ما قد اصاب ففعل)
 يدفع دية ذلك الجرح لليهودى والنصرانى (واصله السيد فيباع فعطى اليهودى والنصرانى من

ثمن العبد دية جرحه أو قتلته كله ان أحاط بثمنه ولا يعطى اليهودى ولا النصرانى عبداً مسلماً (لثلاثين
استيلاً الكافر على المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً

* (ما جاء في دية اهل الذمة) *

(مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودى او النصرانى اذا قتل) بالسنة للمقول نائبه
(احدهما مثل نصف دية الكافر المسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه
النسائى وهو فى الترمذى بلفظ عقل الكافر نصف عقل المسلم (مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم) ولو
رقيقاً (بكافر) ولو حر القوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر اخرج البخارى عن على و احمد وابوداود
والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر رواه ذهب المجهور وقال الحنفية يقتل به نفس كباظهار آية النفس
بالنفس ورد بانها مخصوصة بالمساوى عملاً بالحديث وفى سنن البيهقى عن ابن مهدى عن ابن زياد قلت
لزينب تقولون تدراً الحد وبالشبهات واقدتم على اعظم الشبهات قال وما هو قلت قتل مسلم بكافر وقد قال
الذى صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر قال اشهد على رجوعى عنه (الا ان يقتله مسلم غيلة) بكسر
المجمة وسكون التحتية أى خديعة بان خدعه حتى ذهب به الى موضع قتلته (فيقتله) لان القتل فيها
لاجل الفساد لا لخاصة فلوعقواوى الدم عن القاتل لم يعتبر يقتل (مالك عن يحيى بن سعيدان سليمان
ابن يسار كان يقول دية الجوسى ثمان مائة درهم) فهى ثلث خمس دية المسلم (قال مالك وهو الامر عندنا)
بالمدينة (وجرح اليهودى والنصرانى والجوسى فى دياتهم على حساب جراح المسلمين فى دياتهم الموضحة
نصف عشر دية والمأمومة ثلث دية والمجانفة ثلث دية فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها) يحمل

* (ما يوجب العتل على الرجل فى خاصة ماله) *

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة عقل) دية (فى قتل العمد انما عليهم عقل
قتل الخطأ) ثبوته بالسنة للمصلحة فلا يقاس عليه العمد اذا الاصل انه لا تزور ازره ووزرا حرى خص منه حمل
العاقلة الخطأ ثبتى العمد على الاصل (مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئاً
من دية العمد الا ان يشأ ذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك) أى قول ابن شهاب وجاء عن ابن
عباس مرفوعاً لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً ولا صلحاً ولا مادون الثلث (مالك ان ابن شهاب
قال مضت السنة فى قتل العمد حين يعفوا واياء المقتول) عن القاتل على الدية (ان الدية تتكون على
القاتل فى ماله خاصة الأبر تعينه) تساعده (العاقلة) اعانة صادرة (عن طبيب أنفس منها) بلا جبر
وكذا حكم غيرها اذا اعانه فله ذلك (مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث) أى
ثلث دية الجنى عليه او المجانى (فصاعداً ما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو فى مال
المجرح خاصة) للحديث وبه قال الفقهاء السبعة وقال السافى تحمل التليل والكثير (والا لمرادى
لاختلاف فيه عندنا فمن جابت منه الدية فى قتل العمد وفى شئ من الجراح التى فيها القصاص ان عقل
ذلك لا يكون على العاقلة الا ان يشأ واما عقل ذلك فى مال القاتل او المجرح خاصة ان وجد له مال
فان لم يوجد له مال كان دنساء عليه وليس على العاقلة منه شئ الا ان يشأ) استثناء منقطع (ولا تعقل
العاقلة احد اصاب نفسه عمداً وخطأ شئ) وعلى ذلك رأى اهل الفتنة عندنا ولم اسمع ان احداً ضمن
العاقلة من دية العمد شيئاً) لانها انما ثبتت بالسنة فى الخطأ واجمع دليلها العلماء وهو مخالف اظاهر قوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولكنه خص من عمومها بالسنة والاجماع وما فيه من المصلحة لان القاتل
لو أخذ بالدية لا وشك ان يأتى على جميع ماله لان تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بلا تعريم لا هدر دم

المقتول فلا يقاس العمد على ذلك (وما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه من عني له)
 من القتاتين (من) دم (أخيه) المقتول (شيئ) بان ترك القصاص منه وتكبير شي يقب بسقوط
 القصاص بالعفو عن بعضه ومن بعض الورثة وفي ذكر أخيه تطيف داع الى العفو وإيدان بان القتل
 لا يقطع أخوة الايمان ومن مبتدأ شرطية أو موصولة والمخبر (فاتباع) أى فعلى العاقب اتباع القتاتل
 (بالمعروف) بان يطالبه بالدية بلا عنف (و) على القتاتل (اداء) الدية (اليه) الى العاقب وهو الوارث
 (باحسان) بلا مظل ولا بخص (فتفسر ذلك فيما نرى) بضم الزون نظن (والله أعلم) بمراده (انه من
 اعطى من أخيه شيئاً من العقل) الدية (فليتمه بالمعروف) ليؤد اليه التاتل (باحسان) فدل ذلك
 على ان دية العمد انما هي على القتاتل لان الامر انما هو باتباعه لا عاقبته. وترتيب الاتباع على العفو
 يفيد ان الواجب احدهما أى القصاص أو العفو وهو المشهور عن مالك ورواية ابن التاسم عنه وروى
 اشهب عن مالك الواجب القصاص أو الدية واختار جماعة من المتأخرين لمحدث الصحابين مرفوعاً
 من قتل له قاتل فهو بخير النظرين ايمان يؤدى و ايمان يقاد (قال مالك فى الصبي الذى لا مال له والمرأة
 التى لا مال لها اذا جنى أحدهما جناية دون الثلث انه ضامن) أى مضمون كعبدية راضية أى مرضية
 (على الصبي أو المرأة فى مالهما خاصة ان كان لهما مال أخذ منه والا فجناية ككل واحد منهما دين عليه
 ايس على العاقلة منه شئ ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي و ايس ذلك عليه.) لمحدث أبو رمة
 فى ابنه لا يتجنى عليه ولا يتجنى عليك وفى النسأى مرفوعاً لا يتجنى نفس عن اخرى أى لا يؤخذ احد بجناية
 أحد (والامر عندنا الذى لا اختلاف فيه ان العمد اذا قتل) بالنساء للعقول (كانت فيه القيمة
 يوم يقتل) على قاتله (ولا تتحمل عاقلة قاتله من قيمة العمد شيئاً قل أو كثر) لانها لا تتحمل عبداً
 كما مر فى الحديث (وانما ذلك على الذى أصابه فى ماله خاصة بالغامبلغ وان كانت قيمة العمد الدية)
 أى قدرها (أو أكثر فذلك عليه فى ماله وذلك لان العمد تساعة من السلع) جمع ساعة كساعة وسدر
 أى بضاعة بالكسر قطعة من المال تعد للتجارة

* (ميراث العتل والتفادظ فيه) *

(مالك عن ابن شهاب) قال أبو عمر هكذا رواه أصحاب مالك عنه ورواه أصحاب ابن شهاب سفيان
 ابن عيينة ومعمرو بن جريج وهشيم عنه عن سعيد بن المسيب (ان عمر بن الخطاب) ورواية ابن المسيب
 عن عمر بن جريج بنجرى متصل لانه قد رآه وصحح بعض العلماء سماعه منه وولد سعيد السنتين من خلافة
 وقال سعيد ما قضى صلى الله عليه وسلم بقضية ولا أبو بكر ولا عمر الا وانا احفظها وهذا الحديث صحيح
 معول به وفى طريق هشيم عن الزهرى عن سعيد قال جاءت امرأة الى عمر تسأله ان يورثها من دية زوجها
 فقال ما أعلمك شيئاً (نشد) طلب (الناس بمعنى) أى طلب منهم جواب قوله (من كان عنده
 علم من الدية ان يخبرنى) وفى رواية معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان عمر قال ما رى الدية الا للهسبة
 لانهم يقولون عنه فهل سمع منكم أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ي ذلك شيئاً (فقام
 الضحالك بن سفيان) بن عوف بن أبى بكر بن كلاب (الكلابى) أبو سعيد صاحب النبي صلى الله عليه
 وسلم وعقله لولاه وكان من الشجعان يمد بمائة فارس وبعثه صلى الله عليه وسلم على سرية وفيه يقول
 العباس بن مرداس

ان الذين وفوا بما عاهدتهم * جيش بعثت عليهم الضحكا

طورا بما نطق باليمين وتارة * يقرى الجماجم صارماً بتاكا

(فقال) زاد معمر وكان صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب وقال ابن سعد كان ينزل نجد او كان

والبايعي من اسلم هنالك وقال الواقدي كان على صدقات قومه (كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوزت) بضم الهمزة وفتح الواو وكسر الراء الثقيلة (امراة شيم) بمجھة أو تحته قال في الاصابة بوزن أجد (الضبابي) بكسر المجهة فوحدة فالف فوحدة ثانية فتس في الزهد النبوي مسلما (من دية زوجها) اشيم (يقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء) بكسر الخاء والمجهة وموحدة ومدة الخيمة (حتى أتيتك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره) الخصال بن سفيان بالخبر وروى ابن شاهين من طريق ابن اسحاق عن الزهري قال حدثت عن المغيرة بن شعيب انه قال حدثت عمر بن الخطاب بقصة اشيم فقال ليقتني على هذا بما عرف فنشدت الناس في الموسم فاقبل رجل يقال له زارة بن جري فحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانخرج أبو يعلى والحسن بن سفيان باسناد حسن عن المغيرة بن شعيب ان زارة بن جري قال لعمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى النخاع ابن سفيان ان يورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها (فتضى بذلك عمر بن الخطاب) بعد رواية النخاع وزرارة والمغيرة ذلك له عن النبي صلى الله عليه وسلم كما علم لالانه لا يقبل خبر الواحد بل لاشاعة الخبر وشاهه بالموسم ورد ما كان رآه ان الديره تامهي للعصبية لانهم يعقلون عنه لانه لا قياس مع النص قال أبو عمر هكذا في حديث ابن شهاب عند مالك وغيره ان النخاع أخبر عمر وقول ابن عيينة ان النخاع كتب اليه وهم انما النخاع كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان العالم الجليل قد يظني عليه من السنن والعلم ما يكون عندهم في العلم واخبار الآحاد علم خاصة لا يبتكران يخفى منه الشيء على العالم وهو عند غيره (قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ) هكذا في الموطن ورواه أبو يعلى وغيره من طريق ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن أنس قال كان قتل اشيم خطأ قال الدارقطني والمحقق ما في الموطن انه قول ابن شهاب وقال ابن عبد البر هو غريب جدا والمعروف انه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه في الاحاديث كثيرا (مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصم الصدوق المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (ان رجلا من بني مدنج) بضم الميم واسكان المهملة وكسر اللام بطن من كانية (يقال له قيادة) المدنجي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره (حذف) بجاء مهملة اى رمى (ابنه) لم يسم قال ابن عبد البر وخفف من رواه بالخاء المدة وطة لان الحذف بالخاء انما هو الرمى بالخصى أو الأوى وهو قد قال (بالسيف فاصاب ساقه فترى) بضم التون وكسر الزاي كفتي في جرحه بضم الجيم (فبات فقدم سراقه) بضم المهملة (ابن جعشم) بضم الجيم والمجھة بينهما عين مهملة ساكنة نسب بجده وأبوه مالك الكافي ثم المدنجي أبو سفيان صحابي شهير من مسلمة الفتح مات سنة اربع وعشرين وقيل بعدها (ع) بن عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فتسال عمر اعدد) بضم الدال الاولى (على ماء قويد) بضم القاف وهملة من مصغره وضع بين مكة والمدينة (عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فسا قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة) بالكسر (وثلاثين جذعة) بفتحتين (وأربعين خلفه) بفتح الخاء والمجهة وكسر اللام وفاء مفتوحة الحوامل من الابل (ثم قال ابن انحر المقتول قال ها ناذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لعنات شئ) من دية ولا ارت وروى عبد الرزاق هذه القصة من طريق سليمان بن يسار نحوه وقال فوزته اخاه لابه وامه ولم يورث اباه من دية شيئا (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا تغلق الديره) في القتل (في الشهر الحرام) أى جنسه فشمع الاربعة (فقال لا) تغلق لانه لم يرد (ولكن يزداد فيها للجرمة) أى حرمه الا شهر الحرم (فقيل له يهدل يزداد في الجراح كيزاد في النفس فقال نعم) أى يزداد

(قال مالك أراهما) اظن سعيدا وسليمان (أراد أمثله الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدعي حين أصاب ابنه) من تلمذ لديه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرو بن الزبير ابن العوام) ان رجلا من الانصار يقال له احيحة) بمهملتين وهو صخر (ابن الجلاح) بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة (كان له عم صغيره وواضعه من احيحة وكان عند اخواله فأخذوا احيحة فقتلوه فقال اخواله كما هل تمه) بضم المثناة وكسر الميم الثقيلة وهاء الضمير قال ابو عبيد المحدثون بروية بالضم هو الوجه عذري الفتح وانتم اصلاح النسي واحكامه يقال تمت اتمت واما قال ابو عمرو وانتم الزم (ورقه) بضم الزاء وكسر الميم شديدة قال الازهرى هكذا روتها الرواة وهو الصحيح وان انكره بعضهم وقال ابن السكيت يقال ماله ثم ولازم بينهما فالتمه ماش البيت والزم مرمة البيت كأنه اريدك القاسميين به منذ ولداني ان شب وقوى (حتى اذا استرى على عمه) بضم العين المهملة وفتحها وميم اولها مامعة وحة واثانية مكسورة مخففة أى على طولها واعتدال شباهاه ويقال للنت اذا طال اعتم ورواه ابو عبيد بالتشديد قاله الهروي أى شدة الميم الثانية قال الجوهري قد تشددت للازدواج (غلبنا حق امرئ في عمه) فأخذوه منا فهازلنا (قال عمرو بن لابرث قاتل من قتل) أى الذى قتله قال فى الاصابة بعد ذكر اثر الموطأ هذا تم على نسب احيحة هذا فى انساب الانصار وقد ذكره بعض من الف فى الصحابة وزعم انه احيحة بن الجلاح بن حريش ويقال حراس بن حجاب بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك ابن الاوس وكانت تحته سلى بنت عمرو الخزرجية فولدت له عمرو بن احيحة وتزوج سلى بعد احيحة هاشم ابن عبيد بن نوف فولدت له عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ان عمرو بن احيحة هذا هو الذى روى عن خزيمة بن ثابت فى النبي عن اتيان النساء فى الدرورى عنه عبد الله بن على بن السائب وقصته ان يكون لايها احيحة صحبة وقد انكر ابن عبد البر هذا انكارا شديدا وقال فى الاستيعاب ذكره ابن ابي حاتم فى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمع من خزيمة بن ثابت قال ابن عبد البر وهذا الادرى ما هو لان احيحة قديم وهو اخو عبد المطلب لانه فى المال ان يروى عن خزيمة من كان بهذا القدم وروى عنه عبد الله بن على بن السائب فعسى ان يكون حفيد العمرون احيحة يعنى تسمى باسم جده قلت لم يمتين ما قال بل لعل احيحة بن الجلاح والدم عمرو آخر غير احيحة بن الجلاح المشهور وقلد كرمز ابانى عمرو بن احيحة فى مجسم الشعراء وقال انه مختصر يعنى ادرك الجاهلية والاسلام وانشد له شعرا قال لما خطب الحسن بن على عند معاوية و احيحة بن الجلاح المشهور وكان شريفا فى قومه مات قبل ان يولد النبي صلى الله عليه وسلم بدهروم وولده محمد بن عقبة بن احيحة بن الجلاح احد من سمي محمدا فى الجاهلية رجاء ان يكون هو النبي المبعوث ومات محمد بن عقبة فى الجاهلية واسلم ولده المذخر بن محمد وشهد بدر وغيرها واشتهد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ببيتره ووفى ومن له صحبة من ذرية احيحة عياض بن عمرو بن سهل بن احيحة شهد احد وما بعدها وعمران وبليل ولدا بلال بن احيحة شهد احد ايضا ولم يذكرا احدا فى الصحابة ومن ذرية احيحة ايضا فضالة بن عبيد بن نافع بن قيس ابن الامر بن حجاب بن عبد بن عقبة المذكور وذال الثمن الادلة على وهم من ذكر احيحة بن الجلاح الاكبر فى الصحابة وقال عياض فى المشارق وهم بعضهم ما فى الموطأ بان احيحة جاهلى لم يدرك الاسلام والانصار اسم اسلامى للاوس والخزرج فكيف يقال من الانصار قال عياض وهو يتخرج على ان فى اللفظ تساهلا لما كان من قبيل المدكور وصار لهم هذا الاسم كما نسب ذلك فى جملتهم لانه من اخوتهم انتهى وهذا تسليم منه لانه مات فى الجاهلية وقد اعرب القاضى ابو عبد الله بن المحاذى فى رجال الموطأ فرغم ان احيحة بن الجلاح قديم الوفاة وانه عم حتى ادرك الاسلام وانه الذى ذكر عنه مالك ما ذكر

وان عروة لم يدركه وانما وقع له الذي وقع في الجاهلية فاقرها الاسلام انتهى فعمله تارة ادرك الاسلام
وتارة لم يدركه والمحق انه مات قديما كما قدمته واما صاحب القصة فالذي يظهر لي انه غيره وكانه والد
عمرو بن ابيصة الذي روى عنه خزيمة بن ثابت فيكون ابيصة الصحابي والد عمرو غير ابيصة بن الملاح
جد محمد بن عقبة القديم الجاهلي ويحتمل ان يكون الاصغر حفيد الاكبر وفاق اسمه واسم ابيه اسم جده
واسم ابيه والله اعلم انتهى كلام الاصابة (قال مالك الامرا الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العبد
لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يجب أحدا وقع له ميراث) لان كل من لا يرث لا يحجب
وارثا (وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا) وروى انه صلى الله عليه وسلم لما قام يوم فتح مكة
قال لا يتوارث أهل ملتين وترث المرأة من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه
عمدا فلا يرث من دية وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولا يرث من دية رواه الدارقطني
باسناد ضعيف لكنه اعتضدا بتاق أهل المدينة عليه (وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم
على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله) الذي هو علة منعه ارثه في قتله عمدا فاذا انتفت العلة يكون القتل خطأ
ورث من المال ولا يرث مالا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء (فاجب) القولين (الى ان
يرث من ماله ولا يرث من دية) لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

* (جامع العقل) *

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم القرشي الزهري (عن سعيد بن المسيب) القرشي (و) عن (أبي
سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري كلاهما (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جرح) بفتح الجيم على المسدر لا غير قاله الازهري فاما بالضم فالاسم (العجماء) بفتح المهملة وسكون
الجيم وبالمد تانث العجم وهو البهيمة ويقال أيضا لكل حيوان غير الانسان ولين لا يفصم والمراد هنا
الاول سميت لبهيمة عجماء لانها لا تتكلم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الواو حدة أي هدر لاشئ فيه
قال أبو عمر جرحها جنيتها واجمع العلماء ان جنائيتها ارجحها بلا سب فيه لاحد أنه هدر لاديه فيه
ولا ريش أي فلا يختص الهدر بالجرح بل كل الاتلافات ملحقه بها قال عياض وانما عبر بالجرح لانه
الاغلب أو هو مثال نبه به على ما عداه وفي رواية التنبسي عن مالك العجماء جبار ولا بد لها من تقدير
اذ لا معنى لكون العجماء نفسها جبارا ودلت رواية مسلم بلفظ العجماء جرحها جبار على ان ذلك المتدر هو
جرحها فوجب المصير اليه وان كان الحكم لا يختص بالجرح كما علم ولو لم يكن رواية تعين المتدر لم يكن رواية
التنبسي عموما في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها على الصحيح في الاصول ان المتدرا
لا عومله (والبئر) بكسر الواو حدة وياء ساكنة مهموزة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة ويجوز تدكيرها
على معنى اقلب والطوى (جبار) هدر لاضمان على ربه في كل ماسقط فيها غير صنع احدا اذا
حفرها في موضع يجوز حفرها فيه كملكه أو داره أو فئانه أو في صحراء المشاة أو طريق واسع محتمل ونحو
ذلك هذا قول مالك ولسانucci واليث وداود وأصحابهم قاله في التمهيد وقال أبو عبد المبراد بالثبوتنا
العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان أو دابة فلا شئ في ذلك على
احد انتهى وهذا تضيق (والعدن) بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملة من المكان من
الارض يخرج منه شئ من الجواهر والاجساد كذهب وفضة وحديد ونحاس ورمصاص وكبريت وغيرها
من عدن بالمكان اذا قام به معدن بال كسر عدونا سعى به احدون ما نبهته الله فيه كما قال
الازهري أي اقامته اذا انهار على من حفر فيه فهلك قدمه (جبار) لاضمان فيه كالبيروليس
المعنى انه لا لزكاة فيه وانما المعنى ان من استأجره لا يليل في معدن فهلك فهدر لاشئ على من

استخره ولاديه له في بيت المال ولا غيره والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى اتقوا من طبيبات
ما كسبتن وما انخرجاتن من الارض وصحح المحاكم انه صلى الله عليه وسلم أخذ من مادن القلبية
الصدقة (وفي الزكاة) بكسر الراء وخفة الكاف فالف فزى وهو كذا قوله الامام في الزكاة دفن الجاهلية
(المخس) في المحال لا بعد التحول باتفاق سواء كان في دار الاسلام أو الحرب قليلا أو كثيرا نقدا وغيره
كالحصا وجوه على ظاهر الحديث واليه ذهب مالك وغيره وفي بعض ذلك خلاف قدمه في الزكاة
وانه انما كان فيه المخس لانه لا يحتاج في استخراجه الى عمل ومؤنة ومعاينة بخلاف المدفن
اولا لانه مال كافر فنزل واحده منزلة الغائم فكان له أربعة اتجاهه وتفصيله من الجاهلية هو ما نقله
الامام عن سماعه من العلماء واجماع أهل المدينة عليه وقال به هو الشافعي وأحمد وهو حجة على قول
أبي حنيفة والرافقين الزكاه هو المدفن فهما لفظان مترادفان فيه ما للمخس وتعب بأنه صلى الله عليه
وسلم عطف احدهما على الآخر وذلك لانهما لفظان مترادفان فيهما لفظان مترادفان فيهما لفظان مترادفان
ان هذه الامور ذكرها صلى الله عليه وسلم في اوقات مختلفة فجمعها الزوى وساقها مساقا واحدا فلا
يكون فيه حجة بخلاف الظاهر والاصل فلا يعاباه وقال لا بهرى يطلق على الامرين قال وقيل الزكاز
قطع المغضة فتخرج من المدفن وقيل من الذهب أيضا اطفئة * مما نعت به المحبانه كالدابة جرحه
جبار حكي ان خطافا راود خطافة في قبة سليمان عليه الصلاة والسلام فسمعه يقول بلغ مني حث
لوقات لي اهدم القبة على سليمان فقلت فاستدعاه سليمان فقال له لا تفعل ان للجنة لسانا لا يتكلم
به الا الحيون والماشقون ما لديهم من سبيل فانهم يتكلمون بلسان الحجة بلسان العلم والعقل فحسب
سليمان ولم يعاقبه وقال هذا جرح جبار وهذا الحديث انخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف
ومسلم في الحدود من طريق اسحاق بن عيسى كلاهما عن مالك وتابعه الليث وغيره في الصحيحين
والسنن (قال مالك وتعب الجبار انه لاديه فيه) قال ابو عمر لا اعلم في ذلك خلافا انه المدرف الذي
لا ارش فيه ولاديه صكا ما قال مالك رحمه الله تعالى (وقال مالك) مقيدا لاطلاق الحديث
المذكور مينا للرداية (القائد) للاداية (والسائق) لها (والراكب) عليها (كلهم ضامنون
لما اصابت الدابة) النسبة سبها الهم فلم تستقل بالفعل حتى يكون جبارا فلا يدخل في الحديث
(الا ان ترحم) بفتح الميم الدابة أي تضرب برجلها (مر غير ان يفسل بهاشي) كخمس ترحم له
فلا ضمان (وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجري فرسه بالعقل) أي الدابة (فالقائد والسائق
والراكب احرى) اولى (ان يفرموا من الذي اجري فرسه) لانه اذا اجراه لا يستطيع غالبا
منه باختلافه م (والامر عندنا في الذي يحفر) بكسر الفاء (الفرع على الطريق أو يربط الدابة
أو يضع اشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك) يفصل فيه فان كان مما لا يجوز له ان
يصنعه (على طريق المسلمين) كالضيق التي لا تتحمل ذلك (فهو وضامن لما اصيب في ذلك من
جرح أو غيره فما كان من ذلك فله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة) لان العاقلة لا تتحمل ما دون
الثلث (وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة) ان كان (ما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه
على طريق المسلمين) كالأوسعة المحتملة (فلا ضمان عليه فيه ولا حرم) بل هو حذر وطيه يجعل
الحديث (ومن ذلك البرج فمرفها الرجل للطر والدابة ينزل عنها الرجل للمعاينة فيقعها على الطريق
فليس) على أحد (في هذا حرم) لاعلى الرجل ولا على بيت المال ولا غيره (وقال مالك
في الرجل ينزل في البرج فريد وكه رجل آمن في انزه) بفتحين وكسر فسكون أي عقبه (فيعيد)
بضم هاء وتكسر وفتح الهمزة والوجه وهو لغة صحيحة وليس مقولوب جذب (الا يغفل الاعلى فيضن)

يسقطان (في البرق فبهلكان جميعا على عاقلة الذي جبدته) وهو الاسفل (الدية) مجذبه
والاسفل هذر (والصبي يأمره الرجل بنزل في البرق أو يرقى) يصعد (الفضلة فبهلك في ذلك ان الذي
أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره) مثل كسر عضو (والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
انه ليس على النساء والصبان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة) بكسر
القاف جمع عاقل (من الذيات وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال) العصبية سمو عاقلة
له قلمه الابن بقاء مدار المستحق أو لتعلمهم عن الجاني العقل أي الدية أولئهم عنه والعقل المنع ومنه
سمى العقل عقلان منه من الفواحش ولا شيء من الثلاثة يناسب النساء والصبان (وقال مالك في عقل
الموالي يلزمه) بضم فسكون ففتح (لعاقلة ان شاء وان ابوا) وسواء (كانوا اهل ديوان) بكسر الدال
وتفتح معرب (او مقطعين) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الهمزة وفي نسخة منقطعين بنون قبل القاف
(وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر الصديق قبل ان يكون)
يوجد (ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب) فهو اول من دون الدواوين في العرب
أي رتب الجوائز والعمال وغيرهم (فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء لا ينقل)
عن من موله (ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعنق قال مالك والولاء منسب ثابت)
تشبيهه بيلغ الحديث الاخرجه كحكمة النسب (ولا مر عندنا فيما اصيب من الهائم ان على من
اصاب متماشيا أو درمات من منمنها) اذ هي من الاموال (قال مالك في الرجل يكون عليه القتل
في صيب احد من المحدثانه لا يؤخذ به وذلك ان القتل يأتي على ذلك كله) فيندرج الاصغر
في الأكبر (الافرية) بكسر الفاء اتذف (فانما ثبتت على من قينته له يقال له مالك)
أي لا يثني (تجدد من اقترى عليك) فتلقه المرفة بذلك (فأرى ان يجدد القتل الحد من قبل ان
يقتل ثم يقتل ولا يرى ان يقادمه شيء من الجراح الا القتل لان القتل يأتي على ذلك كله) بخلاف
حد الفرية فلا يأتي عليه القتل (والامر عندنا ان القتل اذا جرد بس ظهراني) بفتح النون وفي نسخة
ظهرى وكل منهما اثناء أي بين (قوم في قرية أو غيرها) كخارة وبساتين (لأنه يؤخذ اقرب الناس اليه
دارا ولا مكانا) فالهيدولي (وذلك انه قد يقتل) بضم اوله (التيل ثم يلقى على باب قوم ليطفوا)
أي يرموا (به) يقال لطفه بسوم رماه به (فليس يؤخذ احد بمثل ذلك) وأيضا فالقاتل لا يلقى
القتيل في مكانه غالبا (قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكسروا بينهم قتل أو جرح
لا يدري من فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان عليه) أي فيه (العقل) الدية (وان عقله على
القوم الذين نازروه) خاصه حتى اقتتلوا (وان كان الجرح أو القتل من غير الفريتين المتنازعين
فعقله على الفريتين جميعا) لان جعله على احدهما تحكم

(ما جاء في الذلّة والسحر)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب) مران رواية سعيد
عنه متصلة لانه رأى وصح بعضهم سمعته منه وقد رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق عبد الله
عن نافع عن ابن عمر بلغة الوطاسوا ان عمر (قتل نفرًا خمسة وسبعة) شك الراوي (برجل واحد)
غلام اسمه اصيل من اهل صنعاء (قتلوه) قتل (غيلة) بكسر الميم واسكان الياء أي خديعة
أي سرا (وقال عمرو بن قيس) زمارون واجتمع عليه (اهل صنعاء) بالذلة معروف باليمن (قتلتهم
جميعا) به وهذا مختصر من اثره وسماه ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن ابي بصير والطاوي والبيهقي
قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الضماني في حديثه عن ابيه ان امرأة

بصعده غاب عنها زوجها وتركها في حجرها يساله من غيرها غلاما يقال له اصل فالتحذت المرأة بعد زوجها
 خبيلا فقالت له ان هذا الغلام يبخسنا فاقطعه فاني نامت منه فطارعهما فاجتمع على قتل الغلام الرجل
 ورجل آخر والمرأة وخدامها فقتلوه ثم قطعوه اعضاءه وجعلوه في عيبة بمخ الممهل وسكون لختية
 هو حدة وعاء من ادم فوضعه في ركية بشدة لختية بئر لتطوي ناحية القرية ليس فيها ماء فأتخذها لها
 فاعترف ثم اعترف الباقون فكذب يعلى وهو يومئذ امير بناتهم الى عرف فكذب عمر بقتلهم جميعا وقال
 حواثة لوان اهل صنعا اشتروا في قتله لقتلتهم اجمعين (مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زراره)
 الانصاري ونسب ابوه الى جده واسم ابيه عبد الله بن سعد ومحمد ثعمات سنة اربع وعشرين ومائة
 انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها) اى
 عقت حفصة عقبها على موتها (فأمرت بها فقتلت) لانها تظلم بنفسها (قال مالك الساحر الذي
 عمل السحر ولم يعمل ذلك غير هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد لام قسم (علموا)
 اى اليهود لمن) لام ابتداء معلقة لما قبلها ومن موصولة (استراه) اختاره أو استبدله
 بكتاب الله (ماله في الاخرة من خلاق) نصيب في الجنة (فارى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو
 نفسه) لان عمله غيره له

(ما يجب فيه العمد)

(مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة) بن قدامون الصحابي بنت الصحابي مات مع امها
 (ان عبد الملك بن مروان اقادولى رجل من رجل قتله بعضا فقتله وليه بعضا) لمادل عليه الكتاب والسنة
 انه يقتل بما قتل به (قال مالك والامراة المتجمعة عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب
 الرجل بصا او رماه بحجر او ضربه عدا) بيده (فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص)
 وفي الصحاح انه صلى الله عليه وسلم دعا اليه ودى الذي قتل امرأة بهجر فقتله بين الحجرين ففيه حجة
 للجهه وراى القتال يقتل بما قتل به كما قال (فقتل العمد عندنا ان يهد) بكسر الميم بقصد (الرجل
 الى الرجل فيضربه حتى تفيظ) بفتح الفوقية وكسر الفاء وتحتية ساكنه وظا معجمة اى يخرج (نفسه)
 ويصيح قراةه بتحتية اوله ونسب نفسه وانجحة لذلك أيضا قوله تعالى وان عاقبتهم فما قوا بمثل ما عوقبتهم به
 وقوله تعالى فاعذوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون محجبين بتحديث لا قودا بالسيوف
 واجبت انه حديث ضعيف انوجه الزاروذة ~~مكسر~~ الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدى
 طرفه كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدة الكوفيين المسنة لان نسخ الكتاب
 ولا تخصصه (ومن العمد ايضا ضرب الرجل الرجل في النائرة) العداوة والشحناء مشدقة من
 النار (تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حى فتزى) يضم طه وبالزاي آتوه (فيضربه فيموت فتكون
 في ذلك القسامة) حيون يمينا (والامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار) المتعددون
 بالرجل الحر الواحد والنساء) المتعديات (بالمرأة كذلك والاميد) المتعددون (بالعبد كذلك
 أيضا) فيقتل الجميع باحد مع المساواة

(القصاص في القتل)

(مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى طلحة بن ابي سفيان يدكرانه اى) يضم اوله (بسكران)
 حال كونه (قد قتل رجلا كتب اليه معاوية بان اقله به) لان السكران يؤخذ حينما يات به ثلاثا سكر
 الناس ويقولون النفس والاموال بيد عا عدم العقل بالسكران القرفي بينه وبين الجنون انه ادخله

على نفسه وأنه يتأق منه القصد بخلاف المجنون (قال مالك أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية
قول) بالجزير بدل أو بالرفع أي وهي قول (الله تبارك وتعالى) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
في القتلى (الحرب بالحجر) يقتل بالاباء (والعبد بالعبد) فهو لا الذكور (والانثى بالانثى ان القصاص
يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة المحرمة تقتل بالمرأة المحرمة كما يقتل المحر بالحجر) الذكر
(والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال) كادل
على هذا كله هذه الآية وينت السنة كما حرانه لا بد من المماثلة في الدين فلا يقتل مسلم ولور قيسا بكافر
ولوحرا (والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا
فرضنا عليهم فيها) أي لتوراة (ان النفس) تقتل (بالنفس) اذا قتلها بغير حق (والعين)
تقتل (بالعين والانف) يبدع (بالانف والاذن) تطع (بالاذن والسن) تقلع (بالسن)
وفي قراءة برفع الاربعه (والجروح) بالنصب والرفع (قصاص) أي يقتص منها اذا امكن
كرد رجل وذكور نحو ذلك وما لا يمكن فيه حكومة كما مر وهذا الحكم وان كتب عليهم في التوراة فانه
مسترفي شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من الفقهاء والاصوليين ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكمي
مقترا ولم ينسخ وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يتل بالمرأة بهذه الآية كما قال (قد كراهه تبارك
وتعالى النفس بالنفس) واطلق فلم يقيده بذكر (فتنس المرأة المحرمة بنفس الرجل المحر وجرحها
بجرحه) لعوم الآية واحتج أبوحنيفة بعومها على قتل المسلم بالكافر الذي وعلى قتل المحر بالعبد
وخالفه الجمهور ومحدث الصحيبين لا يقتل مسلم بكافر وحكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول
الحنفية في ذلك قال ابن كثير ان لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الابدي ليل محض للآية انتهى
والدليل هو الحديث المذكور (مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه
وهو بري) يعقد (انه يريد قتله قتلا به جعما وان امسكه وهو بري انه انما يريد الضرب مما يضرب
به الناس لا يرى انه عمد) بفتحين قصد قتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة
ويسجن) بعدها (سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل) لانه لم يظن القتل (وفي الرجل يقتل
الرجل عمدا أو فؤا عينه عمدا فيقتل القاتل أو فؤا عين الفاقه) بالهمز (قبل ان يقتص منه انه
ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل أو وقعت) قلت (عينه في الشيء) أي
الدية أو القصاص (بالذي) الباء سببية أي بسبب الذي (ذهب) من قتل أو وقع عين القاتل
أو العاقب) وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذامات
القاتل شيء دية ولا غيرها) بيار لثني (وذلك تقول الله تبارك وتعالى كتب) فرض (عليكم
القصاص في القتلى) جمع قبيل والمعنى فرض عليه كم المماثلة والمساواة بين القتلى (الحرب بالحجر)
مبتدا ونحوه برأى ما خوذ ومقتول بالحجر (والعبد بالعبد) عطف عليه (فانما يكون القصاص على
صاحبه الذي قتله واذ اهلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص) اتعذره (ولاديه) في ماله
(وليس بين المحر والعبد قود) قصاص (في شيء من الجراح) لعدم المماثلة (و) لكن (العبد
يقتل بالحردا قتل عمدا) وتلك قاعدة انه يقتل الادنى بالاعلى (ولا يقتل المحر بالعبد وان قتله عمدا
وهو أحسن ما سمعت) فعليه قيمته قتله خطأ أو عمدا لانه مال

(العقوف قتل العبد)

مالك انه أدرك من رضى) ثم اراد وعقته أي من رضى مورثه (من أهل العسل يقولون)

جمع على معنى من (في الرجل اذا رمى ان يفورن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائزه وانه اولى) احق
(بدمه من غيره من اوليائه من بعده) وقد جاء في الحديث من عفا عن قاتله دخل الجنة (مالك
في الرجل يفورن قتل العمد بعد ان يسقته ويجب (ثبت له) بانفاذ مقتله (انه ليس على
الرجل عقل) دية (بلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه اشترط ذلك عند وقوعه) فيلزمه
(والقاتل عمدا اذا عفى عنه بجلده مائة وسبعين سنة) كاملة (واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك
الدية وللقول بنون وبنات فعفا البنون وابي البنات ان يفورن فعفا والبنين جائز) ماض (على
البنات ولا امر البنات مع البنين في القيام بالدم والفقوعة) انما الامر للبنين

(القصاص في الجراح)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل) جبراعلى
الجاني لان الواجب عليه القود (ولا يقاد) يقتص (من احد حتى تبرأ بجراح صاحبه فيقاد منه
فانه جاء بجراح المستقام منه) اى الجاني (مثل جرح الاول حين يصع فهو القود) الكامل (وان
زاد جرح المستقام منه ارمات فليس على الجرح الاول المستقيشئ) لا يعقل ولا دية (وان برأ جرح
المستقام منه) وهو الجاني (وشل الجرح الاول) المجنى عليه او برأت جراحه ولم يعاب او نقص
او شل) بفتح المهملة والمثناة برع على غير استواء (فان المستقام منه لا يكسر الثانية) من يدا او رجل
(ولا يقاد بجرحه ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يدا الاول او فسد منها) بالشل اذ هو فساد في اليد
وطلان لعلمها (والجراح في الجرح دعى مثل ذلك) من تمام وزيادة ونقص (واذا عمد) قصد
الرجل الى امرته ففقا عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او شبه ذلك) حال كونه (متعمدا
لذلك) المذكور من الفوق وما بعده (فانما تقاد منه واما الرجل يضرب امراته بالجمل او بالسوط
فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يشهد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه) لانه لم يرد
ذلك (مالك انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) قاضى المدينة (اقاد من كسر العنق)

(ما جاء في دية السائبة وجناتيه)

(مالك عن ابي الزناد) بكسر الزاي مخففا بدين الله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بالتخفيف
(ان سائبة اعتقه بعض المجاج) جمع حاج (فقتل ابن رجل من بني عائد) بتخية وذال محبة
(فجاء العايزى ابو القمول الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه) اقادانه قتل خطأ (فقال عمر لا دية له
فقال العايزى ارايت) اى اخبرني (لو قتله انى فقال له عمر بن الخطاب اذا اتخرجون دية فقال
العايزى هو اذا كالا رقم) بالقاف الحمية التي فيها يياض وسواد وجسرة وسواد (ان يترك ياقم)
يفتح اوله واسمكس الام وفتح القاف واصله الاكل بسرعة (وان يقتل) بضم اوله وفتح ثائه
(يتقم) بكسر القاف من باب ضرب لغة التران وفي لغة بفتح القاف من باب تعب وهى اولى هنا
بالاصح ومعناه ان تركت قلبه قتلك وان قتله كان له من يتقم منك وهو مثل من اشمال العرب
منه ورواى ابن الاثير كانوا في الجاهلية يرمون ان الجمن تطلب نار الجمان وهى الحمية الرقيقة قرب جامات
قاتلها وربما اصابه خلل وهذا مثل فيمن يجمع عليه شران لا يدري كيف يصنع بهما

(كتاب القسامة)

فتح القاف ما عوذ من القسم وهو اليمين وقال الازهرى القسامة اسم للاولياء الذين يحضرون على استحقاق
دم المقتول وقيل ما عوذ من القسامة لقسمة الايمان على الورثة واليمين قسما من جانب المتحمى لان

الظاهره - بسبب الوثائق المتضمنة لثبوت صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا خرجت
عن الامس

(بسم الله الرحمن الرحيم) * (تبدية أهل الدم في القسامه)*

قال أبو عمر كانت في الجاهلية فأقر ما صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية رواه عبد الرزاق
وابن وهب انتهى وأخرجه مسلم من طريق ابن رهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن
يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم أقرأ القسامه
على ما كانت عليه في الجاهلية ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الاسناد
مثله ثم رواه من طريق صالح عن الزهري ان ابا سلمة وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الانصار
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل) الانصاري
المدني ويقال له اسمه عبد الله تابعي صغير ثقة (عن سهل) بفتح فسكون (ابن أبي عمير) بفتح
المهملة وسكون الميم ابن ساعدة بن عامر الانصاري المخزومي المدني صحابي صغير ولد سنة
ثلاث من الهجرة وله احاديث مات في خلافة معاوية (انه أخبره رجال من كبراء) بضم ففتح أي
عظماء (قومه) قال في المقدمة هم محيصة وحويصة أبنامه مود وعبد الله وعبد الرحمن أبناء سهل
(ان عبد الله بن سهل) بن زيد بن كعب الانصاري الحماري (ومحيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وكسر التحتية ما نقله على الأشهر وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحماري الاوسي أسلم قبل
أخيه حويصة (خرج الى خيبر) بعد فتحها وعند ابن اسحاق فخرج عبد الله بن سهل في أصحابه
بمشارون قرا (من جهد) بفتح الجيم وسكون الميم أي فترشيد (أصحابهم) وفي مسلم خرجوا الى
خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح وأهلها يهود (فأق) بضم المهملة
وكسر التاء (محيصة فأخبر) بضم المهملة وكسر الموحدة (ان عبد الله بن سهل قتل
وطرح) بضم اولهما (في خيبر) بفتح الفاء فساق مكسورة (بثراوعين) بالنسك من الراوي
وعند ابن اسحاق وجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح (فأق) محيصة (يهود فقال) لهم
(أنتم والله قتلوه) حلف لقراش قامت عنده اوقيل له بخبر يوجب العلم (فقالوا) مقابلة لليمين
باليمن (والله ما قتلناه) زاذ في رواية ولا علمنا قاتلنا أي له (فأقبل) محيصة (حتى قدم على
قومه) بني حارثة (فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة) بضم المهملة وفتح الواو وكسر التحتية
التقبلة على الأشهر وتخفف وصادها - مائة ابن مسعود بن كعب الاوسي - هذا أحدا والمخندق وسائر
المشاهد (وهو أكبر منه) أي من محيصة وعند ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم قال بعد قتل
كعب بن الأشرف من ظفر تم به من اليهود فاقتلوه فوثب محيصة على تاجر يهودي فقتله فعمل حويصة
بضربه وكان أسن منه وذلك قبل أن يسلم حويصة (وعبد الرحمن بن سهل) بن زيد بن كعب الحماري
أخو المقتول (فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر) وفي الرواية اللاحقة فذهب عبد الرحمن
ليتكلم لمكانه من أخيه وجمع باحتمال ان كلامه ما أراد الكلام (فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر كبر) بالتكرير لثبات كيد أي قدم الأ كبر (يريد السن) ازسا الى الادب في تقديم
الاسن وقه ان المشركين في معنى من معاني الدعوى وغيرها والاهم بيده الكلام أكبرهم
فاذا سمع منه تكلم الا صغرى سمع منه ان احتيج له فان كان فهم من له بيان ولتقديمه وجه فلا بأس
بتقدمه وان أصغر قاله ابن هدير وأخرج يستنده انه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظروا
عمراني شاب منهم يريد الكلام فقالوا عمر كبروا كبروا فقال الغني بالله للمؤمنين ان الامر ليس بالسن

ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منكم قال صدقت تكلم رجل الله فقال إنا وقد شكر فذكر
الخبر اتين وحقيقة الدعوى أنما هي لعبد الرحمن أخى القليل لاحق لابن عمه فيها فأنما المرسل صلى الله
عليه وسلم أن تكلم الاكبر لانه لا يمكن المراد حينئذ الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى
يدعى المستحق والمعنى ان الاكبر يكون وكيله (فتكلم حوصة) الذى هو أسن (ثم تكلم حوصة)
أنشوه وفي رواية لمسلم فصحت اى عبد الرحمن وتكلم صاحباه ثم تكلم معه ما فذكروا مقتل عبد الله بن
سهل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمان يد واصحابكم) بفتح التحتية وخفة الدال المهملة
أى يعاوا أى اليهودية صاحبكم (وإيمان يؤذنا) يجلو (بجرب) تهديد وتشديدا لا قدرة لهم على
حربه صلى الله عليه وسلم مع ما هم فيه من غاية الذللة (فكتب اليهم) أى امر بالكتب الى اليهود
(في ذلك) الخبر الذى نقل اليه (فكتبوا) اليهود (إن الله ما قتله) زاد في رواية ولا علمنا
قائله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوصة وحجصة وعبد الرحمن أمخفون) حوصة
الاستفهام (وتستحقون دم صاحبكم) أى يدل دم صاحبكم فقيه حذف مضاف أو معنى صاحبكم
غيركم فلا حاجة الى تقدير الجملة فيها معنى التعادل لأن المعنى أمخفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى
التعليل في قوله تعالى أو يوقهين بما كسبو أو يوقه عن كثير المعنى ليغفروا في عرض العين على الثلاثة
حجة قوية لتقول مالك ومن وافقه انه لا يخلف في العهد اقل من رجلين عصة وأن لولى الدم وهو هنا الاخ
الاستمانية بعاصبه (قالوا لا) نهار وفي الرواية اللاحقة لم تشهد ولم يخضر (قال أمخفون لكم يهود)
خسرين بينما انهم ما قتلوه (قالوا ليسوا بيهود) وفي اللاحقة كيف تقبل إيمان قوم كفار وفي رواية
قالوا لا ترضى بإيمان اليهود وفي اخرى ما يسألون أن يقتلونا أجمعين ثم يخلفون (فوداه) بخفة الدال
المهملة بلا مز أعطى دية (رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده) وفي رواية للبخارى ومسلم فوداه
مائة من ابل الصدقة وجمع باحتمال انه اشتراها من ابل الصدقة ودفعت المال الذى اشتراها به من
عنده او من بيت المال المرسل للصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجمعا
لمخاطبهم والافاستحقاقهم لم يثبت وحكى عياض عن بعضهم بخبر يرمى الزكاة فى المصالح العامة
وتأول الحديث عليه وقال فى المفهم رواية من عنده أصح من رواية من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط
والاولى ان لا يغلط الراوى ما أمكن فيجتمعا انه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة
يدفعه من مال الفيء (فبعث اليهم بمائة ناقة حتى اذنت) النوق (عليهم الدار قال سهل) بن
أبي حنيفة (لقد ركضتني) أى رفسنتني برجلها (منها ناقة جهراء) ولان اسمها في فوائده ما أنسى
ناقة بكرة منها جرها ضربتني وأنا حوزها وفي رواية للبخارى فاذركت ناقة من تلك الابل فدخلت
مريدالم فركضتني برجلها وقال ذلك ابي بن ضبطه للحديث ضبطنا شافيا بلباغ فيه وشروعية القسامة وبه
أخذ كافة الائمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلم الائمة كمالك والشافعي في احد قوله واجد
وعن طائفة التوقف فيها فلم يروا القسامة ولا ائنتوا لها فى الشرع كما هو ذلك الحديث رواه البخارى
فى الاحكام عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم من طريق بشر بن عمر والنسائي من طريق ابن
وهب الاربعة عن مالك به وله طرق فى الصحيحين والسنن (قال مالك الفقير) بقائه ثم قاف بلفظ الفقير
من بنى تقدم (هو البئر) القرية القصر الواسعة المقوم وقيل الحفرة التى تكون حول الفضل (مالك عن
بشر بن سعد) بن هب بن عمرو الانصارى (من بشر) بضم الواحدة وفتح الشين المنجبة (ابن يسار)
فتح القيترا والبن المهمة الخبيثة بلدى فى الحار فى حولى الانصار والتابعى الثقة (انما خبره) قال ابو عمر

المختلف على مالك في ارسال هذا الحديث انتهى وهو موصول في الصحيحين وفيهما من طريق بشر بن
المفضل وجماد بن زيد وسفيان بن عيينة والبيهقي بن سعد وعبد الوهاب الثقفي كاهم عن يحيى بن سعيد عن
بشر بن سهل بن أبي حنيفة زاد جماد بن يحيى عن بشير ورافع بن خديج وقال البيهقي عن يحيى بن حبيب انه
قال مع سهل ورافع بن خديج (ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحمدة بن مسعود خرجا الى خيبر)
في اصحاب له جاجماترون ثم زاد في رواية بشر بن المفضل وهي يومئذ صلح والمراد بعد فقهما (فقترقا
في حوائضهما) وفي رواية جماد قترقا في النخل (فقتل عبد الله بن سهل) وفي رواية ابن المفضل
فأتى محمدة الى عبد الله بن سهل وهو ينشط في دمه فتبلا فدوفته (فقدم محمدة) المدينة (فأتى)
هو اخوه حويرة) أبناء مسعود (وعبد الرحمن بن سهل) انما للقول (الى النبي صلى الله عليه
وسلم) الخبر وهذا (فذهب عبد الرحمن يستكلم لسكانه من اخيه) وفي رواية جماد فتكلموا
في امر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وصكان اصغر القوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبركبر) بالمعنى امر وكره للباله ثم اى قدم الاسباب يستكلم وفي رواية جماد قال الكبر الكبر بمعنى
وصل وضم الكاف وتسكين الموحدة جمع الاكبر والصب على الاعراب يعنى كقال يحيى بن سعيد لم يل
الكلام الا كروزا بن الفضل فسكت (فتكلم حويرة ومحمدة) بشد الياء فيهما على الشهر
الفتن (فذكر شأن عبد الله بن سهل) اى اخبراه بقصة قتله وفي رواية البيهقي فمقت أى عبد الرحمن
وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل
(فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون) بهما للاستفهام (تحمين يميننا وتسمعون دم
صاحبكم) قال دم (فالتكلم) اى قاتل قريشك فالتكلم الراوى قال النورى المعنى شدت حتمكم
على من تحلفون عليه وذلك الحق اعلم من ان يكون فصا اودية انتهى وهذا تأويل بعيد تعسفا
جمله عليه هرة مشهورة انه لا فصص بالتقسمة في عمد ولا خطا انما فيها الدينة على الخاني في العهد
وعاقلة في الحما والتبادر من ذكر الادم انقصص والتبادر اية الحقيقة ويؤيدها انه صلى الله عليه وسلم
قتل بالقسامة رجالا من بني نصر بن مالك رواه ابوداود (قالوا يا رسول الله لم نشهد قتله (ولا نخصه)
وفي رواية ابن المفضل وكيف تحلف ولم تشهد ولم تر ووقع في الصحيح من رواية سعيد بن عبد بن بشر بن
يسار فقال تأون بالينة على من قتله قالوا ما لنا بينة وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده فقال صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على قاتله اذ فقه اليشا برتمه فقال انى لم اصب شاهدين
وانما اصعب قتيل على اوليهم قال ابو عمر هذه رواية اهل العراق عن بشير بن يسار ورواية اهل المدينة عنه
انبت وهم به اقدم وتعلمهم اصح عند العلماء وقد حكى الاثر من اجدانه ضعف رواية سعيد بن عبيد عن
بشير وقال الصحيح عنه ما رواه يحيى بن سعيد واليه اذهب وقال بعضهم ذكر الدينة وهم لانه صلى الله عليه
وسلم قد علم ان خير حيث لم يسكن بها احد من المهاجرين واجب بانه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود
فيها من المسلمين احد لكن في القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا بمجتازون ثم اقبضوا ان طائفة اخرى
خرجت بمثل ذلك ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم طالب البينة اولا فلم تكن لهم بينة فعرض عليهم
الايان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قترتكم)
بسكون الموحدة اى تبرا اليكم من دعواكم (يهود) بالرفع ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث على
ارادة اسم القبيلة والطائفة وضبط ايضا قترتكم بفتح الموحدة وشد الهمزة كسورة اى مضمومة بحكم
من الايمان (يحمين) يميننا بفتحونها (فقالوا يا رسول الله كيف قبل ايمان قوم كهان) وفي رواية ابن
اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعون فانكلمتم ثم تحلفون طئنه حينئذ فيسلم اليكم

قوله على اشهر الفتن القاه وس
اقتصر على تشديد الصاد ولم يذكر
مالذي الشارح انه اشهر
قوله نصر

فقالوا

فقالوا يا رسول الله ما كالتخلف على ما لا نسلم قال فيصلفون لكم بالله نحن مما تملوه ولا يعلمون له
 قاتلاتهم يبرون من دمه قالوا ما كالتقبل ايمان اليهود ما فهم من الكفر أعظم من أن يخلفوا على اثم
 وفي رواية في الصحيحين فكره صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه (قال يحيى بن سعيد قزعم) أى قال من
 اطلاق الزعم على القول الثابت كخبر زعم جبريل (بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واده)
 بفتح الواو والذال المهمله الخفيفة أى أعطاهم دينه (من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال لأنه
 عاقلة لمسلمين وولى أمرهم وفي رواية حماد قال سهل فادركت ناقة من تلك الابل قد دخلت مريد المم
 فركضتني برجلها وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان العيين على المدعى وانها
 تحسون عينا وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم البيعة على المدعى والعيين على من أنكر فكانه قال
 بدليل هذا الحديث الا فى القسامة ولا فرق بين أن يجي ذلك فى حديث واحد أو حديثين لأن ذلك
 كله سنته صلى الله عليه وسلم على أنه جاء البيعة على المدعى والعيين على من أنكر الا فى القسامة
 وان كان فى اسناده لين فقد عضده الا ما التواتره فى حديث الباب لكن هذا وضع اختلف فيه
 العلماء كما أشار له الامام حيث (قال مالك الامر مجتمع عليه عندنا والذي سمعت من أرضي) من العلماء
 فى القسامة والذي اجتمعت عليه الاثمة فى التديم والحديث (وخبر المتبادر قوله) أن سيد ابا ايمان
 المذعور فى القسامة فيصلفون) فان تكووردت على المدعى عليهم فان حلفوا برأوا وبطل الدم فان أبوا
 فبأى تقصيله (وان القسامة لا تحب) أى تثبت لولى الدم (الاباحد امرين اما أن يقول المقتول قبل
 موته دعى عند فلان أو بأتى ولاه الدم بلوث) بفتح اللام آخره مثلثة (من بينة وان لم تكن قاطعة على
 الذى يدعى عليه لدم) بيان للوث والوال للعمال قال الازهرى اللوث البيعة الضعيفة غير الكاملة (فهذا
 يوجب) يثبت (القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تحب القسامة عندنا الا باحد هذين
 الوجهين) أعاده تأكيد قال أبو عمر انما جعل مالك قوله دعى عند فلان تشبهه ولطف الان المعروف من
 طبع الناس عند حضور الموت الانابة والتوبة والندم على ما سلف من العمل السيئ الأترى الى قوله
 تعالى لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق وأكون من الصالحين وقوله حتى اذا حضر أحدكم الموت قال
 انى تبت الآن فهذا معهوده من طبع الانسان ولا يعلم من عادته ان يدع قاتله ويعدل الى غيره وما خرج
 عن هذا نادى فى الناس لاحكمه (قال مالك وتلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يرل عليه
 عمل لناس ان المدينين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونهم فى العمد والمخطا) عطف تغيير لاهل الدم
 وأعاد ذلك وان قدمه قريبا لزيادة قوله فى العمد والمخطا للاحتجاج له بقوله (وقد بدأ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الحارثيين) نسبة الى حارثه بمثلثة بطن من الاوس يعنى المذكورين فى الحديث
 السابق من طريقه (فى قتل صاحبهم الذى قتل بخيبر) وهو عبد الله بن سهل والى هذا ذهب الجمهور
 وأحمد والشافعى فى أحد قوله قال ابن عبد البر ومن يحتشمه ايضا قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة
 وقوله لتجدن اشد لناس عداوة للذين آمنوا اليهود فلامداوة التى بينهم وبين الانصار يداهم بالايمان
 وجعل العداوة سببا تقوى بهاد عواهم لانه لطف يلقى بهم غالب العداواتهم ومن سنته صلى الله عليه وسلم
 ان من قوى سببه فى دعواه وجبت تبديته بالعيين ولهذا جاء العيين مع الشامل مع ما فى هذا من قطع
 التطرق الى سفك الدماء وقبض ايدى لاعدا على ابراقه دما من عادوه على الدنيا وقال جمهور أهل
 العراق ابو حنيفة واصحابه وجماعة يبدأ المدعى عليهم بالخلاف لعوم حديث البيعة على المدعى والعيين
 على المدعى انه وعارضوا الحادث الباب بما رواه أبو داود من طريق الزهرى عن أبى سلمة وسليمان بن
 يسار عن رجال من الانصار ان الذى صلى الله عليه وسلم قال اليهود ويدايمهم يخلف منكم خمسون رجلا

فابوا فقال للانصار اختلفون فقالوا اختلف على الغيب فعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود
 لانه وجد بين اظهريهم والجواب ان رواية الجماعة مالك ومن تابعه عن يحيى بن سعيد وغيره اصح وقد
 روى الزهري نفسه هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل فدل على ان ذلك عنده الاثبات والاولى ولا حجة
 لهم فيما رواه ابو داود ايضا عن عبد الرحمن بن مجيد قال الله ما كان الشان هكذا اولئك سهلادهم ما قال
 صلى الله عليه وسلم اختلفوا على ما اعلم لكم به ولكنه كسب اليه يود حين كلمة الانصار انه قد وجد
 قتيل بين ايديكم فدوه فكتبوا اليه يحاقون ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه من عنده لان قول
 عبد الرحمن لا يرد قول سهل المخبر عما شاهد حتى ركضته منها ناقة وعبد الرحمن تابعي لم يره صلى الله
 عليه وسلم ولا شهد القصة وحديثه مرسل ومن انكر شيئا ليس بحجة على من انبأه انتهى ملخصا قال
 مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه في العمد ولا يقتل في القسامة الا
 واحدا لا يقتل فيه اثنتان (رواية ابي داود من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بسنده في الحديث
 السابق فقال صلى الله عليه وسلم يقسم منكم خمسون على رجل فيدفع لكم برقته وكذلك في حديث
 الزهري عن سهل بن ابي حنيفة سمعون قاتلكم ثم تحاقون عليه خمسين يمينا فيسلم اليكم فهذا
 دليل واضح لقول مالك واحصاه انما يقتل بالقسامة واحد لانه امرهم بتعيين رجل يقسمون
 عليه فيدفع اليهم برقته ومن جهة النظران الواحد اولى من يتيقن انه قتله فوجبان يقتصر بالقسامة
 عليه قاله ابو عمر (يخلف من ولادة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا) كل رجل يمينا فان قتل عددهم
 ونكل بعضهم ردت الايمان عليهم) اي على المدعين الاقل من خمسين والذين حلفوا ونكل بعضهم
 (الا ان ينكل احدهم من ولادة المقتول ولادة الدم) بالمخفف بدل بعض من كل (الذي يجوز لهم العفر عنه)
 كما بن مع اخ (فان نكل احدهم اولئك فلا يسبل الى الدم اذ انكل احدهم) لا تقوطه بنكوله كما لو عفا
 (وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذ انكل احدهم لا يجوز له تقفو) لوجود من هو اقرب منه فينزل
 نكوله كالعدم وترد على غيره من حلف (فان نكل احدهم من ولادة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان
 كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقي من ولادة الدم اذ انكل احدهم عن الايمان وانما نكل
 الايمان اذا كان) وجد (ذلك) اي نكول بعض ولادة الدم (ترد على المدعى عليهم فيخلف منهم خمسون
 رجلا خمسين يمينا) كما في بعض طرق الحديث السابق عند البخاري وغيره فتبين لكم به وداء الايمان
 خمسين منهم (فان سلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم) حتى تكمل الخمسين يمينا
 (فان لم يوجد احدا الذي ادعى عليه) الدم حلف وخمسين يمينا ويرى من ذلك قال مالك وانما فرق
 بين القسامة في الدم في ان ايمانها خمسون من المدعين (و) بين (الايمان في المحقوق) فاكتفى فيها
 بيمين واحدة من المدعى عليه حيث لا يئنة (ان الرجل اذا قتل الرجل لم يتله في جماعة من الناس وانما يتلسم)
 عليه او الزن او الضامن (وان الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يتله في جماعة من الناس وانما يتلسم)
 يطلب (المخلوة) حتى لا يراه احديشه د عليه (فلو لم تكن القسامة الا فيما ثبت فيه البيضة ولو عمل فيها
 كما فعل في المحقوق) المالية من البيضة او يمين المطلوب (هلكت الدماء) ضاعت (واجترأ) بالهمزة اسرع
 وهمج (الناس عليهم اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جمعت القسامة الى ولادة المقتول بيدون فيها)
 بالخلف فان نكلوا ردت على المدعى عليه (لبيكف الناس عن الدم ولعذر القاتل ان يؤخذ في مثل
 ذلك بتول المقتول) دعى عند فلان واقسام اوليائه (وقال مالك في القوم يكون لهم العدد يتيمون
 بالدم فترد ولادة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يخلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين
 يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرون) يخلصون (دون ان يخلف كل انسان منهم

عن نفسه حسين يميناً وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) يقتضى انه سمع غيره (والقسامة تصير الى عصبية
المقتول هم ولاة الدم الذين يعفون عليه والذين يقتل بقسامتهم) قال أبو عمر من جهة مالك والشافعي
في أحد قوليه ومن وافقهما في وجوب القبول بالقسامة مع الاحاديث المتقدمة ما رواه ابوداود عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك
وزوى عن عمر بن عبدالعزيز وعبد الله بن الزبير انهما قضيا بذلك وحسبك بقول مالك انه الذى لم يرزل
حمله علماء المدينة قديماً وحديثاً

* (من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم) *

قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وان لم يكن
للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو) لان شهادتهن لا تجوز في قتل العمد
(مالك في الرجل يقتل عمداً انه اذا قام عصبية المقتول أو مواليه) الذين اعتقوه (فقالوا نحن نحلف
ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم فان اراد النساء ان يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبية والمولى أولى)
أحق (بذلك مهنت) أى انه حق لهم وهن (لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه) ولا دخل للنساء
في ذلك (وان عفت العصبية أو المولى بعد ان يستحقوا الدم) بالايمان (وأبى النساء وقلن لاندع) تركه
(قاتل صاحبنا) بلاقتل (فهن أحن وأولى بذلك لان من أخذ القود) أى طلبه (أحق ممن تركه من
النساء والعصبية اذا ثبت الدم ووجب القتل) بالقسامة لا قبل ثبوته كما قدم (ولا يقسم في قتل الممد من
المدعين الاثنان فصاعداً) قال ابن القاسم كما انه لا يقتل بأقل من شاهدين ولذا لا تحلف النساء
في العمد لان شهادتهن لا تجوز فيه ويحلفن في الخطا لانه مال وشهادتهن جائزة في الاموال (تردد
الايمان عليهما) ان كانا اثنين (حتى يحلفا حسين يميناً ثم قد استحقا الدم) الحديث وتصح وتون دم
صاحبكم او فاتا بكم فان الظاهر من ذكر الدم القود خلافاً لابي حنيفة والشافعي في أحد قوله ان القسامة
توجب الدية دون القود في العمد والخطا مع الا انها في العمد على الجبائي وفي الخطا على العاقلة وقال
بكل من القولين جماعة من السلف لكن قوله (وذلك الامر عندنا) بدار الهجرة يؤيد مذهبه ولانه
المتبادر من ذكر الدم في قوله دم صاحبكم وتأويله بأن المراد بالدم الدية لان من استحق دية صاحبه فقد
استحق دمه لان الدية قد تؤخذ في العمد فيكون استحقاق الدم به دية مكاف خلاف الظاهر المتبادر
وهو آية الحقيقة وقد تأيد بأنه صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر رواه ابوداود وفعله
الخلفاء (واذا ضرب النفر) الجماعة (الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعاً) بلا قسامة (فان هو
مات بعد ضربهم كانت القسامة) أى لا بد منها في القتل (واذا كانت قسامة لم يكن الاعلى رجل واحد
ولم يقتل غيره ولم يعلم قسامة كانت) أى وجدت فيما مضى (قط الاعلى رجل واحد لان التيقن ان القاتل
واحد فوجب الاقتصار عليه ويضرب الباقيون مائة مائة ويحبون سنة ثم يحل عنهم

* (القسامة في قتل الخطا) *

(قال مالك القسامة في قتل الخطا) صفتها انه (يقسم الذين يدعون الدم ويستحقون بقسامتهم يحلفون
حسين يميناً تكون على) قدر (قسم موارد منهم من الدية) فاذا كانا اثنين حلف كل خمسة وعشرين (فان
كان في الايمان كسود) كان وبت (اذا قسمت بينهم نظري الذى يكون عليه اكثر تلك الايمان) أى
اكثر كسورها (اذا قسمت فقير عليه تلك اليمين) فحلف البت سبعة عشر يميناً لان كسورها اكثر
من كسر الابن (فان لم يكن للقتول ورثة الا النساء فانهم يحلفن ويأخذن الدية فان لم يكن له وارث

الارجل واحد حلف تخمين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد
لانه لا يحلف فيه اقل من رجلين عصبة كما تقدم

(الميراث في القسامة)

(مالك اذا قبل ولاة الدم الدية في مورثة على كتاب الله) اى ما فرضه فيه من الارث (برئها بئانث
الميت واخوانه ومن يرثه من النساء فان لم يجرز النساء ميراثه كان ما بقى من دينه لاولى) اقرب
(الناس بميراثه) من عصبة (مع النساء) كبنين واخ وابن عم فلا شئ له والثالث للاخ لانه اولى
بميراثه (واذا قام بعض ورثة المقتول الذى يقتل خطأ يريد ان يأخذ من الدية بقدر حقه منها واحصاه
غيب) فمقتن جمع غائب كغادم وخدم (لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئاً ولا كثر دون ان
يستكمل القسامة يحلف تخمين يمينا فان حلف تخمين يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم
لا يثبت الا بتخمين يمينا ولا يثبت الدية حتى يثبت الدم) ففرض المسئلة ان الخطا لم يثبت الا بالقسامة
اما ان ثبت بيينة أو اعترف فلا (فان جاءه ذلك من الورثة أحد حلف من التخمين يمينا بتد ميراثه)
فقط (واخذ حقه) وهكذا يفعل (حتى تستكمل الورثة حقوقهم ن جاء أخ لام فله السدس) من الميراث
(وعليه من التخمين يمينا السدس) بقدرارته فن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه
وان سكان بعض الورثة غائباً أو صبياً لم يبلغ) صفة كاشفة (حلف الذين حضروا تخمين يمينا
فان جاء الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبي الحلم حلف كل منهما يحلفون على قدر حقوقهم من الدية
(و) هي (على قدر موارثهم منها وهذا احسن ما سمعت) في ذلك

(القسامة في العبد)

(مالك الامر عندنا في العبد انه اذا اصيب العبد عمدًا او خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده
حلفاً متلبساً (يعين واحدة لانه مال أو الباء زائدة في المفعول) ثم كان قيمة عبده) وان زادت على دية
المحرر (وليس في العبد قسامة في عمد ولا خطأ ولم اسمع احداً من أهل العلم قال ذلك فان قيل) يضم
فكسر نائبه (العبد عمدًا او خطأ لم يكن على سيده العبد المقتول قسامة ولا يمس) واحدة (ولا يستحق سيده
ذلك) اى قيمته (البيضة طائلة) اى شاهدين عدلين (أو شاهد فيحلف مع شاهده وهذا احسن
ما سمعت) لانه مال والله اعلم

(كتاب الحمام)

قال ابن العربي في القبس هذا كتاب اخترعه مالك في التصديف لغائدتين احدهما انه خارج عن رسم
التصديف المتعلق بالاحكام التي صنفها ابوابا ورتبها انواعا الثانية انه لما لحظ الشريعة وانواعها وراها
منقولة الى امر ونهى والى عبادة ومعاملة والى جناسيات وعادات نظمها اسلاكاً وورط كل نوع بحجسه
وشذت عنه من الشريعة معان منفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لانها متغيرة العاى ولا يمكن
ان يجعل لكل واحد منها باباً بالصغر ولا اراد هو ان يطيل القول فيما يمكن اطالة القول فيها فجعلها
اشتاتاً وسمى نظامها كتاب الحمام فطرق للواقفين ما لم يكونوا قبل به عالمين في هذه الابواب كلها ثم بدأ
في هذا الكتاب بالقول في المدينة لانها اصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة انتهى

(بسم الله الرحمن الرحيم) (الدعاء للمدينة واهلها)

المدينة في الاصل امر الحمام ثم صارت علماً بالقلبة على دار جبرته صلى الله عليه وسلم ووزنها
فعلية لانها من مدن وقيل مقلبة بفتح الميم لانها من دان والجمع مدن ومدائن بالهمزة على القول باصالة

الميم ووزنها فعائل وبغيرهم زعلى الاول بزيادة الميم ووزنها مفاعل لان اللهاء أصلا في الحركة فترد اليه
 ونظيرها في الاختلاف معايش (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد (الانصارى) المدني
 ثقة الحجفة قيل كان مالك لا يقدم عليه أحد مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن أنس
 ابن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك) ثم وزد (لهم في ميكالهم)
 بكسر الميم آله الكيل أى فيما يكال في ميكالهم (وبارك لهم في) ما يكال في (صاعهم) وما يكال في
 (مدهم) فحذف المقدرا فهم السامع وهو من باب ذكر محل وإرادة الحال قال ابن عبد البر هذا من فصيح
 كلامه وبلاغته صلى الله عليه وسلم وفيه استعارة لان الدعاء انما هو للبركة في الضعام المكيل بالصاع
 والمذلا في الظروف وقد يحتمل على ظاهر العموم أن تكون فيها ما وقال القاضي عياض البركة هنا بمعنى
 لتوؤم الزيادة وتكون بمى الثبات واللتزم قال وقيل يحتمل أن تكون هذه البركة ذنية وهى ما يتعلق
 به المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والسكفارات فيكون بمعنى الدعاء لها ببقاء الثرية وثباتها
 وان تكون ذنوبية من تكثير المال والقدر بها حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيره في غير المدينة أو ترجع
 البركة الى التصرف بها في التجارة وأرباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وأثمارها أو لاتساع
 عيشهم وبعضهم يفتح الله عليهم ويوسع من فضله لهم بتخليك بلاد المحصب والريف بالشام والعراق
 ومصر وغير ما حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد
 مدهم وصار هشام مثل مذلاني صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونسفا وفي هذا كله ظهور حاجة
 دعوتة صلى الله عليه وسلم انتهى قال النووي والظاهر من هذا كله ان المراد البركة في نفس الكيل
 في المدينة بحيث يكفي في المدينة ما لا يكفيه في غيرها وقال الطيبي ولعل الظاهر هو قول عياض
 أو لاتساع عيش أهلها الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال وأنا ادعوك للدينة بمثل ما دعاك ابراهيم مكة ودعاء
 ابراهيم هو قوله فاجعل أمثله من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون هنى وارزقهم
 من الثمرات بأن تجاب اليهم من البلاد اللهم بشكركم النعمة في أن يرزقوا أنواع الثمرات في واد ليس
 فيه نخم ولا شجر ولا ما لا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوتة فعمله حراما ما ينبغي اليه ثمرات كل شئ رزقا
 من لدنه والجرى ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها واضاعف خيرها على غيرها بان
 جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض وغاربها من كنوز كسرى وقبصر وخاقان
 ما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر يارز الدين اليها من افاض الارض وشاسع البلاد وينصر هذا التأويل
 قوله في حديث ابي هريرة مرت بقرية تأكل القرى ومكة ايضا من ما كولهما انتهى (يعنى) صلى الله
 عليه وسلم (أهل المدينة) بيان من الراوى للضمائر في لهم وما بعده وهل يختص بالمدن مخصوص أو جم
 كل مدنها رفة أهل المدينة في سائر اقصاها زاد أو نقص وهو الظاهر لانه صلى الله عليه وسلم اضافته
 الى المدينة تارة وإلى أهلها أخرى ولم يصفه الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصه بمده
 صلى الله عليه وسلم كما فاده بعض العلماء وهذا الحديث رواه البخارى في البيع والاعتصام عن
 القعني وفي كسارات لايمان عن عبد الله بن يوسف ومسلم بن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك بن
 (مالك عن سهيل) بضم السين مضر (ابن أبي صالح) لمدى أحد الأئمة المشهورين المكثرين وقته
 النسائي والدارقطني وغيرهما واحتج به الجماعة وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبيه) ذكوان
 السحمان الزيات ثقة أثبت (عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر) يقع الثلثة والميم
 (حائزاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) إما هدية وجملة ومحبة وتغنيا وإما تبرك بصدقة لهم بالبركة
 وهو الذى يقبل على ظنى وسباق الحديث يدل عليه والمعنى ان محمدا بن قائله ابن عبد البر وقال المازرى

يفعلون ذلك رغبة في دعائه ورجاء تمام ثمرهم بذلك واعلاما ببدء صلاحها لما يتعلق بذلك من حقوق
 الشرع كعبث الخنزاص والزكاة وغير ذلك (فاذا أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في بعض
 طرق الحديث وضعه على وجهه (قال اللهم بارك لنا في ثمرنا) أي أتمه وزده (وبارك لنا في مدينةنا)
 طيبة (وبارك لنا في صاعنا) وهو كيال أربعة أمدان زاد الدرودي بركة في بركة (وبارك لنا
 في مدننا) بضم الميم وشدة الدال (اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك) كقالت واتخذ الله ابراهيم خليلا
 (ونبيك واني عبدك ونبيك) لم يقل وخليلك مع انه خليل كما صرح به في الحديث عدة قال الابي رعايته
 للادب في ترك المساواة بينه وبين آيائه وأجداده الكرام وقال الطيبي عدم التصريح بذلك مع رعاية
 الادب أنضم قال الخنضري في قوله تلك الرسل فضانا بضمهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بضمهم
 درجات الظاهر انه اراد محمد صلى الله عليه وسلم وفي هذا الابهام من تعظيم فضله ما لا يخفى وقد سئل
 المحطية عن أشهر الناس فقال زهير والنابغة ولوشئت لذكرت الثالث اراد نفسه ولو صرح به لم ينجح
 أمره (وانه دعاء للمسك) بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكروا
 (واني أدعوك) اطاب منسك (لمدينة تجلس مادعاك به المسك ومثله معه) في أمر الرزق والذبيحة او في امر
 الآخرة وتضعيف المحسنات وغفران السيئات قاله الباسجي وقد اجاب الله دعاءه كما مر تقريره (ثم يدعو
 اصغرويلد) اي مولود فعيل بمعنى مفعول (يراه في عطية ذلك الثمر) وفي رواية الدرودي ثم يعطيه
 اصغر من يحضره من الولدان قال الباسجي يحتفل ان يريد بذلك عظيم الاجر في ادخال المسرة على من
 لا ذنب له اصغره فان سروره به اعظم من سرور الكبير وقال ابو عمر فيه من الآداب وجعل الاخلاق اعطاء
 الصغير واتخافه بالطرفه لانه اولى من الكبير لقلبه صبره ولقرحة بذلك وفي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اسوة حسنة في كل حال وقال عياض تخصيصة اصغرويلد حضره لانه ليس فيه ما يقسم على الولدان
 ومن كبر منهم ملحق باخلاق الرجال وتلويح الى التفاضل بنساء الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو في سن
 النماء وان زيادة كميل في قلب الرءاء الاستسنة قال الابي ولا يعارض دعاءه لها بالبركة قوله في الحديث
 الاخوصاصيم بالمدينة جهده وشدة اذلا منسافة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخالفها عن بعض
 لا يضرها كما اجاب شيخنا والاظهران البركة في تحصيل القوت وان المذهب اشبع ثلاثة أمثاله
 بغير هافته كون الشدة في تحصيل المذوالبركة في تضعيف القوت به انتهى ولعل الاظهر جواب شيخه
 وهو ان عرفة قال ابن عبد البروظاهر الحديث يدل على ان المدينة أفضل من مكة لدعائه بذلك ومثله
 معه وهذا بين لموضعه صلى الله عليه وسلم وموضع التضعيف في ذلك وامادع ابراهيم فهو معنى قوله تعالى
 واذا قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر اخرج
 الفريابي عن ابن عباس قال كان ابراهيم يحجر ما الى الدعوة على المؤمنين دون الناس فقال تعالى
 ومن كفر اياضافا في رزقه كما رزق المؤمنين أخلق خلقا لا رزقهم امتهم قلبلا ثم اضطرهم
 الى عذاب اليم ثم قرأ ابن عباس كلامه هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انتهى
 وهذا الحديث رواه مسلم عن قتبية بن سعيد عن مالك بن نافع وروى عن سهل بن جعفر في مسلم ايضا

(ماجاء في سكنى المدينة والحجر وجمع منها) *

(مالك عن قطن) بفتح القاف والطاء المهملة ونون (ابن وهب بن عمرو) بضم العين وصغروفي نسخة عويمر
 بواو وبد العين (ابن الاجدع) بجيم ودال مهملة الليثي أو الخنضري المدني الصدوق يكنى أبا الحسن
 وفي التمهيد قطن أحد بنى سعد بن لبث مدني ثقة روى عنه مالك وغيره لما لك عنه هذا الحديث الواحد
 (ان يحنس) بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مفتوحة ومكسورة كما ضبطه عياض

وأخوه سبن مهملة ابن عبد الله المدني الثقة قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن بكير وأكثر رواية ورواه ابن القاسم عن مالك عن قطن بن وهب عن عويمر بن الأجدع أن يحنس والحجج رواية الجماعة وكذا نسبة ابن البرقي وشهد لجمته رواية القعنبي عن مالك عن قطن بن وهب أن يحنس (مولي الزبير بن العوام) أحد العشرة وفي رواية لمسلم مولى مصعب بن الزبير قال النووي وهو لاحق دمه حقيقة وللأخر مجاز (أخبره أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر) بن الخطاب (في الفتنة) التي وقعت زمن يزيد بن معاوية (نأته مولاة له) لم تسم (تسلم عليه فقالت أفي أردت الخروج) من المدينة (بأباعد الرحمن) لأنه (اشتد) قوى ومصعب (عليه الزمان فقال له جاءه الله بن عمر أقدى الكعب) بضم اللام وفتح الكاف وعين مهملة كذلك يحيى وحده والصواب لكع كجرواه غيره قال أبو عمر تأنيلاً للبراءة لكع مثل حذام وقطام وقال عياض يطلق الكعب بضم اللام وفتح الكاف على التيمم والعد والغبي الذي لا يهتدى لنطق ولا غيره وعلى الصغير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يطلب الحسن أثم الكعب وقول الحسن لسان يالكع أي يصغير العلم ويقال للبراءة لكع على وزن فعال وأنجميع من اللصيح وهو اللأم وقيل من الملاكيع وهو ما يخرج مع السلام من البطن وقال النخاعة الكعب والكع لا يستعملان إلا في النداء خاصة وقد استعمل لكع في الشعر في غير النداء قال الخطيب

أطوف ما أطوف ثم أوى * إلى بيت قعيدته لكع

قال ذلك ابن عمر لها إنكار المأرأة من الخروج وتبسطها وإدلالها بالانهايم ولأنه وقد يكون معناها قافية العلم وصغيرة المحظ منه لما فاتها من معرفة حق المدينة (فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لا وأئها بالمذ (وشدتها) قال أبو عمر يعني المدينة والشدة الجوع واللاؤه تمدد الكعب وسوء الحال وقال المازري اللاؤه الجوع وشدة المكعب وضعير شدتها يحتمل أن يعود على اللاؤه ويحتمل أن يعود على المدينة قال الأبي الحديث خرج مخرج الحديث على سكاها من لزم سكاها داخل في ذلك ولو لم تلحقه لاؤه لأن التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور كتعليل القصر بمثقة السقر فان الملك يقصر وان لم تلحقه مشقة لوجود السفر (أحد الاكث له شقياً وشهد يوم القيامة) قال عياض سنات قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وأذخاره إياها وأجيب عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعتراف بصوابه كل واقف عليه واذكر منه هنا المعانيق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا أوهنا لا شك ولا يظهر عندنا أنها ليست للشك لأن هذا الحديث رواه جابر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة واسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويعد اتفاق جميعهم إقراراً بهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل لا يظهر أنه صلى الله عليه وسلم قال هكذا فأما أن يكون أعلى هذه الجملة هكذا وإمان تكون اوله تقسيم ويكون شهيد البعض أهل المدينة وشقيها لأقربهم إما شقيها للعاصمين وشهيد المطيعين وإما شهيد المن مات في حياته وشقيها لمن مات بعده وأغير ذلك وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للذين أول للعاصمين في القيامة وعلى شهادته على جميع الأمة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون أبو عمر بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شقيها وشهيد انتهى وبالواو رواه المزاري من حديث ابن عمر قال عياض وإذا جملنا أوله والشك كما قال المشايخ فإن كانت اللفظة النصحية شهيداً اندفع الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة المذخرة المجردة لغيرهم وإن كانت شقيها فاختصاص أهل المدينة بهذا إن هذه شفاعته أخرى غير العاقبة التي هي في إخراج أمته من النار ومعاقبة بعضهم بشفاعته

في القسامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف العيوبات أو بما شاء الله من ذلك
أبو كرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كما يوافقهم إلى ظل العرش أو كونهم في روح أو على منابر
أو الأسراع إليهم إلى الجنة وغير ذلك من خصوص الكرامات الواردة ليضاهيهم دون بعض انتهى ونقله عنه
الزورى وغيره وأقرره والمحدث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الضحاك عن قطن عن مسلم
(مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الصحابي ابن الصحابي
(أبى عريابيا) قال المحافظ لم أقف على اسمه إلا أن الزمخشري ذكر في ربيع الأبرار أنه قيس بن أبي
حازم وهو مشكل لأنه تابعي كبير مشهور وصرحوا بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قدمات
فإن كان محفوظا فاعلمه آخر وافق اسمه واسم أبيه وفي الذيل لابي موسى المدني في الصحابة قيس بن حازم
المتقري فيحتمل أن يكون هو هذا أي زيد في اسم أبيه أداة الكنية سهوا أو غلطا (بأبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الإسلام وأصاب الأعرابي وعك) بفتح الواو وسكون العين يحيى (بالمدينة ما أتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية سفيان الثوري فمساء الغد محموم (قال يارسول الله أفنتي بيعتي)
على الإسلام قاله عياض وقال غيره إنما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الإسلام قال ابن بطال
بدليل أنه لم يرد حل ما عده الأبوفاقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها نلتله
إذ ذلك وجهه رخصه على الأقالمة من المقام بالمدينة (وأبى) امتنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم)
إن يقبله (ثم جاءه) ثانية (فقال أفنتي بيعتي فأبى) امتنع (ثم جاءه) الثالثة (فقال أفنتي بيعتي فأبى)
إن يقبله لأنها إن كانت بعد الفتح فهي على الإسلام فليقله لأنه لا يحل الرجوع إلى الكفر وإن كان قبله
فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه كذا قال عياض وردة الأبي فقال
الأظهر أنها على الهجرة لقوله وعك ولو كانت على الإسلام كانت رددة لأن الرضى بالدوام على الكفر
كفر انتهى (فخرج الأعرابي) من المدينة إلى البدو (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة
كالكبير) بكسر الكاف لمنفع لذي ينفع به النار والموضع المشتمل عليها (تنق) بفتح القوية وسكون
النون وبالهاء (خشب) بفتح الخاء والموحدة والمثناة ما تبرزه النار من وسخ وقد روى بضم الخاء
وسكون الباء من الشيء الخبيث والأول أشبه لمناسبة الكبير (وينضع) بفتح التحتية وسكون النون وفتح
الصاد وعن مهمتين من النضوع وهو الخلوص أي يخلص (طيبها) بكسر الطاء وسكون التحتية تحفيقه
والرفع فاعل ينضع وفي رواية تنضع بالقوية طيبها بالنصب على المفعولية مخفقا أيضا وبه ضغطه القفز
لكنه استشكله بأنه لم ير النضوع في الطيب وإنما لكلام يتنضوع بضاد معجمة وزيادة أو لكن قال
عياض معنى ينضع يصغو ويخلص يقال طيب ناصع إذا خلصت رائحته وصفت بما يتنصعها وفي رواية
طيبها أشد التحتية مكسورة والرفع فاعل قال الأبي وهي الرواية الصحيحة وهو أقوم معنى لأنه ذكره
في مقابله الحديث وأي مناسبة بين الكبير والطيب شبه النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصب ساكنها
من الحمد بالكبير وما يدور عليه بمنزلة الحديث من الطيب فيذهب الخبيث وسبي الطيب وكذلك المدينة
تنقى شرارها بالحج والمجوع وتطهر خيارهم وتركيهم انتهى وقال غيره هذا تشبيه حسن لأن الكبر أشد
فخسه ينقى عن النار النجاس والمخدان والرماد حتى لا يبقى إلا الخالص الجهر هذا إن أريد بالكبر المنفخ
الذي ينقى به النار وأراد يديه الموضوع فالعنى أن ذلك الموضوع أشد حرارته ينزع خشب الحديد
والذهب والفضة ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنقى شرار الناس بالحج والوصب
وشدة العيش وضيق المحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتركيهم
وهذا الحديث إنجسه البخاري في الأحكام عن القعنبى وعبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن اسماعيل

ومسلم في الحج عن يحيى الاربعة عن مالك بن مائة وبناهم سفان الثوري عن ابن المنذر عن عبد البخاري
 بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (انه قال سمعت ابا المحجاب) بضم الحاء
 المهملة وفتح الواو الموحدة الخفيفة قال فمخوذة (سعيد) بكسر العين (ابن يسار) بفتح التحتية والمهملة
 الخفيفة المدنى الثقة المتقن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة يقال انه مولى الحسن
 ابن علي ويقال مولى شعبة التصانيف المسماة بالمدينة على يد الحسن بن علي وقيل مولى شقران مولى
 النبي صلى الله عليه وسلم (يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت
 بقرية) بضم المهمزة اى امرنى ربى بالمهجرة الى قرية (تاكل القرى) أى تغلبها وتظهر عليها بمعنى ان
 أهلها تغلب أهل سائر البلاد ففتح منها يقال أكلنا بنى فلان أى غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب
 المستولى على الشئ كالمغنى له إفساء الاكل اياه وفي موطن ابن وهب قلت لملك ما تاكل القرى أى
 ما معناه قال فتح القرى لان من المدينة انتمت القرى كلها بالاسلام وقال السهيلي فى التوراة يقول الله
 باطابة بامسكنة انى سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من تأكل القرى لانها اذا غلبت
 عليها غلبت الغلبة اكلتها ويكون المراد بالكل فضلها الفضائل أى يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قست
 بفضائها تلاشت بالنسبة اليها وجاءت مكة انها ام القرى لكن المذكور لادنية ابلغ من الامومة اذ لا يحيى
 بوجودها وجود ما هى أم له لكن يكون حق الامومة اظهر ومعنى تاكل القرى ان الفضائل تضمحل فى
 جنب عظيم فضلها حتى يكون عدما وما تضمحل له الفضائل افضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى
 وقوله تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هى التى ادخلت مكة غيرها من القرى فى الاسلام
 فصارت المجموع فى صحائف أهلها وأحب بان أهل المدينة الذين فتحوا مكة فهم كسب من أهل مكة
 فالفضل ثابت للقرية فى فلا يلزم من ذلك تفضيل احدى القرين قلنا لان نزاع فى ثبوت الفضل للقرين
 وللقرينين كما انه لان نزاع فى ان مكة من جملة القرى التى اكلتها المدينة فيلزم تفضيلها عليها (يقولون)
 اى بعض الناس من المناقين وغيرهم (يثر) بالرفع يسمونها باسم واحد من العما لقة ترطها وقيل
 باسم يثر بن قانية من ولدايم بن سام بن نوح وقيل هو اسم كان لموضع منها سميت به كلها وكرهه صلى
 الله عليه وسلم لانه من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة ومن الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وكان
 صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره القبيح ولذا قال يقولون يثر (وهى المدينة) أى الكاملة
 على الاطلاق كالبيت لا يكتبه فهو اسمها الحقيقي لها لان التركيب يدل على التفضيم كقوله
 * هم القوم كل القوم يا أم خالد* أى هى المستحقة لان تتخذ اراقامة وأما سميتهانى القرآن يثر فاما هى
 حكاية عن المناقين وروى عمر بن شبة عن ابي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال لادنية يثر طابة
 عياض فهم العلماء من هذا منع ان يقال يثر حتى قال عدي بن دينار من سمي المدينة يثر كسبت
 عليه خلعته وقال ابو عرقبة دليل على كراهة ذلك انتهى واجب عن حديث الصحيحين فاذا هى يثر وفى
 رواية لا يراها الا يثر بانه كان قبل النهى (تنفى) بكسر الفاء (الناس) أى الحديث الردى منهم (كاتبى
 الكبير) بكسر الكاف واسكان التختة قال ابو عمر هو موضع نار الحمداد والصادق وليس الجداد الذى
 سميته العامة كبيرا هكذا قال علماء اللغة (حبث) بفتح المعجمة والموحدة ومثله والنسب على المغوية
 (المسد يد) أى وسخه الذى تخزجه النار اى انها لا تترك فيها من فى قلبه دغل بل تميزه عن القلوب
 الصادقة وتخزجه كما تميز النار ردى الحمد من جده ونسب التمييز لا كبر لانه السب الا كبر فى اشتعال
 النار اى وقع التمييز قال ابو عمر هذا الجا كان فى الحياة النبوية فبحث تثلل يكن مخرج من المدينة رغبة

عن جواره فيها الامن لاخير فيه واما بعده فقد خرج منها الخيسار الفضلاء البرار وتبعه عياض فقال
 الاظهران هذا يختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والقتام معه الامن ثبت
 ايمانه واما المنافقون وجهه الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يختسبون الاجر في ذلك كما قال
 الاعرابي الذي اصابه العول اقلني بعقبي انتهى ورجح النووي ٤ ومعه لما ورد انها في زمن الدجال تحرف
 ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر وناق قال فيحتمل انهم اختصوا بزمن الدجال ويحتمل انه
 في ازمان متفرقة قال الابن قيل قد استقر المنافقون فيها اجيب بانهم اتفقوا بالموت وهو اشد النفي
 فان قيل قد استقر بها الروافض ونحوها قلت ان كان نفي الخبث خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم
 فالجواب واضح وان كان عاما فيحتمل ان المراد بنفي الخبث اتحاد بدعة من سكنها من المتسعة وعدم
 ظهوره بحيث يدعوا الى بدعته وهذا لم يتفق فيها انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
 يوسف ومسلم بن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن ماله وتابعه سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد
 عنده سلم وقال انهما قالوا لابي الكبريا لابي كبريا لابي كبريا لابي كبريا لابي كبريا لابي كبريا لابي كبريا
 قال ابو عمرو وصله مع بن عيسى وحده عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة) ممن استوطنها (رغبة عنها) اى عن ثواب الساكن فيها وقال
 المازري اى كراهة لها من رغب عن الشيء اذ كرهته (الابد لها الله خير امانه) بل هو يولد فيها او قدم خير
 منه من غيره اما من كان وطنه غيرها فقد همها للقربة ورجع الى وطنه او كان مستوطنها فاسفها للحاجة
 او ضرورة شدة زمان او قنينة فليس ممن يخرج رغبة عنها قاله الساجي وقال ابن عبد البر هذا في حياته
 صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الاعرابي القائل اقلني بعقبي ومع لوم ان من رغب عن جواره ابدله الله
 خيرا منه واما بعده وفاته فقد خرج منها جماعة من اصحابه ولم تعوض المدينة خيرا منهم انتهى يعنى
 كافي موسى وابن مسعود ومعاذ وابي عبيدة وعلى وطلحة والزبير وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت
 وبلال وابي الدرداء وابي ذر وغيرهم ووطنوا غيرها وما توارخا رجعوا ولم تعوض المدينة عنهم فضلا
 عن خيرا منهم فدل ذلك على التخصيص بزمنه صلى الله عليه وسلم قال الابن الاظهران ذلك ليس
 خاصا بازمن النبوى ومن خرج من الصحابة لم يخرج رغبة عنها بل لما خرج المصلحة دينية من تعليم
 او جهاد او غير ذلك انتهى لا يقال ليس النزاع في ان خروجهم لما ذكرناه هو في تعويضها بخيرا منهم
 وهذا يقع فالأظهر التخصيص لانا نقول الابدال مفيد بالخروج رغبة عنها فلا يراد ان الخراج لمصلحة
 دينية لم تعوض مثلم (مالك عن هشام بن عروة) تابعي صغير لقي بعض الصحابة (عن ابيه) احد
 الفقهاء (عن) اخيه (عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي (عن سفيان بن ابى زهير) بضم الزاي
 وفتح الهاء مصغرا لاردى من أردشوة بفتح الحجة وضم النون وبعد الواو هزة صحابي نزل المدينة
 قال ابن المديني وخليفة اسم ابيه القرد بفتح القاف وكسر الراء فدل مهملة ولذا يقال له ابن القرد وقيل
 اسم ابيه بغير بن عبد الله بن مالك ويقال فيه الفيرى لانه من ولد الفير بن عثمان بن زهران (قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح) بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنى للمفعول ونائبه
 (العين) سعى بذلك لانه عن بين القبلة أو عن بين الشمس أو بين قحطان (ثاني قوم) من اهل
 المدينة (يسون) بفتح التحتية وكسر الواحدة من الثلاثى رواه يحيى ولا يصح عنه غيره وكذا رواه ابن
 بكير وقال معناه يسبرون من قوله وبست الجبال بساى سارت وذك حبيب هذا التفسير عن مالك وكذا
 رواه ابن نافع وغيره فانه كما عبد الملك بن حبيب رواية يحيى ليس بشئ لانه لم يفردهما بل تابعه ابن
 بكير وابن نافع وابن حبيب وغيرهم عن مالك ورواه ابن القاسم بفتح القهنة وضم الواحدة ثلاثيا

أيضاً من باب نصرأى يسرعون السير وقيل بزجرون دوابهم وقيل بسألون عن البلدان واختارها
لتمحملوا اليها وهذا لا يكاد يعرف لغة ورواه ابن وهب يسون بضم التحتية وكسر الموحدة وضم المهملة
رباعي من مابس وقال معناه يزنون لهم الخروج من المدينة أى يزنون البلد الذي جاؤا منه ويحببونه
اليهم وصوبه ابن حبيب قاله أبو عمر لمخضاً (فيتحملون) من المدينة (بأهلهم ومن أطاعهم) من الناس
(والمدينة خير لهم) لأنها لا يدخلها الدجال ولا الصاعون وقيل لأن القتن فيها دون غيرها وقيل
لفضل مسجد ها والصلوة فيه ومجاورة القبر الشريف (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل كالصلاة
في مسجد ها وثواب الإقامة فيها وغير ذلك من القوائد الدينية الأخرى التي تستحقونها ما لم يجدونه
من المحظوظ الغانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها وفي حديث أبي هريرة عندهم سلم يأتي على الناس
زمان يدعو الرجل ابن عمه أو قريبه هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وطاعه ربه ان الذين
يتحملون غير الذين يسون فكان الذي حضر الفتح أعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه إلى المي
اليه فيتحمل المدعو بأهله واتباعه لكن صوب النووي ان حديث الباب اخبار عن من خرج من
المدينة متحملاً بأهله واتباعه بأسا في سيره إلى الرخاء والأمصا إلى المنة وفي رواية ابن خزيمة من طريق
أبي معاوية عن هشام في هذا الحديث ما يؤيده واقطعه تقم الشام فيخرج الناس إليها يسون
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك حديث جابر عند البراز برجال الصحب مرفوعاً لثابتين على أهل
المدينة زمان ينطق الناس منها إلى الأرباب يلتمسون الرخاء فيجدون ثم يتحملون بأهله إلى الرخاء
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والأرباب يجمع ريف بكسر الزاء وهو ما قرب المياه في أرض العرب
وقيل هو الأرض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك (وتقم الشام) سمي بذلك لأنه عن شمال
الكعبة وفي رواية ابن جريج عن هشام ثم تقم الشام (فيأتي قوم يسون) بقم أوله وكسر الموحدة
وضمها وبضم أوله وكسر الموحدة أى يزنون ويدعون الناس إلى بلاد الخصب (فيتحملون بأهلهم
ومن أطاعهم) من الناس را حنين إلى الشام (والمدينة خير لهم) منها لأنها حرم الرسول وجواره
ومهبط الوحي ومنزل البركات (لو كانوا يعلمون) فضاها ما فعلوا ذلك فالجواب محذوف كالسابق واللاحق
دل عليه ما قبله وان كانت لوجه حتى ليت فلاجواب لها وعلى التقديرين ففيه تعجيل لمن فارقها القوية
على نفسه خيراً عظيماً (وتقم العراق) وفي رواية ابن جريج ثم تقم العراق (فيأتي قوم يسون) فيتمه
بأهلهم ومن أطاعهم) من الناس را حنين إلى العراق (والمدينة خير لهم) منه (لو كانوا يعلمون)
ذلك والواو في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بفتح هذه الأقاليم
وان الناس يتحملون بأهلهم ويقارقون المدينة فكان ما قاله على ترتيب ما قال لكن في رواية لمسلم
وغيره تقم الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن قبل الشام للاتفاق على العلم بفتح شيء من الشام
في الزمن النبوي فرواية تقديم الشام على اليمن منها ان استيفاء فتح اليمن إنما كان بعد الشام وقول
الطهرى أخبر صلى الله عليه وسلم في أول الهجرة إلى المدينة بان اليمن تقم فيأتي منها قوم حتى يكثروا
أهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها تعبه الطي بان تنكسر قوم ووصفه يسون ثم تو كيد
بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعدا ما قاله لان تكثير قوم لتخفيرهم وتوهين أمرهم ثم وصف يسون وهو سوق
الدواب بشركه عقولهم وانهم من ركن إلى المحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الغانية وأعرضوا عن
الإقامة في جوار الرسول ولذا كرر قوما ووصفه في كل قرية يسون استحضار تلك الهيئة القبيحة قال
والذي يتمضيه القمام أن ينزل يعلمون منزلة اللازم لينفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك
إلى معنى التمني لكان الباع لان الفنى طلب ما لا يمكن حصوله أى ليتهم كانوا من أهل العلم تعليماً

فتشديد انتهى وفي استناده تابيان وصحايان وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك
 به وتابعه ابن جريح ووكيع كلاهما عن هشام عنده سلم به عاتبه ان وكيع أقدم الشام (مالك عن ابن
 جاس) بكسر الحاء المهملة وميم خفيفة فالف فسین مهملة كذا رواه يحيى ولم يسمه وهو يوسف بن يونس
 ابن جاس وقال معن عن مالك عن يونس بن يوسف فقلبه وقال التنسبي وأبو مصعب عن مالك عن
 يوسف بن سنان أبلد يونس فسمياه سنانا قال البخاري والاول أصح وذكره ابن حبان في الثقات
 وقال كان من عباد أهل المدينة لمع مرة امرأة فدعا الله فاذهب عينه ثم دعا الله فردهما عليه وروى عنه
 مالك وابن جريح وروى هوعن عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسارو (عنه عن أبي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للتركن) بفتح أوله وضم الفوقية الاولى واسكان
 الثانية وفتح الراء والكاف وتون التوكيد الثقيلة ونائب الفاعل (المدينة على أحسن ما) أي حال
 (كانت) من العبارة وكثرة الأثمار وحسنها وفي رواية للخبز على خير ما كانت وفي أخبار المدينة لعمرو
 ابن شبة ان ابن عمر انكر على أبي هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت
 وان أبا هريرة صدقه على ذلك (حتى يدخل الكتاب أو الذئب) للتبويح ويحتمل الشك (فيغذى) بضم
 القمية وفتح الغين وكسر الذا لثقلية المحتمين أي يبول دفعة بعد دفعة (على بعض سواري) اعمدة
 (المسجد أو المنبر) تبويح أو شك لعدم سكاكته وخلوه من الناس (فقالوا يا رسول الله فلن تسكون
 التماسا ذلك الزمان قال لا عوفي الطير والسباع) بالجر بدل أو عطف بيان للعوفي وهي الطائفة لما تاكل
 مأخوذ من عقوبته اذا نبتة تطلب معروفه قال الزورى الظاهر المختار ان هذا يكون في آخر الزمان
 عند قيام الساعة ويوحىه قضية الراعيين من مزينه فأنهما يتفران على وجوهها حين تدرسهما
 الساعة وهما آخر من يحشر كافي البخاري وقال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الاول
 وانقضى فأنها صارت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم دار الخلافة ومعقل الناس حتى تنافسوا
 فيها بالعرس والبناء وتوسعوا في ذلك وسكنوا منها ما لم يسكن قبل حتى بلغت المساكن ملء إهاب
 وجابت اليها خيبرات الارض كلها فلما انتهت حالها كما استتمت الخلافة عنها الى الشام والعراق
 وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فأكثرت العلماء وكملهم وأما الدنيا فاعترتها
 وغرسها واتساع حال أهلها قال وذكر الاخباريون في بعض القتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها
 انه رحل عنها أكثر الناس وبقيت شمارها واكثرها الاموافي ونحت مدة ثم تراجع الناس اليها وحكى
 كثير من الناس انهم راوا في خلافة ذلك ما نذر به صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب على سواري
 المسجد وحالها اليوم قريب من ذلك فقد خربت أطرفها قال الابي تأمل هذا الكلام فإنه يعطى ان خلاها
 حتى غدت الكلاب على سواري المسجد كان قريبا من زمن تناسي حالها وانتقال الخلافة عنها وهذا
 لم يقع ولو وقع لتوارب الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المجهزة بوجوب القطع بوقوعه في المستقبل لجهة الحديث
 وان الظاهر كونه بين يدي نغمة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين والمراد بخبر ما كانت عليه من المصالح
 الدينية المتقدمة المذكور الى هذا كان يذهب شيخنا أبو عبد الله يعني ابن عرفة انتهى وفي نفيه وقوعه
 نظرمع نقل عياض عن كثير انهم رأوا ذلك ولا يشترط التواتر في مثل هذا وهذا الحديث في البخاري
 من طريق شعب ومسلم من طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
 بخبره وزيادة (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة) يريد الشام وكان قد أقام بها
 مدة اميرا عليها قبل الخلافة (التفت اليها فبكي) على فراقها (ثم قال يا مزاحم) بن ابي مزاحم المكي
 مولى عمر بن عبد العزيز يروي قال مولى طلحة ثقة روى له مسلم والنسائي وغيرهما (التعشى) تخاف

(ان تكون) بفوقية (من نعت المدينة) ويحتمل ان قوله تكون بالنون أى انا وانت

* (ما جاء في تحريم المدينة) *

(مالك عن عمرو) يفتح العين وسكون الميم ابن ابى عمرو واسمه ميسرة المدنى الثقة المتوفى بعد الخمينين ومائة (مولى المطالب) بن عبد الله بن حنطب القرشى الخزومى وعمرو قال أجد لأبأس به روى عنه مالك وضمه بعضهم قال ابن عبد البر ولم يفرده مالك بحكم له فى الموطأ هذا الحديث الواحد انتهى وفى مقدمة الفتح وثقه أجد وابوزرعة وأبو حاتم والبخلى وضمه ابن معين والنسائى وعثمان الذارى لروايته عن عكرمة عن ابن عباس من أتى البهجة فاقبلوه واقتلوا البهجة وقال أبو داردليس هو بذلك حدث بحديث البهجة وقد روى عامر عن أبى رزبن عن ابن عباس ليس على من أتى البهجة حد وقال الساجى صدوق الا انه يم انتهى وقد علم ان مالك لم يخرج عنه عن عكرمة شيئا وانما أخرج له هذا الحديث فقط (عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) يفتح الطاء واللام مخففا ظاهر (له أحد) حين رجع من خيبر فى رواية محمد بن جعفر عن عمرو عن انس قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر أخذته فلما قدم صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له أحد (فقال هذا) مشيرا الى أحد (جبل) خبر موطنى لقوله (يحيى) حقيقة كما رويها جماعة وقد خاطبه صلى الله عليه وسلم مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب اسكن أحد الحديث فوضع الله الحب فيه كما وضع التسبيح فى الجبال مع داود والحشيشة فى الحجارة التى قال فيها وان منها ما يهبط من خشية الله وكأحن الجوزع لفرقة حتى يسمع الناس حنينه فلان كروصف المجادىحب الانبياء وقد سلم عليه الحجر والشجر وسبحت الحصىات فى يده وكنته الذراع وأقنت حواط البت واسكفة البت على دعائه صلى الله عليه وسلم إشارة الى مزيد حب الله اياه حتى أسكن حبه فى الجهاد وغرس محبته فى الحجر مع فضل بدسه وقوة صلابته (وتحبه) حقيقة أيضا لان جزاء من يحب أن يحب ولانه من جبال الجنة كما روى أجد عن ابى عيسى بن جبر مرفوعا أحد جبل يحبنا ونحبه وهو من جبال الجنة والبراز والطبرانى أحدهذا جبل يحبنا ونحبه على باب من ابواب الجنة أى من داخلها فلا ينفى فى رواية الطبرانى أيضا أحد ركن من أركان الجنة لانه ركن داخل البساتين بدليل رواية ابن سلام فى تفسيره انه ركن باب الجنة وقيل هو على حذف مضاف أى يحبنا أهله وهم الانصار لانهم حيرانه وكانوا يحبونه صلى الله عليه وسلم ويحبهم لانهم آووه ونصروه وأقاموا دينه فهو كقوله وأسأل القرية وقال الشاعر

وما حب الدنيا شغف قلبي * واسكن حب من سكن الديارا

وقيل لانه كان بشره بلسان الحمال اذا قدم من سفر بقر به من أهله ولقائهم وذلك فعل الحب بن يحب فكان يفرح اذا طلع له استبشار بالابوة من سفره والقرب من أهله وضمه فى رواية الطبرانى عن انس فاذا اشتقوه فكلوا من شجره ولومن عضاهه كسرا لهمة وضاد معجمه كل شجرة عظيمة ذات شوك فحث على عدم افعال الاكل حتى لو فرض انه لا يوجد الا ما يؤكل كما هضاه يضح منه تبركا ولو بلا اتلاع قال السهلى وروى الاول اى الحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم المرهم من أحب مع أحاديث انه فى الجنة فتناست هذه الآثار وشد بعضها بعضا وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا احسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سماه الله بهذا الاسم تقديما لما أراد من مشاكلة اسمه لمناء اذ أهله وهم الانصار نصر والتوحيد والمعنى بدين التوحيد واستقر عند حيا وميتا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ان يستعمل التزيينه فى شأنه كله استئثارا للحادية فقد وافق اسمه اعراضه ومقاصده ومع انه مشتق من الاحدية فحركات حروفه الرفع والفتحة والجر والفتحة والجر

الاحدية وعلوه فتعلق الحببه منه صلى الله عليه وسلم اسما وسعى فخص من بين الجبال بان يكون معه في الجنة اذ اذابت الجبال بساكني واخذ من هذا افضل الجبال وقيل عرفه وقيل ابو قيس وقيل الذي كلم الله عليه موسى وقيل قاف قيل وفيه قبر هارون اخي موسى عليه الصلاة والسلام ولا يصح (اللهم ان ابراهيم حرم مكة) بتحريرك لسانه (وانا حرم) بتحريرك على لساني (ما بين لاتبها) بحجة الموحدة تنبؤ لانه قال ابن حبيب ارض ذات حجارة سود وجمعها في القلعة لانات وفي الكثرة لوب كساحة وسوح بنى المحرتين الشرقية والغربية وهي حراربع اسكن القبيلة والجنوبية متصلتان وقدردها حسان الى حرة واحدة في قوله

لنا حرة مأطورة يجبالها * بنى الذي فيها بيته قنأ نلا

قال ومأطورة يعني معطوفة يجبالها لاستدارة الجبال بها وانما ساجلها تلك الحجارة السود التي تسمى الحرار قال وتحريره صلى الله عليه وسلم ما بين لاتبها انما يعني في الصيد فاما الشجر فبريد في دورها كلها كذلك اخبرني مطرف عن مالك وعمر بن عبد العزيز انتهى وكذلك قاله ابن وهب زاد في رواية في الصحيحين كما حرم ابراهيم مكة والتشبيه في الحرمه فقط لا الجزاء لانه كما قال ابن عبد البر عن العلماء يمكن في شريعة ابراهيم حراء الصيد وانما هو شيء ابتلى الله به هذه الامة كما قال ليلونكم الله بشيء من الصيد ولم يكن قبل ذلك والحمايه فهم والمراد في تحريم صيد المدينة فنته وهو بالوجوب دون جزاء والاصل براءة الذممة ولا يجب فيها شيء الا يقين هذا قول اكثر العلماء وقالت فرقة في صيدها الجزاء لانه حرم نبي كما مكة حرم نبي انتهى وزاد في الصحيح من حديث جابر بن سفيان لا يقطع عظامها ولا يصاد صيدها ووقع في رواية اسماعيل بن جعفر عن عمرو اللهم اني احرم ما بين جبالها مثل ما حرم به ابراهيم مكة فزعم بعض الخنفية ان الحديث مضطرب نصرة لقولهم يجوز صيدها وقطع شجرها وتعقب بان يمشل هذا لترد الاحاديث الصحيحة فاجمع واضح ولو تعدد فروايد لا يتنهار حججها واردة الروايات عليها ولا ينافيها رواية جبالها فيكون عند كل لابة جبل او لاتبها من جهة الشمال والجنوب والشمال وجبالها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضرب الحديث رواه البخاري في احاديث الانبياء عن القعني وفي المنزاري عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن ابي كثير عند البخاري واسماعيل بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن عند مسلم الثلاثة عن عمرو بنحوه (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بكسر الهمزة وفتحها (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (انه كان يقول لورايت الفداء) بكسر الفاء المعجمة والمذجع ظي (بالمدينة ترتفع) أي ترتعي (ماذعرتها) بذال معجمة وعن مهمله أي ما أفرعتها ونفرتها كني بذلك عن عدم صيدها وفيه انه لا يجوز تزويج الصيدين في الحرم المدني كما لم يكن واستدل على ذلك بقوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لاتبها حرام) بتحرير الله تعالى كما قال صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لاتبى المدينة على اساني أنوجه البخاري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلياحوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنته الا ذمي والمدينة بين لاتبين شرقية وغربية ولها لاتبان أيضا قلبية وجنوبية لكنهما يرجعان الى الاولين لاتبها لاجماف جميع دورها كلها داخل ذلك قال الزورى واللابتان داخلتان أيضا قال الا في وله له بدليل آخر والافلا فقط بين لاتبها ما انتهى وفي بعض طرقه عند مسلم عن ابي هريرة حرم صلى الله عليه وسلم ما بين لاتبى المدينة ويجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حتى ولا في داود عن عدى بن زيد قال صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريد في بريد وفي هذا بيان ما اجل من حذرم المدينة وفي هذه الاحاديث كلها حجة على الخنفية في اباحة صيد المدينة وقطع شجرها وزعموا انها باحتمال ان المنع من ذلك لما كانت الهجيرة

واجبة اليها فكان بقعاء الصيد والشجر مما يهوى القيام بها وتقبيل النخ لا يثبت بالاحتمال
 واحتجاج الطحاوي للجواز بحيث يابا بغير ما قبل النغير حيث لم ينكر صيده ولا مسكه ويحدث
 عائشة كان له صلى الله عليه وسلم وحشي فاذا خرج لعلب واشتدوا قبل وادبروا فاذ احسن به صلى الله
 عليه وسلم برض فلم يقدم من مكانه تعقبه ابن عبد البر مجوز ان كلامهما صيد في غير حرم المدينة
 فلا حجة فيه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
 به وبالله ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عنده سلم (مالك عن يونس بن يوسف) بن حسان بكسر
 الهملة وتخفيف الميم واخره مهملة ثقة عابد وقال ابن حبان هو يوسف بن يونس وهم ما قبله (عن عطاء
 ابن يسار) بخفة الهملة (عن ابى ايوب) خالد بن زيد (الانصاري) احد كبار الصحابة وقه سائهم
 (الله وحده علمانا قد الجأوا) بجمع أى اضطرروا (تعاب الى زاوية) برأى ناحية من نواحي المدينة
 يريدون اصطاده (فطردهم عنه) طهره ذلك (قال مالك لا اعلم الا انه قال في حرم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصنع هذا) انكار عليهم (مالك عن رجل) قال ابو عمر يقال الله شرحيل بن
 سعد انتهى وهو في مسند احمد وعجم الطبراني عن شرحيل بن سعد وهو من موالى الانصار (قال دخل
 علي) بشذباة المتكلم (زيد بن ثابت) الانصاري بالرفع فاعل دخل (وانا بالاسواق) بفتح
 الهمزة واسكان السين فواو ظرف ففاء قال الساجي موضع به من اطراف المدينة بين الحرتين
 (فلا صطلت نيسا) بضم النون وفتح الهاء وسين مهملة طائر يشبه الضرد يد تمسك برأسه وذنبه
 اصطادا الصافير ويأوى الى المقابر قاله في النهاية (فأخذته من يدى فارسه) أطلقه فهذا زيد وهو من
 فقهاء الصحابة كابي ايوب قدمه من اصطادا واطلق زيد الصيد فلو كان منسوخا حمل ذلك لانه ضياع
 مال خصوصا للغير في ذلك اقوى دليل على انها كالي بريرة حيث قال ما ذكرتها واستدلوا بالحديث
 فهو وايضا التحريم بده صلى الله عليه وسلم وعملوا به والعمل بما نسخ حرام وذلك لا يجوز ظنه بهم والله اعلم

* (ما جاء في رواية المدينة) *

الرواية بالمد والقصر كذا قالوا
 وليس المراد بالقصر ان آخوه
 الف مقصورة كالقلى بل هو
 مهموز بوزن سبأ كفى القاموس
 والمصباح ويأتى في صفحة ٧٤
 ان القصر اقص من المد فالله اعلم

(مالك عن هشام بن عروة بن ابيه عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت لما قدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) في الهجرة يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول
 في احد الاقوال وفي رواية ابى اسامة عن هشام وهى اربأرض الله ونحوه لمجد بن اسحاق عن هشام
 وزاد قال هشام وكان بناؤها معروفا في الجاهلية وكان الانسان اذا دخلها اراد ان يسلم من بناؤها
 قيل انهم يفتنق كانهنق الحمار وفي ذلك يقول الشاعر

لعري لئن غنيت من خيفة الردى * نهيق الحمار انى لمرؤع

قال عياض قدمه صلى الله عليه وسلم على الوباء مع صحة نهيه عنه لان النهى انما هو في الموت الذريع
 والعاور والذي بالمدينة انما كان وحما يمرض به كثير من انقباءه وان قدمه المدينة كان قبل النهى
 لان النهى كان بالمدينة (وعك) بضم الواو وكسر العين أى حم (ابوبكر) الصديق (وبلال)
 رضى الله عنهما (قالت) عائشة (فدخلت عليها) لاعودها وعند النسائي وابن اسحاق
 عن هشام عن ابيه عنها لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهى اربأرض الله اصحابه منها
 بلاه وسيم او صرف الله ذلك عن نبيه واصابت ابابكر وبلا وطامر بن فهيرة فاستأذنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في عيادتهم وذلك قبل ان يضرب ثلثا المحب فاذن لى فدخلت عليهم وهم في بيت واحد
 (فقلت يا الله كيف تجدك) بفتح الفوقية وكسر الهميم أى تجد نفسك او جعلك (وبلال كيف
 تجدك) زاد ابن اسحاق ويا عامر كيف تجدك (قالت) بفتح كان ابوبكر اذا اخذته محي يقبله بكل امرئ

مصعب) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة الثقيلة أي مصاب بانوت صباحا أو سقى الصبوح وهو شرب الغذاء وقيل المراد يقال له صبغت الله بالخير وهو منعم (في أهله * والموت اذني) * أقرب إليه (من شرك) بكسر المجهمة ونخفة الراء سير (نعلمه) الذي على ظهره القدم والمعنى ان الموت أقرب إليه من شركه لعله لرجله زاد ابن اسحاق فقلت ناقله ان أبي لهيذ وما يدري ما يقول وذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان هذا الرجل من سيار قاله يوم ذى قار ويمثل به الصديق (وسكان بلال اذا اقلع) بفتح المهملة واللام وفي رواية بضم المهملة وكسر اللام أي كف وزال (عنه) الوعلك (برفع عقبرته) بفتح المهملة وكسر لثاقف وسكون التحتية فعليه بمعنى مفعولة أي صوته بيكاه أو بفتناه قال الاصمعي أصله ان رجلا انعقرت رجله فرفعها على الاخرى وجعل يصيح فصارت كل من رفع صوته يقال رفع عقبرته وان لم يرفع رجله قال ثعلب وهذا من الاسماء التي استعملت على غير اصلها (فيقول الا) بخفة اللام اداة استفتاح (ليت شعري) أي مشعوري أي لفتني علمت بجواب ما تضمنه قولي (هل آيتن ليلته * بواد) أي وادي مكة (وحول إذخر) بكسر المهملة وسكون الذال وكسر الخاء المعجنتين حشيش مكة ذوالرائحة الطيبة (وجليل) بجيم وكسر اللام الاولي نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها والجملة حالية قال أبو عمر اذخر وجيليل نبتان من الكلاطيب الرائحة يكونان بمكة وأردنتها لا يكادان يوجدان في غيرها (وهل اردن) بنون التوكيد الحقيقية (يومياميا) بالهاء (محنة) * بفتح الميم والهمزة المشددة وكسر الجيم موضع على اميال من مكة كان به سوق في الجاهلية (وهل سيدون) بنون توكيد حقيقة يظهرن (لي شامة) مجهجة ومع مخففة وزعم في القاموس ان الميم تصحيف من المتقدمين والصواب شابة بالباء وبالميم وقع في كتب الحديث جميعها كذا قال وأشار الخناظر لردته فقال زعم بعضهم ان الصواب بالموحدة بدل الميم والمعروف بالميم (وما قيل) بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلا منها كما قال غير واحد وقيل جبلان مشرفان على محنة بني بريد من مكة وقال الخطابي كنت احسبهما جبلين حتى مرت بهما وقت عليهما فاذا هما عينان من ماء وقوام الهيلي بقول كثير

وما نس مشه والانس موقفا * لنا ولها بالحجب حب طفيل

الحب منخفص الارض انتهى أي بفتح الخاء المجهمة وتكسر بعدها موحدة وجمع باحتمال ان العينين يقرب المجملين اوفيهما وبعد الثاني كلام الخطابي قيل الدينان يسا بلال بل لبيكر بن غالب الجرمي انشدهما لما نفتحهم خراعة من مكة فقتل بهما بلال وزاد في رواية أبي اسامة عن هشام بن عمير يقول بلال اللهم المن عتبة بن ربيعة وشيبة بن أبي ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوباء (قالت عائشة فبعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى برته) بشأنهما وعند ابن اسحاق فذكرت ذلك فقالت يا رسول الله انهم لهيذون وما يعقلون من شدة الحمى فنظر الى السماء (فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) من حبنا مكة فاستجاب الله دعاه فكانت أحب إليه من مكة كما جزم به بعضهم وكان يحرك دابته اذا رأى المدينة من حبها (ومعها) من الوباء (وبارك) أمم وزد (لناني صاعها) كيل يسع اربعة امداد (ومعها) وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز فاستجاب الله تعالى له فطيب هواها وترابها ومساكنها والعيش بها قال ابن بطال وغيره من اقام بها يجمد من تربتها وحيطان رائحة طيبة لانكاد توجد في غيرها قال بعضهم وقد ذكر ردعاؤه بتحصينها والبركة في غارها والظاهر ان الاجابة خصات بالاول والتكرير بالثاني لانهما من الدين والمدنيسا وقد يظهر ذلك في نفس الكليل بحيث تكفي الذنبا بالايكفيه تغيرها وهذا امر محسوس لمن سكنها (وانقل جاحدا

فاجلها بالحقبة) بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الفاء قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة
وكانت تسمى مهية وبه عبر في رواية ابن اسحاق بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة فمن مهلة
مقروحة فهاء على المشهور وكى عياض كسر الهاء وسكون الياء على وزن جملة وكانت يومئذ مسكن
اليهود ولذا توجه دعاؤه عليهم فقه جواز الدعاء على الكفار بالامراض والهلاك وللسلين بالصحة واظهار
مجزئة بحجية فانها من يومئذ وبية لا يشرب احد من مائها الا حم ولا يمر بها طائر الا حم وسقط وروى
البخاري والترمذي وابن ماجه كان ابن عمر رفعه رأيت في المنام كأن امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت
من المدينة حتى نزلت مهية فتأولتها ان وباء المدينة تغل اليها ولا مانع من تحميم الاعراض خرق العادة
ايحصل لهم الطمأنينة باخراجها وفي رواية قدم انسان من طريق مكة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم هل بقيت احدا قال لا الا امرأة سوداء عريانة فقال صلى الله عليه وسلم تلك انجي ولن تعود بعد
اليوم قال لشريف السهموردي والموجود الآن من انجي بالمدينة ليس حتى الوباء بل رحمة ربنا ودعوة
نبينا للتكفير قال وفي الحديث اصبح المدينة ما بين حرة بنى قريظة والعريض وهو يؤذن ببقائها منيها
بها وان الذي نقل عنها اصلا ورأس اساطنها وشدها ووبائها وكثرها بحيث لا يعد الساق بالنسبة اليه
شيئا قال ويحتمل انها رقت بالكلمة ثم اعيدت تحفة لثلايفوت ثوبها كما أشار اليه المحافظ ابن حجر
ويدل له مارواه احمد وابو يعلى وابن حبان والطبراني عن جابر قال استأذنت انجي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قالت ام ملدم فأمر بها الى أهل قباء فبلغوا مالا بعد الا الله فشكوا
ذلك اليه فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله ليكشفها عنكم وان شئتم تكون لكم طهورا قالوا وتقول قال نعم
قالوا فدعها انتهى هذا وقد عارض ابن عبد البر حديث الساب بما رواه من طريق ابن عيينة عن هشام
عن ابيه عن عائشة لما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة حرم أصحابه فدخل يعودهم فقال يا ابا بكر
كيف تجدك فذكر الحديث وكذا رواه ابن اسحاق عن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن عائشة قال
فجعل سفيدان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الداخل على ابي بكر وبلال وعامر ومالك ان عائشة
كانت هي الداخلة انتهى ولا معارضة اصلا لان دخول احدهم لا يمنع دخول الآخر فيحتمل انها
لما خبرت به تعلم جاء اعيادتهم واجابوا كلامهما بالاشعار المذكورة وفي حديث البراء عند البخاري
ان عائشة وعكث ايضا وكان ابو بكر يدخل عليها وانج ابن اسحاق عن الزهري عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي قال اصابت انجي الصحابة حتى جهدوا ومرضوا وصرف الله تعالى ذلك عن نبيه حتى ما كانوا
يصلون الا وهم قعود فخرج صلى الله عليه وسلم وهم يصلون كذلك فقال اعلموا ان صلاة القاعد على
النصف من صلاة القائم فحششوا القيام أي تكلفوه على ما بهم من الضعف والسقم التماس الفضل قال
السهيلى وفي هذا الخبر وما ذكر من حنينهم الى مكة ما جلت عليه النفوس من حب الوطن والحنين اليه
وقد جاء في حديث اصيل اي بالتصغير العفاري ويقال فيه الهذلي انه قدم من مكة فسألت عائشة كيف
تركت مكة يا اصيل قال تركتها حين ابضت اباطجها واجحن ثمامها وادغق اذخرها وابشر سلها فاغرورت
عيناه صلى الله عليه وسلم وقال تشوقنا يا اصيل ويروي انه قال له دع القلوب تقر وقد قال الاول

الايات شهرى هل ايتن ليلته * بوادي الخزامى حيث ربتني اهلى
بلادها نيطت على تمامي * وقطن عني حين ادركني عقلى

انتهى وهذا كان في ابتداء الهجرة ثم حبيت المدينة اليهم بدعائه صلى الله عليه وسلم فهو دليل على
فضلها ومحبة فيها وفضلها حاجة كثيرة صنعها الناس كما قال ابو عمرو والحديث اخرج البخاري في الحج
عن اسماعيل وفي الهجرة عن عبد الله بن يوسف وفي الطب عن قتيبة الثلاثة عن مالك به ونابعه

أبو اسامة بن جهمه زيادة عند البخاري ومسلم وعبدة وابن خزيمة عند مسلم الثلاثة عن هشام (مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة) فيه انقطاع لان يحيى لم يدرك عائشة وقد زاد ابن اسحاق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عمرو جديهما عن عمروة عن عائشة عقب قولها فقلت والله ما يدري ابي ما يقول ثم دونت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقات كيف تحب ذلك يا عامر (قالت وكان عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التختية التيمي مولى الصديق يقال أصله من الازرق فاسترق ويقال أصله من غيرهم اشتراه أبو بكر فسلم قديما فعذب لاجل الاسلام ثم رافق أبا بكر في الهجرة وشهد بدر او احد واستشهد ببيتهم مؤمنة روت عنه عائشة وزجره الذي كان (يقول * قد رأيت الموت) أي شدة تشابه شدته (قبل ذوقه *) حلولة (ان الحبان) أي ضعيف القلب (حنقه) هلاكه (من فوقه) مجنبه زاد ابن اسحاق في روايته المذكورة

كل امرئ يحاهد بطوقه * كالتور يصحى انفه بروقه

والطوق الطاقاة والروق القرن يضرب مثلان في الحث على حفظ الحرم قال السهيلي ويذكر ان هذا الشعر لعروب بن مامة (مالك عن نعيم) بضم النون وفتح العين (ابن عبد الله بن حجر) بضم الميم الاولى وكسرة الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راه المدني مولى آل عمر (عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقباب) بفتح الهاء زنة وسكون النون وقافي مقفوحة جمع قلة انقب بفتح فسكون وجمع الكثرة نقاب بكسر النون (المدينة) طيبة قال ابن وهب يعني مداخلة رهي ابوابها وقومات طرفها التي يدخل الهامتها كما جاء في الحديث الا تنحرفي على كل باب منها ملك وقيل طرفها (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيما لا يتمكن من طعن احد منهم وقد عذوا عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصححة فهي معجزة له قال بعضهم لان اطباء من اولهم الى اخرهم يحجزون ان يدخلوها الطاعون عن بلد من البلدان بل عن قرية من القرى وقدامتبع الطاعون عن المدينة بدعائه وخبره هذه المدد المظالم طوله فهو خاص بها وتجرم ابن قتيبة في المطرف والنوروي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة الا بضام عارض بما نبتله غير واحد بان دخلها في سنة سبع وأربعين وسبعائة لكن في تاريخ مكة لعمر بن شبة برجال الصحيج عن أبي هريرة مرفوعا المدينة ومكة محفرتان بالملائكة على كل نقب منها ملك فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون وحينئذ فالذي نقل انه دخل مكة في التاريخ المذكور ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلها من الطاعون مثل الذي يقع في غيرها كالجارف وعمواس وفي حديث أس عند البخاري في الفتن ففتح الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلف في هذا الاستثناء فقيل للترك فيشملهما وقيل للتعاقب وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة (ولا الدجال) المسيح الأعور قال الطيبي جملة لا يدخلها مستأنفة بيان لوجوب استمرار الملائكة على اقبابها وفي الصحيجين عن أنس مرفوعا ليس من بلاد الاسيوطه الدجال الأمكة والمدينة ليس من اقبابها نقب الاعليه ملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومناق قال الحافظ وهو على ظاهره وعمومه في كل بلد عند الجمهور وشذابن حزم فقال المراد لا يدخله بجنوده وكأنه استبعدا مكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في مسلم ان بعض ايامه يكون قد رالسة وعند الطبري عن ابن عمر مرفوعا الا الكعبة وبيت المقدس وزاد الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى موضع الا وانحذه الدجال غيره مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع

انتهى والحديث أخرجه البخاري في الحج عن اسماعيل وفي الطب عن عبد الله بن يوسف وفي الفتن عن القعنبى ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به

* (ما جاء في إجلال اليهود) * بالجيم

أى أخرجهم من جزيرة العرب ومنها المدينة النبوية الكلام فىها (مالك عن اسماعيل بن أبى حكيم) القرشى
 مولاهم المدينى ثقة مات سنة ثلاثين ومائة (انه سمع ٤٠٠ من عبد العزيز) أمير المؤمنين (يقول) مرسل
 وهو موصول فى الصحيحين وغيرهما من طرق عن عائشة وغيرها (كان من آخر ما تكلم به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود) قيل معناه لهمم لرواية لعن الله اليهود وقيل
 أى قتلهم لان فاعل أى بمعنى فعل (والنصارى) وكأنه قيل ما سب ذلك فتسال لانهم
 (اتخذوا قبور انبياءهم مساجد) أى اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل وان اتخذوا
 مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كملكه وقدم اليهود لاتباعهم بالاتخاذ وتبعهم النصارى
 فاليهود اظلم فان قيل النصارى ليس لهم الانبى واحد ولا قبله اجيب بان الجمع بازاء المجموع من اليهود
 والنصارى فان اليهود لهم انبياء والمراد الانبياء وكبار اتباعهم كالمحورين فاكتفى بذلك الانبياء
 وفى مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال فى بعض الحديث كانوا يتخذون قبور انبياءهم وصالحهم مساجد
 أو انه كان فى النصارى انبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالمحورين ومريم فى قول أو الصمير راجع
 لليهود فقط بدليل رواية اساقط والنصارى أرعى الكحل ويراد من امرؤا باليمان بهم وان كانوا من
 الانبياء السابقين كنوح وإبراهيم قال البيضاوى لما كانت اليهود يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم
 ويجعلونها قبورها ويتوجهون فى الصلاة نحوها فاتخذوها أوانا لهمم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك
 ونهاهم عنه امامنا اتخذ مسجداً بجوار صالح وأصلى فى مقبرته وقصده الاستظهار بروحه ووصول
 آثار عبادته اليه لالتعظيم له والتوجه فلا حرج عليه الا ترى ان مدفن اسماعيل فى المسجد
 الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتجرى المصلى به لانه وانتهى عن الصلاة
 فى القابر محتشم بالنبوشة لما فيها من النجاسة انتهى لكن خبر الشيخين كراهة بناء المساجد على
 القبور مطلقه أى قبور المسلمين خشية ان يعد المقبور فيها بقبرينة خبير اللهم لاتجعل قبرى وثنا بعد
 فيحمل كلام البيضاوى على ما ذم يخفف ذلك (لا يقين دينان يارض العرب) المجاز كله المعبر
 عنه فى التثنية بجزيرة العرب (مالك عن ابن شهاب) مرسل ورواه عبد الله بن زريق عن معمر بن ابن
 شهاب عن سعيد بن المسيب مرسل أيضاً وهو موصول بنحوه من طرق فى الصحيحين وغيرهما عن ابن
 عباس وعمر وغيرهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع) خبر بمعنى التمسى للرواية
 قبله لا يقين (دينان فى جزيرة العرب) هى مكة والمدينة واليمامة كمرور عن مالك أى وقراها
 سميت جزيرة لحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من اقصى عدن وما والاها من اقصى اليمن
 كلها الى ريف العراق فى الطول واما فى المرض فنجد وما والاها من ساحل البحر الى اطراف
 الشام ومصر فى المغرب وفى المشرق ما بين المدينة الى منقطع السماوة (قال مالك قال ابن شهاب
 فمخض) أى استقصى فى الكشف (عن ذلك عمر بن الخطاب) فى خلافته (حتى اناه الثلج)
 يقع الثلج يكون اللام وجيم اليقين الذى لا شك فيه (واليقين) الذى اطمانت به نفسه والعطف
 تقصيرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع مع دينان فى جزيرة العرب) وفى الصحيح
 عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
 واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسبت الثالثة (فاجلى) اخرج (يهود خبير) لما اطمانت

نفسه بكثرة من روى له ذلك (قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران) بفتح النون واسكان
 الجيم بادة من بلاد همدان باليمن قال البكري سمعت باسم بانها نجران بن زيد بن سبأ بن شجب
 ابن يعرب بن فحطان (وقدك) بفتح الفاء والذال المهمله بلدة بيننا وبين المدينة يومان وبينها
 وبين خيبر دون مرحلة (فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شئ) لانه
 صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فساأته ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل
 ولهم نصف الثمر فقال صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله فانما ساقا هم مائة ولم يجعل لهم فيها شيئا
 (واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم)
 لما وقع بأهل خيبر (على نصف الثمر ونصف الارض) بطلبهم ذلك فاقرهم على ذلك ولم يأثمهم قال
 ابن اسحاق فكانت له خاصة لانه لم يوجب عليها خيل ولا ركاب وقيل صالحوه على حقن دماهم
 والجلاء وخنلوا بينه وبين الاموال ففعل قال الواقدي والاول ائنت اقولين (فاقام) أى قوم
 لهم عن نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق) فضة (وايل وحبال) جمع حبل
 (واقاب) جمع قب (ثم اعطاهم القيمة واجلامها) عملا يجديت لا يجتمع دينان في جزيرة
 العرب

* (جامع ما جاء في أمر المدينة) *

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل عند جمع رواية الموطأ ومرقري بيان مالك كرواه عن عمرو
 مولى المطلب عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع) ظهر (له احد) لما رجع
 من خيبر كما في البخارى والمراجع من تبوك أيضا كما قيد ايضا من حديث أبي جند (فقال هذا) مشيراه
 (جبل يميننا ونحوه) حقيقة كما ذهب اليه جماعة وجملوا عليه كل ما في القرآن والحديث من مثله نحو
 ما كتبت عليهم السماء والارض وقالنا أئتنا ثمانين رجلا يريدان يقتضوا يا جبال وتبى معه
 سبعي وهو وكثير في القرآن وفي الحديث اكثر لا يكذب حتى وقيل مجاز أى تحبب أهله وتحببهم فكنى بالجبل
 عنهم واضيف الحب الى الجبل لمعرفة المراد من ذلك عند الخطاطين كقولهم واسأل القرية أى أهلها فاقاه
 ابن عبد البر ومرسله يزيدون جماعة ربحوا الحقيقة هنا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى
 (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق وهذا من رواية الكبير عن الصفة يران يحيى تابعي
 سمع من أنس بن مالك احاديث وعبد الرحمن وإن عاصره لكان لم يلق احدا من الصحابة رهما جميعا
 من شيوخ مالك (ان اسلم مولى عمر بن الخطاب) ثقة محضرمات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين
 وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة (اخبره انه زار عبد الله بن عباس) بفتح ثقلية وشين معجمة له حبة
 وابوه صحابي شهير (الخنزومي) القرشي (فراى عنده بيذا) بذال معجمة تمر اوزيب طرح في ماء
 (وهو بطريق مكة) فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب) لانه حلو بارد وكان المصطفى
 يحب الحلو البارد (فحمل عبد الله بن عباس قدحا عظيما) كبيرا (فجاء به الى عمر بن الخطاب
 فوضعه في يده) أى عمر (فقر به عمر الى فيه ثم رفع رأسه فقال عمران هذا) الذى في التذبح
 (الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه) عملا بالسنة (فلما بر) ولى (عبد الله ناداه)
 دعاه (عمر بن الخطاب فقال أنت) بهمزتين أو لاهما للاستفهام (القاتل لمكة) بلاهاتما كيد
 (خير) افضل (من المدينة فقال عبد الله قتلته هي حرم الله وامنه وفيها بيته) الكعبة وما اضيف
 لله خير مما اضيف الى رسوله (فقال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا) يعنى ان هذا ليس
 من محل الخلاف ولم أسألك عنه انما سألتك عن البلدين* (ثم قال عمر) نائبا ليتظهر تغير اجتهاده

الى موافقة عمر في تفضيل المدينة (أنت القائل لمكة خير من المدينة قال) عبدالله (نقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته) الكعبة (فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً ثم انصرف) عبدالله ولم يتعبر اجتهاد واحد منهما الموافقة الاخر وقد اختلف السلف أي البلدان افضل فذهب الاكثر الى تفضيل مكة وبه قال الشافعي وابن وهب وطرف وابن حبيب واختاره ابن عبد البر وابن رشد وابن عرفة وذهب عمرو وجاعة واكثر أهل المدينة ومالك وأصحابه سوى من ذكر الى تفضيل المدينة واختاره بعض الشافعية والادلة كثيرة من الجانبين حتى قال الامام ابن أبي عمير بتساوي البلدين والسيوطي في الحج المدينة المختار الوقف عن التفضيل لتعارض الادلة بل الذي تميل اليه النفس تفضل المدينة ثم قال واذا تأمل ذوا البصيرة لم يجد فضلاً اعطيه مكة الا واعطيت المدينة نظيره واعلى منه وجرم في خصائصه بان الختان تفضيل المدينة ومحل الخلاف ما عدا النقعة التي تحت اعضاء صلى الله عليه وسلم فهي افضل اجماعاً من جميع بقاع الارض والسواتر كالحكايا عباض وغيره ويليها الكعبة فهي افضل من بقية المدينة اتفاقاً كما قال الشريف السهمودي واليه يوحى كلام عمر بن الخطاب

(ما جاء في الطاعون) *

يوزن فاعول من الضمن عدلوا به عن اصله ورضوه ودال على الموت العام كالوليا قال صلى الله عليه وسلم الطاعون ونزاعداً ثمكم من الجن ودخولكم شهادة صححه الحماكم وغيره وفي وقوعه في اعدل الفصول وأصح السبلاد هو وأطيبها ما دال على انه انما يكون من طعن الجن لانه لو كان بسبب فساد الهواء أو نصيب الدم الى عضو فيحدث ذلك كما زعم الاطباء لادم ذلك لان الهواء يفسد تارة ويصح أخرى والطاعون يذهب أحياناً ويحيى أحياناً على غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين ولو كان من فساد الهواء لم يمت الناس والحيران وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم من هو في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض أهل بيت واحد ويسلم منه باقيهم وما يذكر من انه ونزاعداً ثمكم الجن فقال المحافظ لم أجده في شيء من طرق الحديث المسندة ولا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المشهورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه في اكامل المرجان لمسند احمد والطبراني او كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجوده في واحد منها فان قيل اذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصدق به وتسلسل اجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولا يظهر التأثير الا بعد دخوله قيل غير ذلك (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) المدودي أبي عمر المدني ثقة فاضل ناسك ولي الكوفة له عمر بن عبد العزيز ومات بجران في خلافة هشام (عن عبدالله بن عبدالله) بفتح العين فيهما (ابن الحارث بن نوفل) بن الحارث بن عبد المطالب الهاشمي أبي يحيى المكي ثقة مات سنة تسع وتسعين وابوه له رؤية واقبسه بية بموحدين الثانية ثقيلة (عن عبدالله بن عباس) رضي الله عنهما (ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام) سنة ثمان عشرة قاله سيف بن عمري كتاب لقتوح وقال خليفة بن خديجة سنة سبع عشرة واستعمل على المدينة زيد بن ثابت واستخلفه مرات في خروجه الى الحج وما أظنه استخلف غيره قط الا ما حكى عن أبي الميخ ان عمراً استخلف مرة على المدينة خلا له يقال له عبدالله وفيه خروج الخليفة الى اعماله يطالها وينظر أحوال اهلها قاله ابن عبد البر وقال غيره خرج ليتفقد احوال الرعية وكان طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم فأنف قيس مهملة وسمي به لانه عم واساء وقع بهاني محرم وصفه ثم انزع فكسبوا الى عمر فرج - حتى اذا كان (سرخ) بفتح السين المهملة وسكون الراء على المشهور وغيره في قرية وادي تبوك يجوز فيها الاصراف وعدمه وقيل هي مدينة افتتحها ابو عبدة وهي البرموك والجمابية

متصلات وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة (لقبها امراء الاجناد) بالفتح جمع جنود (ابوعبيدة) عامر
 (ابن الجراح) احد العشرة (واصحابه) خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحيل بن حسنة وعمر بن
 العاصي وكان عمر قسم الشام اجنادا الاردن جند وحصن جند ودمشق جند وفسطاطين جند
 وقسرين جند وجمع على كل جند اميرا ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام لمعاوية (فاخبروه ان الوبا) ٥٠٠ موز
 وقصره اقصم من مده اى الصاعون (قد وقع بالشام) وعند سيف انه اشد ما كان (قال ابن عباس
 فقال عمر بن الخطاب لى (ادع) لى (المهاجرين الاولين) الذين صلوا للقبلة من (فدع عام فاستشارهم)
 فى القدوم أو الرجوع) واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد نرحب لاسر) تفقد
 حال الرعية (ولانرى ان ترجع عنه) حتى تفعله (وقال بعضهم معك بقية الناس) اى الصحابة قالوا
 ذلك تعظم عالمهم (واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم) عطف تفسير (ولانرى) ان تقدمهم) ضم
 الغوية وسكون القاف وكسر الدال اى تجعلهم قادمين (على هذا الوبا) اى الصاعون (فقال عمر
 ارتفعوا عني) وفي رواية فامرهم فخرجوا عنه (ثم قال) عمر لابن عباس (ادع لى الانصار فدعوتهم)
 فحضروا عنده (فاستشارهم) فى ذلك (فسلكو اسبيل المهاجرين) فيما قالوا (واختلفوا كما ختلافهم
 فقال) لهم (ارتفعوا عني ثم قال ادع لى من كان ههنا من مشيخة قريش) ففتح الميم جمع شيخ وهو من
 طعن فى السن (من مهاجرة الفتح) بضم الميم وكسر الجيم قيل هم الذين اسلموا قبل الفتح وهاجروا عامه اذ
 لاهجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده قال عياض وهذا اظهر لانهم الذين يطلق عليهم
 مشيخة قريش واطاق على من تحول الى المدينة بعد الفتح لانه مهاجر ضرورة وان اقتطع حكم الهجرة بالفتح
 احتراز عن غيرهم ممن اقام بمكة ولم يهاجر (فدعوتهم) فحضروا عنده (فلم يختلف عليه منهم انسان)
 وفي رواية رجلان (فقالوا لى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا) الطاعون وفيه مشورة
 من يوثق بفهمه وعقله عند نزول العوض وان مسائل الاجتهاد لا يجوز لاحد القائلين فيها عيب
 مخالفة ولا الظن عليه فانهم اختلفوا وهم القدرة فلم يحد منهم على صاحبه اجتهاده ولا وجد
 عليه فى نفسه وان الامام اذا نزلت به نازلة لم يست فى الكتاب ولا السنة عليه جمع الجمع وذوى الزاى
 وبشاورهم فان رأيت واحدا منهم يبدل فعله الميل الى الاصح والاخذ بما رواه وان الاختلاف لا يوجب
 حكما وانما يوجب النظر وان الاجماع يوجب المحكم والعمل قاله ابو عمر (فنادى عمر بن الخطاب فى
 الناس) حين ظهر له صواب رأى المشيخة (اى مصحح) بضم الميم وسكون الصاد وكسر الموحدة تخفيفه
 وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة الثقيلة اى مسافر فى الصباح راكبا (على ظهر) اى على ظهر
 الرحلة راجعا الى المدينة (فاصحبوا عليه) قال القرطبي ظاهرا انه رجع الى رايه ولا يبدل لانه احوط
 للمسلمين ولانه واقفهم عليه كثير من المهاجرين الاولين والانصار فحصل ترجيح الزاى بالكثر لاسيما
 رأى اهل السن والتجربة والقول الراجحة ومنه تارة الطائفتين فى اختلافهم معنى على اصلين من اصول
 الشريعة الاول التوكل والتسليم لقضاء الله وقدره والثانى التحذير وترك لقاء الدالى التهاكفة (فقال
 ابوعبيدة) لعمر (أ) ترجع (فرا من قدر الله قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة) لاذته لاعتراضه على
 فى مسئلة اجتهاده واقفى عاينها اكثر الناس من اهل الحبل والقد اول كان اولى منك بتلك المقالة
 اول انجب منه ولكنى اتعبت معك وفضلت كيف تقول هذا وهى للفتى فلا يحتاج لجواب
 والمعنى ان غيرك ممن لا يفهمه اذ قال ذلك يعذر (نعم نقر من قدر الله الى قدر الله) زاد يحيى النيسابورى
 عن مالك به وكان يكره خلافه اى عمر بكمه بخلاف ابي عبيدة واطلق عليه فرار تشبهه فى الصورة
 وان كان ليس فرارا شرعا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منتهى عنه ولو فعل لكان من قدر الله

وتخصه ما يؤيد مشروعه وقد يقدر الله وقوعه في فرضه فلو فعله أوتركه لكان من قدر الله وقته
 المناظرة عند الاختلاف ثم قاسه وناظره بما يشبه المسألة فقال (أرأيت) أي أخبرني لو كان
 لك لب فبطلت وأدب الله وتأن) بضم الهمزة وكسرها ودال مهملة أي شاطشان وحاشان
 (أحدهما من خصبة) بضم الميم وسكون المجهمة وكسر الهملة وفي رواية خصبة بفتح الخاء وكسر الصاد
 بالميم (والأخرى جدية) بفتح الجيم واسكان الدال الملهمة وكسرهما (أليس إن رعبت المخصبة) بفتح
 المجهمة وكسر الهملة (رعبتها يقدر الله وإن رعبت الجدية رعبتها بقدر الله) فذلك إذا ما من الجدية
 ورعبها في المخصبة فتوار من قدر الله في قدر الله أنك ذلك جرح عننا زاد مهران في روايته عن ابن شهاب به
 وقال له إنا رأيت لولاه رعي الجدية وترك المخصبة أكنت معجزه قال نعم قال فسر إذا (فما عبد الرحمن
 ابن عوف وكان غائباً في بعض حاجته) لم يحضر معهم المشاورة المذكورة (فقال إن عندي من) وفي رواية
 في (هذا) الذي اختلفتم فيه (علمنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا همعتم به) بالطاءون
 (بأرض فلا تدموا عليه) أيكون أسكن لأنفسكم واتضع لوسواس الشيطان قال في الأحوذى ولأن الله
 أمر أن لا يعرض للتعف والبلاء وإن كان لا نجا من قدر الله إلا أنه من باب التحذير الذي شرعه الله وإسلا
 يقول القائل لو أدخل في مرض ولو لم يدخل فلان لم يتم (وإذا وقع بأرض وأنتم بها) لا يخرجوا فقرأتم
 اثلاثاً بكون معارضة للقدر المخرج: أصدأخر غير الفراق قال ابن دقيق العيد الذي يترج عندي
 في النهي عن الفرار والنهي عن القنوم أن الأقدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان
 فيه ضرب من الدعوى لقيام الصبر أو توكل فخرج ذلك لا غترار النفس ودعوا ما لا تثبت عليه عند
 التحقيق وأما الفرار بقدر يكون داخل في باب الترعيل في الأسباب متصوفاً بصورة من يحتاج إلى العجاة
 مما قد عليه فيقع التكلف في القنوم كما يتبع التكلف في الفرار فأمر بترك التكلف فيهما ونظير ذلك قوله
 صلى الله عليه وسلم لا تتنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا وأما فرهم بترك التمسى لما فيه من التعرض
 للبلاء وخوف الاعتزاز بالنفس إذا لا يؤمن غيرها عند التوقع ثم أمر بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله
 (قال) ابن عباس (محمد الله) تعالى (عمر) على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة للحدث
 النبوي (ثم تصرف) راجعاً إلى المدينة تساعاً لالنسب النبوي أطاقع للترافع وبه أمر الله عاداه أن يردوا
 ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة هن كان عنده علم ذلك وجب الاتقياد إليه وفي أن الحديث
 يسمى عمالقول عدداً للرجح عندي من هذا علم وما كانوا عليه من الانصاف للعلم والاتقياد إليه كيف لا
 وهم خير الأمم وديليل قوي على وجوب لبيل بخير الواحد لأنه كان يحضر جمع عظيم من الصحابة فلم يروا
 لعدداً من أنت واحد لو تأمنا بقبول خير الكافة ما اضلل من قال بهذا والله تعالى يقول إن جاءكم
 فاسق مبنياً فتيقنوا وقرئ فتيقنوا فلو كان الدليل إذا جاءه بدأ ثبت في خبره ولم يفتد لاستوى مع الفاسق
 وهذا خلاف القرآن فجعل المتقين كالغيبار قاله ابن عبد البر وأخرجه البخاري في الطب عن عبد الله بن
 يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نابعه ونس ومهران عن ابن شهاب عندهم لم يأتوا بخير
 مالك وزاد مهران وقال له إنا رأيت لولاه رعي الجدية وترك المخصبة أكنت معجزه قال نعم قال فسر إذا
 فسار حتى أتى المدينة فقال هذا المحل وهذا المنزل إن شاء الله (مالك عن محمد بن المنكدر) عن عبد الله
 التيمي (وعن سالم بن النضر) بضاد مبهمة (مولي عمر بن عبد الله) بضم العينين كلاهما (عن
 عامر بن سعد بن أبي وقاص) مالك القرظي الزهري الذي مات سنة أربع ومائة (عن أبيه) قال ابن
 عبد البر كذلك أكثر رواة الموطأ والتعني عن مالك عن محمد بن المنكدر أن عامر بن سعد أخبره أن أسامة
 ابن زيد أخبره أن رسول الله الحديث والمعنى واحد لأن ذكر أبيه في رواية أكثر من لأنه سمعه يسأل

الذي في كتب اللغة المخصبة
 والجدية يسكون الثاني

اسامة بن اسقط عن ابيه لم يضره وذكره صحيح نعم شد القهني في حذف أبي الضرور ورواه قوم عن عامر
 ابن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم عندهم انما الحديث لعامر عن اسامة لا عن
 ابيه سعد انتهى أي فلم يرد بقوله عن ابيه الرواية بل أراد عن سؤال ابيه لاسامة كما أفصح عن ذلك بقوله
 (انه سمعه يسأل اسامة بن زيد) الحب ابن الحب فكان عامر حاضرًا سؤال والده سعد لاسامة بقوله
 (ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في) شأن (الطاعون) ووقع في السيوطي عن أبي عمر
 لوجه لذكر عن ابيه انما الحديث لعامر عن اسامة سمعه منه ولذا لم يقله ابن بكر ومعن وجماعة انتهى
 ولا يصح فالذي في التمهيد ما رأيت (فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس)
 بالزاي على المعروف أي عذاب ووقع لبعض الرواة رجس بالسين المهملة بدل الزاي قال المحافظ
 والمحفوظ بالزاي والمشهور ان الذي بالسين الخبث أو النجس أو القذر ووجهه عياض بان الرجس
 يطابق على العنقوبة ايضا وقد قال الفارابي والمجوهرى الرجس العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل
 الرجس على الذين لا يعقلون وحكاها الراغب ايضا (أرسل على طائفة من بني اسرائيل) لما أكثر
 طغيانهم (أو على من كان قبلكم) بالثاء من الراوي وفي رواية ابن خزيمة بالجزم بلفظ رجس سبط على
 طائفة من بني اسرائيل والتنصيص عليهم أخص فان كان ذلك المراد فكانت أشارة بذلك الى ما حاق في
 قصة بلعام فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين عن يسار أن رجلا كان
 يتال له بالعام كان حجاب الدعوة وان موسى أقبل في بني اسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام فاتاه
 قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى أوامر بني فنع فأتوه بهدية فقبلها وأسألوه ثانيا فقال حتى
 أوامر بني فلم يرجع اليه شيء فقال لو لوكه لنهاك فدعا عليهم فصارت بحرى على لسانه ما يدعوبه على بني
 اسرائيل فينقلب على قومه فلا موه على ذلك فقال سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء في عسكرهم
 ومرورهن لا يتنعن من احد فعسى أن يرتوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بذت الملك فأرادها بعض الاسباط
 واخبرها بمكانه فكانت من نفسها ووقع في بني اسرائيل الطاعون فمات منهم سبعون الفا في يوم وجاء
 رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وايداه الله فانتطمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسائر
 شامى موثق وذكر الطبري ايضا هذه القصة عن محمد بن اسحاق عن سالم عن أبي الضرير وهو سمي
 المرأة كشتا ففتح الكاف وسكون المعجمة وفوقية والرجل زمرى بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء رأس
 سبط شمعون والذي طعنهما فخاص بكسر الهمزة وسكون النون ثم مهملة قالف فمهملة ثانيا هارون وقال
 في آخره فمضب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقل يقول عشرون الفا وهذه الطبري تعاضد الاولى
 وذكر ابن اسحاق في المبتدأ ان بني اسرائيل لما أكثر عصيانهم وحى الله الى داود فخرهم ما بين ثلاث
 ايام ان ابتليهم بالبعث او العذو شهرين او الطاعون ثلاثة ايام فأخبرهم فقالوا اختر لنا فاختار الطاعون
 فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع داود الى الله تعالى فرقه
 وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائيل فيجتمه ان يكون هو المراد بوله او من كان قبلكم فن
 ذلك ما أخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير قال امر موسى بني اسرائيل ان يذبح كل رجل
 منهم كبشا ثم يخضب كفه في دمه ثم يضرب به على بابه ففعلوا فأسألمهم القبط عن ذلك فقالوا
 ان الله يبعث عليكم عذابا وانما نخو منه به هذه العلامة فاصبحوا قد مات من قوم فرعون سبعون الفا
 فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئلا تكشف عنا الرجز الآية فدعا فكشفه
 عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق في تفسيره وابن جرير عن الحسن في قوله تعالى
 الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم احياهم

ايكم لوابقية آجالهم فاقدم من وقتنا عليه في المتقول ممن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة بلعام
ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغريم انتهى (فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا
عليه) لانه شهور واقدم على خطر ولا يكون ذلك استسكان للنفس واطيب للعيش قال ابو عمر اثلايعوا
في الاواني عنده فهو واعن ذلك تأديسا لئلا يلوموا انفسهم فيما لا لوم فيه لان الساقى والنهاض
لا يتجاوز احد منهم اجسده (واذ وقع بأرض وانتم بها فلا تتخروا فرارتمنه) لانه فرار من القدر
ولثلاث ضيع المرضى بعدم مر يتقدم والموتى بعدم من يجهزهم فالاول تأديب وتعليم والثاني تفويض
وتسليم وقيل هو توبيخى لان الفرار من المهالك ما موربه وقد نهى عن هذا فهو لست فيه لا يعلم معناه
(قال مالك) هذا لفظ رواية محمد بن المنكدر ولا شك كمال فيها (قال ابو النضر) في روايته
(لا يتخرجكم الا فرارتمنه) قال عياض وقع لاكثر واقه الموطأ بازع وهو بين أى لا يتخرجكم الفرار
ومجرد قصده لا غير ذلك لان الخروج في الاسفار والمخارج مباح فهو مطابق لرواية محمد بن المنكدر
لا يتخرجوا فرارتمنه ورواه بعضهم الا فرار بالانصب قال ابن عبد البر جابا لوجهين واصل ذلك من مالك
وأصل العربية يقولون دخول الابدان في لا يجاب بعض ما نفي قبل من الخروج فكأنه نهى عن
الخروج الا للفرار خاصة وهو ضد المقصود فالمنهى عنه انما هو الخروج للفرار خاصة لا لغيره وجز ذلك
بعضهم وجعل قوله الاحال من الاستثناء أى لا يتخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا أى للفرار انتهى
ووقع لبعض رواة الموطأ لا يتخرجكم الا فرار باذات التعريف بعدها فرار بكسر الهمزة وهو وهم ونحن
هذا كلام عياض في شرح مسلم وقال في المشارق ما حاصله يجوز ان الهمزة تعدية يقال افتره كذا من
كذا ومنه قوله عليه السلام امدى بن حاتم ان كان لا يفترك من هذا الاما ترى فيكون المعنى لا يتخرجكم
افراره اياكم وقال في المغزوم هذه الرواية غلط لانه لا يقال أفترنا وما يقال فتر وقال جماعة من العلماء
ادخال الالف غلط وقال بعضهم هي زائدة وتجاوزت اذتها كما تزداد وعوا الا قرب وقال الكرماني الجمع
بين قول ابن المنكدر لا يتخرجوا فرارتمنه وبين قول ابى النضر لا يتخرجكم الا فرارتمنه مشكل فان
ظاهرها التاقص وأجاب باجوبة أحدها ان غرض الزاوى ان أبان النضر قصر لا يتخرجوا بان المراد منه
المحصر يعنى الخروج المنهى عنه هو الذى يكون تجرد الفرار لا لغرض آخر فهو نفسير للعلل المنهى
للاللهنى قال الحافظ وهو بعيد لانه يقتضى ان هذا اللفظ عن كلام أبى النضر زاده بعد الخبر وان
موافق لان المذكور على رواية اللفظ الاول والمتبادر خلاف ذلك والجواب الثانى كالاول والزيادة
مرفوعة أيضا فيكون روى اللفظين ويكون التفسير مرفوعا أيضا الثالث إلا زائدة بشرط ان ثبتت
زيادتها في كلام العرب انتهى وهذا الحديث رواه البخارى في ذكر بنى اسرائيل عن عبد العزيز بن
عبد الله ومسلم في الطب عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم وغيره (مالك عن ابن
شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) بن كعب بن مالك بن ربيعة الهزلي حليف بنى عدى
ولد سنة ست وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا هو قوله دعيتى أمى والنبي صلى الله
عليه وسلم في بيتنا فقالت تعالى أعطيك فقال صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قالت بما قال
لوم نفعلى كذبت عليك كذبة مات سنة بضع وثمانين وأبوه صحابي مشهور (ان عمر بن الخطاب
خرج الى الشام) ليتطرق في احوال رعيته بها وامرائه سنة سبع عشرة بعد فتح بيت المقدس وخرج اليها
قبل ذلك لما حاصر ابو عبدة بيت المقدس وسأله أهله ان يكون صلحهم على يد عمر فقدم فصالحهم
ورجع سنة عشر قاله في المفهم وفي التمهيد خرج عمر الى الشام مرتين في قول بعضهم وقيل لم يخرج لها
الامر واحدة هي هذه (حتى اذا جاء مرغ) بمهملتين ومعجمة قال عياض رويناه بسكون الراء وفتحها

وصوب ابن مكي السكون قال مالك وابن حبيب هي قرية بوادي تبوك وهي آخر عمل الحجاز وقيل مدينة بالشام قال ابن وضاح بينهما وبين المدينة ثلاثه عشر مرحلة (بلغه) من امر الامجاد (ان الويا) بفتح الواو والموحدة والمهززة والمد والقصر وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون حمواس (قد وقع بالشام) أي بدمشق وهي أم الشام واليهما كان مقصده كذا قال ابو عمر فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه أكثر الصحابة الذين معه على ذلك (فأخبره عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به) أي بالطاعون (بأرض فلا تدموا) بفتح أوله ونالته وروى بضم الأول وكره انثالث (عليه) لانه اقدم على خطر (واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا ارأمتها) لانه فرار من القدر فالاول تأديب وتعليم والثاني توقيض وتسيام قال ابن عبدالبر انتهى عن القسوم لدفع ملامة النفس وعن الخروج للايمان بالقدر انتهى والاكثر ان انتهى عن الفرار منه للتحريم وقيل للتنزيه ويجوز لشغل عرض غير الفرار اتفاقا فانه التاج السبكي قال لمحافظة ولا شك ان الصور ثلاث من خرج القصد الفرار محضا فهدا بقناوله انتهى لا محالة ومن خرج محاجة متعمدة لا لقصد الفرار أصلا ويصور ذلك فيمن تها للرجيل من بلد الى بلد كان بها إقامة مثلا لم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثناء تجزيه فهو ذالم بقصد الفرار أصلا فلا يدخل في النهي الثالث من عرض له حاجة فأراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع كان تكون الأرض التي وقع بها ووجه الأرض التي يتوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد اليها فمنع نظرا الى صورة القرار في الجملة ومن اجاز نظرا الى انه لم يتحصن القصد للفرار وانما هو القصد الى اوى انتهى قال ابن عبدالبر يقال ما فرأى حدم من الطاعون فسلم من الموت ولم يغنى عن أحد من جملة العلم انه فرمته الاما ذكر المدايني ان علي بن زيد بن جدعان هرب منه الى السبالة فكان يجتمع كل جمعة ويرجع فاذا رجع صاحوا به فرم من الطاعون فطن فبات بالسبالة انتهى لكن نقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم علي والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق وانهما كانا يفران منه وقيل ابن جبر ان أبا موسى الأشعري كان يبعث بذيته الى الاعراب من الطاعون وعن عمرو بن العاصي انه قال تفرقوا من هذا الجز في الشعاب والادوية ورؤس الجبال جلالا للنهي على التنزيه والمجهور انه للتحريم حتى قال ابن خزيمة انه من البكائر التي يعاقب الله عليها ان لم يعف (فرجع عمر بن الخطاب من سرغ) بمنع الصرف والصرف وفيه جواز ذلك وايس من الطيرة وانما هو من منع الالتقاء الى التهلكة أو سد الذريعة للإيعة فمن يدخل المياضن العدوى المنهي عنها وفيه كما قال ابو عمر انه قديده على العالم الحمبر ما يوجد عند غيره من العلماء من ليس مثله وكان عمر من العلم بموضع الوازية أحد قال ابن مسعود ولو وضع علم محرق كفة وعلم أهل الأرض في كفة ترجع علم عمر ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم رأى انه دخل الجنة فسقى بها البنا فانول فضله عمر فقيل ما أوت ذلك قال العلم وأخرجه البخاري في الطب عن التميمي وفي ترك الحيل عن القعني ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان) جده (عمر بن الخطاب أتيا رجعا بالناس) من سرغ (عن) ولقعني من أي لاجل (حديث عبدالرحمن بن عوف) المدكور قد هما الحبر الواحد على القياس لانهم اجتمعوا على الرجوع اعتمادا على خبره وحده بعد ان ركبوا مشقة الفرار من المدينة الى سرغ ففرجهوا ولم يدخلوا الشام وقيل رجوع قبل اخبار عبدالرحمن لانه قال انه مصح على ظهر قبل ان يخبروه بالمحدث فلما خيروه قوى عزمه على ذلك وتأول من قال

بهذا بان سالم المله لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف قال القرطبي ويرج بعضهم الاول بان ولده ابي
 -غنيد اعرف بحاله من غيره وبان عمر لم يكن ليرجع الى رأي دون رأي اغير حجة حتى وجد علما وتاول
 قوله في مصعب على ظهر الذي قاله قبل بحديث عبدالرحمن له بالحديث بان معناه اني على سفر لوجه
 الذي كان توجه له لانه يرجع عن رأيه وهذا بعيد انتهى ولا حاجة الى اذكاره لان عمر يرجع عن رأيه
 الى رأي من اشار بان رجوع اكثر منهم ثم قوى ذلك له حديث عبدالرحمن فرجع بهم من سرغ وعلى
 هذا يحتمل قول سالم فلا داعية لدعوى انه لم يبلغه قول عمر قبل اخبار ابن عوف (مالك انه قال
 بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة) بضم اراء وسكون الكاف وفتح الموحدة قال الساجي هي
 ارض بنى عامروهي بين مكة والعراق وقال ابن عبدالبر بركبة وادمن اودية الطائف (احب الى من
 عشرة آيات بالشام قال مالك يريد) عمر (لطول الاعمار والهاء) لاهل ركة (واشدة الوبا)
 قوته وكثرته (بالشام) وفي التمهيد عن مالك انه قال ذلك عمر حين وقع الوبا بالشام وقد روى احمد
 رجال ثقات مرفوعا ثانيا جبريل بالبحي والطاعون فامسكت المحي بالمدينة وارسالت الطاعون الى الشام
 فالطاعون شهادة لامتى ورجعه ثم دعا الله فقلها الى الحجفة كما مر وقيمت منها بقايا ولا يعارضه الدعاء برفع
 الوبا عن النذرة وقوعه فيها بخلاف الطاعون لم ينقل قط انه وقع بها

(النهي عن القول بالقدر)*

بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع بالقضاء
 أخص من القدر لانه الفصل بين التقدير والقدر كالاساس وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعدل الكيل
 والقضاء بمنزلة الكيل قال اهل السنة قد رآه الاشياء اى علم مقاديرها وحوالها وازمانها قبل ايجادها
 ثم اوجدتها ما سبق في علمه فلا يحدث في العالم الملوى والسفلى شئ الا وهو صادر عن علمه تعالى وقد رثته
 وادابته دون خلقه وان خلقه ليس لهم فيها الا انواع الكسباب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله
 انما حصل لهم بتيسير الله وبقدرته والمهامه لاله الا هو ولا خالق غيره كائن عليه القرآن والسنة قال
 ابن السمعاني سبيل معرفة هذا السبب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل
 فمن عدل عن التوقيف ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفا ولا يطعن به القلب لان القدر سر من
 اسرار الله تعالى اخص به الخبير العالم وضرب دونه الاستار وحميه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه
 من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب قيل القدر يتكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا يتكشف
 قبل دخولها (مالك عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكران (عن الاعرج) عبدالرحمن بن هرمز
 (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحتاج) بفتح الفوقية والمهجمة وشدة الجيم
 اصله تحتاج بجميعين ادعت اولاهما في الاخرى (ادم وهوسي) اى ذكر كل منهما حجة قال القاسبي
 وابن عبدالبر التقت ارواحهم في السماء اول مامات موسى فتحاجا قال عياض ويتحمل ان الله احياهما
 فاجتمعا فتحاجا باشخاصهما كما جاء في الاسراء وقيل كان هذا في حياة موسى والله سأل الله ان يريه
 آدم فاجابه ذكرا بن جبري في ذلك اثرا ان موسى قال رب ابونا آدم الذى اخرجنا واخرج نفسه
 من الجنة ارضه فاراه اياه (فجع آدم) بالرفع فاعل (موسى) في محل نصب مفعول اى غلبه بالحجة
 (قال له موسى انت آدم الذى اغويت الناس) قال الساجي اى عرضتهم للاغواء لما كنت سبب
 خروجهم من الجنة وقال عياض اى انت السبب في اخراجهم وتعرضهم للاغواء الشيطان (واخرجتهم
 من الجنة) دار النعيم والمخلو والى دار البؤس والغناء وفيه ان الجنة التي اهبط منها آدم هي الجنة التي

يسكنها المؤمنون في الآخرة فيرد قول المبدعة انها غير ما قال الابي كان موسى جزوا الولادة في الجنة
مع انها مشقة لانها تسمى مشقة في الدنيا وقد قيل في هابل انه من جهل الجنة وذ كرا الغزالي عن ابي
سعيد مرفوعا ان الرجل من اهل الجنة ليولد له الولد كما يشتهي ويكون جملة وفصاله وشبابه في ساعة
واحدة وفي الصححين من وجه آخر عن ابي هريرة مرفوعا احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم
انت ابونا خيبة وانخرجتنا من الجنة وفي رواية أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه
واسجد لك ملائكته واسكنك في جنته ثم اهبط الناس بخطيئتك الى الارض (فقال له آدم
انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء) قال عياض عام براديه المخصوص اى مما علمك ويحتمل
مما علمه البشر (واصطفاه) اختاره (على الناس) اهل زمانه (برسالته) بالافراد وقرئت
الاية به وبالجمع وفي رواية للصححين اصطفاك الله بكلامه وخط لك يده وفي اخرى اصطفاك الله
برسالته بكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شيء (قال نعم قال فتولموني على امر قد قدر) بشد
الدال مبنى للمجهول (على قبل ان اخلق) فمجهه بذلك بان الزم ان ماصدر منه لم يكن هو مستقلا به
متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله لا بد من امضائه اى ان الله اثبتته في علمه قبل كونه وحكم بانه
كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذى هو السبب ونسبى الاصل الذى
هو القدر وانت من المصطفين الاختيار الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار وهذه الحاجة لم تكن
في عالم الاسباب الذى لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كانت في العالم العلوى
على احد الاقوال عند ملتقى الارواح واللوم انما توجه على المكاف ما دام في دار التكليف اما بعد ما
فامره الى الله لاسيما وقد وقع ذلك بعد ان تاب الله عليه فاذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب
لا يلام على ما تيب عليه منه لاسيما اذا انتقل عن دار التكليف وفي رواية للشحجس اتولموني على امر
قدرة الله على قبل ان يخلق السموات والارض وجمع بمحمل القيد بالاربعين على ما يتعلق بالكتابة والاخرى
على ما يتعلق بالعلم قال المازرى الاربعين مثل نخلة نار يخرج محدود وقضاء الله الكتابات وارادته
ازى فيجب جل الاربعين على انه اظهر قضاءه بذلك للملائكة وان فعل ما اضاف اليه هذا التاميز
والاظهر ان المراد بقدر كنهه في التوراة الاتره قال في الطريق الاخر فكم وجدت الله كنهه في التوراة
من قبل ان اخلق قال بالاربعين فان قيل معنى التماجد ذكر كل واحد من تناظرين حجة ولا بد من
بيان ما تقع به الحاجة وهو هنا اللوم فوسى اثبتته وآدم فاه ولا شك ان آدم احتج بشئ سبق به القدر
واما موسى فاما ذكر الدعوى ولم يذ كر حجة اجاب الابي بان قوله في تلك الطريق انت ابونا حجة لان الاب
محل الشفقة وهي تمنع من وقوع ما يضر بالولد وقال ابن العربي والباسجى ليس ما سبق من القضاء
والقدر يرفع الملامه عن البشر ولكن معناه قدر على وتبنت منه والتائب لا يلام وقيل انما غلبه لان آدم
ابوه ولم يشرع للابن لوم الاب قال المازرى هذا بعيد من سياق الحديث وقيل لان موسى كان قد علم من
التوراة ان الله جعل تلك الالكله سببا لم يوطه الى الارض وسكنها بها وتبرذرت به فيها وتكليفهم
لم يرتب الثواب والعقاب عليهم واذا علم ذلك فلا بد من الخروج وقد فعل سببه فقيم اللوم وقيل انما غلبه
لان ترتيب اللوم على الذم ايسر امر اعقيا لا يفتك وانما هو امر شرعى يجوز ان يرتفع فاذا تاب الله على
آدم وغفر له فقد رفع عنه اللوم فن لا م فيه مجموع مغلوب بالشرع وقيل لما تاب الله عليه لم يجب لومه
على المخالفة وما بحثها انما هي على السبب الذى دعاه الى ذلك ولم يكن عند آدم سبب الاقضاء لله
وقدره ولذا قال المصطفى فمخج آدم موسى ولذا قال آدم أنت موسى الذى اصطفاك الله وذ كر فضائله

أى كما قضى تعالى لك بذلك ونفذه فيك كذلك قضى على فيما فعلت ونفذه في وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن وهب عن طريق الصحابين وغيرهما (مالك عن زيد بن أبي أنيسة) قيل واسمها أنصار زيد الجزري أى أسامة أصله من الكوفة ثم سكن الزهراء متهق على الاحتجاج به وله أفراد مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة أربع وقيل سنة خمس وعشرين ومائة له مرفوعا في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن عبد المجيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العديوى المدنى ثقة من رجال الجميع (الله أخبره عن مسلم بن يسار الجهمي) بضم الجيم وفتح الهاء ثقة روى له أصحاب السنن والثلاثة تابعون يروى بعضهم عن بعض (ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ) أى حين (أخذك من نبي آدم من ظهورهم) بدل اشتمال مما قبله بإعادة الجار (ذرياتهم) بأن أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم نسل بعد نسل كنعوا يتوالدون كالذريعتان بقبح النون يوم عرفه ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا (واشهدهم على أنفسهم) قال (أأستبرئكم قالوا بلى) أنت ربنا (شهدنا) بذلك والشهاد (أن) لا (يقولوا) بالياء والتاء (يوم القيامة) إنا كنا عن هذا الشهاد (عافان) لانعرفه (فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها) أى الآية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيئته) قال الباسي اجمع أهل السنة على ان يده صفة وأستبحر حارة كجوارح الخلقين لانه ليس كشيء وهو السميع البصير وقال ابن العربي عبر المسح عن تعلق القدرة بظهر آدم وكل معنى يتعلق به قدرة الخالق يعبر عنه بقول الخلق ما لم يكن دناة وقال عياض اختلاف في اليد وما في معناها من الجوارح التي رددت ويستحيل نسبتها إلى الله تعالى فذهب كثير من السلف الى انه يجب صرفها عن ظاهرها الخيال ولا تتأول ويصرف عنها الى الله وهي من المتشابه وتأولها الاشعري وناس من أصحابه على انها صفات لانعلها وتأولها قوم على ما تقتضيه اللغة واليد في اللغة تطلق على القدرة والجمعة فكذلك هنا (فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء الجنة) وهم السعداء ومرمتهما على غيرهم (ويجعل أهل الجنة) أى الطاعات (يعلمون) أى انه تعالى ييسر لهم أعمال الطاعات وهونها عليهم (ثم مسح ظهره فاستخرج) أى أخرج (منه ذرية) وقال خلقت هؤلاء) وهم الأشقياء (لنار ويجعل أهل النار يعلمون) لانهم ييسرون لذلك وجعل كلهما معا في دار الدنيا فوق الأبتلاء والامتحان بسبب الاختلاط وجعلها دار تكليف فبعث المهم الرسل لبيان ما كلفهم به من الأقوال والأفعال والأخلاق وامرهم بجهاد الأشقياء فقامت الحرب على ساق فاذا كان يوم المعاد ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب وأهله في دارهم والخبيث وأهله في دارهم فينعم هؤلاء بطيبهم ويعذب هؤلاء بخبيثهم لانكشف الحقائق (فقال رجل) يحتمل انه عمران بن حصين كفى مستدسدين سره في نحو هذا الحديث وانه سراقه بن مالك كفى مسلم في نحوه (بارسول الله فقيم العمل) أى اذ سبق العلم بذلك فلاحاجة الى عمل لانه سيصير الى ما قدر له (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة) فيهنه عليه (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة) عوضا عن عمله الصالح بمحض رحمته (واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار) وانما الأعمال بالخواتيم كما في الحديث الآخر وفيه ان الثواب والعقاب لا لاجل الأعمال بل الموجب لهما اللطف الرباني والمخذلان الالهي المقدر لهم وهم في اصلا بآبائهم بل وهم واناؤهم واصلوا كونهم في العدم فعلى العبد ان يداب في صالح الأعمال فانها أمانة الى ما آل امره غالباً قال الخطابي قول هذا

الصحابي مطالبة بأمر يوجب تعطيل العبودية فلم يرض له صلى الله عليه وسلم لأن اخبار الرسول عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله فيهم وهو حجة عليهم فرام ان يتخذ حجة في ترك العمل فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان ههنا أمرين يحكم به لا يبطل أحدهما بالآخر باطن وهو الحكمة الموجهة في حكم الربوبية وظاهره هو السمة اللازمة في حق العبودية وهي أمانة وبخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ويشبه أن يكون والله اعلم انما علموا بهذه المعاملة وتعبدها بها ليعتق خوفهم ورباؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله وهو الحكيم الخبير لا يستل عما يفعل واطب نظيره من الزرق المقسوم مع الامرياء الكسب ومن الاجل المنصوب مع العاجل بالطلب المأثون فيها انتهى وهذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من طريق مالك بن يحيى والمحامد وهو من التفسير المرفوع وشواهد كثيرة كحديث الصحيبين عن عمران بن حصين قال رجل يا رسول الله اعلم أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال فقيم عمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له وتناقض ابن عبد البر فقال أولا حديث منقطع لأن مسلم بن يسار لم يبق عمرو بينهما نعمين بن ربيعة ثم أخرجه من طريق النسائي وغيره عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن عبد المجيد عن مسلم عن نعمين بن ربيعة قال كنت عند عمر فسأله رجل عن هذه الآية فذكر الحديث ثم قال زيادة من زاد نعميا لبيت بحجة لأن الذين لم يذكروا حفظ وإنما قبل الزيادة من المحافظ المتقن انتهى فيحت لم تقبل فمضى من المزيد في متصل الاسانيد فيناقض قوله أولا منقطع بينهما نعمين وأما قوله وبالجملة فاسناده ليس باقائم فسلم ونعيم غير معروفين بحمل العلم لكن صح معناه من وجوه كثيرة عن عمرو وغيره فان هذا ليس بعلة قاحصة (مالك انه بلغه) مرآة بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة وقد أخرجه ابن عبد البر من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم بدو فاني أمرين) وفي رواية المحاكم شيئين (ان تضلوا ما مسكتكم) بفتح الميم والسين أي أخذتم وتملقتم واعتصمتم (بهما كتاب الله) بالنصب بدل من أمرين (وسنة نبيه) فانهما الاصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدى الا منهما والعصمة والنجاة لمن مسك بهما واعتصم بحبلهما وهما العرفان الواضح والبرهان اللائح بين الحق اذا اقتفاهما او المبطل اذا حلاهما فوجوب الرجوع اليهما معلوم من الدين ضرورة لكن القرآن يحصل العلم التطبيقي بقينا وفي السنة تفصيل معروف وهذا الحديث أخرجه المحاكم عن ابن هريرة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال تركت فيكم شيئين كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي المحوض (مالك عن زياد بن سعد) بكون العين ابن عبد الرحمن الخزازاني نشأ بها ثم نزل مكة ثم ايمت فثبت قال ابن عيينة كان أثبت أصحاب الزهري قال مالك ثقة ساكن مكة وقدم علينا المدينة وله هبة وصلاح وكذا وثقه جابر بن معين وغيرهما (عن عمرو) بفتح العين (ابن مسلم) المجندي بفتح الجيم والنون اليماني صدوق له أو هام (عن طاوس) بن كيسان (اليماني) الثقة ثبت الفقيه الفاضل يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (انه قال أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر) أي جميع الامور انما هي بتقدير الله تعالى في الازل فما قدر لا بد من وقوعه والمراد كل المخلوقات بتقدير محكم وهو متعلق الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب (قال طاوس وصحبت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس) قال عياض رويته بالحذف عطف على شيء والرفع عطف على

كل وقد تكون حتى جازة وهو احد معانيها والجزم يحتمل انه على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية فيه حتى يخرج وقته ويحتمل ان يريد به عمل الطاعات ويحتمل امر الدنيا والاخرة والكيس ضد الجعز وهو النشاط في تحصيل المطلوب قال وادخال مالك وغيره هذا الحديث في كتاب القدر يدل على ان المراد به هنا ما قدر الله سبحانه وقضى به واراده من خلقه انتهى وهو وجهه لكن تعقب الا في تفسير الجعز بعدم القدرة بصيره عدما وهو عند المتكلمين صفة ثبوتية يتمتع معها وقوع الفعل الممكن ورجح الطيبي ان حتى حرف بمعنى الى نحو حتى مطلع الفجر لان المعنى يقتضي الغاية اذا المراد ان افعال العباد وانكتسابهم كلها ابتداء بقدر خالقهم حتى الكيس الموصل صاحبه الى البغية والجعز الذي يتأخر به عن درتها قال الترطبي ومعنى الحديث ما من شئ يقع في الوجود الا وسبق علمه به وانه لقت به ارادته ولذا أتى بكل التي هي للعموم وعقبها بجتي التي هي للغاية وانما عبر بالجعز والكيس لبيان ان افعالنا وان كانت مرادة لنا فهي لا تقع الا بإرادة الله كما قال تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله وقال الطيبي قول الكيس بالجعز على المعنى لان المعنى المتقابل المحقق للكيس البلادة والجعز القوة وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يصادق الآخر يعني حتى الكيس والقوة والبلادة والجعز عن قدر الله فهو رد على من يثبت القدرة لغيره تعالى مطلقا ويقول افعال العباد مسندة الى قدرة العبد واختباره لان مصدر الفعل الداعية ومنشأؤها القلب الموصوف باليكاسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانهما الاعضاء والجوارح فاذا كان بقضاء الله وقدره فأى شئ يخرج عنهما (او) قال (الكيس) بفتح الكاف وسكون التحتية ومهملة الذشاط والمخوق والظرافة أو كمال العقل أو شدة معرفة الامور وتميز ما فيه الضر من النفع (والجعز) التقصير عما يجب فعله أو عن الطاعة أو اعم والمراد ان الراوى شك هل اخبر الكيس أو قدمه والمعنى واحد قال أبو عمر فان صح ان الشك من ابن عمر ومن دونه ففيه مراعاة اللفاظ على رتبة واظنه من وزع ابن عمر والذي عليه العلماء جواز الرواية بالمعنى للعارفين بالمعاني وأخرجه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن (مالك عن زياد بن سعد) المذكور أيضا (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة (انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته) وهو خيفة (ان الله هو الهادي) الذي بين الرشد من الغي وأهم طرق المصالح الدينية كل مكلف والذنبية كل حى (والفان) بمعنى الضل الوارد في أسمائه ولكن هذا وارد أيضا عن صحابي فهو توقيف اذ لا يقال بارأى وفي التنزيل انا قد فتنا قومك وان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وأخرج أبو عمر عن عطاء بن أبي رباح كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال أرايت من حرمني الهدى وأورثني الضلالة والردى أتراه أحسن الى أو ظلمي فقال ابن عباس اذا كان الهدى شيئا كان لك عنده ففعلك فقد ظلمك وان كان الهدى له يؤتبه من يشاء فما ظلمك شيئا ولا تجالسني بعد وبهذا اجاب ربيعة بن عيلان القدرى لما سأله وانما أخذ من قول ابن عباس (مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين وفتح الهاء واسمه نافع (ابن مالك) ابن أبي عامر الاصبغى (قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين (فقال مارأيتك في هؤلاء القدرية فقلت أرى ان تستديهم) تطلب منهم اتوبة عن القول بالقدر (فان تابوا الاعرضتهم على السيف) أي قتلتهم به (فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيت) فيهم (قال مالك وذلك رأيت) دفعا فسادهم وقطعا البدعتهم لا للكفر

* جامع ما جاء في أهل القدر *

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاى وخفة اللون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن

ابن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة) وفي رواية أبي سلمة عن
 أبي هريرة لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها نسأ أو رضاعاً أو ديناً أو في البشرية ليدخل الكافرة وقيل
 المراد ضربتها ولقظ لا يحل ظاهراً في التحريم لكن حمل على ما ذكره ليكن هناك سبب محذور كرسية في المرأة
 لا يسوغ معها الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة إلى غير ذلك من المقاصد الصحيحة ووجهه
 على النذب مع التصريح بما هو ظاهر في التحريم بعيد وفي مستخرج أبي نعيم لا يصلح لامرأة أن تسترط
 طلاق أختها وظاهر هذه الرواية أن المراد الأجنبية فتكون الأخوة في الدين لا في النسب أو الرضاع
 أو البشرية ليعم الكافرة ويؤيده رواية ابن حبان لا تسأل المرأة (طلاق أختها) فإن المسئلة أخت
 المسئلة (لستفرغ محققها) أي تجعلها فارغة وتفوز بحظها من الثقة والمعروف والمعاشرة وهذه
 استعارة مستملحة تشبيلية وفي رواية البيهقي لستفرغ إنا أختها (ولتسكج) باسكان اللام والمجزم
 أي واتزوج هذه المرأة من خطبائها من غير أن تسأله طلاق أختها وقال الطيبي ولتسكج عطف على
 لستفرغ وكلاهما على النهي أي ولتسكج زوجها (فانما لها) أي للسائلة (ما قدر لها) أي ل
 يعد وذلك ما قسم لها وان تستريده شيئاً قال ابن عبد البر هذا الحديث من أحسن احاديث القدر
 عند أهل العلم المادل عليه من أن الزوج لو اجابها واطلق من تنظنها تزاجها في رزقها فإنه لا يحصل
 لها من ذلك إلا ما كتب الله لها سواء اجابها لم يجيبها وأخرجها البخاري عن عبد الله بن يوسف
 عن مالك به ورواه أيضاً من وجه آخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً لفظ لا يحل لامرأة تسأل
 والباقي مثله (مالك عن يزيد بن زياد) بن أبي زياد وقد يذب مجده الخزومي مولاهم المدني الثقة
 (عن محمد بن كعب القرظي) المدني الثقة العالم ولد سنة أربعين على الصحيح وهم من قال في الزمن
 النبوي فقد قال البخاري كان أبوه ممن لم يثبت من نبي قريظة مات بمجده ستة وعشرين ومائة وقيل قبها
 (قال قال معاوية) وبعض الزواة عن مالك بسنده كما فاده أبو عمر قال سمعت معاوية
 (ابن أبي سفيان) مخزوم حب (وهو على المنبر) النبوي عام حج في خلقته (أيها الناس انه
 لا مانع لما أعطى الله) أي لما أراد إعطاءه والأفء مد الاعطاء من كل أحد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع
 (ولا معطى لما منع الله) أي لا يمكن ذلك وماء وصوله وجملة أعطى صلة ما والسايد محذوف أي
 الذي أعطاه ومنعه وقيل لا مانع اسم نكرة مبنى مع لا وخبرها الاستمرار المتعلق به الجور والخبير
 محذوف وجواباً على لغة بني تميم وكثير من الحجاز بين فته ملق حرف الجر مانع قيل فيجب نصبه وتنوينه
 لانه مفعول والرواية على بناءه من غير تنوين ووجهت بأن متعلق خبر لا مانع محذوف أي لا مانع لنا
 لما أعطى فيمتعلق بالسكون المقدر لا مانع كما قيل في لا غالب لكم اليوم أوية قدر لا مانع يمنع لما أعطى
 فيمتعلق بمنع ويكون بمنع خبر لا على إحدى اللغتين (ولا ينفع ذا الجدم منه الجدم) بفتح الجيم فيهما
 على المشهور ومنه يتعلق ينفع أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظه وإنما ينفعه عمله لصالح
 قال ابن عبد البر الرواية بفتح الجيم لا أعلم فيه خلافاً عن مالك وهو الحظ مأخوذ من قول العرب اغفلان
 جد في هذا الأمر أي حظ كتول الشاعر

اعطاكم الله جدًا تنصرون به * لا جدًا لا صغير بعد محقر

وهو الذي تقول العامة البخت وقال ابو عبيد معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه إنما تنفعه طاعته واحتج
 بحديث قت على باب الجنة فإذا عامه من دخلها الفقراء وإذا أصحاب الجدم محبسون أي أصحاب الغنى
 في الدنيا محبسون يومئذ قال فهو كقوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم وقوله
 وما أموالكم ولا اولادكم بالتي تقر بكم عندنا لفي الامن وامن وعمل صالحا وهو حسن أيضاً وروي بكسر

الجيم أى الاجتهاد والمعنى لا يفتق هذا الاجتهاد فى طلب الرزق اجتهاده وانما ياتيه ما قدر له وليس يرزق
 الناس على قدر اجتهادهم ولكن الله يعطى من يشاء ويمنع وهذا وجه حسن انتهى وقال المحافظ
 المجد بفتح الجيم فى جميع الروايات ومعناه الغنى كما نقله البخارى عن الحسن أو المحظ وحكى الزاغب انه
 أبو الاب أى لا يفتق احدنا سبه قال القرطبي وحكى عن ابى عمرو والشيبانى انه رواه بالكسر وقال معناه
 ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبري قال القزاز لان الاجتهاد فى العمل نافع لدعاء الله الخائف اليه فكيف
 لا يفتق عنده قال فيجتم ان المراد الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع الآخرة وقال غيره لعل المراد
 انه لا يفتق بمجردة حتى يقارنه القبول وذلك انما هو بفضل الله ورحمته وقيل المراد على رواية الكسرى
 السعي التماس فى المحرص أو الاسراع فى الحرب وقال الذوى الصعج المشهور الذى عليه الجمهور انه بالفتح
 وهو المحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينجيه حظها من انما ينجيه فضلك
 ورحمته لك انتهى (من يرد الله) بضم التحتية وكسر الراء من الارادة وهى صفة مخصوصة لاحد طرفى
 الممكن (به خير) أى جميع الخيرات أو خير اعظيما (بها) أى يجعله فقها (فى الدين)
 والفقه لغة الفهم والمحل عليه هنا اولى من الاصطلاحى ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه
 معنى الشرط لان الموصول تضمن معناه وذكر خير المقيدا لتعميم لان التذكرة فى سياق الشرط كفى
 فى سياق النفي أو التشكيك لتعظيم لان المقام يقتضيه ولذا قد رجم جمع أو عظيم (ثم قال معاوية سمعت
 هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد) أى اعواد المنبر النبوى
 ظاهرا وهى سمع جميع ما ذكره منه وهذه رواية أهل المدينة وأما أهل العراق فيروون ان معاوية كتب
 الى المغيرة أن اكتب الى من سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلوات فكتب اليه سمعته
 يقول خلف الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما منع لم اعطيت ولا معطي لما مننت ولا يفتق
 ذا الجرد منك الجرد كفى الصعجين وجمع ابن عبد البر يجوز ان الذى سمع منه صلى الله عليه وسلم من يرد
 الله به خيرا بفتحهم فى الدين فاشار اليه لان ذلك ليس فى حديث المغيرة فيجتم بذلك الاحاديث لانها
 كلها صحيحة انتهى ويمكن عودا لاشارة لمجمع ما ذكره ولا يخالف ذلك كآبته الى المغيرة لا حقال
 انه سمع ذلك كما منه صلى الله عليه وسلم ثم شك فسأل المغيرة فأجابته فقال بذلك شكك فحدث به عن
 سماعه منه عليه الصلاة والسلام هكذا ظهر لى ثم رأيت فتح البارى قال زعم بعضهم ان معاوية كان
 قد سمع الحديث وانما أراد استنبات المغيرة واحتج بحديث الموطأ هذا انتهى وهو حسن وان عبر عنه
 بزعم لانه من حيث جزمه بذلك (مالك انه بلغه انه كان يقال) قال الباجي هذا يقتضى انه من
 قول أئمة الشرع لان مالك اذا دخله فى كتابه المعتبر حتمته (الحمد لله الذى خلق كل شئ) من شأنه
 ان يخلق (كما ينبغي) أى احسنه واتى به على افضل ما يكون قاله الباجي (الذى لا يجعل شئنا ه
 وقدره) أى لا يسبق وقته الذى وقته له (حسبى الله) كاتى فى جميع الامور (وكفى) به كاف
 (سمع الله لمن دعا) أى اجاب دعاءه (ليس وراء الله مرجى) أى غاية يرمى اليها أى تصد بدعاء
 أو أمل أو رجاء تشبها بغاية السهام (مالك انه بلغه انه يقال) ذكر الحسن بن على المحلوانى عن محمد
 ابن عيسى عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا قال كان يقال لم يشك انه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكذا كان مالك ان شاء الله قال وهذا الحديث جامع
 وجوه حسان عن جابر بن جمد الساعدى وابن مسعود وابى امامة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه
 وسلم (إن احدنا لن يموت حتى يستكمل زقه) الذى كتب له الملك وهو فى بطن امه فلا وجه
 لاوله والكبد والتعب والمحرص فانه سبحانه قسم الرزق وقدره لسلك احد بحسب ارادته لا يتقدم

ولا يتأخرو ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه تعالى القديم الأزلي نحن قسمنا بينهم معيشتهم فلابا مرضه ما ورد الصحة تمنع الرزق والكذب ينقص الرزق وان العبد يحرم الرزق بالذنب يصيبه وغير ذلك مما في معناه وان الذي يمنعه وينقصه هو الرزق المحلال او البركة لاصل الرزق وللطبراني وأبي نعيم عن أبي امامة مرفوعا إن نفسا لم تموت حتى تستكمل اجها وتستوعب رزقها (فأجلوا في الطلب) بان تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بلا كد ولا حرص ولا تنافس على المحرام والشبهات أو غير منكرين عليه مستغفلين عن الخالق ازراق به أو بان لا يتواوفا ولا قدر لانه سبحانه على الله أو اطلبوا ما فيه رضى الله لا حظوظ الدنيا اولاً تستجملوا الاجابة وانخرج ابن ماجه والمحاكم وصححه عن جابر رفعه أيها الناس اتقوا الله وأجلوا في الطلب فان نفسا لم تموت حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عنها فاتقوا الله وأجلوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم زاد ابن أبي الدنيا من حديث أبي امامة ولا يحمتكم استبطاء الرزق على ان تطلبوه بمصيبة الله فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته وللبيهقي والسكري وغيرهما عن أبي الدرداء مرفوعا ان الرزق اطلب العبد كما يطلبه اجله ولا يهيق عن جابر رفعه لا تستبطئوا الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه آخر الرزق فأجلوا في الطلب وفيه ان الطلب لا يثنى التوكل وأما حديث ابن ماجه والترمذي والمحاكم وصححه عن عمر رفعه لوتوكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خالصا وترجع بطنانا فقال الامام أحمد وفيه ما يدل على الطلب لا القعود اراد لوتوكلوا في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وعلوا ان الخبير يده ومن عنده لم يضره فوالا سامان غائبين كالطير ولكنهم يعمدون على قوتهم ركبتهم وهذا خلاف التوكل وعن أحمد أيضا في القائل ابلس لا عمل شيئا حتى يأتيني رزقي هذا رجل جهل العلم اما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقوله تغدو خالصا وترجع بطنانا وكان الصحابة يتجرون في البر والبحر يعملون في تحياهم وبهم الفتوة

* (ما جاء في حسن الخلق) *

بضمتين وتسكن اللام للتحفيف وفي النهاية الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية وحققته انه لصورة الانسان الباطنه وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولها أوصاف حسنة وقيحة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة وفي انه غير برة قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم الحديث رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وغيرهما أو مكتسب خلاف وفي حديث الشيخ انه صلى الله عليه وسلم قال ان فلكا من فضة ينجمها الله الحلم والاثامة قال يارسول الله قدما كان في أو حديثا قال قدما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين مما يصحهما الله رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان فترديد السؤال وتقريره بقوله قدما بشعر بان في الخلق ما هو جلي وما هو مكتسب وهذا هو الحق وهو جمع بين القولين لانه الثالث (مالك ان معاذ بن جبل) كذا البيهقي وابن القاسم والقعني ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ وهو مع هذا متقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه قاله ابن عبد البر (قال آخرا ما وصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بهته الى اليمن (حين وضعت رجلي في العرز) بفتح العين المعجمة وسكون اراء وزاي متقوطة في موضع الركاب من رحل البعير كركاب للسر) ان قال أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل) فهو منادى بجدف الاداة بان يظهر منه الجاهل او الوارد عليه لبشر والحلم والاشفاق والصبر على التعام والتودد الى الصغير والكبير

والناس وان كان لفظه عاما لكن اريد به من يستحق تحسين الخلق لهم فاما اهل الكفر والاصرار
 على الجائر والتمادي على الظلم فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بالاغلاط عليهم قاله الباجي
 وهذا آخر الاجاديد الاربعة التي قالوا انها لم توجد موصولة في غير الموطأ وذلك لا يضر مالك الذي قال
 فيه سفيان بن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا واذ قال بلغني فهو اسناد صحيح
 فتصور المتأخرين عن وجود هذه الاربعة موصولة لا يقدح فيها فاعلمها وصلت في الكتب التي لم تصل اليهم
 وقد قال السيوطي في حديث اختلاف امي رجة لعله خرج في بعض الكتب التي لم تصل اليها لانه عزاه
 لمجمع من الاجلة ذكره في كتبهم بلا اسناد ولا نسبة لمخرج كما مالم الحرميين ولا ريب انهم دون مالك بمراحل
 بعيدة كيف ومن شواهد هذا الحديث مارواه اجد والترمذي وغيرهما باسناد حسن عن معاذ قال قلت
 يا رسول الله علمني ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت واتبع السيئة المحسنة تتجملها وخالق الناس بخلق
 حسن واخرج الترمذي عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فتعال
 يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وروى قاسم بن اصبغ عن معاذ ان اتركه فارتدت عليها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اى العمل افضل قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر
 الله فكانه لما كان آخر ما رصاه سأله عن هذا فاجابه فكان آخر كلمة فلا خلاف (مالك عن ابن
 شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) ابن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 انها قالت ما خير) بضم الحاء المعجمة وكسر التختية الثقيلة قال المحافظ واهم فاعل خير ان يكون
 اعم من قبل الله او من قبل الخلق وقال الباجي يحتمل أن الخير له هو الله فيما كاف امته من الاعمال
 والناس فعلى الاول يكون قوله مالم يكن انما استثناء منقطعاً ولعل مراده الاستثناء اللغوي وهو
 الانحراج (في امرين) وللتيسير والقننى بين امرين (قط) قال المحافظ اى من امور الدنيا
 بدليل قوله مالم يكن انما لان امور الدين لا اثم فيها (الاخذ ايسرهما) اى اسهلهما (مالم يكن)
 الايسر (انما) اى مفضيا لا اثم (فان كان) الايسر (انما كان ايسر الناس منه) ويختار
 الاشد حينئذ وللطبراني الاوسط عن انس الاختيار ايسرهما مالم يكن لله فيه من سقط ووقوع التغيير
 بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبل الخلقين واضح وامن من قبل الله ففيه اشكال لان التغيير انما
 يكون بين جائزين لكن اذا حل على ما يفضى الى الاثم امكن ذلك بان يخيره بين ان يقع عليه من كوز
 الارض ما يخشى من الاشتغال به الا ان يتفرغ للعبادة مثلا وبين ان لا يؤذيه من الدنيا الا الكفاف فيختار
 الكفاف وان كانت السعة اسهل منه والاثم على هذا امر نسي لا يراد منه معنى الخطيئة لتسوت العصمة له
 انتهى ومثله غيره بالتغيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد قيم فان المجاهدة ان كانت بحيث تقهر
 الى الهلاك لا تجوز (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) اى خاصة فلا يراد منه بقتل
 ابن خطل وعقبه بن ابي ميط وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمان الله وقيل
 ارادة لا ينتقم نفسه اذا اودى في غير السبب الذي يخرج الى الكفر كما عفا عن الاعرابي الذي جفا
 في رفع صوته عليه وعن الآخر الذي جذب رداءه حتى اثرني كتفه وقال محمد اعطني من مال الله الذي
 عندك فالتفت اليه فضحك ثم امره بعبادة كافي العبيجين من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الله
 عن انس وفي ابي داود ثم دعا رجلا فقال اجل له على يعريه هذين على يعريه ثم اعلى الاخر شهيرا
 (الا ان تنتك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء اى لكن اذا انتهكت (حرمة
 الله) عزوجل (فبنتم لله) لان نفسه ممن ارتكبت تلك الحرمة (بها) اى بسببها وللطبراني
 عن انس فاذا انتهكت حرمة الله كان اشد الناس غضبا لله قال الباجي يريد ان يؤذى اذى فيه غصاصة

على الدين فان في ذلك انتها كالحرمه الله فينتقم بذلك اعظاما لمحق الله وقال بعض العلماء لا يجوز ان
 يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم ، فعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوز ان يؤذى بمباح وليس
 له المنع منه ولا ياتم فاعله وان وصل بذلك الى اذى غيره ولذا لم ياذن صلى الله عليه وسلم في نكاح ابنة
 ابي جهل فجعل حكم ابنته فاطمة حكمه في انه لا يجوز ان تؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله تعالى ان
 الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الى ان قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كتبوا فشرط
 على المؤمنين ان يؤذوا بغير ما كتبوا واطلق الاذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى
 وجعل الداودي عدم انتقامه لنفسه على ما يختص بالمال واما العرض فقد اقتصر مما نال منه قال
 فاقترص من لذه في مرضه بعد نهيها عن ذلك بان امر بلدهم مع انهم تأولوا نهيها على عادة البشر من كراهة
 النفس للدواء قال المحافظ ~~كذا~~ قال وقد اخرج الحاكم هذا الحديث من طريق مهمر عن الزهري
 باسناده مطولا واوله ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر اسمه اى بصريحه ولا ضرب
 بيده شيئا قط الا ان يضرب في سبيل الله ولا سئل عن شيء قط فنهى الان بسأل ما ثما ولا اتقم لنفسه
 من شيء الا ان تنتهك حرمت الله فيكون الله ينتقم الحديث وهذا السياق سوى صدره عندهم من
 طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة به وفيه المحث على ترك الاخذ بالثب السب والافتناع
 بالسب وترك الامحاح فيما لا يضطر اليه ويؤخذ من ذلك نذب الاخذ بالزخص ما لم يظهر المحظأ
 والمحث على البغوا لاني حقوق الله تعالى والنذب الى الامراب المروف والنهي عن المنكر ومحلها ما لم يفض
 الى ما هو اشد منه وفيه ترك اعلم للنفس وان كان المحاكم حكما من ذلك بحيث يؤمن منه الخفيف على
 المحكوم عليه لكن لحسم المادة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والقيام بالمحق
 وهذا هو الخلق الحسن المجود لانه لو ترك القيام لمحق الله وحق غيره كان ذلك مهانة ولو اتقم لنفسه لم يكن
 ثم صبر وكان هذا الخلق بطشاً فالتقى عنده الطرفان المذمومان وبقى الوسط وخير الامور اوسطها
 واخرجها البخاري في الصفة النبوية عن التنيسي وفي الادب عن القعني ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن
 مالك به وتابعه منصور بن المعتمر ويونس عن ابن شهاب وتابعه هشام عن عروة كل ذلك عند مسلم
 (مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب) مرسل عند جماعة رواة الموطأ فيما عدا
 الاخذ بن عبد الرحمن الخراساني فقال عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن ابيه وخالد
 ضعيف ليس بحجة فيما تحولف فيه ولا بن شهاب فيه اسنادان أحدهما مرسل كما قال مالك والآخر
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهما من رواية اشقات قاله في التمهيد وقال السيوطي وصله الدارقطني
 من طريق خالد الخراساني وموسى بن داود الضبي كلاهما عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين
 عن ابيه قال ابن عبد البر وخالد وموسى لابس بهما انتهى ولم أجد في التمهيد انما فيه ما ذكرته فعمل
 نسخة اختلاف والحديث حسن بل صحيح اخرجه أحمد وأبو يعلى والترمذي وابن ماجه من حديث
 الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واحمد والطبراني الكبير عن الحسن بن علي والحماكم في الكشي عن
 ابي ذر والعسكري والحماكم في تاريخه عن علي بن ابي طالب والطبراني في الصغير عن زيد بن ثابت
 وابن عساكر عن الحارث بن هشام (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام
 المرء تركه ما لا يعنيه) بفتح اوله من عناه كذا اذا تعلقت عنايته به وكان من قصده يعني ترك
 الفضول كله على اختلاف انواعه قال ابن العربي لان المرء لا يقدر ان يشتغل باللازم فكيف يتعداه
 الى الفضائل انتهى وفي افهامه ان من قبح اسلام المرء اخذه ما لا يعنيه لانه ضياع للوقت النفس
 الذي لا يمكن توييض فاشه فيما يخلق لاجله فان الذي يعنيه الاسلام والايمان والعمل الصالح

وما تعلق بضرورة حياته في معاشه من شيع ورى وستر عورة وعفة فرج ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون مزيد النعم وبهذا يسلم من جميع الآفات دنيا واترى فن عبد الله على استحضار قلبه من ربه أو قرب ربه منه فقد حسن اسلامه قال الطيبي من تبعه ضية ويجوز انما يسا نية وآثار التمييز بالاسلام على الايمان لانه الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتبعها قبان عليها وازاد حسن ايمانه الى انه لا يقين بصورة الاعمال فعلا وتركا الا ان اتصف بالحسن بان توفرت شروطه كما لها فضلا عن المصحات وجعل ترك ما لا يعنى من الحسن مبالغة قال بعضهم وعما لا يعنى تعلم ما لا يهم من العلوم وترك الاله من كمن ترك تعلم العلم الذى فيه صلاح نفسه واستشغل بتعلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل ويقول في اعتذاره نبي نفع الناس ولو كان صادقا لدا ما اشتغاله بما يصلح به نفسه وقلبه من اخراج الصفات المذمومة من نحو سدور ياهو كبر وعجب وثرأوس على الاقران وتطاول عليهم ونحوها من المهلكات قال ابن عبد البر هذا الحديث من الكلام الجامع للعصا في الكثرة الجلية في الالفاظ القليلة وهو عالم بقله أحد قبله صلى الله عليه وسلم لكن روى معناه عن صحف ابراهيم مرفوعا ثم اخرج بسنده عن أنى ذكر قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت أمثالا كماها الحديث وفيه وعلى العاقل ان يكون بصيرا بمنه مقلدا على شأنه حافظا لسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وقيل للثامن الحكيم ما الذى بلغك ما ترى اى الفضل قال قدر الله وصدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني وروى أبو عبيدة عن الحسن من علامة إعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه وقال أبو داود واصل السنن في كل فن أربعة أحاديث هذا وحديث الاعمال بالنيات والحلال بين وازهد في الدنيا وقال الباسي قال حمزة الكوفي هذا الحديث ثلث الاسلام والثاني الاعمال بالنيات والثالث المحلل بين والمحرام بين وقال غيره هو نصف الاسلام وقيل كله (مالك انه بلغه) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استأذن رجل في الدخول (على النبي صلى الله عليه وسلم) بيته وهو عيينة بن حصن الفزاري كما حرمه ابن بهال وعباس والقرطبي ونقله الباسي عن ابن حبيب عن مالك درواه عبد الغنى في المهمات عن مالك بالاخا وابن بشكوان عن يحيى بن أبي كثير ان عيينة استأذن فذكره مرسل وقيل هو مخزومة بن نوفل أخرجه عبد الغنى عن عائشة قال المحافظ فيجعل على التعدد وقد حكى المنذر القولين فقال هو عيينة وقيل مخزومة وهو الراجح انتهى وتعب بان حديث تسميته عيينة صحيح وان كان مرسل وخبر تسميته مخزومة فيه راويان ضعيفان ولذا قال الخطيب وعباس وغيرهما الصحيح انه عيينة قالوا وبعده ان يقول صلى الله عليه وسلم في حق مخزومة ما قال لانه كان من خيار الصحابة (قالت عائشة وانامه في البيت) قبل نزول الحجاب فقال من هذه قال عائشة قال ألا أنزل لك عن أم البنين ففضت عائشة وقالت من هذا قال صلى الله عليه وسلم هذا الاجم المطاع رواه سعيد بن منصور يعني في قومه لانه كان يتبعه منهم عشرة آلاف قناة لا يسألونه أين يريد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (بئس ابن العشرة) الجماعة او القبيلة الا لا دنى الى الرجل من اهلهم وهم ولدانية وجدته وفي رواية البخارى بئس أخوال العشرة وبئس ابن العشرة (ثم ان له رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللبخارى رواية فقال لئن نذواله (قالت عائشة فلم أنشب) بمحبة وموحدة (ان سمعت فحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه) والبخارى فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه واندهط اليه وله ايضا فلما دخل لأن له الكلام (فلما خرج الرجل قالت) مستغمة (يا رسول الله قلت فيه ما قلت) فخرج التائه فيها خاطبا

(ثم لم ينسب ان ضحكتم معه) خال السر في ذلك وفي رواية ثم الت له القول (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يا عائشة (ان من شر الناس من اتعاه الناس لشره) أي قبيح كلامه وفي رواية لهما فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتعاه شره فقال الباجي وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذرو لئلا يس ذلك من باب الغيبة وقال القرطبي فيه جواز غيبة المؤمن بالنسق أو الفحش وتحذرك مع جواز مداراتهم اتعاه لشرهم ما لم يؤذ ذلك الى المداخنة في دين الله والفرق بينهما وبين المداراة انها بذل الدنيا والصلاح الذي والدين أو معاهما وهي مباحة وربما استحسنت والمداخنة بذل الدين لصلاح الدنيا والتي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالته ومع ذلك فلم يحده بقول في يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه بنس ابن العشرة حق وفعله معه حسن عشرة فيزول بهذا التبرير الاشكال انتهى أي الذي هو ان النصيحة فرض وطلاقة الوجه والالفة القول يستلزمان الترك وحاصل جوابه ان الفرض سقط لعارض وقال عياض لم تكن غيبة والله أعلم حين إذا سلم فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناهيا فإراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه فيكون ما وصفه به من علامات النبوة واما الالفة القول بعد ان دخل فعلى سبيل الاستتلاف وقال القرطبي في هذا الحديث ان عينية ختم له بسوء لانه صلى الله عليه وسلم ذمه واخبر بان من كان كذلك كان شر الناس وردده المحافظان الحديث ورد بلفظ العموم وشرط ان نصف بالصفة المذكورة ان يموت على ذلك وقد ارتد عينية في زمن الصديق وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر وفي الام للشافعي ان عمر قتل عينية على الردة قال في الاصابة ولم أر ذلك لغيره فان كان محفوظا فلا يذكري الصحابة لكن يحتمل انه أمر بقتله فإدار الى الاسلام فعاش الى خلافة عثمان وقال أيضا في ترجمة طليحة بقتل الام ان عمر قتل طليحة وعينية على الردة فراجعت جلال الدين الباقيني فاستغربه وقال لعله قبلهما بموحدة أي قبل منهما الاسلام بعد الارتداد (مالك عن عه أبي سهيل) نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبحي (عن كتب الاحبار انه قال) موقوفاً ويحتمل ان يكون من الكتب القديمة لانه حبرها وقدر واه ابن عساكر يستدضعف عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أحببت) أي أردت (ان تعلموا ما العبد عند ربه) مما قدر له من خير أو شر (فانظروا) أي تأملوا (ماذا يتبعه) أي الذي يجري على ألسنة الناس في حياته أو بعد موته (من حسن الزناه) بفتح المثناة والمدح الوصف بمدح أوبه وبذم قال الباجي والمراد ما يذكروه أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان العدو في تبعه بالذكر القبيح انتهى فان ذكره الصالحاء بشئ علم ان الله اجري على السننهم ماله عنده فانهم يتفقون بالهامه كما يفيد قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ملائكة تنطق على ألسنة نبي آدم بما في المرء من الخير والشر رواه الحاكم وغيره عن أنس فان كان خيرا فليحمد الله ولا يجب بل يكون خائفا من مكره الخفي وان كان شرا فليبادر بالتوبة ويحذر سطوته وقهره (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني) أخرجه ابن عبد البر من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان المرء) وفي رواية ان الرجل والمراد منهما الانسان وفي رواية ان المؤمن (لبدرك بحسن خلقه) قال ابن العربي الخلق أي بالفتح والخلق أي بالضم عبارتان عن جملة الانسان فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والاشارة بالخلق أي بالضم الى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين والشدّة والمساحة والاستقصاء والسخا والسجّل وما شبه ذلك ولها في المجدوم والمذموم يدور على عشر من خصلة (درجة)

أى مثل درجة أى منزلة (القاسم بالدليل) أى التهجيد (القاسم بالهواجر) أى العطشان
 فى شدة الحر بسبب الصوم لانها مجاهدان لانفسهما فى مخالفة حظهما من الطعام والشراب والنكاح
 والنوم وأقيام والصيام بمنان من ذلك والنفس أمانة بالصوم وتدعو الى ذلك لان الطعام تقوى والنوم
 يغوون حسن خلقه يجاهد نفسه فى تحمل افعال مساوى اخلاق الناس لانه يحمل افعال غيره
 ولا يحمل غيره افعالها وهو جهاد كبير فادرك ما ذكره القاسم الصائم فاستويا فى الدرجة قال الباجي
 المراد انه يدرك درجة المتقل بالصلاة والصوم بصره على الاذى وكفه عن اذى غيره والمقارضة عليه
 مع سلامة صدره من الغل قال الغزالي ولا يتم لرجل حسن خلقه حتى يتم عقله فعند ذلك يتم ايمانه
 ويطلع ربه ويعصى عدوه بليس وهذا الحديث أخرجه أبو داود من وجه آخر عن عائشة والطبراني
 فى الكبير عن أبى امامة والحاكم وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبي عن أبى هريرة ثلاثهم
 مرفوعاه (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول) موقوفاً لجميع رواة الموطأ
 الاسحاق بن بشر الكامل وهو ضعیف متروك الحديث فرواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى
 الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني من طريق حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد
 عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرهت مسلاً ورواه أيضاً من طريق ابن
 عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه البزار من طريق
 الأعمش عن عمر بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن أم الدرداء عن أبى الدرداء وذكرا ابن المديني ان يحيى
 لم يسمعه من سعيد وإنما يسميها اسماعيل بن أبى حكيم كما حدث به عبد الوهاب ويزيد بن هارون وغيرهما
 عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن سعيد بن المسيب مرفوعاً مسلاً قاله كله ابن عبد البر ملخصاً وتعليل ابن
 المديني ليس بظاهر فان يحيى ثقة حافظ باتفاق وقد صرح بالسماع فى بعض طرقه فلا مانع ان يسمعه
 من اسماعيل بن سعيد ثم سمعه من سعيد فحدث به على الوجهين كان ابن المسيب حدث به مسلاً
 وموقوفاً وهو وصولاً وإيما كان فالحديث صحيح وقد أخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود
 والترمذى وصححه عن أبى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألا) حرف تنبيه يذكروا
 لتحقيق ما بعدها مركبة من همزة الاستفهام التى هى معنى الانكار ولا التى للنبي والانكار اذا دخل
 عليه النفي افاد التحقيق والذلا يكاد يقع بعدها الاما حكان مصدراً بخوما يتلق به القسم وشقيقتها
 أما التى هى من طلائع القسم ومقدماته قاله البيضاوى (أخبركم بخبر من كثير من الصلاة والصدقة)
 زاد فى رواية حفص بن غياث والصيام وفى رواية أحمد ومن بعده الأخرى كما يفضل من درجة الصيام
 والصلاة والصدقة (قالوا بلى) أخبرنا (قال صلح) بضم فسكون وفى رواية الجماعة اصلاح
 (ذات البين) أى صلاح الحال التى بين الناس وانها خير من نوافل الصلاة وما ذكرها وقال غيره
 أى اصلاح احوال البين حتى تكون احوالكم أحوال صحة وألفة أو هو اصلاح الفساد والفتنة التى بين
 القوم وذلك لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والائفة والاجتماع على
 الخير حتى أبع فيه الكذب ولكثرة ما يندفع من المصرة فى الدين والدنيا وفى رواية أحمد ومن بعده فان
 فساد ذات البين هى المحالقة ببدل قوله (وأياكم والبغضة) بكسر الواو وحده واسكان العين وفتح الصاد
 المجهتة وهاء تأنيث شدة البغض وفى رواية والبغضاء بالفتح والمذو هو أيضاً شدته (فانها هى المحالقة)
 أى التحصلة التى شأنها أن تخلق أى تهلك وتتواصل الدين كما يستأصل موسى الشعور المراد الزبلة لن
 وقع فيها لما يترتب عليه من الفساد والضغائن وقد زاد الدارقطني قال أبو الدرداء ما نى لا أقول حالقة
 الشعور لكنها حالقة الدين قال الباجي أى انها لا تبقى شيئاً من المحسنات حتى تذهب بها كما يذهب الخلق

بشر الرأس ويتركه عارياً وقال أبو عمر فيه أوضح حجة على تحريم العداوة وفضل المواخاة وسلامة الصدور من الغل (مالك أنه بلغه) رواه احمد وقاسم بن اصبغ والمحاكم والخراطي رجال الصحيح عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت) وفي رواية انما بعثت (لا تمحسن) بفحنتين وبضم فسكون وفي رواية مكارم وفي رواية صالح (الاخلاق) قال الباجي كانت العرب أحسن الناس اخلاقاً باقى عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضالوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليقم محاسن الاخلاق يبين ماضى بلوغه وبما خص به في شرعه قال ابن عبد البر ويدخل فيه الصلاح والخير كاله والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليتمه قال وهو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن ابي هريرة وغيره ولاط براني عن جابر مرفوعاً ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمل محاسن الافعال وعزاء الديلي لاجد عن معاذ قال السخاوي وما رأيت فيه والذي فيه عن ابي هريرة

* (ما جاء في الحمياء) * بالمد

قال الزاغب الحمياء نقض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالجمجمة وهو مركب من خير وعتة ولذا لا يكون المستحي شجاعاً وقلياً يكون الشجاع مستحيًا وقد يكون لطلق الانقياض في بعض الصيوان انتهى ملخصاً وقال غيره هو انقياض النفس خشية ارتكاب ما يكره اعلم ان يكون شرعياً أو عقلياً أو عرفياً ومتابلاً الأول فاسق والثاني محزون والثالث ابله وقوله صلى الله عليه وسلم الحمياء من الايمان أى اثر من آثار الايمان وقال المحلبي حقيقة الحمياء خوف اللم بنسبة الثراليه قال غيره فان كان في محرم فهو واجب وفي مكروه فمستحب وفي مباح فهو العرفي المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الحمياء لا يأتى الا بخير ويجمع ذلك كله ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتاً ونقياً (مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء وقاف الانصارى المدني الثقة روى عن ابي سلمة وغيره وعنه مالك وغيره (عن زيد) كذا يعجبى وقال القعقعي وابن القاسم وابن بكير وغيرهم يزيد بن ابياه اوله قال ابن عبد البر وهو الصواب (ابن طلحة بن ركانة) بضم الراء ابن عبد رز بن يدين هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلي تابعي معروف ذكره بعضهم في العصابة غلطاً وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال روى عن ابيه وابي هريرة ومحمد بن الحنفية وغيرهم وعنه سلمة وابن وهب وهو اخو محمد بن طلحة ومات في أول خلافة هشام قال ابن الحذاء وهو من الشيوخ الذين اکتفى في معرفتهم برواية مالك عنهم قال المحافظ وهو كلام فارغ وانما يقال ذلك في من لم يعرف شخصه ولا نسبه ولا حاله ولا بلده وانفرد عنه واحد وهذا بخلاف ذلك كله وقال ابن عبد البر رواه جهه والرواة عن مالك مرسل الا وقال وكيع وحده عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن ابيه فعلى قوله يكون الحديث مسنداً وقد انكره يحيى بن معين وقال ليس فيه عن ابيه فهو مرسل قال في الاصابة كذا قال ولا يزيد كطلحة في الاستيعاب وعليه تعقب آخر فان الذى أخرجه الدارقطني في غرائب مالك أى وان عبد البر نفسه في التمهيد من طريق وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن ركانة عن ابيه فعلى هذا العبارة لكانه قال الدارقطني ورواه على بن يزيد الصدائى عن مالك كذلك لكن قال يزيد بن طلحة بن ركانة (برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق) صحيحة شرعت فيه وحسن أهل ذلك الدين عليها (وخلق الاسلام الحمياء) أى طبع هذا الدين وسجيته التى بها قوامه

أمروره الاسلام التي بها جماله الحياه وأصله من الحياه فاذا حي القالب بالله ازداد منه حياه الا ترى ان
المستحي يبرق وقت الحياه فعرقه من حرارة الحياه التي هاجت من الروح فن هيبانه تفور منه الروح
فيعرق منه الجسد ويعرق منه أعلاه لان سلطان الحياه في الوجه والصدر وذلك من قوة الاسلام لان
الاسلام تسليم النفس والدين خضوعها واتباعها فلذا صار الحياه خلقا للاسلام فيتواضع ويستحي
ذ كره المحكم محمد بن علي الترمذي وقال غيره يعني الفالب على أهل كل دين سعيه سوى الحياه والغالب
على أهل الاسلام الحياه لانه مهم بالمكارم الاخلاق التي بعث صلى الله عليه وسلم لاتمامها ولما كان
الاسلام اشرف الاديان اعطاه الله اسنى الاخلاق واشرفها قال الباجي فيما شرع فيه الحياه بخلاف
ما لم يشرع فيه كعلم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحكم بالحق والتميم به واداء الشهادات
على وجوها (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) الساجي
الجليل أحد الفقهاء بالمدينه (عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على رجل) زاد التنسي من الانصار ومسلم من طريق معمر بن جرحل من
الانصار ومرفوعا عن ابن عباس واه من طريق ابن عيينه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا ولا خلف فلما مرته سمعه (وهو يفض اخاه) نسبا وأدبنا قال المحافظ لم اعرف اسم الواعظ
ولا احبه (في الحياه) قال الباجي أي يلومه على كثرته وانه أضرت به ومنه من بلوغ حاجته انتهى
وهذا حسن موافق لما في طريق آخر قال المحافظ قوله يفض أي يفضح أو يخوف أو يذكر كذا شرحوه
والاولى ان يشرح بما عند البخاري في الادب المفرد من طريق عبد العزيز عن أبي سلمة عن ابن شهاب
ولفظه يعاتب أخاه في الحياه يقول انك لتستحي حتى كأنه يقول قد أضرت بك الحياه ويحتمل ان يكون ذكر
له العتاب والوعظ فذكره عن الرواة ما لم يذكره الاخر اكن المخرج متحد فإظهاره من تصرف الرواة
بحسب ما اعتقدان كل لفظ منها يقوم مقام الآخر وفيه شبهة فكان الرجل كان كثير الحياه فكان
ذلك يمنه عن استيفاء حقه فعاتبه أخوه على ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) أي
اتركه على هذا الحق لست ثم زاده ترغيبا في ذلك بقوله (فان الحياه من الايمان) قال الباجي أي
من شرائعها انتهى ومن للتبعيض الحديث الصحيحين الحياه شعبة من الايمان وقال ابن العربي قال
علماؤنا انما صار الحياه من الايمان المكذب وهو جليل لما يفيد من الكف عما لا يحسن فبرعته
بفائدته على احد قسمي الحياه وقال المحافظ واذا كان الحياه يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جزله
ذلك تحصيل اجر ذلك الحق لا سيما ان كان لتروك له مستحقا وقال ابن عيينه معناه ان الحياه يمنع
صاحبه من ارتكاب المماهي كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه وحاصله
ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان الحياه من مكملات الايمان
فلها وقع التأكيذ وقد يكون التأكيذ من جهة ان القضية نفسها عامية به وان لم يكن هذا كما ذكر
انتهى قال القرطبي ويزجره صلى الله عليه وسلم للواعظ لعلمه ان الرجل لا يضره كثرة الحياه والافتقار
تكون كثرة مدمومة وعبر بعضهم في نفسه بالوعظ بالعتاب واللوم بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى
الوعظ الزجر وبه فسرته النبي هنا ومعنى العتب الوحيد قال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين يدلان على
معنيين جليلين ليس في واحد منهما حقا حتى يفسرا أحدهما بالآخر غايته انه وعظ اخاه في استعمال
الحياه وعاتبه عليه والراي حكي في احدي روايته بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبه انتهى والمحافظ
أبدي هذا احتمالا ثم استدرك عليه باتحاد المخرج وتفسيرا أحدهما بالآخر خيل للفتاه انما هو للاتحاد
فالروايات لاسيما المتحددة المخرج يفسر بعضها به فسا وان سلم بعده لغة فلامعنى لهذا التعقب سوى تسويد

وجبه الطرس بالتغير في وجوه الحسان وفيه الحث على الحياء واجله الاستحياء من الله قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربك منك وقال بعضهم رأيت المعاصي نذالة فتركها مروءة فصارت ديناً وقد تولد الحياء من الله تعالى من التقب في نعمه فيستحي العاقل ان يستعين بها على معصيته وأخرجه البخاري في الايمان عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عنده في الادب من صحبه وسفيان بن عيينة ومهر عنده مسلم ثلاثهم عن ابن شهاب نحوه

* (ما جاء في الغضب) *

(مالك عن ابن شهاب عن جيد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) مرسل عند الاكثر ووصله مطرف عن مالك عن الزهري عن جيد عن أبي هريرة وأخرجه البخاري والترمذي عن أبي صالح عن أبي هريرة (ان رجلاً أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو جارية بهيم وتقدمة ابن قدامة بقاف مضبوطة التميمي عم الاحنف بن قيس كإرواه ابن أبي شبة واجسد والحاكم من حديثه ووقع مثل سؤاله لابي الدرداء عند الطبراني وغيره قال قلت لابي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب ولك الجنة وسفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب رواه الطبراني ولم يدله بن عمر عند احمد وابي يعلى ولفظان بن أبي العاصي عند غيره ثم قالوا لا تغضب رواه العراقي ان السائل عن ذلك تعدد (فقال يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن) أنتفع بهن في معيشتي (ولا تكثر علي فأنسى) وفي رواية قل في الاسلام قولاً وأقل لعي أعتقه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب) قال ابن عبد البر أراد والله أعلم علمني ما ينفعني بكلمات قليلة لئلا أنسى ان أكثر علي ولو أراد علمني كلمات من الذكراً ما أجابه بهذا الكلام القليل اللفاظ الجامع للعاني الكثيرة والقوائد الجميلة ومن كظم غيظه وزد غضبه أخزى شيطانه وسلب له مروءته ودينه قال علماءنا إنما ناهى عما علم انه هوان لان المرء اذا ترك ما يشتهي كان أحد ران يترك ما لا يشتهي وخصوصاً الغضب فان ملك نفسه عنده كان شديداً واذ ملكها عند الغضب كان أحرى ان يملكها عن الكبر والحسد واخواتهما وقال الباجي جمع له صلى الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيراً من الدين والدنيا لما يصد عنه من قول او فعل ومخبي لا تغضب لا تمض على ما يعبه لك غضبك عليه واعتنع وكف عنه واما نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع ما يدفعه اليه وكذا قال ابن حبان أراد ان يعلم بعد الغضب شيئاً مما يشأ عنه لانه نهاه عن شيء جليل عليه وقال الخطابي أي اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جلته قال الباجي وانما أراد منه من الغضب في معاني دنياه ومعاملاته واما فيما يعود الى القيام بالحق فقد يجب كالقيام على أهل الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يندب وهو الغضب على الخاطئ كغضبه صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عن ضالة الابل ولما شكى اليه ما آذانه يطاول في الصلاة وقال بعضهم قد اشتات هذه الكلمة الطليقة وهي من بدائع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم على ما لا يحصى بالعدم المحكم واستحباب الصالح والنعم ودرء المفسد والنعم وذلك ان الله خلق الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان مهما قصد ونوزع في غرض ما اشتدت نار الغضب وتارت حتى يحمر الوجه واليمين من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدره عليه وان غضب من فوقه تولد منه تقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزناً وان كان على الظفر ترد الدم من تقباض وانقباض وانقباض فيحمر ويصفر فيترتب على الغضب تغير اللون والزرعة في الاطراف وتروج الافعال

على غير ترتيب واستحالة الحقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه ولكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته وتغير الباطن وقبحه أشد لأنه يولد حقد القلب والحسد واضمار السوء وعز يد الشهامة وهيب المسلم وعصامته والأعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع المحقوق بل أول شيء يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تعير باطنه هذا كله أثره في الجسد واما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون غضبه ويظهر أثره أيضا في الفعل بالضرب والقتل فان فات بهرب المغضوب عليه رجح الى نفسه فيمزق ثوبه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما اغشى عليه وربما كسر الآنية وضرب من لا جريمة له فيه وللغضب دواعم نبع ورافع فالمانع ذكر فضل الحلم وما جاء في كظم الغيظ من الفضل وما ورد في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وخوف الله كما حكى عن بعض الملوك انه كتب ورقة فيها ارحم من في الارض برحلك من في السماء ويل لسلطان الارض من سلطان السماء ويل لمحاكم الارض من حاكم السماء اذ كرتي حين تغضب اذ كرتك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره فقال اذا غضبت فادفعها الى فيجعل الوزير كلما غضب الملك دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه والرافع للغضب نحو المذكور عن هذا الملك والاستعاذة من الشيطان ويتوضأ كما جاء في حديث وان غضب وهو قائم قعدا وهو واقعا عاضطجع كما في حديث والقصدان يعدعن هيئة الوتوب ولا يسرع الى الانتقام ما أمكن حسما لئلا يسارده وأقوى الاشياء في دفعه استحضار التوحيد المحقق التام وانه لا فاعل في الوجود الا الله وكل فاعل غيره فهو آله فمن توجه اليه مكروه من جهة غيره فاستحضار تعالى لوشاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه إما على الخالق وهو جزأ تنافى العبودية أو على الخلق وهو اشراك ينافى التوحيد ولذا قال أنس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال شيئا فعلته لم فعلته ولا شئ لم افعله لم تفعله ولكن يقول قد رآته وما شاء فعل ولو قدر لك ان ما ذاك الاسكالم معرفته بأنه لا فاعل ولا معطي ولا مانع ولا نافع ولا ضار الا الله وما سواه آله للفعل كالسيف للضارب فالفاعل هو الله وحده وله آلات كبرى وصغرى ووسطى فالكبرى من له قصد واختيار كالانسان الضارب بالعصا والصغرى ما لا قصد له ولا اختيار كالعصا المضروب بها والوسطى ما لا قصد له ولا نقل كالدابة ترفس وهذا يظهر سر أمره صلى الله عليه وسلم لمن غضب ان يستعين من الشيطان لانه اذا توجه الى الله في تلك الحالة بالآلة ما ذاه به امكنه استحضار ما ذكر ان استقر الشيطان متمكنا من الوسوسة لم يمكنه استحضار شئ من ذلك والله المستعان (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد) أى القوى (بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء أى الذى يكتر منه صرع الناس قال الباجي ولم يردنى الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدة ونما اراد انه ليس بالنهاية فى الشدة وأشد منه الذى يملك نفسه عند الغضب او اراد انها شدة ليس لها كبيرة نفعه ونما الشدة التى يتفجع بها شدة الذى يملك نفسه عند الغضب كقولهم لا كريم الا يوسف لم يرد به نبي الكرم عن غيره ونما اراد انبات مزيلة فى الكرم وكذا الاسيف الاذوالفقا رولا شجاع الاعلى انتهى هالتي للبلغة أى ليس القوى الذى يصرع ابطال الرجال ولبتيمهم الى الارض بقوة (انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب) بان لا يفعل موجبات الغضب فانه اذا ملكها كان هو الشديد الكامل لانه قهرا كبيرا عدائه اذ من عداها اذاه دونها لانها موجبة لعقوبة الله واقفا أشد من عقوبات الدنيا وقهر شر خصومه مخبرا عدى عدوك نغلك التى بين جنديك وهذا من الالفاظ التى نقلت عن موضوعها اللغوى لضرب من الجازم والتوسع وهومن فصيح الكلام وبلغه لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شدة من الغضب

فقهرها بحبله وصرعها بثباته وعدم عقله بمقتضى الغضب كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه
 والمالكة في الصفة وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والفتح كهزة ولززة وحقطة ومخكة وخذعة والصرعة
 يسكون الزاء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والسكون كهززة وما بعده
 قال ابن الذين ضبطنا الصرعة بفتح الزاء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشئ لانه عكس المطاوب قال
 وضبط ايضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشئ وفي مسلم عن ابن مسعود مرفوعا ما تعدون الصرعة
 فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند الزاير باسناد حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مرتوم
 يصرعون فقال ما هذا فقالوا فلان ما يصرع احد الا صرعه قال أفلا تدلكم على ما هو أشد منه رجل
 كلبه رجل وكلمه غيظه وغلبه شيمانه وغلب شيطان صاحبه وعند ابن حبان مرفوعا ليس
 الشديد من غاب الناس انما الشديد من غاب نفسه وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله
 ابن يوسف ومسلم عن يحيى وعبد الأعلى بن حماد ثلاثتهم عن مالك به

* (ما جاء في المهاجرة) *

(مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) بختمة بن يثرب ما زاي (البيهي) المدي نزيل الشام الثقة المتوفى
 سنة خمس أو سبع ومائة وقد جازا الثمانين (عن أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) البدرى
 من كبار الصحابة مات غازيا بأب الروم سنة خمس وخمسين وقيل بعدها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يحل لمسلم ان يهاجر) كذا يحيى وأغيره ان يهجر (أخاه) في الاسلام (فوق ثلاث ليال) بأيامها
 وظاهره اباحة ذلك في الثلاث لان البشر لا يذله من غضب وسوء خلق فسبح تلك اللمة قاله عياض لار
 الغالب ان ما جعل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن أو يقل بعد الثلاث وقيل
 يحتمل الكوت عن حكم الثلاث اتطاب واقتصر على ما وراءها وهذا على رأى من لا يقول بالمفهوم وفي قوله
 أخاه اشارة بالعلية (يلتقيان فيعرض) عن أخيه المسلم (وبعرض هذا) الاخر كذلك قال المازري أصله
 ان يولى كل واحد منهما الا تعرضه أى جانبه انتهى وفي رواية فيصدها او يصدها ما بمعنى ويمرض
 بضم التحتية فيهما والجملة استثنائية بيان لصفة الهجر ويجوز ان يكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله
 معا (وخبرهما) أى أفضلهما وأكثرهما توابا (الذى يبدأ) أخاه (بالسلام) لانه فعل حسنة وتسبب
 الى فعل حسنة وهى الجواب مع ما دل عليه ابتداءه من حسن طوبته وترك ما كرهه الشرع من الهجر
 والجفاء وهذه الجملة حذفت على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى ان
 الاولى حال فهذه الثانية عطف على لا يحل وزاد الطبراني من وجه آخر عن الزهري بعد قوله بالسلام
 يسبق الى الجنة ولا ي داود بسند صحيح عن ابي هريرة فان مرت به ثلاث فلقبه فليسلم عليه فان ردت فقد
 اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد بابه بالاثم ونزع المسلم من الهجرة قال ابن عبد البر هذا العموم
 مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفقه حيث أمر صلى الله عليه وسلم أصحابه بهجرهم قال وراجع العلماء
 على ان من خاف من مكالمه أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دينه انه يجوز له
 مجانته وبعده ورب هجر جميل خير من مخاطبة مؤذبة وقال النووي وردت الاحاديث بهجران أهل
 البدع والفسوق ومنها بذى السنة وانه يجوز هجرانهم دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاث انما هو ليس
 هجر لحظ نفسه ومعاش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم انتهى وما زالت الصحابة
 واتابعون هجرهم بهجرون من خالف السنة أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة وأخذ بعضهم
 منه ان ابتداء السلام أفضل من رده وتعقب بانه ليس فيه ذلك انما فيه ان المتدئ خير من الجيب من
 حيث انه ابتدأ وترك ما حكره الشرع من التقاطع لان حيث انه مسلم قال الساجي وعياض

وغيرهما وفيه ان السلام يخرج من الهجران وهو قول مالك والاكثرين وقال احمد وابن القاسم لا يبرأ
من الهجرة الا بعدة الى الحال التي كان عليها اولاً واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى كلاهما عن مالك بن عبيدة بن يونس والزيدي وسفيان وعبد الزاق كلهم عن الزهري عندهم مسلم قالوا
باسناد مالك ومثل حديثه الا قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فانهم جميعاً قالوا في هذا وهذا يصعد هذا
(مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تبغضوا) بحذف احدى التبعين فيه وفي تاليه اي لا تتعاطوا اسباب التبغض ولا تغفروا الا هواء
المضلة المقتضية للتبغض والتعاطب لان التبغض مفسد للدين (ولا تتحاسدوا) بان يقتنى احدكم زوال
النعمة عن اخيه فان سعى في ذلك كان باغياً وان لم يسع في ذلك ولا تسب فيه فان كان المانع محجزة بحيث
لو تمكن فعل فانه آثم وان كان المانع التقوى فقد يعذر لانه لا يملك دفع المخاطر الفسائية فيسب فيه
في مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم عليه ولعبد الزاق مرفوعاً ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن
والمسد قبلها المخرج من بين رسول الله قال فاذ تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت
فلا تبغض روى ابن عبد البر عن الحسن بن ابي ابيس احدث من ولد آدم الا وقد خلق معه المحسدون
لم يحاور ذلك الى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء وقد ذم الله قوما على حسدهم آخرون فقال أم يحسدون
الناس على ما آتاهم الله من فضله وقال ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى قوله واسئلوا الله
من فضله وجاء مرفوعاً ان المحسد يأكل الحسنات كأنها كل النار الحطب وروى ابن ابي شيبة عن الزبير
مرفوعاً ان اليكم داء الام قبلكم المحسد والبغضاء حاقتسا الذين لا حائتموا مشروعه أيضاً عن عمرو بن
ميمون المرفوع ان الله موسى يخياراً رجلاً متعلقاً بالعرش فقال يا رب من هذا قال هذا عبد من عبادي
صالح ان شئت اخبرتك بعلمه قال يا رب اخبرني قال كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله قال ابن
عبد البر هذا مخصوص بحديث ابن عمر عن صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله القرآن
فهو يقوم به آتاه الليل وانا انهار روجل آتاه الله ما لا فهوينة آتاه الليل وانا انهار ويحدث الصحيح
عن ابن مسعود مرفوعاً لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله ما لا فسطه على هلكته في الحجر ورجل آتاه
الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها انتهى على ان هذا التمام غبطة وهو ان يقتنى ان يكون له مثله من غير
ان يقتنى زواله عنه (ولا تدبروا) أي لا يعرض احدكم بوجهه عن اخيه ويوله دبره استئقلا وبغضاله
بل يقبل عليه وبسط له وجهه ما استطاع (وكفوا) يا (عباد الله) فهو منادى بحذف الاداة (اخوانا)
زاد في رواية قتادة عن أنس كما أمركم الله أي متواخين متواترين باكتساب ما تصيرون به كاخوان
النسب في الشققة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة (ولا يجعل المسلم ان يهاجر) قال أبو عمر كذا يحيى
وحده وسائر رواة اموماً يقولون يهجر (أخاه) في الاسلام (فوق ثلاث ليل) بأيامها قال ابن العربي
انما جوز في الثلاث لان المرفوع في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه زاد بعض
وقيل يحتمل السكوت عن حكمها لطلب في الشرع وافة صرع على ما وراءها وهذا على رأى من لا يقول
بالمفهوم من الاصولين قال الابي والمراد بالاحوة اخوة الاسلام فمن لم يكن كذلك جازمه فوق
الثلاث والمراد بالهجر فيما يقع بين الناس من عتب او موجدة أي غضب أو تقصير في حقوق العشرة
والعجيبة دون ما كان في جانب الدين فان هجرة اهل البدع دائماً مالم تطهر التوبة ومرة له مزيد (قال مالك
لا احسب التدابر) أي معناه في الحديث (إلا الاعراض عن أخيك المسلم) وترك الكلام والسلام
وتخوفاً (قد برعته بوجهك) لان من بغضته اعرضت عنه ومن اعرضت عنه وليته دبرك وكذلك
يصنع هو بك ومن احبته اقبلت عليه وواجهته لتسره ويسرك يعني تدبروا ويقاطعوا وتبغضوا معني

متداخل متعارب كالمثني الواحد في الذنب الى التواخي والتحاب فبذلك امر صلى الله عليه وسلم وامره للوجوب الالذليل يخرج به الى الذنب كذا قال أبو عمرو وظاهره التنافي الا ان يكون مراده بالامر التام أي انه للتحريم فيجب تركه ثم بعد ذلك يستحب التواخي والتحاب قال وقد زاد سعيد بن أبي مريم عن مالك عتب قوله ولا تدابروا ولا تنافسوا قال جزرة الكافى لا أعلم احدا قالها غيره عن مالك في هذا الحديث وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه شعيب عند البخارى والزيهيدى ويونس وابن عيينة وزاد ولا تقاطعوا ومهر أربعهم عند مسلم والخمسة عن ابن شهاب وله طرق في الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن ابن هرم (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن مخير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم كلمة تحذير (والظن) أى اجتنبوا ظن السوء بالمسلم فلا تهموا احدا بالفاحشة ما لم ينظر عليه ما يقضى بها والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل قال الغزالي وهو حرام كسوء القول لكن لست اعنى به الاعتقاد القلب وحكمه على غيره بالسوء أما الخواطر وحديث النفس فمقبول الشك عقوا ايضا فالمنهى عنه الظن وهو عبارة عما تركز اليه النفس ويميل اليه القلب وسبب تحريمه ان اسرار القلوب لا يعلمها الا اعلام القلوب فليس لك ان تعتد في غيرك سوء الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا تتمتع الا ما علمته وشاهدته فمال تشهدا وتسمعه ثم يوقع في قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فينبغي لك ان تكذبه فانه افسق الفساق انتهى وقال السارفي زروق انما نشأ الظن الخبيث عن القلب الحديث لا في جانب الحق ولا في جانب الخلق كما قيل

اذساء فعل المرهات ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم

وعادى يحبه بقول عدوه * واصبح في ليل من الشك مظلم

(فان الظن) اقام المظهر مقام المضمرة لزيادة تمكين المسند اليه في ذكر السامع حناعلى الاجتناب (الكذب الحديث) أى حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان في نفس الانسان واستشكل تسميته كذبا بأن الكذب من صفات الاقوال واجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً ام لا ويحتمل ان المراد ما نشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذى تشاط به الاحكام غالباً بل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بلا دليل وذلك ان وائل الظنون انما هي خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكف به ويؤيده حديث صحواؤه للامة بما حدث به انفسها وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التى لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير ان يظهر له عليه ما يقضى بها ولذا عطف عليه قوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتحسس ويبحث وستمع فينبئ عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجتنبوا كبيراً من الظن الآية فدل سياقها على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان ابحت لا تتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال يتحققه من غير تجسس قيل له ولا يقب بعضكم بعضاً وقال القاضى عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل فى الاحكام بالا اجتهاد وازراى وجه الحق على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنياً على اصل ولا تحقيق نظر وقال النووي ليس المراد فى الحديث بالظن الاجتهاد لمتعلق بالاحكام اصول الاستدلال له بذلك ضعيف او باطل وتعب بان ضعفه ظاهره واما بطلانه فلا لان اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا جعل على ما ذكره عياض وقد قرره فى المفهم وقال الظن الشرعى الذى هو تغيب احد الجانبين أو الذى هو معنى اليقين ليس مراداً من الحديث ولا من الآية فلا يلتفت لمن استدل بذلك على انكار الظن الشرعى

(ولا تحسبوا) بجاهمه حمله (ولا تحسبوا) بالجيم وروى بتقديمها على الحاء ابن عبد البره الغفطان معناهما واحد وهو البحث والطلب لعماد الناس ومساوئهم اذا غابت واستترت لم يحصل ان يشل عنها ولا يكشف عن خبرها واصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حس الشيء أى أدركه بحسه وجسه من المحسة والمجسة وكذا قال ابراهيم الحارثي معا بمعنى واحد قال ابن الانباري ذكر الثاني للتوكيد كقولهم ردها وسحقها وقال الخنصاري اصل التي بالجاء من الحاسة احدى الحواس الخمس وبالجيم من الجس بمعنى اختصار الشيء باليد وهي احدى الحواس فيكون التي بالجاء اعم وقال غيره بالجيم البحث عن العورات وبالجاء استماع حديث تقوم وقيل بالجيم البحث عن مواطن الامور وكثيرا يقال في الشر وبالجاء البحث عما يدرك بحاسة العين والاذن ورجح هذا القرطبي وقيل بالجاء تتبع الشخص لنفسه وبالجيم لغيره واختاره ثعلب وقال ابن العربي التحسس بالجيم تطب اخبار الناس في الجملة وذلك لا يجوز الا للامام الذي رتب اصحابه والحق اليه زمام حفظهم فاما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لعرض مصاهرة او جوار او فاقعة في سفر او معاملة أو ما أشبه ذلك من اسباب الامتراج واما بالجاء فطلب الخبر المغائب للشخص وذلك لا يجوز للامام ولا لسواه وفي الاحكام السلطانية لما وردى ليس للخصم ان يبحث عما لم يظهر من الخمرات ولوغلب على الطق استتار أهلها بها الا ان تعين طريقا الى اتقاد نفس من الهلاك مثلا كاخبار ثمة بان فلانا غلبنا شخص ليقته ظمنا وامرأة ليزني بها يشرع في هذه الصورة التحسس والبحث عن ذلك خذرا من فوات استدراكه (ولا تنافسوا) بخذف احدى التاءين من المنافسة وهي الرغبة في الشيء قال القرطبي اى للتنافس وحرصا على الدنيا بما للتنافس في الخير قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وكان المنافسة على الغبطة وبعدهم فسرهابا بحمد لانه عطفه عليها فقال (ولا تنافسوا) اى لا يتنى أحدكم زوال النعمة عن غيره وقال ابن البري التنافس هو التنافس في الجملة الا انه يفتقر عنه بانه سببه وقال ابن عبد البر المراد التنافس في الدنيا ومعناه طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم في رياستهم والبغي عليهم وحسدكم على ما آتاهم الله منها واما التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا في شيء (ولا تباعضوا) اى لا تتعاطوا اسباب البعض لان البعض لا يكتب ابتداء وقيل المراد النهي عن الاواء المصلحة المقتضية للتباغض قال المحافظ بل هو اعم من الاواء لان تعاطي الاواء ضرب من ذلك وحقمة التباغض ان يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما والمنعوم منه ما كان في غير الله امانى الله فواجب ثبات فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا واحدا مامن أهل السلامة كمن يؤذيه اجتهاده الى اعتقادي في الآخر فيبغضه على ذلك وهو معدور عند الله (ولا تدابروا) قال الخنصاري لا تتهاجروا فيه بجزأ أحدكم اخاه مأخوذ من قولية ازجل الآخر دبره اذا عرض عنه حين يراه قال ابن عبد البر انما قيل للعرض مدارية لان من ابغض أو عرض ومن عرض ولى دبره والنجب بالاكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر وقيل لا يستأثر مستدبر لانه بولى دبره حتى يستأثر بشئ دون الآخر وقال المازري معنى التدابر المعادة تتول دابرة أى عادته وقيل معناه لا تتخاضلوا بل تعادوا على البر والتقوى قال القرطبي وغيره هذه امور غير مكتسبة فلا يهجم التكلف بها فيصرف النهي الى اسبابها اى لا تفعلوا ما يوجب ذلك (وكو نواعب اذ الله اخوانا) قال القرطبي اكتسبوا ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمجسة والمواساة والمعاونة والصيحة ولعل قوله في رواية مسلم كما أمركم الله هذه الاوامر المقدم ذكرها فانها جامعة لعانى الاخوة ونسبها الى الله لان الرسول مبلغ عنه قال الطيبي يجوز ان اخوانا خير به من خبره وانه بدل وانه الخبر وعباد الله منصوب على الاختصاص وهذا الوجه اوقع بمعنى انتم مستورون في كونكم عبيدا لله وملتكم

واحدة واتعاض وما عهده منافع لذلك، ولو اجاب ان تكونوا اخوانا متواصلين متالفين وقال الزركشي انتصب عباداته على الذناء ارحف حرفة واخوانا خبر ويجوز انهما خبران ويجوز ان الخبر عباد الله واخوانا حال وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لانه وقع في رواية عبد الله ولا تناجشوا بديل قوله ولا تناقسوا وكذا وقع في بعض طرق الحديث من وجه آخر قال عياض النجاشي انتهى عنه في البيع ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ولي المراد هنا وانما المراد انتهى عن ذم بعضهم بعضا وقيل النجاشي التنفير بنجاشي الصيدغرة والنجاشي ايضا الاطراء فغنى لا تناجشوا ولا يناسف بعضكم بعضا أي لا يعامله من القول بما ينفره كما ينفر الصيد بل يسكنه ويؤنسه ويرجع الى معنى لا تتطاعوا ولا تدابروا ولكن في رواية ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وهذا وافق معنى المناجشة في البيع ويكون من الزيادة او من التنفير عن سلمة غيره باطراء سلمته وقال القرطبي جعله من النجاشي في البيع بعيد لان تناجشوا تقاعلوا واصله ان يكون بين اثنين والنجاشي في البيع من واحد فاقترا (مالك عن عطاء بن ابي مسلم عبدالله) وقيل ميسرة (الخزاساني) ابن عثمان صدوق لكنه يهيم ورسول ويديس مات سنة خمس وثلاثين ومائة روى له مسلم وصحاب السنن وحسبك برواية مالك عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا) فعاظمت الصغح والمراد بها هنا الاضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد قاله الحافظ وقال الجوهري المصافحة الاخذ باليد وفي المارق المصافحة بالايدي عند السلام واللقاء وهي ضرب بعضها ببعض (يذهب) بكسر الباء مجزوم في جواب الامر حركت بالكسر للقاء الساكنين وبالرفع أي فيه يذهب (الغل) كسر الفين المعجمة أي المحمد والضمانة قال المنذري رواه مالك هكذا مفضلا وقد استند من طرق فيهما مقال يشير الى ما أخرجه ابن عدى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تصافحوا يذهب الغل من قلوبكم والى ما أخرجه ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم فقول السيوطي في المصافحة احاديث موصولة بغير هذا اللفظ عجيب مع انه نفسه ذكره في جامعه وقال ابن المبارك حديث مالك جدي وقال ابن عبد البر هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها ثم ذكرها ساكنة جملة منها في المصافحة بغير هذا اللفظ فكان السيوطي اغتربه وغفل عما في جامعه والكمال لله قال ابو عمرو روى ابن وهب وغيره عن مالك كراهة المصافحة والمعانقة وبه قال سحنون وغيره وروى عن مالك خلافة وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ وعلى جوازها جماعة العلماء سابقا وخلفا وقيل امارحسان وتهادوا بفتح الدال واسكان الواو تحابوا وقال الحافظ تبع العالم ان كان بالتشديد في المحبة وان كان بالتحفيف فن المحاباة وذلك لان الهدية خلق من اخلاق الاسلام دلت عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحث عليه خلفاؤهم الاولياء تولف القلوب وتنفى سخائم الصدور وقبول الهدية سنة لكن الاولى ترك ما فيه منة واخراج البخاري في الادب المفرد وابو يعلى والنسائي في الكبرى وان عبد البر في التهذيب استناد حسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا (تحابوا) وتذهب الشحانة) بشين معجمة مقبوحة وجاءهم له ساكنة ونون والمد العداوة لان الهدية جالبة للرضى والمودة فتذهب العداوة ولا جدوا الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر بواو وهم لغة مفتوحة حين فراء أي غلبه وغشيه وحدثه وليسحق عن انس وابن عبد البر عن ام سلمة تهادوا فان الهدية تذهب بالشحمة قال يونس بن زيده الغل وعن معاوية بن النخعيكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تهادوا فانه يضعف الود ويذهب بغوائل الصدور واخرجه المدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن بجر عن ابيه عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن معاوية به وقال تقرب به محمد عن ابيه ولم يكن بالرضى ولا يبيع عن مالك ولا عن الزهري انتهى

لكن له شاهد عند الطبراني في الكبير عن ام حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعا بلطفان المدينة تصف
الحب والباقي سواء وتضعف بالثقل أي تزيد ولقد أحسن القائل

هدايا الناس بعضهم لبعض * تولد في قلوبهم الوصالا
وترزع في الضمير هو رودة * ونكسوه م اذا حضروا جالا

وقال آخر

ان الهدايا لها حظ اذا وردت * أخفى من الابن عند الوالد المحب

وأخرج ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال اجتمع على
أبوه كرم عروا أبو عبيدة فتماروا في أشياء فقال علي انفقوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأله
قلما وقوا عليه قالوا يا رسول الله جئنا نسألك قال ان شئتم سألوني وان شئتم أخبرتكم ما اجئتم به قالوا
اخبارنا قال جئتم تسألوني عن الصنعة لمن تكون ولا ينبغي ان تكون الا الذي حسب اودين وجئتم
تسألوني عن الرزق يجلبه الله على الهدى فاستزلوه بالهدى وجئتم تسألوني عن جهاد الضعيف وجهاد
الضعيف الحج والعمره وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها وجئتم تسألوني
عن الرزق من أين أتى وكيف يأتي الله ان يرزق عبده المؤمن الا من حيث لا يحتسب قال ابو عمر
حديث حسن لكان منكر عن مالك عندهم ولا يصح عنه ولا له أصل في حديثه انتهى وليس مراده
ان منته حسن وان كان سنده المذكور لا يصح عن مالك والا فالجمع بين حسن وبين منكر لا يصح
تناف أو مراده حسن اللفظ وهو بعيد (مالك عن سهل) بضم السين مصغر (ابن أبي صالح عن
أبيه) ذكوان السمان (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتفتح ابواب الجنة)
يحتمل حقيقة لان الجنة مغلقة وفتح ابوابها يمكن ويكون دليلا على المغفرة وتحقق انه كتابة عن مغفرة
الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة قاله الساجي وقال القرطبي الفتح حقيقة ولا ضرورة تدعو إلى
التأويل ويكون فتحها ناسيا من الخزي لمن يموت يومئذ من غفر له أو يكون علامة للملائكة على ان الله
تعالى يغفر في ذلك اليومين (يوم الاثنين ويوم الخميس) فيه فضلهما على غيرهما من الايام وكان
صلى الله عليه وسلم يصومهما وينبأته الى صباهما وكان يقرهما باالصيام واطن هذا الخبر
انما توجه الى طائفة كانت تصومهما تائيدا على لزوم ذلك كذا قال ابو عمر وقد روى ابوداود وغيره
عن اسامة قال كان صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فمثل عن ذلك فقال ان اعمال
العباد تعرض يوم الاثنين والخميس (فيغفر) فيها (لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا) ذنوبه
المعاصير بغفر وسبلة طاعة قال القرطبي لمحدث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات ما بينهما ما اجتبت الكبائر (الأرجلا) بالنصب لانه استثناء من كلام موجب وهو اذ واية
الصحيحة وروى بالرفع قاله التوربشتي قال الطيبي وعلى الرفع الكلام محمول على المعنى أي لا يبقى ذنب
احد الا ذنوب رجل وهو وصف طردى والمراد انسان (كان بينه وبين أخيه شحنة) بفتح المجهمة
والمدى عداوة (فيقال انظروا) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الطاء المعجمة قال البيضاوي يعني
يقول الله للملائكة النازل بهدايا المغفرة أخرجوا وامهلوا (هذين) أي باسم الاشارة بدل الضمير
لزميد التفخروا والتعير يعني لا تعوا وامنأ نصابه رجلين بينهما عداوة (حتى) ترتفع (بصطلمها)
ولو جاز اسئلة عند البعد وقال الطيبي لا بد هنا من تنبيه من يخاطب بقوله انظروا لانه تعالى لما غفر
للناس سواهما قبل (انظروا هذين حتى بصطلمها) وكسر لثا كيد وقال القرطبي المقصود من
المحدث التهذير من الاضرار على العداوة وإدامة الحجج قال ابن رسلان ويظهر انه لو صالح أحدهما

الاخر فلم يقبل غير لما صالح قال ابوداود اذا كان الحجرتة فليس من هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم
 حج بعض نساءه اربعين يوما وان عمر حج اربعا له حتى مات قال ابن عبد البر في ان الشحنة من الذنوب
 العظام وان لم تذكري في الكثرة الا ترى انه استثنى غيراتها وخص بها ذلك وان ذنوب العباد اذا وقع بينهم
 المغفرة والتجاوز سقطت المطالبة بهما من الله لقوله حتى يصطحا فاذا اصطحا اغفر له ذلك وغيره من
 صفات ذنوب ما انتهى واخرجه مسلم عن قتبية بن سعيد عن مالك بن نافع عن عبد العزيز الدراودي
 عن سهيل لکن قال الامتاجين بالثمانية او اجمع كما في مسلم ايضا واخرجه ابوداود والترمذي
 والنسائي من طريق مالك وغيره ولم يخرجها البخاري ورواهم من عزاه له (مالك عن مسلم بن ابي مریم)
 واسمه سار المني مولى الانصار تابعي صغير ثقة (عن ابي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن
 (عن ابي هريرة انه قال) قال ابن عبد البر كذا وقع يحيى وجهور الزواة ومثله لا يقال ما راى
 فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو اجل احتجابه فخرج برهه فقال عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال (تعرض أعمال الناس) الظاهر انه اراد المكافين منهم بقرينه ترتيبه المغفرة
 على العرض وغير المكاف لا ذنب له يعفر (كل جمعة مرتين) قال البيضاوي اراد بالجمعة الاسبوع
 فخرج عن الشيء باخره وما يتبته ويوجد عنده والمعرض عليه هو الله تعالى او ملك يوكله الله على جميع
 صحف الاعمال وضبطها انتهى وصرح في رواية الطبراني من حديث اسامة بن انسار ان العرض على الله وليس
 المراد بالجمعة يومها المنافاة لقوله (يوم الاثنين يوم الخميس) وقال النووي هذا العرض قد يكون
 ينقل الاعمال من صحائف الحافظة الى محل آخر وامله اللوح المحفوظ كما قال تعالى انا كنا نستنسخ
 ما كنتم تعملون قال المحسن الحزنية تستنسخ من الحافظة وقد يكون العرض في هذين اليومين لبياهي
 سبحانه بصالح اعمال بني آدم للملائكة كما يباهم باهل عرفه وقد يكون لتعلم الملائكة المقبول من
 الاعمال من المردود كما جاء ان الملائكة تصعد بصحائف الاعمال لتعرضها على الله فيقول ضعوا هذا
 واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما علمنا الا خيرا فيقول انه كان لغيري ولا اقبل من العمل الا ما سئى
 به وجهي (فيغفر لكل عبده مؤمن) ذنوبه المروضة عليه (الاعبيدا) بالنصب لانه استثناء
 من كلام موجب وفي رواية عبد البارقع وتقديره فلا يحرم احد من الغفران الا عبدا ومنه وشروا منه
 الا قليل بالرفع قاله الطبري (كانت بينه وبين اخيه شحنة فيقال اتركوا هذين حتى يقفيا) بفتح الياء
 وكسر الفاء اي رجعا عما هما عليه من التقاطع والتباغض الى الصلح واتى باسم الاشارة بتبدل الضمير لزيد
 التعمير والتغير (او) قال (اركوا) بفتح الهمزة وسكون الراء وضم الكاف اي اتركوا (هذين حتى
 يقفيا) شك الراوي يقال اركيت الشيء اتركته ولا يعارض هذا الحديث ما صح مرفوعا ان الله تعالى
 يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قال الوالي العراقي لاحتمال عرض
 الاعمال عليه تعالى كل يوم ثم تعرض عليه كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة في شعبان
 فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يستأثر بها مع انه لا يخفى عليه من اعمالهم خافية
 او يطلع عليها من شاء من خلقه ويحتمل انها تعرض في اليوم نفسه سلا وفي الجمعة اجمالا وعكسه انتهى
 وهذا الحديث رواه مسلم حدثنا ابوالطاهر وعمر بن سوار قالوا اخبرنا ابن وهب قال انبأنا مالك
 فذكره مرفوعا به وتابعه سفيان عن مسلم بن ابي مریم مرفوعا نحوه عند مسلم ايضا ولم يصرجه البخاري

(ما جاء في لبس الثياب للجمال بها)

(مالك عن زيد بن اسلم) العدوي مولا له المدني (عن جابر بن عبد الله الانصاري) الصحابي ابن
 الصحابي (انه قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني النضير) بفتح الهمزة وسكون

التون هم فالف فرابناحية نجد في سنة ثلاث من الهجرة وهي غزوة عطفان وتعرف بذي أمر بفتح
الهمزة والميم وبسبب ان جعمان بنى نعلبة ومحارب تحمعوها يريدون ان يصيدوا من اطراف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم فلما سمعوا بذلك هربوا في رؤس الجبال فراقبهم نصر باربع فرجع
ولم يلق حربا (قال جابر بنينا) بالميم (انا نازل تحت شجرة اذ ارسل الله صلى الله عليه وسلم) اقبل
(فقلت يا رسول الله هلم) اى اقبل (الى الظل) وكان من عادة الصحابة اذ ارادوا شجرة ظليلة تركوها له
صلى الله عليه وسلم (قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن دابته تحت ظل الشجرة (فتمت
الى غرارة) بكسر الغين المعجمة شبه العدل وجمعها غرثر (لنا فالتمت) طلبت (فها شدنا) يؤكل اقدمه له
صلى الله عليه وسلم (فوجدت فيها جرود) بكسر الجيم على الاصح وضمها لغة (فقاء) بكسر القاف اكثر
من ضمها فثمة ثقيلة ومداسم لما يقول له الناس الخيسار والهجور والفقوس وبعضهم يطلقه على نوع يشبه
الخيار قال الساجي هي الصحبة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال ابو عبد الجبر ومعاراة اعتناء وازمان
(فكسرتهم ثم قرعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله
من المدينة) قال جابر (وعندنا صاحب انا) لم يسم (نجهز يذهب برعى ظهرنا) اى دوابنا سميت بذلك
لكونها تتركب على ظهورها ولكنها يستظهر بها ويستعان على السفر (قال) جابر (فجهزته ثم ادر يذهب
في الغزوة) برعاه (وعليه بردان له) بضم الموحدة تنبيه بردوث مخطوطا وكسبة الخف بها الواحدة بهاء
وجعه ابراد وبرود (فدخلنا) بفتح المعجمة واللام اى بلبا (قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليه فقال اما) بالفتح وخفة الميم (له ثوبان غير هذين) البردين الخلفين (فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان
في العيبة) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وموحدة مستودع الثياب (كسوته اياهما قال فادعه
ذره فليلبهما) بفتح الموحدة قال فدعوته فلبسهما (ثم ولي يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ماله) يلبس الخلفين مع تيسر الجديدين ووجودهما عنده (ضرب الله عنقه اليس هذا خير اليه)
أشكر عليه بذاته لما يؤدى الى ذاته واما قوله صلى الله عليه وسلم البذاذ من الايمان رواه ابو داود
وابن ماجه وصححه الحاكم معناه ان قصدتها تواضعا وهذا وكف نفس عن فخر و تكبر لاظهار فقر وصيانة
مال فالمراد به اثبات تواضع المؤمن كما ورد المؤمن متواضع وليس بذليل (قال فسمعه الرجل) يقول ضرب
الله عنقه قال الباجي وهي كلمة تقولها العرب عند انكار امر ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك ولكن
لماتقن الرجل وقوع ما يقوله صلى الله عليه وسلم سأل (فقال يا رسول الله في سيدل الله) اى الجهاد
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيدل الله قال) جابر (فقتل الرجل في سيدل الله) وهذا من
عظيم الآيات (مالك انه باع ان عمر بن الخطاب قال انى لا أحب ان أنظر الى القارئ) اى العالم (ايض
الكتاب) اى استحب لاهل العلم حسن الزى والتجمل في اعين الناس قاله الباجي (مالك عن ايوب بن ابي
تميمة كيسان السجستاني البصرى) (عن محمد بن سيرين) الانصارى مولا لهم البصرى (قال قال عمر بن
الخطاب اذ اوسع الله عليكم) ازرق (فاوسه واعلى انفسكم) لان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وروى
ابو نعيم وابن لال وغيرهما عن ابن عمر مر فوعان المؤمن اخذ عن الله اذباحسنا اذ اوسع عليه وسع على
نفسه (جمع رجل عليه ثيابه) خبرا يريد به الامر يعنى ليجمع قاله ابن بهال وقال ابن المنبر الصحيح انه كلام
في معنى الثمر طكانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحس وهذا قطعة من حديث رواه البخارى من طريق
حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن
المسلاة في الثوب الواحد فقال او كلكم محمد بن سيرين ثم سأل رجل عمر فقال اذ اوسع الله فأوسعوا جمع
رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار وورده في ازار وقيص في ازار وقيص في سراويل وورده في ثيابان وقيص

وأحسبه قال في تسان ورداء وأخرجه ابن حبان من طريق اسماعيل بن علية عن أيوب فادعج الموقوف في الرفوع ولم يذ كر عمر والأول أصح لاسيما وقد وافق حماد بن زيد عليه كذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين كذلك أخرجه ابن حبان أيضا وقد أخرج مسلم حديث ابن علية فاقصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وهو من حسن تصرفه

* (ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب) *

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس) بفتح الباء (الثوب المصبوغ بالمشق) بكسر الميم وقتها واسكان الشين المعجمة وقاف أي المغرة (والمصبوغ بالزعفران) عملاء رواه اعني ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته أخرجه أبو داود ورواه أيضا عن أم سلمة ولا يعارضه حديث الصحيحين عن أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يترعفر الرجل وفي أن النهي لونه أو رائحته ترد دلالة للكراهة ومعه بيان الجواز أو النهي محمول على ترعفر الجسد لا الثوب أو على المحرم بحج أو عمره لأنه من الطيب وقد نهى المحرم عنه (مالك وأنا أكره) تنزيها (ان يلبس الغلمان) غير البالغين (شيثا من الذهب لأنه بلغني) وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نخبم الذهب) أي لبس خاتم الذهب للرجال لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحجر يهدان حرمان على رجال امتي حل لانا لهم (وأنا أكرهه للرجل الكبير) البالغ (منه) كراهة تحريم (والصغير) تنزيها (مالك في الملاحف) جمع ملحفة بكسر الميم الملافة التي يلبسها (العصفرة) المصبوغة بالعصفر (في البيوت للرجال وفي الأبنية) أي أبنية الدور (قال لا أعلم من ذلك شيئا حراما) لكن (غير ذلك من اللباس) الذي لا عضو فرفعه أحب إلى ومقتضاه الأباحة في البيوت والأبنية والكراهة في المحافل والأسواق وتجوها وروى ذلك عنه نسا وعنه الجواز مطلقا والكراهة مطلقا وهي المشهورة ففي المدونة كره مالك ثوب المعصفر المقدم للرجال في غير الأحرار وأقدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة التوى الصبغ الذي ردق العصفرة بعد أخرى قال في التوضيح وأما المعصفر غير المقدم والمزفر فيجبوا لبسهما في غير الأحرار نص على الأول في المدونة وعلى الثاني غير ما قال مالك لا بأس بالمزفر لغير الأحرار وكنت إليه

* (ما جاء في لبس الخبز) *

بالخاء والزاي المقوطين اسم دابة ثم أطلق على الثوب المخبز من وبرها والجمع خوزيرنة فلوس والمراد ما سداه حر وجمته صوف مثلا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كتبت) ابن اختها أسماء (عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي الحواري (مطرف بن) بكسر الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الزاء وفتح ثوب من خوله أعلام ويقال ثوب مربع من خز (كانت عائشة تلبسه) فدل ذلك على إباحة لبس الخبز للرجال وروى عن مالك وصحبه في العقب وذكر عبد الملك بن حبيب جوارزه عن خمسة وعشرين صحابيا وخمسة عشر تابعيا وقيل مكروه قال ابن رشد وهو ظاهر لأقوال وأولاهما بالصواب وقيل يحرم لبسه

* (ما يكره للنساء لبسه من الثياب) *

(مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال المدني مولى عائشة الثبة العلامة (عن أمه) مرجأة مولاة عائشة مقبولة تكفي أم علقمة (انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق (على)

عمتها (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة المذكورة بخار) بكسر المعجمة ثوب تعطي به المرأة رأسها (رقيق فشقته عائشة) حتى لا تعود حفصة للبه (وكستها بخار أكيفا) غليظا لانه أستر (مالك عن مسلم بن أبي مريم) يسار المدي (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة انه قال) كذا وقفه يحيى ورواه الموطأ الا عبد الله بن نافع فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن هذا لا يمكن أنه من رأى أبي هريرة لانه لا يدرك بأزرى ومحال ان يقول أبو هريرة من رأيه لا يدخلن الحجة قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (نساء) مبتدأ سائغ للوصف بقوله (كاسيات) قال ابن عبد البر أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يسترفهن كاسيات بالاسم (عاريات) في الحقيقة وقال المازري فيه ثلاث أوجه كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر أو كاسيات لبعض أجسادهن عاريات لبعضه إظهار للجمال أو لابسات ثيابا بارقا تصف ما تحتها (مائلات) عن الحق (ميملات) لا رواجهن عنه وقال المازري مائلات عن طاعة الله ومبايذهن من حفظ فروجهن ميملات غيرهن الى مثل فعلهن وقيل مائلات متجترات في مشيهن ميملات أكافهن وأعطفهن وقيل مائلات يشطن المشطة الميلاء وهي مشطة النعيا ميملات غيرهن اني تلك المشطة قال عياض استشهاد ابن الأباري على المشطة الميلاء بقول امرئ القيس * غدائره مستشترات الى العلي * يدل على ان المشطة صفائر الغدائر وشدها فوق الرأس فتأتي كأسمعة البخت وهذا يدل على ان التشديه بأسمعة البخت إنما هو بارتفاع الغدائر فوق رؤسهن وجمع العقائض هناك وتكثيرها بما تضفر به حتى تميل اني ناحية من جانب الرأس كما يميل السننم قال ابن دريد ناقة ميملاء ذامال سننها الى احد شقها وقد يكون معنى مائلات منخطات للرجال ميملات لهم بما يمدن من زينتهم والصواب الموافق للغة ما جاءت به الرواية مائلات خذلا فالقول الكسائي صوابه ما ثلاث بمثلة أي قائمات انتهى ملخصا (لا يدخلن الجنة) مع السابقين أو بغير عذاب قال أبو عمر هذا عندى محمول على المشيئة وان هذا جزاؤهن فان عقاب الله عنهن فهو أهل العقوب والمغفرة لا يعقران يشرك به ويفقر ما دون ذلك لمن يشاء وزاد في رواية مسلم رؤسهن كأسمعة البخت المائلة (ولا يجدن ربيحها ويرجعها يوجدن مسيرة خمسمائة سنة) وفي مسلم من الطريق المذكورة مسيرة كذا وكذا تقصر برواية الموطأ هذه وأول الحديث في مسلم صنفان من أهل النار لهم ما قوم معهم سباط كاذناب البقر يضربون بها ونساء الخ (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة وهو مرسل وصله البخاري من طريق معمر عن الزهري عنده عند بنت الحارث عن أم سلمة ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن امرأة عن أم سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام) أي اتبته من نومه (من الليل) وفي البخاري استيقظ صلى الله عليه وسلم ذات ليلة (فنظر في أفق) بضم الهمزة والفاء أي ناحية (السما فقال) زاد البخاري سبحان الله (ماذا) استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم ويحتمل أن يكون ما ذكره موصوفة (فخ اللبيلة من الخزائن) قال ابن عبد البر يريد من أرزاق العباد مما فتحه الله على هذه الامة من ديار الكفر والاسراع في المال وقال الساجي يحتمل أن يريد انه فتح من خزائنها تلك اللبيلة ما قدر الله ان لا ينزل الى الارض شيئا منها الا بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل انه فتح خزائن القنن فوقع بعض ما كان فيها بمعنى انه قد وجد في موضع لم يصل اليه قبل ذلك (وماذا وقع من القنن) يحتمل انه ما يقطن من زهرة الدنيا ويحتمل القنن التي حدثت من سفك الدماء وما داحوال المسلمين

انتهى وقال الداودي الثاني هو الأول والثاني قد يعطف على نفسه تأكيذا لان ما يقع من الخزان
 يكون سببا للفتن قال المحافظ وكانه فهم ان المراد بالخزان خزائن فارس والروم وغيرهما ما فتح على
 اخصابها لئلا يكون المغابرة بين الخزان والفتن واضح لانها غير متلاصين فكم من نائل من تلك الخزان
 سالم من الفتن وقال الكرماني عبرن الرحمة بالخزان لقوله تعالى خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن
 لانها اسبابه انتهى قال شيخنا علامة الدنيا ما المناع من بقاء الخزان على ظاهرها حيث اريد بها خزائن
 فارس والروم وغيرهما والاية لا تنافيه وبتقدير حمل الاية كناية عن الرحمة مخصوصة اقتضت ذلك
 كما يعلم من التفسير لانتفاه ايضا وكذا بقاء الفتن على ظاهرها حيث اريد بها ما وقع بعده من الفتن قال
 اللهم الان يقال لما كان المقام مقام ترغيب في الصبر على قلة المال اقرأهم حلت الخزان على الرحمة
 بمعنى الارزاق المحاصلة فيها ومقام تحذير جمات الفتن على العذاب وبعده لا يخفى (كم من) نفس
 (كاسية) لاسية (في الدنيا) اثوابا رقيقة لا تمتع ادراك البشارة او نفيسة (عارية) بخفة
 البلاء والمجور والرفع أي وهي عارية (يوم القيامة) أي في الحشر اذا كسى اهل الصلاح فلا يراد ان
 الناس كلهم يحشرون حفاة عراة قال ابن عبد البر ويحمل عارية من الحسنات (أيقظوا) بفتح الهمزة
 أي نهوا (صواحب الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منزل ازواجه وخصهون بالابقاظ
 لانهم المحاضرات حينئذ ومن باب ابدان بفسك ثم من قول واراد ان يوقن للصلاة في تلك الليلة
 رجاء بركتها وثلا بركتها من الغافلين فيها ويعتمدن على كونهن ازواجه صلى الله عليه وسلم وفيه ايقاظ
 الرجل امله بالليل للعبادة لاسيما عند امر يحدث والاسراع الى الصلاة عند خشية الشرك كما قال تعالى
 واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا خربه امر فزع الى الصلاة وامر من رأى في منامه
 ما يكره ان يصلي

(ما جاء في إسبال الرجل ثوبه)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولاهم أبي عبد الرحمن المدني (عن) مولا (عبد الله بن
 عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يحتر ثوبه) إزارا أو رداء أو قيصا
 أو سراويل أو غيرها مما سعى ثوبا حال كونه جرحه (خيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح الخيمية كبر وبعثها
 (لا ينظر الله اليه يوم القيامة) نظر رحمة أي لا يرجع له كبره وبعثه قال أبو عمر مرفوعه يوم خيلاء ان الجحاز
 اغبرها لا يلحقه الوعيد الا ان جال القيص أو غيره من الثياب مذموم على كل حال (مالك عن أبي الزناد)
 عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن سحبر
 أو عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله) أي لا يرجع فالنظر زبدته الى الله
 بجواز والى الخلق كناية لان من اعتمى بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان
 وان لم يكن هناك نظر فاذا نسب لمن لا يجوز عليه حقيقة وهو تقليب الحديقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى
 الاحسان مجاز مما وقع في حق غيره كناية قاله في الكواكب تيبه ما للكشاف وقال المحافظ الزين العراقي
 عبر عن المعنى السكائب عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رجسه ومن نظر الى متكبره فخره فالرحمة
 والمقت مسيبان عن النظر (يوم القيامة) اشارة الى انه محمل الرحمة الدائمة بخلاف رحمة الدنيا فقد
 تقطع بما يتجدد من المحوادث (الى من يحتر ازاره بطرا) بموحدة وهم ملة مفتوحين قال عياض
 جاءت الرواية بفتح الطاء على المصدر وكرهه على الحال من فاعل يعجراي تكبرا وطغيانا واصل
 البطر الضعيفان عند العفة واستعمل بمعنى الكبر وقال الراغب اصل البطر دهن يعثر المرء عند هجوم النعمة
 عن القيام بصحتها قال ابن جرير انما ورد الحديث بلفظ الازار لان اكثر الناس في العهد النبوي كانوا

يلبسون الازار والاردية فلما لبس الناس القمص والدراريح كان حكمها حكم الازار في ذلك وثقته ابن
 نبال بان هذا قياس صحيح لوليات النص بالثوب فانه يشتمل جميع ذلك يعني فلا داعية لقياس مع
 وجود النص وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن (مالك بن نافع وعبد الله
 ابن دينار) وكلاهما مولى ابن عمر (وزيد بن اسلم) ابن مولى ابيه (كاهم يخبره) اى الثلاثة
 يخبرون مالك (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا ينظر الله) نظر رجة (يوم القيامة الى من يجرتوبه خيلاء) بضم الخاء وقد قيل بكسر هاء كاه القرطبي
 اى عجايب تكبر في غير حالة القتال كما في حديث آخر وفي الصحيح من طريق سالم عن ابيه زيادة فقال
 ابو بكر يا رسول الله ان ازاري يسترخى الا ان تعاهده فقال انك است من يقعله خيلاء وكذا اذا
 كان سيده الاسراع في المشى لا يدخل في الوعيد لما في الصحيح عن ابي بكره نفع خست الشمس ونحن
 عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجرتوبه حتى اتي المسجد فصلى بهم ركعتين فجعل عنها واوقف ثوبه شامل
 لكل ما يلبس حتى العمامة وقد روى ابوداود والنسائي وابن ماجه عن سالم عن ابيه ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقيص والعمامة من جرمها شيئا خيلاء الحديث فبين
 في هذه الرواية ان الحكم ليس خاصا بالازار وان جاء في اكثر طرق الاحاد بل بلفظ الازار فاما ما هو لكونه
 اكثر باسهم حينئذ كما مر لكن في تصوير جرم العمامة نظر اذ لا يتأني جرها على الارض كالقيص والازار
 الا ان يكون المراد ما جرتوبه عادة العرب من ارجاء العذبات لان جركل شيء يحسبه فيها زاد على
 المادة في ذلك كان من الاسبال وهل يدخل في الزجر عن جراتوب تطويل الحكم القيص ونحوه محل
 نظر قال المحافظ الذي يظهر ان من اطالمها حتى خرج عن المادة كيفية بعض المجازين دخل
 في ذلك وقال شيخه الزين العراقي ما س الارض منها الاشك في تحريمه بل لوقيل بتحريم ما زاد على المعتاد
 لم يعد وقال ابن القيم هذه الاكمام الواسعة الطوال التي هي كالاتراج وعرائم كالاتراج لم يلبسها صلى الله
 عليه وسلم ولا احد من اصحابه وهي مخالفة لسنته وفي جوارها نظر لانها من جنس الخيلاء وفي المدخل
 لا يخفى على ذي بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاعه المال المنه عن الاله قد يفضل عن
 ذلك الكم ثوب لغيره انتهى وهو حسن قال في المواهب لكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها واصار لكل
 نوع من الناس شعاع يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان
 على طريق العادة فلا تحريم فيه ما يوصل الى جرد الذيل الممنوع منه ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة
 كل ما زاد على العادة للناس وعلى المعتاد في اللباس لما لا يسه في الطول والسعة انتهى وعموم الحديث
 يشمل النساء بكنه مخصوص بغيره من الحديث ام سلمة الاتى وقد زاده الترمذى وصححه النسائي
 متصل بهذا الحديث من طريق ابوبن نافع عن ابن عمر قال ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن
 الحديث واخرج البخاري حديث الباب عن اسماعيل وعلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نافع وجماعة
 في مسلم وغيره (مالك بن العلاء بن عبد الرحمن) الجهني (عن ابيه) عبد الرحمن بن يعقوب مولى
 الحرقة (انه قال سألت ابا سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) الهعابي ابن الهعابي
 (عن الازار قال انا اخبرك بعلم) اى نص لا اجتهاد وفي رواية على الخبر سقطت (سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ازره) بكسر الهمزة والحالة وهيبة الاثر اذ كان في النهاية بمعنى الحالة المرضية من
 (المؤمن) المحسنة في نظر الشرع ان يكون ازاره (الى انصاف سابقه) فقط وجع انصاف كراهة تولى
 تنبتين كقوله مثل رؤس الكباشين وذلك علامة التواضع والاقدماء بالمصطفى وفي الترمذى عن سلمة
 كان عثمان ياترالى انصاف سابقه وقال كانت ازره صاحبى يعنى النبي صلى الله عليه وسلم وفي النسائي

والترمذى عن عبيد الجحاري انه صلى الله عليه وسلم قال له ارفع ازارك مالك في اسوة قال فظفرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه ولكن (لاجنح) لارجح (عليه فيما بينه وبين الكعبين) فيجوز اسباله الى الكعبين والاول مستحب فله حالتان (ماسفل) قال المحافظ ما موصول وبعض صلتها محذوف وهو كان واسفل خبره فهو منصوب ويجوز الرفع أى ما هو اسفل ان فعل تفضيل ويحتمل انه فعل ماض ويجوز ان مانكرة موصوفة باسفل (من ذلك) أى الكعبين زادنى حديث أبى هريرة من الازار (فى النار) دخلت الفاء فى الخبر بتضمين ما معنى الشرط أى مادون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو فى النار (ماسفل من ذلك فى النار) اعادها لتأكيد وفي رواية انه قالها ثلاث مرات قال الخطابي يريد ان الموضع الذى يناله الازار من اسفل الكعبين فى النار فكفى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذى دون الكعبين من القدم يذهب فى النار عقوبة له وحاصله انه من تسمية الشيء باسم ما جاوره وحل فيه وتكون من بيانية ويحتمل ان تكون سببية والمراد الشخص نفسه أو المعنى ما سفل من الكعبين الذى يسامت الازار فى النار والتقدير لابس ما سفل الخ وتقدير أن فعل ذلك محسوب فى افعال أهل النار وفيه تقديم وتأخير أى ما سفل من الازار من الكعبين فى النار وكل هذا استمهاده من قوله لوقوع الازار حقيقة فى النار وأصله ما رواه عبد الرزاق ان نافعاً سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين لكن فى الطبرانى عن ابن عمر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت ازارى فقال لى بن عمر كل شئ لمس الارض من الثياب فى النار وعنده أيضاً سند حسن عن ابن مسعود انه رأى اعرابياً يصلى قد اسبل فقال المسبل فى الصلاة ليس من الله فى حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى فعلى هذا لا مانع من جعل الحديث على ظاهره فيكون من وادى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ارضيكون من الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذى يتعاطى المعصية احق بذلك انتهى (لا ينظر الله يوم القيامة الى من جزازاه بطرا) بفتح الطاء مصدر وكسر هاء حل من فاعل جزروايتان كما مر وهذا الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره به واخرجه أيضاً بخومه من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وابن عمر واسناده صحيح وفى البخارى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سفل من الكعبين من الازار فى النار

(ما جاء فى إسبال المرأة ثوبها)*

أشار بهذه الترجمة الى ان عموم الاحاديث التى ساقها قبل لان من صيغة عموم فيشمل النساء ولا ينهن شقائق الرجال فى غالب الاحكام مختمه بوضع بالرجال (مالك عن أبى بكر بن نافع) العدى والمدنى صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع مولى ابن عمر) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن صفية بنت أبى عبيد) بضم العين ابن مسعود التقية زوج ابن عمر قيل لها ادرك وانكركه المدارقطنى وقال الجعفى ثقة فهى تامة كبيرة (انها اخبرته) أى نافعاً (عن ام سلمة) هند بنت ابى امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار) أى التحذير من جره وفى النسائى والترمذى وصححه من طريق ابى يوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جزوته خيلاء فقالت ام سلمة (فالمرأة يا رسول الله) كيف تصنع وفى رواية ابى بكر المذكورة فكيف تصنع النساء يذولهن (قال تريحه شبرا) فعموم الوعيد مخصوص بغير النساء (قالت ام سلمة اذ انكسفت) بالرفع لانتفاء شرط النصب وهو قصد الجزاء بما بعد اذا (عنها) ولا يوب اذ انكسفت اقدامهن (قال فذراعاً) تريحه (لاتزيد عليه) اذ به يحصل أمن الانكشاف وحاصله ان لها حالة استجباب وهو قدر شهر بحالة جوار بقدر ذراع قال المحافظ العراقى هل ابتداه

الذراع من المحذ المنوع منه الرجال وهو ما أسفل من الكعبين أو من المحذ المستحب للرجال وهو أنصاف
 السابقين وأحده من أول ما عيس الأرض الظاهران المراد الثالث بدليل رواية أبي داود وابن ماجه
 والنسائي واللفظه عن أم سلمة قالت سئل صلى الله عليه وسلم كم تحب المرأة من ذيلها قال شبرا قالت
 اذ ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه فظاهره ان لها ان تحبر على الأرض منه ذراعا أي لان
 الحجر المحب وانما يكون على الأرض قال وظاهران المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران لما في ابن ماجه
 عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنات شبرا ثم استزده فزاده شبرا فدل
 على ان الذراع المأذون فيه شبران انتهى لان الروايات تفسر بعضها وانما جاز لها ذلك لان المرأة كلها
 عورة الأوجهها وكفيها وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعني عن مالك بن وهب وطرق عند
 أصحاب السنن

* (ما جاء في الانتعال) *

(مالك عن أبي زناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي
 هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسي) بنون التاء كيدا الثقيلة والمعنى لا يمسي (احكم
 في نعل واحدة) لما في ذلك من المشقة ومفارقة الوفاق ومشاهاة نرى الشيطان كالأكل بالشمال
 قاله الباجي زاد غيره وثقة المشي حينئذ وخوف العثار (الينعلما) بفتح أوله وضعه من نعل
 وأنعل واقصر النوى على الضم ورده الزين العراقي بان أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرهما
 وتعب بانهم قالوا أيضا النعل رجله البسهانملا (جميعا وليحفظها) بالحاء المهملة من الإحفاء أي
 ليحردهما (جميعا) قال ابن عبد البر والضميران للتدوين وان لم يتم له ما ذكره لو اراد النعلين افعال
 لينتعلهما وليحفظ منهما انتهى وقس على ذلك كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد من الكعب
 والتردى على احد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعني ومسلم عن يحيى
 كلهم عن مالك بن (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اذا انتعل احدكم) أي لبس نعله (فليبدأ) استحبها (باليمين) أي باليمين
 اليمين وفي رواية باليمنى أي بالنعل اليمنى لان النعل مؤنثة (واذا نزع) وفي رواية النزع (فليبدأ
 بالشمال) أي ينزع الان اللبس كرامة للبدن اذ هو وقاية من الآفات واليمنى أحق بالاكرام فبدأ بها
 في اللبس وانحوت في النزع ليكون الاكرام لها دوم وصيانتها وحفظها أكثر قال الباجي التيامن مشروع
 في ابتداء الاحمال واللباس مشروع في تركها (ولتكن اليمنى أو لهما ما نعل وآخرها ما نزع) بنيانه
 كسنته للفقول وأولهما وآخرها نصب خبر تكن أو على الحال والخبر نعل وتنزع بفتحين وتحتا يتبين
 مدكرين باعتبار النعل والمخلع وزعم ابن وضاح ان قوله واتكن الخ مدرج قاله الحافظ أي والاصل
 انه مرفوع لان الادراج ليس بالمشهي وليس هذائنا كيدا لا تستغنا عنه بالاول كما زعم بل له فائدة هي
 ان الامر بتدعيم اليمنى أولا لا يقتضي تأخر نزعها لاحتمال نزعها معا قال ابن عبد البر بن بدأ بالانتعال
 اليسرى أساءت لغة السنة وليسكن لا يحرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي ان ينزع النعل من
 اليسرى ثم يبدأ باليمنى قال الحافظ ويمكن ان مراد ابن عبد البر ما اذ اللبسها معا فبدأ باليسرى فلا يشرع
 له نزعها ثم لبسها على الترتيب المشروع لفوات محله قال بعضهم وفيه تأمل لان من فعل ذلك فعليه
 نزعها وما يستأنف لبسها على امره فكانه التي ما وقع منه أولا ونقل عياض وغيره الاجماع على ان
 الامر فيه للاستحباب وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والقعني عن مالك بن (مالك عن عمه
 أبي سهيل) بضم السين واسمه نافع (ابن مالك عن ابيه) مالك بن ابي عامر الاصمعي (عن

كعب الاحبار) اي ملجأ العلماء المحبري (ان رجلا) لم يسم (ترغ عليه فقال) كعب (لم تخلعت
 نعليك لعالك تأولت هذه الآية اخلع نعليك انك يا اباؤا المقدس) المظهر والمشارك الذي من الله به
 عليك فغاه لتصيب قدميك بركته (طوى) بدل او عطف بيان بالتثنية وتركه مصروف باعتبار
 المكان وغيره مصروف للتأنيث باعتبار البعثة مع العلمية (ثم قال كعب للرجل ان درى ما كانت نعلها
 موسى قال مالك لا ادري ما الجاه الزجل فقال كعب كانتا من جلد حماريت) فهذا سبب امره بخلعها
 فأخذ اليه ودمته لزوم خلع النعلان في الصلاة ليس يصحح ثم يحتمل انها كانت مدفوعة فترك ذكر الدباغ
 للعلم به ومحبري العادة بدباغها قبل لبسها ويحتمل ان شرع موسى استعمالها بلا دباغ وهذا من
 الاسرائيليات لان كعبا من احبارها وقد روى مرفوعا كان على موسى يوم كلبه ربه كساء صوف وجبة
 صوف وكساء صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حماريت اخرجها الترمذي من طريق جيد
 الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود رفعه وصححه الحاكم قال المنذرى ظنا منه ان جيدا
 الاعرج هو ابن قيس المكي وانما هو ابن علي وقيل ابن عمار احدث المتروكين وقال الترمذي سألت عنه
 البخاري فقال جيد هذا منكر الحديث قال الحاكم هذا اصل كعب في التصوف قال ابن العربي انما جعل
 نيسابه كلها صوفاً لانه كان يحل لم يتسمر له فيه سواه فعمل باليسر وترك التكلف والعسر وكان من
 الاتفاق الحسن ان آتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة التي لم يشكفها وقال الزين العراقي يحتمل
 كونه متصودا للتواضع وترك التعم أو اعدم وجود ما هو واقع ويحتمل انه اتفانى لاعتقاد كعب ان يلبس
 كل ما وجدكم كان نيتا صلى الله عليه وسلم بفعل وكعب يضم الكاف وكسرها وشد الميم فلبسوه صغيرة
 أو مدورة

* (ما جاء في لبس الثياب) *

(مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة) رضى الله عنه وهذا مما قبل انه اصح الاسانيد
 (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام وسكون الموحدة (وعن
 يمينتين) بفتح السين ويجوز كسرهما على ارادة الهمزة قاله المحافظ وغيره فتضاه ان الرواية بالقبح وان
 قال بعضهم الكسرا حسن نظرا للهيئة وابدل من يبعثين قوله (عن الملامسة) بان يلبس الثوب
 مطويا او في ظلمة فيلبس بذلك البيع ولا خيار له اذا رآه اكتفاه بلبسه أو بقول اذا لبسته فقد بعثك اكتفاه
 بلبسه او على انه متى لبسه انعقد البيع ولا خيار (وعن المنايذة) مفاعلة زاد في حديث ابي سعيد
 في الصحيح والمامسة لبس الرجل ثوب الا تحريمه بالليل او بالنهار ولا يقبله الا بذلك والمنايذة ان يند
 الرجل ثوبه ويند الا تحريمه ويكون ذلك ببعثهما من غير نظر للثوب ولا تراض وبين اللبستين بقوله
 (وعن أن يجتبي) بفتح أوله وكسر الموحدة (الرجل) اي وعن احتباء الرجل بان يقعد على
 ألبته وينصب ساقيه ملتغا (في ثوب واحد ليس على فرجه منه) اي الثوب (شيئ) زاد في حديث
 أبي سعيد دينه وبين السماء ما فيه من الافضاء به الى السماء ولانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما
 تحرك فتدور عورته فان كان مستورا العورة فلا حرمه (وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد
 شقيه) فيبدأ واحد شقيه ليس عليه ثوب فيحرم ان انكشف بعض عورته والا كرهه وهذه اللبسة هي
 المعروفة عند الفقهاء بالسماء لان يده حينئذ تصير داخل ثوبه فان اصابه شيء برى يدا الاحتمال من
 والانتقاء بيديه تعذر عليه وان اخرجها من تحت الثوب انكشف عورته وبها فسرى حديث أبي سعيد
 واغظها والسماء ان يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدأ واحد شقيه ليس عليه ثوب وفسرها
 اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلابق ما يخرج منه يده قاله الاصمعي

قال ابن قتيبة ولذا سميت صماء لسد المنفذ كلها كالخثرة الصماء لا خرق فيها ولا صدع فيسكروه على هذا العجز عن الاستعانة بيده فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض المومنين وهذا الحديث رواه البخاري عن اسماعيل بن مالك بنه (مالك بن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان) اباه (عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة) بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبازاء والمد قال مالك أي حبر وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حبر او قز وانما قيل لها سيرة لسير المخطوط فيها وقيل حبر خالص قال عياض وان قر قول ضبطناه على المتقين حلة سيرة بالاضافة كما يقال ثوب خزوعن بعضهم بالتونين على الصفة والبديل قيل وعليه اكثر الحديثين قال الخطابي يقال حلة سيرة كما يقال ناقة عشراء قال ابن التين يري ان عشراء مأخوذة من عشرة أي اكملت الناقة عشرة أشهر فسميت عشراء وكذلك الحلة سميت سيرة لانها مأخوذة من السيرة وهذا وجه التشبيه لكن قال سيويه لم يأت فعلاء وصفه وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر الهمزة مع المدسوى سيرة وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنبا لغة في العنب والمعنى رأى حلة حبر (تباع عند باب المسجد) النبوي ومسلم عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رأى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال يا رسول الله لو اشترت هذه الحلة فليسيتها يوم الجمعة للوفد اذا قدموا عليك (لكان حسنة الاولولتمني لا شترها فلا تحتاج للجزاء وفي رواية للبخاري فليسيتها للوفد وللنساء وتجلبتها للوفد والعرب اذا أتوك واذا خطبت الناس يوم عيد وغيره) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ليس هذه وفي رواية جرير انما ليس الحبر (من الاخلاق) أي من لاحظ ولا نصيب (له) من الخير (في الآخرة) وهذا خرج على سبيل التغليظ والافالمؤ من العاصي لابد من دخوله الجنة فله خلاق في الآخرة كان عمومه مخصوص بالرجال اقبام الادلة على اباحة الحبر للنساء (ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أي من جنس الحلة السيرة (حلل) فاعل جاء (فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة) أي بعث بها اليه كما في رواية البخاري ومسلم من رواية جرير وبعث الى اسامة بجلية وأعطى علي بن أبي طالب حلة (فقال عمر يا رسول الله أكو تندها) بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير فجاها عمر بجلية فقال بعثت الى يهذه (وقد قلت في حلة عطارد) بضم المهملة وكسر الزا وادال مهملة ابن حاجب ابن زرة بن عدى بجملة من التميمي الدارمي وقد في بن تميم واسلم وحسن اسلامه وله بحجة (ما قلت) انما ليس هذه من الاخلاق له في الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكنسها لتلبسها) بل لتتفع بها وفي رواية للبخاري انما بعثت اليك لتبديها وتكسوها غيرك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها أم لا ومسلم اعطيتكها تبديها وتصيب بها حاجتك ولا جدفعاها بأني درهم لكن يعارضه قوله (فكساها عمر أخا) كأننا (له) شركا) كأننا (بكرة) وعند النساء أخاه من أمه وسماه ابن الحذاء عثمان بن حكيم ونقله ابن بشكوال قال الدمي طي هو السلي اخوخولة بنت حكيم بن أمية وهو اخو زيد بن الخطاب لأمه من اطلق عليه انه اخو عمر لأمه لم يصب انما هو اخو أخيه وتعقب باحتمال ان عمر رضع من أم اخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا عمر لأمه من الرضاع وهذا الحديث رواه البخاري في الجمعة عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة عن القعني ومسلم في اللباس عن يحيى كلهم عن مالك بن نافع جماعة في الصحيحين وغيرهما (مالك بن نافع عن اسمعيل بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن خالد الانصاري (انه قال قال أنس بن مالك) عم اسمعيل اخو أمه لأمه (رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رفع) كرفع أي جعل رقعة مكان القطع (بين كتفيه برفع) جمع رقعة وفي نسخة برفع جمع رقعة أيضا بزنة برمته وبرام (ثلاث لبد) بثد الباء الزق (بعضها فوق بعض) لان قصده الست

لا الفخر وليست الدنيا بشئ عنده وليقتدى به في الزهد فيها

* (صفة النبي صلى الله عليه وسلم) *

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ لقيه المدني المعروف بربيعة الرأي (عن أنس بن مالك أنه) اي ربيعة (سمعه) أي أنس (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المحافظ الاحاديث التي فيها صفة صلى الله عليه وسلم داخلة في قسم المرفوع باتفاق مع انها ليست قول له ولا فعلا ولا تقريرا انتهى ولذا قال الكرماني موضوع الحديث ذاته صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده علم يعرف به اقواله واحواله وغايته الفوز بسعادة الدارين (ليس بالطويل البائن) بموحدة اسم فاعل من بان اذا ظهر على غيره وفاق من سواه اي المرفوع في الطول مع اضطراب القامة (ولا بالقصير) اي البائن كما صرح به البراء بن عازب عنده مسلم فاذا نفا عنه فغناه انه بينهما وفي البخاري عن سميدين هلال عن ربيعة عن أنس كان ربيعة من القوم زاد اليه في لئسكنه الى الطول اقرب وكذا رواه الذهلي بالذال المعجمة باسناد حسن عن ابى هريرة كان ربيعة وهو الى الطول اقرب وجمع بين النقيضين اتوجه الاول الى الوصف اي ليس طوله مفرطاً فيه اثبات الطول فاحتيج للثاني وذلك صفة الذاتية فلا يراد به كان اذا ما شئ الطويل زاد عليه لانه مجهزة حتى لا يتناول عليه احد صورة كما لا يتناول عليه معنى روى ابن ابي خيثمة عن عائشة لم يكن احد يشبهه من الناس ينسب الى الطول إلا طاله صلى الله عليه وسلم وربما اكتشفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب الى الطول ونسب صلى الله عليه وسلم الى الربيعة وله يد الله بن احمد عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالذاهب طولاً وفوق الربيعة فاذا جاء مع القوم غمهم يفتح المعجمة والميم اي زاد عليهم في الطول وهل باحداث الله له طولاً حقيقة حينئذ ولا مانع منه وان ذلك يبرى في عين الناظرين وجسده باق على اصل خلقته على نحو قوله اذ يركمهم اذ التقيتم في اعينكم قليلاً ويقال لكم في اعينهم وهذا هو الظاهر وفيه ومثل تصور الولي وذ كرزين وغيره كان اذا جلس يكون كفة اعلى من جميع الجالسين وداليه قول علي اذا جاء مع القوم غمهم اذ هو شامل للشئ والمجوس قصر من توقف فيه بانه لم يره الا للزبن وللناقلين عنه (وايس بالابيض الامهق) يفتح الهمزة والهاء بينهما ميم ساكنة آخره قاف اي ليس شديداً بالبياض كالمجس (ولا بالادم) بالمدأى ولا شديد الهمرة وإنما تخاطب بياضه الحجره وفي العمهين من وجه آخر عن ربيعة عن أنس ازهر اللون أي أبيض مشرب بحمرة كافي مسلم عن أنس من وجه آخر ولترومذى والمحمكم وغيرهما عن علي كان أبيض مشرباً بياضه حرة ورواه ابن اسعد عن علي وجابر والاشرب خلط لون بلون كان احد اللونين سقى الاخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتحفة ف اذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو احسن الالوان والعرب قد تطلق على من كان كذلك اسمر ولذا جاء عندنا احمد والبراري ابن منده باسناد صحيح وصححه ابن حبان عن أنس كان اسمر ورد الحب الطبري هذه الرواية بحديث الباب والجمع بينهما ممكن بان المراد بالسمرة الحجره التي تخاطب البياض وبالبياض المثبت ما تخاطبه الحجره والمنسفي ما لا تخاطبه وهو الذي ذكره العرب لونه وتسميه امهق وبهذا بان أن رواية ابى زيد المرزوي هذا الحديث في البخاري امهق ليس بابيض مقلوبه على انه يمكن توجيهه بان ثبت رواية بان المراد بالامهق الاخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية ولا سمرة ولا حمرته فقد نقل عن رؤبة ان المهق خضرة الماء قاله المحافظ لئسكن رواية اسمر بان صح استنادها فقد اعلمها المحافظ الزين العراقي بالشذوذ فقال هذه اللفظة انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عن أنس بلا فاضر اللون ثم نظرنا من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس فكلمهم وصفوه بالبياض وهم خمسة عشر صحابياً انتهى منهم ابو عبيدة في البخاري وابو الطفيل في مسلم

وأبو هريرة قال كان شديد البياض أخرجه يعقوب بن سفيان والبرزبانساند قوى ومحرش الكهفي نظرت
 إلى ظهره كأنه سيكة فضة وسراقة جعلت انظر إلى ساقه كأنها ججارة رواه ابن اسحاق وقال البيهقي
 تعالين ابني خيمة المشرب بجمرة وسمره ما خضعته إلى الشمس والريح واما ما تحت الثياب فهو الأبيض
 الأزهر ولونه الذي لا يشك فيه الأبيض الأزهر وتعقب بان اسنا لا يخفى عليه أمره حتى يصفه بغير صفة
 اللازمة له لقربه منه ولم يكن صلى الله عليه وسلم ملازما للشمس نعم لو وصفه بذلك بعض القادحين
 عن صادقه في وقت غيرته الشمس لا يمكن الجمع بذلك فالأولى جعل السمره في رواية أنس على الحجرة
 الخاططة للبياض كما هو في جميع بدنه لقول ابن عباس رحمه الله وأما ما رواه أحمد
 بإسناد حسن (ولا) أي وأيس شعره (بالجمد) بفتح الجيم وسكون العين وذال مهملةين أي
 من قبض الشعر يتجدد ويتكسر كسعر الحش والريح (القطط) بفتح التاء والطاء المهملة الأولى
 على الأشهر ويجوز كسرهما ولما ورد الجمده بمعنى الجواد والكريم والتخيل والتشيم ومقابل البسط بوصف
 في الكل بقطط فهو لا بعين المراد قابله لتعيينه بقوله (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الواو
 أي المنسط المترسل والمراد ان شعره ليس نهاية في الجموده وهي تكسره الشديد ولا في السبوطه وهي
 عدم تكسره وتثنيه بالكلية بل كان وسطا بينهما وخيرا لا مورا وسطا لها وقد زاد في رواية للبخاري عن
 ربيعة عن أنس رجل الشعر بكسر الجيم وتسكن أي متسرح وهو مرفوع على الاستئفاف أي هو رجل
 وللا ترمذي وغيره عن علي ولم يكن بالجمد التظط ولا بالسبط كان جمدا رجلا قال الزعزعي الغالب على
 العرب جعوده الشعر وعلى الجمع سبوطه فقد أحسن الله تعالى برسوله الشماليل وجمع فيه ما تفرق
 في الظرائف من الفضائل انتهى (بعثه الله على رأس أربعين سنة) أي آخرها قال الحافظ هذا الخاتمة
 على القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور أنه ولد في شهر ربيع الأول وأنه بعث
 في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف فن قال أربعين
 ألغى الكسرا وجبر لسكن قال المعهودي وابن عميد البراهنة بعث في شهر ربيع الأول فعلى هذا يكون له
 أربعون سنة سواء وقيل بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام وقيل وعشرون يوما وقيل ولد في رمضان
 وهو شاذ فان كان محفوظا وضم إلى المشهور ان البعث في رمضان صح انه بعث عند اكال الأربعين وابعدهم
 قال بعث في رمضان وهو ابن أربعين وشهرين فانه يقضى انه ولد في رجب وهو قول شاذ في تاريخ أبي
 عبد الرحمن العتقي عن الحسن بن علي انه ولد لسبع وعشرين من رجب ومن الشاذ أيضا ما رواه المحاكم
 عن سعيد بن المسيب قال انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث واربعين وهو قول الواقدي
 وتبعه البلاذري وابن أبي عاصم وفي تاريخ يعقوب بن سفيان وغيره عن مكحول انه بعث بعد ثنتين واربعين
 (فأقام بمكة عشرين سنة) أي ينزل عليه الوحي كما في البخاري من وجه آخر عن ربيعة عن أنس (وبالمدينة
 عشرين) باتفاق (وتوفاه الله على رأس ستين سنة) أي آخرها قال الطبري مجازة كجواز قولهم
 رأس آية أي آخرها انتهى وصريحه انه عاش ستين فقط وفي مسلم من وجه آخر عن أنس انه عاش ثلاثا
 وستين سنة ومثله في حديث عائشة في الصحيحين وبه قال الجمهور قال الاسماعيلي لا بد ان يكون الصحيح
 احدهما وجمع غيره بالغاء الكسرة وللبخاري عن ابن عباس لبث بمكة ثلاث عشرة وبعث لاربعين ومات
 وهو ابن ثلاث وستين وجمع السهيلي بان من قال ثلاث عشرة عدتم اول ما جاءه الملك بالنبوّة ومن قال
 عشرين عدتم بعد فترة الوحي ونزول يأيس المذثر وتؤيده زيادة نزول عليه الوحي لكن قال الحافظ هو مني
 على صحة خبر السهبي عند احمد ان مدة الفترة ثلاث سنين لكن عند ابن سعد عن ابن عباس ما يخالفه أي
 ان مدة الفترة كانت اياما قال والحاصل ان كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث

وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وانس ولم يختلف على معاوية انه عاش ثلاثا وستين
 وبه جزم ابن المديب والشبي ومجاهد وقال احمد هو اثبت عندنا واكثر ما قبل في سننه انه خمس وستون
 اخرجته مسلم من طريق عمار عن ابن عباس وجع بعضهم بين الروايات المشهورة بان من قال
 خمس وستون جبر الكسر وفيه نظر لانه يخرج منه اربع وستون فقط وقل من تلبه لذلك
 ومن الشاذ ما رواه عمر بن شبة انه عاش احدى او اثنتين لم يبلغ ثلاثا وستين وعند ابن عساكر انه عاش
 اثنين وستين ونصف انتهى وقال ابن العربي روايات ستين وثلاث وخمس ليست باختلاف اذ لا خلاف
 انه اقام اربعين سنة لا يوحى اليه ثم اقام خمسة اعوام ما بين رؤيا وفترة ثم حي الوحي وتسابح عشرين
 سنة فن عدّها قال ستين ومن عدّها جملة قال تسع وثمانين ومن اسقط عامي الفترة قال ثلاثا وستين انتهى
 وفيه نظر لان الصحيح انه عاش ثلاثا وستين وجمعه صريح في انه عاش تسعا فالاولى المجل على جبر الكسر
 (وليس في رأسه وحميته عشرون شعرة بيضاء) أي بل اقل روى ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن أنس
 ما كان في رأسه صلى الله عليه وسلم وحميته الاسمع عشرة أو ثمان عشرة وفي البخاري عن عبد الله
 ابن بسر كان في عنقه شعرات بيض وفي مسلم عن أنس كان في حميته شعرات بيض فقطضى هذا لانه
 لا يزيد على عشرة لا يراده بصيغة جمع القلة وهو شعرات جمع تعجيج الشعر وهو من جوع القلة وهو لا يزيد
 على عشرة الا ان ابن بسر خصه بعنقته فيحمل الزائد على انه في صدغيه كما جاء في حديث البراء لكن
 عند ابن سعد باسناد صحيح عن حميد عن أنس لم يبلغ ما في حميته من الشيب عشرين شعرة قال حميد وأما
 الى عنقته سبع عشرة ولعبد بن حميد عن ثابت عن أنس ما عدت في رأسه وحميته الا اربع عشرة شعرة
 وجمع بأن اخباره اختلف باختلاف الازمان وللطبراني عن الهيثم بن وهب انها ثلاثون عددا واسناده
 ضعيف وروى أبو نعيم عن عائشة كان أكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرأس
 في فودي رأسه وكان أكثر شيبه في حميته حول الذقن وكان شيبه كأنه خيوط الفضة تتلألأ بين سواد
 الشعر فاذا مسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كأنه خيوط الذهب وفي البخاري عن قتادة
 سألت انساهل خضب صلى الله عليه وسلم قال لا إنما كان شئ في صدغيه واسلم إنما كان اليباض
 في عنقته وفي الصدغين وفي الرأس نبض من الذقن وفتح الموحدة ومجعة أي شعرات متفرقة وعرف
 من مجموع هذا ان ما شاب من عنقته أكثر مما شاب من غيرها قال الحافظ ومروان أنس انه لم يكن
 في شعرة ما يحتاج الى الخضب وبه صرح في مسلم عن محمد بن سيرين سألت انساً أن كان صلى الله عليه
 وسلم خضب قال لم يبلغ الخضب ولمسلم عن ثابت عن أنس لو شئت ان اعد شعطات كن في رأسه لفعات
 زاد ابن سعد والحاكم ما شانه الله بالشيب أي ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بهائش من حسنه ومتر
 في الحج حدث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب باصفرة وللحاكم واحباب السنن
 عن أبي رزمة أبيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان وأخضران وله شعر قد علاه الشيب وشبهه اجر
 مخضوب بالحناء ويجمع بحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه وهو
 يخضب وحديث من أثبت الخضب على انه فعله لبيان الجواز وانكر أحمد نفي أنس انه خضب وذكر
 حدث ابن عمر ووافق مالك أنسافي انكار الخضب وتأول ما ورد في ذلك انتهى ملخصا وحدث الباب
 رواه البخاري في الصفة النبوية عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس عند اسماعيل ومسلم عن يحيى
 ثلاثهم عن مالك به وتابعه سعيد بن ابي هلال عن ربيعة بنحوه عند البخاري واسماعيل بن جعفر
 وسليمان بن بلال عن ربيعة عند مسلم فان لا يمثل حديث مالك وزاد في روايتهما كان ازهر انتهى

(صفة عيسى بن مريم والدجال)*

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رانى) بفتح الهمزة ذكره بلفظ المضارع مسالفة في استحضار صورة المحال اى ارى نفسى (الدليله عند الكعبة) فى المناسم (فرايت رجلا آدم) بالذات اسم (كأحسن ما انت راء من ادم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال وفى الصحيح من حديث ابى هريرة فاما عيسى فأجر والاجر عند العرب الشديد اليساض مع الحجرة والآدم الاسمر وجمع بين الوصفين بأنه اجر لونه بسبب كالتعب وهو فى الاصل اسمر وقال القرطبى كان الادمه تصير سمرة تضرب الى الحجرة وهو غالب الوان العرب وبه تجتمع الروايتان وفى الصحيح عن ابن عمر لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى اجر واكل قال بيها أنا ثم رأيت ابى اطوف بالكعبة فاذا راجل آدم المحدث قال الحافظ اقسام على غلبه ظنه ان الوصف اشتبه على الراوى وان الموصوف بأنه اجر انما هو الدجال لعيسى وقرب ذلك ان كلامهم ما يقال له المسيح صفة مدح لعيسى وذم للدجال وكان ابن عمر سمع ذلك جزما فى وصف عيسى انه آدم فسأغله الخلف اغلبه ظنه ان من وصفه بالجر قد وهم لكن قد وافق ابن عباس ابا هريرة على ان عيسى اجر فظهر ان ابن عمر انكر شيئا حفظه غيره وقداما يمكن الجمع بينهما وما قول الداودى رواية من قال آدم اثبت فلا درى من اين وقع له ذلك مع اتفاق ابى هريرة وابن عباس على مخالفة ابن عمر (له لمة) بكسر اللام وشد الميم شعر جاوز شحمة الاذنين والم بالمتكئين فان جاوزهما فحجة بضم الحيم وان قصر عنها فوفرة (كأحسن ما انت راء من الليم) جمع لمة وفى رواية موسى بن عقبة عن نافع تضرب لته بين منكبيه (قدرجلها) أى سرحها (فهى بقطر ماء) من الماء الذى سرحها به وهو استعارة كنى بها عن مزيد النظافة والنضارة ويؤيده ان فى رواية لاجد وابى داود عن ابى هريرة يقطر رأسه ماء وان لم يصبه بل وللخارى عن سالم عن ابيه مرفوعا فاذا راجل آدم سبط الشعر وله وغيره من حديث ابن عباس واى هريرة جعد والمجودة ضد السموطة فجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم والمراد به اجتماعه واكثراره وهذا نظير الخلاق السابق فى لونه (متكئا) حال (على رجلين) قال الحافظ لم اقف على اسمها (او) للشك قال (على عواتق رجلين) جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعتق وفى رواية موسى بن عقبة واضع يده على منكبى رجلين (يطوف بالكعبة) حال (فماأت) الملك (من هذا) الطائف (قيل هذا المسبح عيسى بن مريم) بفتح الميم وكسر السين مخففة على المشهور وقد تشدد وجاءه هملة وصحف من الجحمة لانه يخرج من بطن اقمه مسوحا بالدهن اولان ذكر يامسحه اولانه كان لا يمسح ذاعاهة الابرا والامسحه الارض بسياحته اولان رجليه لانخص لها والبسه المسوح اقول وقيل هو بالعبرانية ما سمع فعرب المسبح وقيل معناه الصديق (ثم اذا برجل جعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره (قطط) بفتح القاف والمهملة الاولى على المشهور وقد تكسر اى شديد جعودة الشعر (اعور العين اليمنى) كأنها عنبة طافية) بفتحها بعد الفاء أى بارزة من طفالشى يطفو بعنقه مزاد اعلا على غيره شبهها بالعنبة التى تقع فى العتود بارزة عن نظائرها وبالهمز أى ذهب ضوءها قال عياض رويناه بغير همزة عن اكثر شيوخنا وصححوه واليه ذهب الاخفش وانكر بعضهم رواية الهمز لوجه لانكارها وبهجتها الرواية الاخرى انه مسح العين وانها ليست بجرأة ولانائته وانها مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا طفت وزال ماؤها وبفتح رواية اليساء قوله فى الرواية الاخرى كأنها كوكب وانها باحاطة وكانها نخاعة فى حائط محمص وانها عوراء ويجمع بين الاحاديث بأن ما صححت به رواية الباء يكون فى عين وما صححت به رواية الهمز يكون فى الاخرى وبه ايضا يجمع بين ما اختلف فيه الروايات فى بعضها انه اعور العين اليمنى وفى بعضها انه اعور اليسرى لان العور العيب وكلتا عينيه معيبة احدهما بالطمس وهى اليمنى والاخرى بالبروز انتهى كلام عياض

ملخصاً قال النووي وهو في نهاية من الحسن زاذني رواية موسى بن عقبة عن نافع بطوف بالبيت
 (فسأت من هذا قبل هذا المسبح الدجال) لأنه مسح العين أولاً لأن أحد شقي وجهه خلق محموداً لا عين
 فيه ولا حاجب ولا نه يمسح الأرض إذ أخرج وقال الجوهري من خففه فلمسحه الأرض ومن شدد
 فلأنه مسح العين قال الحافظ وفيه دلالة على أن قوله صلى الله عليه وسلم إن الدجال لا يدخل المدينة
 ولا مكة أي في زمن خروجه ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي وهذه الروايات كما صرح به في بعض
 طرقه المتقدمة وفي حديث أبي هريرة وابن عباس رأيت موسى وإبراهيم وعيسى وذكر مصفهم قال
 عياض رؤيته لهم إن كان منا ما فلا اشكال وإن كان بقفة فشكل ويقويه حديث ابن عباس عند
 البخاري وأما موسى فوجد على جبل اجر مخطوم بحبل كائى انظر اليه اذا نحد في الوادى واجب
 بأن الانبياء افضل من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الانبياء فلا يعد أن يصلوا ويجمعوا
 ويتقربوا إلى الله بما استطاعوا وما دامت الدنيا وهي دار التكليف باقية وبأنه صلى الله عليه وسلم ارى
 حالهم التي كانوا عليها في حياتهم فثألوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتابيتهم ولذا قال في رواية مسلم عن
 ابن عباس كائى انظر إلى موسى وبأنه صلى الله عليه وسلم اخبر عما وصى اليه من امرهم وما كان منهم
 فلذا ادخل حرف التنبيه في رواية وحيث اطاعها فهي محمولة على ذلك وجمع البيهقي كتاباً لطيفاً في حياة
 الانبياء وروى فيه باسناد صحيح عن انس مرفوعاً الانبياء احياء في قبورهم يصلون واخرج ايضاً من رواية
 محمد بن ابي ليلى عن ثابت عن انس رفعه ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم
 يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ومحمد سئى الحفظ وذكر الغزالي ثم افغى حديثاً مرفوعاً
 أنا كرم على ربي من ان يترك في قبري بعد ثلاث ولا اصل له الا أن اخذ من رواية ابن ابي اسلم وليس
 الاخذ بصحة دلالة لها قاله للتأويل قال البيهقي ان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا القدر
 ثم يكونون مصليين بين يدي الله فقد ثبت حياة الانبياء لكن بشكل عليه حديث ابي هريرة رفعه
 ما من احد يسلم على الارذ الله على روجي حتى ارد عليه السلام اجره ابوداود ورواه ثقات ووجه
 اشكاله ظاهر لأن عود الروح في الجسد يقتضى انفسها عنه وهو الموت واجاب العلماء بأن المراد
 ان روحه كانت سابقة عقد دفنه لانها تعاد ثم تنزع ثم تعاد سلماً لكن ليس بنزع موت بل لا مشقة فيه
 وبأن المراد بالروح الملك الموكل بذلك والنطق فتجوز فيه من جهة خطابها بفهمه وبأنه يستغرق
 في امور الملائكة الاعلى فاذا سلم عليه رجع اليه ففهمه ليحيب من يسلم عليه وقد اشكل ذلك من جهة اخرى
 هي استلزام استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في اقطار الارض بمن لا يحصر
 كثرة واجب بأن امور الآخرة لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه بأحوال الآخرة انتهى ملخصاً
 وحديث الساب رواه البخاري في اللباس عن عبدالله بن يوسف وفي التعبير عن القعنى ومسلم في الايمان
 عن يحيى الثلاثة عن مالك بن نافع بن موسى بن عقبة عن نافع بنحوه في الصحيحين وله طرق

* (ما جاء في السنة في الفطرة) *

بكسر لفاء أى السنة القديمة التي اختارها الانبياء وافقت عليها الشرائع فكانت لها مرجسلى فطروا
 عليه هذا الحسن ما قيل في تفسيرها قال ابو عمر (مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه) كيسان
 (عن ابي هريرة قال) موقوفاً لجميع رواة الموطأ قال ابن عبد البر وهو الصحيح عن مالك رواه بنون عمر
 عن مالك بهذا السند ورفعته اخرج ابن الجارود وقاسم بن ابيصبيغ وكذا رفعه جيد بن ابي الجهم العدوي
 عن مالك باسناداه اخرج ابن عبد البر وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خمس) صفة موصوف محذوف أى خمساً خمساً ثم فسرها

او على الاضافة اى خمس نصال والمجمله تخبر مبتدأ محذوف اى الذى شرع لكم خمس (من الفطرة) بكسر فسكون (تقليم الاظفار) تفعليل من القلم وهو القطع قال الجوهري فبت ظفري بالتخفيف وقلت انظارى بالتشديد للتكثير والمبالغة اى ازالة ما طال منها عن اللحم بقص او سكين لا غيرهما من الآية ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته فيدبتقدز وقد انتهى الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله فى الطهارة ويستحب كيفما احتاج اليه قال المحافظ ولم يثبت فى استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وكذا لم يثبت فى كونه شئ ولا فى تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج البيهقي من مرسل ابى جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يأخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول عن ابى هريرة لكن سنده ضعيف قال كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يروح الى الصلاة اخرج البيهقي وقال عقبه قال احمد فى هذا الاستناد من يجهل انتهى الى هذا ذهب المالكية والشافعية حيث يذكرون استحباب تحسين المنيعة يوم الجمعة كقلم ظفرك وقص شاربك ان احتاج الى ذلك لهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة فبعضها يقوى بعضا قال السيوطى وبالمجمله فأرخصه ادليا ونقل يوم الجمعة والاحبار الواردة فيه ليست باهمية جدا بل فيها تمسك خصوصاً الاول وقد اعتضد بشواهد مع ان الضمير يعمل به فى فضائل الاعمال والاطمئنان عن على رفعه قص الظفر وتنف الابط وحق العناية يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة وللدليل عن ابى هريرة مرفوعا من اراد ان يأمن الفتر وشكاه العي والبرص والجئون فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر وليدأ بخصره اليسرى والخبران وايهان وفى مساللات المحافظ جمع من المستعمرى باسناد مجهول عن على رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره يوم الخميس وما يرى على

ابدأ بيمينك وبالمخضر * فى قص اظفارك واستنصر
وشن بالوسطى وثلاث كما * قد قيل بالابهام والنصر
واختتم الكف بسبابة * فى اليد والرجل والامتر
وفى اليد اليسرى بابهامها * والاصبع الوسطى وبالمخضر
وبعد سبابتها بنصر * فانها خاتمة الايسر

في باطل عنه وكذا ما يعزى للحافظ ابن حجر قال السخاوى ونهه وحاشاه من ذلك

فى قص ظفرك يوم السبت آكلة * تبسو وفيما يليه تذهب البركة
وعالم فاضل يبيد وبته لوهما * وان يكن فى التلانا فاحذر اهلها
ويورث السوء فى الاخلاق رابعها * وفى الخميس القنى يأق لمن سلكه
والعمر والزرق يدياقى عروبتها * عن النبي رويها فاقن وانسكه

وقال السيوطى هذا مقترى عليه بل فى مسند الفردوس بسند واه عن ابى هريرة مرفوعا من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ويوم الاحد خرج منه الفاقة ودخل فيه القنى ويوم الاثنين خرج منه الجنون ودخلت فيه الصحة ويوم الثلاثاء خرج منه المرض ودخلت فيه الشفاء ويوم الاربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخلت فيه الامن والشفاء ويوم الخميس خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية ويوم الجمعة دخلت فيه الرجة وخرجت منه الذنوب قال وانا بالطلان لا تحته عليه انتهى (وقص الشارب) وهو الشعر النسابت على الشفة وهو عند النساء لفظ حلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ قص الشارب وقد رواه النساء عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة بلفظ تقصير الشارب (وتنف الابط) بكسر الهزة وسكون الواحدة بيد ابى يعنى استحبابا ويتأذى اصله بالحقق لاسيمان يؤله التنف قال ابن دقيق

العيد من نظري اللفظ وقف مع التفت ومن نظري المعنى ازاله بكل مزبل لكن يتعين ان التفت مقصود
 من جهة المعنى لانه محل الراحة الكريمة الناشئة من الوسخ الجسم بالعرق فيه فيتلدو بهيج فشرع
 التفت الذي يضعفه فتختف ازاحة به بخلاف المخلق فانه يتوى الشعرو بهيجه فتكثر الزاحة بذلك
 انتهى وقد جاء عن جماعة من الصحابة بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال الطبري من خصائصه
 ان الابط من جميع الناس متغير اللون اياه عليه الصلاة والسلام ومثله للقرطي وزاد وانه لا شعر
 عليه ونازع الولي العراقي وقال لم يثبت ذلك بوجهه والخصائص لا يثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر
 أنس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا تفت بقي المكن ابيض وان بقي فيه آثار
 الشعر وقال عبد الله بن اكرم وقد صلى معه صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى عفرة ابطيه حسنه
 الترمذي والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله الهروي وغيره وهذا يدل على ان آثار الشعر هو الذي
 جعل المكن اعفروا لافلو كان خاليا عن نبات الشعر لانه لم يكن اعفروا الذي نعقدده نه لم يكن
 لابطيه رائحة كريهة انتهى وقد تمت دلالة على ما قال بان شأن المغابن انها قبل بياضا من باقي الجسد
 قال المحافظ واختلف في المراد بياض ابطيه فقيل لم يكن تحتها مشعر فكلنا كاون جسده ثم قيل
 لم يكن تحتها مشرا للثة وقيل كان لدوام تعاهده له لا يبقى فيه شعر وعند مسلم في حديث حتى رأينا عفرة
 ابطيه ولا تنافي بينهما لان الاعفر ما يبيضه ليس بالناصع وهذا شأن المغابن تكون لو تفت في البياض
 دون لون بقية الجسد (وحلق العمانية) بالموسى وفي معناه الازالة بالتفت والنورة امكن بالموسى
 اولى بان جعل لتقوية المحل بخلاف المرأة فالاولى لها التفت واستشكاه الغا كفاى بان فيه ضررا على
 الزوج باسترخاء المحل باقراق الاطباء انتهى ويؤيده حديث حتى تستخذ المغيبة ولان المرءى تفصيل
 جيد فقال ان كانت شابة فالنتف اولى في حقها لانه يربو بمكان التفت وان كانت كهلة فالاولى والمخلق
 لان التفت يرخى المحل ولوقيل في حقها بالتنويره طلقا لما بعد وروى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان لا يتنور وكان اذا كثرت شعره حلقه واسناده ضعيف وروى ابن ماجه والبيهقي عن أم سلمة انه
 صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ بعانته فظلاها بالنورة وسائر جسده أهله رجاله تفت لكن اعل
 بالاقطاع وانكر أحد صحته وروى الخرائطي عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنوره
 الرجل فاذا بلغ مراقه تولى هو ذلك قال ابن القيم ورد في النورة احاديث هذا امثلها قال السيوطي
 هو مثبت واجود اسنادا من حديث النبي فيقدم عليه واستعملها صاحب لامكروه (والاختنان) وهو
 قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجادة التي باعلى الفرج من المرأة كالنواة
 او كعرف الديك وبسبب ختان الرجل اعذارا وختان المرأة خفضا بمجتنبين هذا وفي مسلم عن عائشة
 مرفوعا عشر من الفطرة فذكرها هنا الا اختنان وزاد إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق
 وغسل البراجم والاستنجاب ولا جدواى داود وابن ماجه عن عمار بن ياسر رفته زيادة الانتضاح ولان
 ابي حاتم عن ابن عباس غسل يوم الجمعة ولا يى عوانة زيادة الاستنثار ولعبد الزاق والطبري من
 طريقه بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى واذا تبلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكره مفرق الرأس
 فالجص في رواية الفطرة خمس ليس بمبراد (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصارى (عن
 سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومي وصله ابن عدى والبيهقي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم (انه قال كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم اول الناس ضيف الضيف) يطلق على
 الواحد وغيره (واول الناس اختن) بهمزة وصل روى الشيخان عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه
 وسلم اختن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم بحففة الدال اسم آله النجار يعنى

الفاس كإرواه ابن عساكر وروى بشدها وانكره يعقوب بن شبة وقيل المراد المكان الذي وقع فيه
 الختان وهو أيضا بالتخفيف والتشديد قرية بالشام والاكثر على انه بالتخفيف واردة الآلة كما قاله
 يحيى بن سعيد حذرواته وانكره النضر بن شميل الموضوع وروجه البيهقي والقرطبي والزركني والمحافظ
 مسند لأجديت أبي يعلى أمر ابراهيم بالختان فاختتن بقدم فاشتد عليه فأوحى الله اليه مجلت قبل
 ان تأمر بك بآته قال يارب كرهت ان أؤخر أمرك وجميع بانه اختتن بالآلة وفي الموضوع والبخاري في الادب
 المفرد وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا وابن السعك وابن حبان أيضا عنه مرفوعا وهو ابن مائة
 وعشرين وزاد وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وأصل بان عمره مائة وعشرون ورد بان مثله عند ابن أبي
 شيبة وابن سعد والمحاكم والبيهقي وصححاه وأبي الشيخ في العتيقة من وجه آخر وزادوا أيضا وعاش
 بعد ذلك ثمانين فعلى هذا عاش مائتين وجمع بان الأول حسب من من ذنبوته والى في حسب من مولده
 وبان المراد وهو ابن ثمانين من وقت فراق قومه وهجرته من العراق الى الشام وقوله وهو ابن مائة
 وعشرين أي من مولده وبان بعض الرواة رأى مائة وعشرين فظنها الا عشرين أو عكسه والاولان
 اولي لانه توهم لاروا بلا دعية وقدم كمن الجمع بدون توهمهم وفي التهيد توثر عن جمع من العلماء
 ان ابراهيم ختن اسماعيل ثلاث عشرة سنة وامسحاق لسبعة أيام وكزه جمع الختان يوم السابع
 قال ابن وهب قات لما لك ترى ان تحتن الصبي يوم السابع فقال لا أرى ذلك انما ذلك من عمل اليهود
 ولم يكن من عمل الناس الا حد بثاقت فما حد ختانه قال اذا ادب على الصلاة قات عشر سنين
 أو ادنى من ذلك قال نعم (وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال يارب ما هذا
 فقال الله تبارك وتعالى) هذا (وقار) حلم ووزانية (يا ابراهيم قال رب زدني وقارا) فالشيب
 مدوح وفي أبي داود عن ابن عمر مرفوعا لا تنفقوا الشيب فإنه نور الاسلام ما من مسلم شيب شيبة
 في الاسلام الا كانت له نورايوم القيامة وللمزدي والنسائي عن كعب بن عجرة رفعه من شاب شيبة
 في الاسلام كانت له نورايوم القيامة زاد الحماكم في الكنى ما لم يغيرها ولا يهتي عنه مرفوعا الشيب نور
 المؤمن لا يشيب رجل شيبة في الاسلام الا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة وللدبلي عن أنس
 مرفوعا الشيب نور من خلع الشيب فتدخل نور الاسلام وللدبلي عنه رفعه اياما رجل تنف شعرة بيضاء
 فتمتد اصارت رحما يوم القيامة طعن به واما حديث مسلم عن أنس انه سئل عن شيب النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال ما شابه الله بيضاء فقال الحافظ انه محمول على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها
 شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا أحسن من تعجب ابن الاثير من جعل انس الشيب
 عيبا وتسمفه الجمع بانه عليه الصلاة والسلام لما رأى أبا جحافة ورأسه كالشمة فمعه أمرهم بتغييره وكرهه
 فلما علم أنس ذلك من عادته قال ما شابه الله بيضاء بناء على هذا القول وجه اللال على هذا الرأي يعنى
 كراهة الشيب ولم يسمع الحديث الا نحو لعل أحد ههنا سمع للآخرفان في نفيه نظرا اذا نس قد روى
 بعض احاديث مدحه كإرايت وكذا في ترجمته لان النسخ انما يكون بمعرفة التاريخ قال السيوطي زاد
 ابن أبي شيبة عن سعيد وأول من قص اظفاره وأول من استخذ وزاد كعب عن أبي هريرة وأول من
 تسرول وأول من فرق وللدبلي عن أنس مرفوعا انه أول من خضب بالحنا والكتم ولابن أبي شيبة
 عن سعد بن ابراهيم عن ابيه انه أول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر انه أول من قاتل
 في سبيل الله وله عن حسان بن عطية انه أول من رتب العسكر في المحر بمينة وميسرة وقبلا ولابن أبي
 الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس انه أول من عمل القسي وله في كتاب الاخوان عن تميم الداري مرفوعا
 انه أول من عاق ولابن سعد عن الكلابي انه أول من نرد الثريد وللدبلي عن نديم بن شريط مرفوعا

انه أول من اتخذ الخبز المباحس ولا حتى ازهد عن مطرف انه أول من راغم (مالك) فخذ من الشارب حتى يبدو) يظهر (مطرف الشفة) ظهورا بينا (وهو الاطار) بزنة كتاب أى اللحم المحيطة بالشفة (ولا يجزئ) بضم الجيم يقطعها (فيمثل نفسه) وقال ابن عبد الحكم عنه يعني الشوارب ويعنى اللحي وليس إحقاق الشارب حلقه وأرى تأديب من حلق شاربه وقال عنه أشهب ان حلقه بدعة وأرى ان يوجع ضربا من فعله والى هذا ذهب كثير وذهب آخرون الى استحباب حلقه كله لظاهر حديث الصحابين عن ابن عمر رفعه خافوا المشركين ووفروا للمحبي وأحفظوا الشوارب وروى بان معناه ازبلوا ما طال على الشفتين بحيث لا يؤذى الأكل ولا يجمع فيه الوسخ كما قال مالك وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في إحقاق الشارب إنما هو الاطار يعنى حديث زيد بن ارقم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس مثا رواه أحمد والنسائي والترمذى وقال حسن صحيح فغير من الصريحة في انه لا يستأصله قال الطحاوى ولم يتجد نصاعن الشافعى وأصحابه الذين رأيتهم منهم الربيع والمزني يحفيان شاربهما وما ظنهم أخذوا ذلك الا عنه وأما أبو حنيفة وأصحابه فعندهم الإحراق فى الرأس والشارب أفضل من التقصير وذكر ابن خزيمة عن الشافعى كالتحنى سواء وقال الاثرم رأيت أحمد يحفى شاربه شديدا ويقول هو السنة

(التهنى عن الأكل بالشمع)

(مالك عن ابى الزبير) محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله السلمي) بفتحين الانصاري الصحابي ابن الصحابي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تنزيها على الاصح (عن أن يأكل الرجل) وصف طردى والمراد الانسان ذكر اوائى (بشماله) الالعذر (أو يمضى في نعل واحدة) صفة نعل لانها مؤنثة فيكرة ذلك للثلثة ومفارقة القوار ومشابهة الشيطان ومشفقة المشى وخوف العشار (وان اشتمل الصعاء) بفتح المهملة والمدفست في حديث أبى سعيد بان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدواخذ شقيه ليس عليه ثوب أى لان يده تصير داخل ثوبه فاذا اصابه شيء يريد الاحتراس منه والالتصاع بيديه تعذر عليه وان اخرجها من تحت الثوب انكشفت عورتة وهذا فسرهم الفقهاء وقالوا تحرم ان انكشفت بعض عوته والا كرهت وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يتخلل به جسده لا يرفع منه جانبها ولذا سميت صعاء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كخثرة صعاء لا تحرق فيها ولا صدع ومر ذلك قريبا (وان احتبى) بفتح اوله وكسر الواو حدة (في ثوب واحد كاشفا عن فرجه) فيحرم فان كان مستورا فرجه فلا حرمه وهذا الحديث رواه مسلم عن قتبية بن سعيد عن مالك بن (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن أبى بكر بن عبيد الله) بضم العين قال ابو عمر على الصواب الذى اتفق عليه اصحاب الزهرى ومالك الا يحيى فقال بفتح العين وهو وهم وخطا لا شك فيه عند علماء الاثر والنسب (ابن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب تابعي ثقة مات بعد الثلاثين ومائة وأبوه شقيق سالم (عن) جده (عبد الله بن عمر) قال ان عبد الروفي رواية يحيى بن بكير زيادة عن أبيه عن ابن عمر ولم يتابعه أحد من اصحاب مالك ولا يتكران أبابكر يروى عن جده فقد روى عنه من حقه محمد بن زيد وعبد الله بن واقد ومن دونهم فى السن ولا دفع رواية ابن بكير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم) أى اراد ان يأكل (فليأكل بيمنه) أى بيده اليمنى من اليمن وهو البركة (وليشر بيمينه) وفى رواية واذا شرب فليشر بيمينه لان من حق النعمة التيام بشكرها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين ويميزها بين ما كان من النعمة وما هو من الاذى وقدم الأكل لإجراء الحكم الشرع على وفق الطباع ولانه سبب للعطش فيكرة تنزيها لا تحرم بما عند الجمهور فلهما ما بالشمع الالعذر وارشد له ذلك بقوله (فان الشيطان

بأكل شمهاله ويشرب شمهاله) حقيقة لان العقل لا يجيله والشرع لا يتكروم وقد ثبت به الخبر فلا يحتاج
الى تأويله بان معناه ان فعلهم كنتم اوليائه لانه يحمل اوليائه على ذلك قال ابن عبد البر وهذا ليس بشئ
فلامعنى نحل فمئى من الكلام على الجواز اذا امكنت الحقيقة فيه بوجه ما وقال ابن العربي من نفى عن
المجن الاكل والشرب فقد وقع في حباله الجحاد وعدم رشاد بل الشيطان وجيع المجن يأكلون ويشربون
ويتكفون ويولد لهم ويوتون وذلك جائز علة لا وورديه الشرع وتطافرت به الاخبار فلا يخرج عن هذا
المضمار الا حصار ومن زعم ان اكلهم شمه شمش رائحة العلم انتهى ويتوى ذلك ما في مسلم ان المجن سألوه
الزاد فقال صلى الله عليه وسلم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في يدا حدكم وفر ما كان مجمالا ن صبر ورثه
لمجانبا يكون الاكل حقيقة وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه المجن اصناف فخصاهم
لا يأكلون ولا يشربون ولا يتولدون ووصف تفعل ذلك ومنهم السعالى والغيلان والقطرب قال الحفاظ
وهذا ان ثبت كان جامعاً للقولين ويؤيده ما لابن حبان والمحاكم عن ابي ثعلبة الخشري مرفوعاً المجن
على ثلاثة اصناف صنف لهم اجحة يطعمون في الهواء وصنف حيات وعقارب وصنف يحلون ويطعمون
ويرحلون ولا ين ابي الذي مرفوعاً نحوه لـ كن قال في الثالث وصنف عليهم الحساب والعقاب انتهى
قال السهيلي ولهـ لـ الصنف الطياره والذى لا يأكل ولا يشرب ان صح القول به وقال صاحب آكام
المرجان وبالجملـ لـ فاقصا ثلثون المجن لا يأكل ولا يشرب ان ارادوا وجيهمـ فساطل لمصادمة الاحاديث
الصحيحة وان ارادوا صنفاتهم فتمثل سكن العجومات تنقضى ان الكل يأكلون ويشربون انتهى وانخذ
جماعة من ظاهر الحديث حرمة الاكل بالشمال ووجوبه باليمين واحقة الوعيد في الاكل بالشمال ففي
مسلم عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يأكل كل شماله فقال كل شماله
قال لا استطيع فقال لا استطعت ما منته الا لأكبر شارها لى فيه بعد اى فاستطاع رفعها بعد
ذلك الى فقه واخرج الطبرانى ومحمد بن الربيع الجزرى بسند حسن عن عقبه بن عامر ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى سبعة الاسلمية تأكل بشمهاله فقال صلى الله عليه وسلم اخذها ذاعززة فقيل ان بها
قرحة فقال وان حرت بغزة فاصابها الطاعون فماتت واجيب بان الدعاء ليس لتلك المستجب بل
اقصد الخدائفة كبر الاغذرة ويطاع على الرجل فماتت يمينه والمرأة فماتت وبهذا الورد ان دعاه صلى الله
عليه وسلم المقصود به الزجر لا الدعاء المحقق والمحدث رواه مسلم عن قتبية بن سعيد عن مالك بن نابه
سفيان وعبيد الله فى مسلم ايضا

(ما جاء فى المساكين)*

جمع مسكين من السكون وكانه من قلة المال سكنت حركانه ولذا قال تعالى أوـ كينا اذا مترية أى
الصق بالتراب قاله القرطبي (مالك عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن
ابن هرمز (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين) بكسر الميم وقد فتح أى
الكمال فى المسكنة (بهذا الطواف الذى يطوف على الناس) يسألهم الصدقة عليه (فترده الفحمة
واللتمتان والتمرة والتمران) بفوقية فهم ما أى عند طوافه لانه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة
عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل المراد ان غيره اشد حالاً منه والاجماع على ان الطواف
المحتاج مسكين فهو كونه تعالى ليس البر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم اندرون من المغلس
(قالواها) كذا يحيى وحده ولغيره هن كذا قيل وقد رواه قتبية أيضاً عن مالك بلفظ ما هى رواية
مسلم من طريق الخزاز عن ابي الزناد نظراً الى انه سؤال عن الصدقة وهى المسكنة وما يقع عن صفات
القلاء يقال فيه ما نحو ما طلب لكم من النساء فالروايتان صحيحتان (المسكين) الكامل فى المسكنة

(بارسول الله قال) وسقط ذلك في رواية اسماعيل عن مالك وقال عقب الالتئام ولكن المسكين (الذي لا يحدغني) بكسر المعجمة مقصود رأى يسارا (بغنيه) صفة زائدة على اليسار لما في اذلا يلزم من حصوله للريان يعنى به بحيث لا يحتاج الى شئ آخر واللفظ محتمل لان يكون المراد في اصل اليسار ولان يكون في اليسار القيد بأنه بغنيه مع وجود اصله فلا دلالة فيه على انه احسن حالا من الفقير (ولا يظن) بضم الطاء وفههما أى لا يتنبه (الناس له فيصدق عليه) بالرفع والنصب (ولا يقوم فيسأل الناس) وفي بعض طرقه في البخارى ويستحي ان يسأل ولا يسأل الناس إلخا فاقال بعض الشراح المضارع الواقع بعد الفاء في الموضوعين بالرفع عطفًا على المنفي المرفوع فينصب الذي عليه أى لا يقطن فلا يتصدق ولا يقوم فلا يسأل وبالنصب فيها بأن مضمرة وجوب الوقوعه في جواب النفي بعد الفاء انتهى واقصر لحفاظ على النصب وقد استدلل بقوله ولا يقوم فيسأل على احد محتملى قوله تعالى لا يسألون الناس إلخافا ان معناه في السؤال اصلا وفي السؤال بالالفاظ خاصة فلا يفتى في السؤال بغيره والثاني أكثر استعمالا وقد يقال لفظه يقيم بدل على التأكيد في السؤال فليس فيه نفي اصله وانما كد في السؤال أهو الالفاظ وهو الالحاح عشتق من العاف لاشتماله على وجوده الطالب في المسئلة كاشتمال اللعاف في التعظية وزاد في بعض طرقه في الصحيحين انما المسكين المتعفف اقرؤا ان شتم لا يسألون الناس إلخافا وان تصابه على انه مصدر في موضع الحال أى لا يسألون في حال الالحاح أو مفعول لاجله أى لا يسألون لاجل الالحاح وهذا الحديث أخرجه البخارى في الزكاة عن اسماعيل والنسائي عن قتيبة كليهما عن مالك به وتابعه المغيرة الخزامي عن أبي الزناد عند مسلم وله طرق (مالك عن زيد بن اسلم عن ابن جبير) بموحدة وحيم مصغر (الانصاري ثم الحارثي) بجماء مهملة ومثناة نسبة الى بنى حارثة بطن من الخزرج قال الحافظ في تجميع المنفعة اتفق رواية الموطأ على إيهامه الايجي بن بكير فقال عن محمد بن جبير وبه جزم ابن البرقي فيما حكاه أبو الفاسم الجوهري في مسند الموطأ ووقع في اطراف المزى ان النسائي أخرجه من وجهين عن مالك عن زيد بن عبد الرحمن بن جبير ولم يترجم في التذييب لمحمد بل جزم في بهامته بان اسمه عبد الرحمن وليس ذلك بجبير لان النسائي انما رواه غيره سمي كما كثر رواية الموطأ ومستندهن سماه عبد الرحمن مافي السنن الثلاثة عن الليث عن سعد القبري عن عبد الرحمن بن جبير عن جده فذكره ولا يلزم من كون شيخ سعيد المقرئ عبد الرحمن ان لا يكون شيخ زيد بن اسلم فيه آخر اسمه محمد (عن جدته) أم بجيد شهورة بكنتها قال أبو عمر يقال اسمها حوا و ترجم لها احمد في المسند حواء جده عمرو بن معاذ وبأبي في جامع الطعام وبعده في الترغيب في الصدقة حديث عمر وعنها وكانت من المسابغات (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا) أى اعطوا (المسكين) وفي رواية السائل (ولو يظلف) بكسر الظاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء وهو بالقر والغنم كالحافر للقرس ولو لتقابل لان ذلك أقل ما يعطى والمعنى تصدقوا بما تيسر كثيرا وقل ولو بلغ في القلة الظلف مثلا فانه خير من العدم وقال (محرق) لانه مظنة الانتفاع به بخلاف غيره فقد يلقه آخذه وقال أبو حيان الواو والداخله على الشرط لا يظلف اكنها لظف حال على حال محذوفة وقد تضمنها السياق تقديره ردوه بشئ على حال ولو يظلف وقد بالاحراق أى الذى كما هو عادتهم فيه لان الشئ قد لا يؤخذ وقد يرميه آخذه فلا ينفع بخلاف المشوى وقال الطيبي هذا تميم لارادة المسابغة في ظلف كقولها كما أنه علم في رأسه نار به يعنى لا تردوه رد حرمان بلا شئ ولو انه ظلف فهو مثل ضرب للباغية والذهاب الى ان الظلف اذ ذلك كان له قيمة عندهم بعد عن الاتحاح انتهى وهذا الحديث رواه أحمد عن روح بن عباد والنسائي عن قتيبة ابن سعيد وعن هارون بن عبد الله عن معن الثلاثة عن مالك به

(ما جاء في معنى الكافر)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة الذون (عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل كل المسلم في معي واحد) بكسر الميم وقصور كاقصر عليه شرح الحديث إمامانه الرواية وأولاه أشهره والافية الفتح والمد وجمع المقصور أمعاء كعنب واعتاب والمدود أمعية تكبار واجرة وهي المصارين وعدى بنى على معنى دفع الأكل فيها وجهها ما كان المأكل كقوله تعالى إنما يأكلون في بطونهم نازا أي مل بطونهم (والكافرياً كل في سبعة أمعاء) هي عدة أمعاء الانسان ولا تأمن لها كإبين في التشریح قال ابن عبد البر لا سبيل الى جملته على ظاهره لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون أقل أكله وشرباً من مسلم وعكسه. وكم من كافر أسلم ولم يتغيراً كله وشربه انتهى وجملة ما قيل فيه عشرة أوجه فقيل ليست حقيقة العدد مرادة بل المرادة قلة كل المؤمن وكثرة أكل الكافر ورويدته قوله تعالى والذين كفروا يفتنهم رباً كلون كئناً كل الانعام وتخصيص السبعة للباعقة في التكثير كقوله تعالى والبعير عدته من بعده سبعة اجزء والمعنى ان شأن المؤمن الثقيل في الأكل لا اشتغاله باسباب العادة وعلمه ان قصد الشرع من الأكل كل سداً للجوع والعون على العبادة وتحشيتة من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك قال القرطبي وهذا أرجح وقيل المعنى ان الكافر لكونه يأكل شرهه لا يشبعه الا ملء أمعاءه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معي واحد لقلة حرصه وشرهه على الطعام وأشار النووي الى اختياره ولا يلزم اطرادة في كل مؤمن وكافر فاذا وجد مؤمن او كافر على خلاف هذا الوصف لا يدح في الحديث وقيل المراد ان المؤمن سبى الله عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان بخلاف الكافر لا يسمى فيأكل كل معه الشيطان والثلاثة على ان المراد مطلق مسلم وكافر وقيل المراد بالمسلم الاسلام اتسام لان من حسن اسلامه وكل ايمانه اشتغل فكره بالموت وما بعده فيمنه شدة الخوف وكثرة الفكرة والخوف على نفسه من استيقاض شهوته وبشير الى ذلك حديث الصحيح ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه باشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع فدل على ان المراد من يقتصد في مطعمه واما الكافر فشأنه الشره فبأكل كالمهية لا بالحكمة قيام البنية وقد رد هذا الخطابي وقال قد ذكر عن غير واحد من السلف الأكل الكثير فم يكن ذلك نقصاً في ايمانهم وقيل المراد المسلم يأكل الحلال والكافر الحرام والحلال أقل وقيل المراد حض المسلم على قلة الأكل كل اذا علم ان كثرته من صفات الكافر وقال القرطبي شهوات الطعام يسبغ الطبع والنفس والعين والقدم والانف والاذن والجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المسلم واما الكافر فيأكل كل بالجوع وقال النووي يحتمل ان يريد بالسبعة في الكافر صفات هي المحرص والشره وطول الامل والطمع والحسد وحب السمن وسوء الطبع وبالواحد في المسلم سد خلته وقال ابن العربي السبعة كتابة عن الحواس الخمس والشهوة والمحااجة والقول العاشر ان اللام في الكافر عهدية فهو خاص بمعنى كان كافراً فاسلم بدليل الحديث التالي وباتى نفسه بالرجل فيه وفي البخاري من وجه آخر عن أبي هريرة ان رجلاً كان يأكل أكل كلابه فأسلم وكان يأكل قليلاً فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن يأكل كل في معي واحد والكافرياً كل في سبعة أمعاء بهذا جزم ابن عبد البر قال لان المعاشية وهي أصح علوم الحواس تدفع ان يكون ذلك في كل كافر ومؤمن ومعلوم من كلام العرب الايمان بلفظ العموم والمراد به المخصوص كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخذوا بئس رجالاً آخبرهم قالوا انهم لم يجمعوا بئس الذين يضلون ومن له من الله حظاً كثيراً فلا يؤمنون الا بما نزلنا من السماء ولهم صواب بالعلم وهذا الحديث أخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك به ورواه مسلم وغيره وطرفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن سهيل) بضم السين مضمر (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكوان السمان (عن أبي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر) هو جهجه من سديد الغشاوى رواه ابن ابي شيبة
 والبراز وغيرهما من حديثه وجزبه ابن عبد البر وانضله بذت عمر وكذا عند احمد واى مسلم الكبي وقاسم بن
 ثابت فى الدلائل واى ابو بصرة الغفارى ذكره ابو عبيد وعبى القنى بن سعيد وشماه بن اناط الحنفى ذكره ابن
 اسحاق والبايجى وابن بطلال (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها
 ثم اخرى فشربه) أى حلابها كله (ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب) بكسر الحاء (سبع شياه)
 وعند ابن ابي شيبة وغيره عن جهجه انه قدم فى نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المغرب قال يأخذ كل رجل منكم بيد جاسه فلم يبق فى المسجد غير رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وغيرى وكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم على احد فذهب بى رسول الله الى منزله فحلب لى
 عنزاً فأنتت عليها حتى حلب لى سبعة اعزف فأنتت عليها ثم أنتت بصنيع برمته فأنتت عليها فقالت أم ايمن
 أجاجع الله من أجاج رسول الله هذه الليلة قال مه يا أم ايمن أكل رزقه ورزقنا على الله (ثم اصبح فأسلم
 وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمره بانحرى فلم يستهتها) وفى حديث
 جهجه فذهب رسول الله الى منزله فحلبت لى عنز فترقت وشبعت فقالت أم ايمن يا رسول الله اليس هذا
 ضيفنا فقال بلى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب فى موى واحد) عن أمعائه
 السبعة (والكافر يشرب فى سبعة أمعاء) التى هى جميع أمعائه قال عياض عند اهل التصريح ان
 أمعاء الانسان سبعة المعده ثم ثلاثه أمعاء بعد دهان متصله بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة
 رفاق ثم الاعور وقولون والمستقيم وطرفه الدير وكها غلاظ وقد نظمه المحافظ زين الدين العراقى
 فى قوله

سبعة أمعاء كل آدمى * معده تؤا بهامع صائم

ثم الرقيق اعور وقولون مع * المستقيم مسلك الطعام

وفى الشرب ما سبق فى الاكل من الاقوال العشرة وفيه كتابته اشارة الى تقليل الاكل وفدورى
 اصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم مرفوعا ما ملائس آدم وعاءه شراب من بطنه حسب الادمى لقيت
 يقن صلاه فان غلبت الادمى نفسه فثالث للطعام وثالث للشراب وثالث للنفس قال القرطبي فى شرح
 الاسماعيلى سمع بقرط هذه القصة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالى ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة
 فقال ما سمعت كلاما فى قلة الاكل احكم منه وقال غيره خص الثلاثة لانها اسباب حياة الحيوان
 ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد الثالث المساوى حقيقة والطريق الده غلبة الطن والتقسيم
 الى ثلاثة اقسام متقاربة وان لم يغلب ظنه بالثالث المحققى محل احتمال قال المحافظ والاولى ويحتمل
 انه لم يذكر الثالث الى قوله فى الحديث الاثنا عشر والثالث كثره وقال غيره ارجح الاحتمالين الاول اذ هو
 المتبادر والثانى يحتاج لادلة وحديث الباب رواه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى والترمذى من
 طريق من ابن عيسى كلاهما عن مالك به

* (التمنى عن الشراب فى آنية الفضة والنفض فى الشراب) *

(مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) التابعى الثقة ولد فى خلافة
 جده (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق) الثقة مات بعد السبعين (عن أم سلمة) هند بنت
 ابي امية (روح النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى شرب فى آنية الفضة)
 ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة مرفوعا من شرب من اياه
 ذهب اوفضة وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان الهذلى يأكل او يشرب

في آنية الذهب والفضة لكن تقدر ان مسهر بقوله يأكل (انما يجرح في بطنه) بضم التحتية وفتح الجيم
 الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخروه راء ايضا صوت تردد المعرف في حنجريته اذا هاج وصب الماء
 في الحلق احي يجريه جرجا متداركا قال النوى اتفقوا على كسر الجيم الثانية وتعب بان الموفق ابن
 جرة حكى فتحها وكذلك الفركاح وابن مالك في الشواهد ورد بأنه لا يعرف ان أحدا من الحفاظ
 رواه مبني للمفعول وبمعناه اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة وايضا فساده الى الفاعل
 هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بلا فائدة (نارجهم) بالنصب مفعول مجروح على ان الجرحرة
 بمعنى الصب أو التجرع فانما عمل ضمير الشارب وسماه مجرحا لانه تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه وبارفع
 على انه فاعل على ان النار هي التي تصوت في البطن والاقل اشهر وقال الطيبي اما الرفع فجاز لان جهنم
 على الحقيقة لا تجرح في جوفه والمجرحرة صوت البعير عند الخجيرة لكنه جعل صوت تجرع الانسان
 للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنه واستحقاق العقاب على استعمالها بمجرع نارجهم
 في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل مجروح بمعنى يصب ويكون نارجهم منصوبا على ان ما كافة ومرفوعا
 على انه خبر ان واسمه ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفيه حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل
 والشرب والطهارة والاكل بملعقة من أحدهما والتحمر بمحمره منهما والبول في اناه وحرمة الزينة به
 واتخاذها لافرق بين رجل وامرأة في ذلك وانما الفرق بينهما في التحلي لما يقصد في المرأة من الزينة للزوج
 وانحرجه البخاري عن اسماعيل وسلم عن يحيى كلاهما عن مالك وتابعه الليث وايوب وعبيد الله
 ومرسى بن عقبة وعبد الرحمن السراج كلهم عن نافع بن يونس (مالك عن ايوب بن حبيب) اذهرى
 المدني (مولي سعد بن أبي وقاص) ثقة روى عنه ايضا فليح وعبيد بن اسحاق مات سنة احدى
 وثلاثين ومائة له مرفوعان في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبي المثنى الجهني) المدني تابعي مقبول
 قال ابن عبد البر لم اقف على اسمه (قال كنت عند مروان بن الحكم) الاموي (فذخل عليه اوسعيد)
 سعد بن مالك بن سنان (الحدردى فقال مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 نهى عن النفخ في الشراب) قال الباسجي لثلاثين من ربه فيه شيء فتذره وقد بعث صلى الله عليه
 وسلم ابيهم مكارم الاخلاق وقال غيره لانه قديما من الماء من النفخ لكونه متغير الفهم بما كقول
 اكثره أو بعده بالسلوك والمضغاة اولانه يصعد بخارا المعدة فتراه الفه النفوس (فقال له اوسعيد
 نعم) نهى عن ذلك ففیه ان نعم تقوم مقام الاخبار وزاده في الجواب لانه من معنى السؤال بقوله
 (فقال له رجل يا رسول الله اني لأروى من نفس) بفتح تين (واحد فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأبى) أمر من الابانة أي ابعد (الفتح) الاناء الذي تشرب منه (عن فيك) عند الشرب
 ندبا ولا تشرب كالعير فانه يتنفس عند الشرب فيه (ثم تنفس) فانه احفظ للحرمة وانفي للثمة وابتعد
 عن تغير الماء وأصون عن سقوط الريق فيه وابتعد عن التشبه بالبهائم في كرهاه فالتشبه بها مكروه
 شرعا وطبا ما بقي هنائي ينبغي التقطن له وهوان الامر بابانة الفتح انما يخاطب به من لم يروى من نفس
 واحد بغير عيب والافلايا به قاله في المفهم وفي التمهيد عن مالك فيه اباحة الشرب من نفس واحد لانه
 لم يمه الرجل عنه بل قال له ما مهناه ان كنت لاتروى من واحد فأبى القدر انتهى وقيل بكروه مطلقا لانه
 شرب الشيطان ولانه من فعل البهائم وللتزمذي عن ابن عباس رفعه لاتشربوا واحدة كشر البعير
 ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسواء اذا شربتم واحدا واذا انتم رفعت قال الترمذي فيه انه لا بأس بالشرب
 في نفسين وان كان الاولى كونه ثلاثا وفي مسلم عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب
 ثلاثا وفي الترمذي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس مرتين واستاده ضعيف

لكن له شواهد فعله في بعض الاحيان مجاوز النقص عن ثلاث ويحتمل انه أراد مرتي التنفس الواقعة بين
انشاء الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب فهي من ضرورة الواقع. وأما حديث زيد بن ارقم كان
شربه صلى الله عليه وسلم بنفس واحد رواه ابو الشيخ وحديث أبي قتادة مرفوعا اذا شرب أحدكم فليشرب
بنفس واحد رواه الحاكم وصححه فعمه ولان على ترك التنفس في الاناء (قال) الرجل (فاني أرى
القدادة) عودا وشيئا أذى به الشارب يقع (فيه) أي القدرح (قال) صلى الله عليه وسلم
(فأمر قها) صهما منه وهذا الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح من طريق عيسى بن يونس
عن مالك به

* (ما جاء في شرب الرجل وهو قائم) *

(مالك انه بلغه) وبلغه صحيح كما قال ابن عينة وسبق مرارا (ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وعثمان بن عفان كانوا يشربون) حال كونهم (قياما) وقال جبير بن مطعم رأيت أبا بكر الصديق
يشرب قائما ففيه جواز ذلك بلا كراهة وقد صحح عايدكم بسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها
بالتواجد واقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر (مالك عن ابن شهاب ان عائشة أم المؤمنين وسعد بن
أبي وقاص كانوا لا يريان شرب الانسان) المذكور الاثنى (وهو قائم بأسا) شدة أي كراهة (مالك عن
أبي جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما) مجوازه (مالك عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما) وفي الصحيحين عن ابن عباس ائدت النبي صلى الله عليه وسلم
بدلو من ماء زمزم فشربه وهو قائم وفي البخاري عن علي انه شرب وهو قائم ثم قال ان ناسيا يكرهون الشرب
قائما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وفي مسلم عن انس نهى صلى الله عليه وسلم
عن الشرب قائما وفيه عن أبي هريرة رفعه لا يشرب أحدكم قائما فن نسي فليستقي قال في المفهم لم يذهب
أحد الى ان النهي فيه للتجريم ولا التفات لابن حزم وانما حمل على الكراهة والمجهور على عدمها فن
السلف الخلفاء الاربعة ثم مالك تمسك بشربه من زمزم قائما وكانهم رواه متأخر عن النبي فانه في حجة
الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك فعلم خلفائه بخلاف النهي ويهدم خلفاؤه عليهم مع شدة ملازمة تم له
وتشديدهم في الدين وهذا وان لم يصلح دليل لا للشيخ يصلح الترجيح أحد الحديثين انتهى وقال البيهقي
في السنن النهي إما تنزيه أو تحريم ثم نسخ بحديث شربه من زمزم وهو قائم وقد اعل عياض وغيره حديث
لا يشرب أحدكم قائما بأن في اسناده عن ابن جرير العجزي وهو ضعيف وان روى له مسلم وغاية ما جاب به
في الفتح بأنه مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الاعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة عن أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح انتهى لكن برده ان مسلما أخرجه
هنا أصلا متبعة وقال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم فقال بعض
شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن اتى اصحابه بماء فبادر شربه قائما قبلهم استبدادا ونحوه وان كون
ساقى القوم آخرهم شربا وايضا فأمر بالاستقاء ولا خلاف بين العلماء انه ليس على أحد ان يستقي عوقال
بعض الشيوخ الا ظهرا نه موقوف على أبي هريرة لا مرفوع والاطهر لي ان شربه قائما يدل على الجواز
والنهي يحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى واكمل لان في الشرب قائما تأمرا لما فكره من اجله
وفعله صلى الله عليه وسلم لأنه منه وعلى الثاني يحمل قوله فن نسي فليستقي على انه يحترك خطأ يكون
التي عدواه ويؤيده قول النخعي انما ذلك لداء البطن انتهى وعليه فالنهي طي ارشادي وقال ابن العربي
لله ثمانية أحوال قائم ماش مستند راع ساجد متكئ قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها
واهنها واكثرها استعمالا للعود وأما القيام فنهى عنه لاذبته للبدن وللحفاظ بن حجر

أذارت تشرب فأقعدتغز * بسنة صغوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه فأثما * ولكنه لبيان الجواز

* (السنة في الشرب ومناولته عن العيين) *

(مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى) بضم
أوله وهو في دار انس (بلبن) حاب من شاة داجن (قد شيب) بكسر المجهمة أى خاط (عباس بن البثر)
التي في دار انس كما بين هذا كله في رواية شعيب عن الزهري عند البخارى (وعن عيينه اعرابي) لم يسم وزعم
بمنه خالد بن الوليد غلط واضح لان الاعرابي هنا كان عن عيينه صلى الله عليه وسلم وخالد كان عن يساره
في الحديث بعده فاشتبه عليه حديث سهيل في الاشياخ الذين منهم خالد مع الغلام بحديث انس
في أبي بكر والاعرابي وهما قصتان كما بينه ابن عبد البر وأيضا لا يقال لخالد اعرابي اذ هو من أجلة قرينش
(وعن يساره أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (فشرب) صلى الله عليه وسلم (ثم اعطى الاعرابي)
وفي رواية شعيب فقال عمر وخاف أن يعطيه الاعرابي أعطأبا بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الاعرابي
عن عيينه (وقال الايمن فالايمن) ضبط بالنصب على تقدير أعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق
قاله الكرماني وغيره ورجح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال انس فهى سنة
أى تقدمه الايمن وان كان مفضولا ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقدمه غير الايمن الا باذنه
وأما حديث أبي يعلى الموصلى باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استقى قال ابدؤا بالاكبراء وقال بالاكبر فحمول على ما اذا لم يكن على جهة عيينه أحد بل كانوا كلهم
تلقاه وجهه مشلا وفيه ان خلط الايمن بالماء للشرب جائز بخلاف البيع ففش وان المجلس عن العيين
والبسار سواء ذلك كان الفضل لليمن لما أثر به عليه الصلاة والسلام الاعرابي على أبي بكر وقيل كان
الاعرابي من كبراء قومه فلذا جلس عن عيينه ويحتمل انه سبق أبا بكر فقيه ان من سبق الى مكان من
مجلس العالم وأولى به من غيره كأنس من كان وانه لا يقام أحد من مجلسه لغيره وإن أفضل منه وقد كان
صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الأكل والشرب وجميع الأمور لما شرف الله به أهل اليمن وهذا
الحديث أخرجه الشيخان في الاثرية البخارى عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله
متابعات وطرق (مالك عن أبي حازم) بالهمله والزاي سلمة (بن دينار) الأعرج المدنى (عن سهل
ابن سعد الانصارى) الساعدي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى) بضم الهمزة وكسر الفوقية
(بشراب) أى ابن ففى رواية اسماعيل بن جعفر عن أبي حازم عن سهل أتى بقلح من لبن (فشرب منه
وعن عيينه غلام) اصفر التوم كفى رواية للبخارى وغيره وهو ابن عباس كما عند ابن أبي شبة وغيره
من حديثه (وعن يساره الاشياخ) سمى منهم خالد بن الوليد (فقال للغلام أما نذنى أن اعطى هؤلاء)
الذين عن البسار وفي حديث ابن عباس فقال يا ابن عباس ان الشربة لك فان شئت أن تؤثر بها خالد
(فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أثر بنصبي منك أحدا) وفي حديث ابن عباس فقلت ما أنا بمؤثر
بسؤرك على أحد (قتله) بفتح الفوقية واللام المشددة أى وضعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده) أى الغلام ففيه تقديم الايمن في الشرب ونحوه وإن صغيرا ومفضولا وأما تقديم الافضل
والاكبر فهو عند التساوى في المحقق في باقي الأوصاف وان المجلسة شركا في الهدية على جهة الادب
والفضل لا الوجوب للاجتماع على ان المطالبة بذلك لا تحب لاحد وقد روى مرفوعا جلساؤكم شركاؤكم
في الهدية باسناد فيه لبن قاله ابن عبد البر وإنما استأذن الغلام هنا ولم يستأذن الاعرابي في الحديث قبله
استثلا فالعرب الاعرابي وتطبيقا لنفسه وشفقة أن يسبق الى قلبه شئ يهلك به لعرب عهده بالمجاهلة

ولم يحول للسلام ذلك لانه لقربته وسنه دون الاشياخ فاستأذنه تأذبا وللأيوحهم بتدعيمه عليهم وتعاليمها
بأنه لا يدفع غير الايمن الا باذنه ورواه البخارى عن اسماعيل وقتيبة بن سعيد ويحيى بن قزعة وعبدالله
ابن يوسف ومسلم عن قتيبة كلهم عن مالك به

(جامع ما جاء فى الطعام والشراب)

(مالك عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة) الانصارى (انه سمع انس بن مالك يقول قال أبو طلحة)
زيد بن سهل الانصارى زوج أم سليم والدة انس (لام سليم) بضم السين بث ملحان الانصارية من
النجاشيات الفاضلات اسمها سلمة أورمية أو رميشة أو ملكة أو أليفة اشهرت بكنتها ماتت فى خلافة
عثمان قال الحافظ اتفقت الطرق على أن هذا الحديث من مسند انس وواقفه عليه أخوه لامة عبدالله بن
أبي طلحة عن أبيه قال دخلت المسجد فعرفت فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع والمراد
بالمسجد الموضع الذى أعده صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للدينة فى غزوة
الخنديق (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) وكأنه لم يسمع من
صوته حين تكلم النخامة المألوفة فجمله على الجوع للقرينة التى كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان
انه لم يكن يجوع وان احاديث ربط الحجر من الجوع تخفيف للحديث أبا يعنى ربي واسمى
وتعقب بأن الاحايث صحيحة فيحمل ذلك على تعدد الحال فكان احيانا يجوع اذا لم يواصل ليشأى به
احبابه ولا سيما من لم يجد شيئا ولمسلم عن يعقوب بن عبدالله بن أبي طلحة عن انس جئت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع احبابه يتحدثون وعصب بطنه عصابة فسألت بعض احبابه فقال
من الجوع فذهبت الى أبي طلحة فاخبرته فدخل على أم سليم فقال هل من شئ فكلته لما اخبره جاء فسمع
صوته وراه ولا جد عن انس ان ابا طلحة رآه صلى الله عليه وسلم طابوا ولمسلم عن عمر بن عبدالله بن أبي
طلحة عن انس قال رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا ثيابا ظهر البطن ولا فى نعيم
عن انس جاء أبو طلحة الى أم سليم فقال اعندك شئ فاني مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يقرى اصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجر من الجوع (فهل عندك من شئ) يأكله صلى
الله عليه وسلم (فقلت نعم فاخرجت اقرصا من شعير) جمع قرص باضم قطعة عجين مقطوع منه ولا جد
محمد ام سليم الى نصف مدمن شعير فطحنته ولبخارى عمدت الى مدمن شعير جشسته ثم عملته عسيدة
وفى لفظ خطبة بمجحة ومهملة العسيدة رزنا ومعنى ولمسلم وأجد انى أبو طلحة يمدن من شعير فامر فصنع
طعاما قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة وان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخرون ويجمع
ايضا بان الشعير فى الاصل صاع فاوردت نصفه لعيالهم ونصفه للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل على التردد
ما بين العسيدة والخبز لمقوت الممتوت بالسمن من المغيرة (ثم اخذت خمارا) بكسر الخاء المجمة لها (فلقت
الخبز بيضه) اى الخمار (ثم دسته) اى ادخلته بقوة (تحت يدي) بكسر اللال اى ابغى (وردتني) بشد
اللال (بعضه) اى جعلته رداء على وللتيسى ولا تثنى ببعضه بثلاثة فقوية ساكنة فنون مكسورة
اى لقتني (ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) انس (فذهبت به) بالذى ارسلتني
(فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد) الموضع الذى أعده للصلاة عند
الخنديق (ومعه ناس ففقت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك) بهمزة مدودة
للاستعظام (أبو طلحة قال) انس (فقلت نعم قال للطعام) أى لاجله (قال قلت نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) ظاهرا انه فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله فلذا قال لمن عنده
قوموا وأقول الكلام يقتضى ان ام سليم وأبا طلحة ارسلوا الخبز مع انس فيجمع بانها اراد ارسال الخبز مع

أنس ان يأخذه صلى الله عليه وسلم فمأكله فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حول له اسقى
واظهر انه يدعوه ليقوم معه وحده الى المنزل ليحصل قصده من إطعامه ويحتمل ان يكون ذلك عن رأي
من أرسله عهد اليه اذا رأى كثرة الناس ان يستدعى النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية
ان لا يكفهم ذلك الشيء هو ومن معه وقد عرفوا بإشارته وأنه لا يأكل وحده واكثر الروايات تقتضي ان
أبا طلحة استدعاه في رواية سعد بن سعيد عن أنس بعثني أبو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم وحده فدعوه
وقد جعل طعاما وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس امر أبو طلحة أم سليم ان تصنع للنبي صلى الله
عليه وسلم لنفسه خاصة ثم أرسلتني اليه وفي رواية يعقوب عن أنس قد دخل أبو طلحة على أمي فقالت
هل من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز فنان جاءنا رسول الله وحده أشبعناه وان جاء أحد معه قل عنهم
وجميع ذلك في مسلم وفي رواية مبارك بن فضالة عند احمد ان أبا طلحة قال اغنيبه وأصلحيه عسى
ان يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فأككل عندنا ففعلت فقالت ادع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية يعقوب بن عبد الله عن أنس عند أبي نعيم وأصله عند مسلم فقال لي أبو طلحة يا أنس
اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام
عند عتبة بابك فقل له اني يدعوك ولا يبي يعلى عن عمر بن عبد الله عن أنس قال لي أبو طلحة اذهب
فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري عن ابن سيرين عن أنس ثم بعثني الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعوته ولا جدم من رواية النضر بن أنس عن أبيه قالت لي أم سليم اذهب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له ان رأيت ان تغذي عندنا فافعل وللعمري عن يحيى المازني
عن أنس فقال أبو طلحة اذهب يا بني الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعته فجمته فقلت ان أبي يدعوك
ولا يبي نعيم عن محمد بن كعب عن أنس فقال يا بني اذهب الى رسول الله فدعه ولا تدع معه غيره
ولا تفصحني قاله المحافظ ولم ينزل للجمع بين هذه الروايات العشر وبين مقتضى أول حديث الباب لهولته
وهو انه أرسله يدعوه وحده وأرسل معه مخبز فنان جاءه قدمه وله وان شق عليه الهجي فمحصرة الاحزاب
أعطاه الخبز يسرا وأما اختلاف الروايات في انه اقراض أو كسر من خبز فيجمع بانها كانت اقراضا مكسرة
وقوله اغنيبه وأصلحيه يحمل على تليينه بنحو ماء أو سمن ليسهل تناوله كما كان يابس كما هو شأن الكسر
غالبيا (قال فانطلق) هو ومن معه (وانطلقت بين أيديهم) وفي رواية يعقوب عن أنس فلما قلت له ان
أبي يدعوك قال لأصحابه تعالوا ثم أخذ بيدي فشدها ثم أقبل بأصحابه حتى اذا دنوا أرسل بيدي فدخلت
وانا خزين لكثرة من جاء معه (حتى جئت أبا طلحة فاخبرته) بحجيتهم وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه
فدخلت على أم سليم وانا مندحش وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ان أبا طلحة قال يا أنس فحسنا
وللطبراني الاوسط فجعل يرميني بالحجارة (فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم) أي قد ما يكفهم (فقال الله ورسوله أعلم) أي انه
لم يأت بهم الا وسطهم كما نعرفت انه فعل ذلك عمدا لظهور الكرامة في تكثير الطعام ودل ذلك على
فضل أم سليم ورجحان عقلها (قال فانطلق أبو طلحة حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية
فقال يا رسول الله ما عندنا الا قرص عملته أم سليم وفي اخرى انما أرسلت انسا يدعوك وحدك ولم يحسن
عندنا ما يشبع من أرى فقال ادخل فان الله سيارك فيما عندك (فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو طلحة معه حتى دخلا) وقد مر معه على الباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلبي)
بالي اهل لغة تميم وفي رواية هل بليل اهل لغة الحجاز لا يفتي ولا يجمع ولا يؤثث ومنه هل الينا والمراد الطلب
أي حات يا أم سليم ما عندك وفيه ان الصديق بأمر في دار صدقه بما يجب بنظره الامر والنهي والتعظيم لامره

بفت الخبر وقول هلي ما عندك وهذا خلق كريم رفيع ولقد أحسن العلوي حين أفقر فقال
 يستأنس الضيف في آياتنا أندا * فليس يعرف خلق أينا الضيف
 (فأتت بذلك الخبر) الذي كانت أرسلته مع أنس ويحتمل أنه لما أخبرها أخذته منه وأنه كان يأقما معه
 ونحاطها بالناهي المتصرفه (فأمر به صلى الله عليه وسلم ففت) بضم الفاء وشد الفوقية أي كسر
 (وعصرت عليه أم سليم عكة لها) بضم المهملة وشد الكاف إنا من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالباً
 والغسل ولا جد عن أنس فقال صلى الله عليه وسلم هل من سمن فقال أبو طلحة قد كان في العكة شئ
 فجمها فجعلها يصرانها حتى خرج فيحتمل أنها عصرتا لما أتت بها ثم أخذها منها وعصراها استفرغاً
 لما بقي فيها أو أنها ابتدأ عصرها ثم حاولت بعد ذلك عصرها الخراج شئ منها فلا يخالف بينه وبين قوله
 وعصرت أم سليم أم وضعير التثنية في عصراها لها ولا في طلحة واقصرتنا على أنها التي عصرت لا ابتدائها
 بالعصر وسأدها زوجها (فأذنته) أي صيرت ما خرج من العكة أدامه (ثم قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما شاء الله أن يقول) ولمسلم من رواية سعد بن سعيد عن أنس فسحها ودعا فيها بالبركة
 ولا جد عن النضر بن أنس عن أبيه أجد فجمت بها أي العكة ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم
 فيها البركة ولا جد عن بكر بن عبد الله وثابت عن أنس ثم مسح صلى الله عليه وسلم القرص
 فأنفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينفخ حتى رأيت القرص في الجففة يتسع ولا ينافيه
 أن الخبر فوجعل عليه السمن لأنه لما وضع على الفت اجتمع فصار كالقرص الواحد وورأنا أبو طلحة
 عبرتها قرص قبل فتحها لقتها وهذا غير ذلك (ثم قال أئذ عشرة بالدخول) لأنه أرفق والضيق البيت
 أولهما ما (فأذن لهم) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم دخل وحده وبه صرح في رواية عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى عند أحمد ومسلم عن أنس بلفظ فلما انتهى صلى الله عليه وسلم إلى الباب قال لهم قد ودوا ودخل
 (فأكلوا حتى شبعوا) وفي رواية لا جد فوضع يده وبسط القرص وقال كلوا باسم الله فأكلوا من حوالى
 العصمة حتى شبعوا وفي رواية فقال لهم كلوا من بين أصابعي (ثم خرجوا) وفي رواية أجد ثم قال لهم قوهوا
 وأدخل عشرة مكاكم (ثم قال أئذ عشرة) ثانية (فأذن لهم) فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال أئذ
 لعشرة (فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال أئذ عشرة) رابعة
 فما زال يدخلونهم عشرة عشرة (حتى أكل القوم كلهم وشبعوا) ولمسلم عن سعد بن سعيد عن أنس حتى
 لم يبق منهم أحد الا دخل فأكل حتى شبع وفي رواية له من هذا الوجه ثم أخذ ما بقي فجمه ثم دعا بالبركة
 فعاد كما كان (والقوم سبعون رجلاً وثمانون رجلاً) بالشك من إزاوى وفي مسلم وأحمد عن عبد الرحمن
 ابن أبي ليلى عن أنس حتى فعل ذلك بمائة من رجلاً بالجزم وزاد ثم أكل صلى الله عليه وسلم وأهل
 البيت وتركوا سؤراً أي فضلاً وفي رواية لا جد كانوا ثمانية أو ثمانية قال وأفضل لأهل البيت ما يشبههم
 ولا منافاة لاحتمال أنه ألقى السكر ولمسلم عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس وأفضوا
 ما بلغوا جيرانهم وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس في مسلم وضأت فضلة فأهدينا لجيراننا ولا في نعيم
 عن ربيعة عن أنس حتى أهدت أم سليم لجيرانها قال العلماء وإنما أدخلهم عشرة عشرة لأنها كانت قصعة
 واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا على تناولها مع قلة الطعام فجعلوا كذلك لئلا يوازم الأكل
 ولا يزدجوا والضيق البيت أولهما وقال المحافظ سئمت في مجلس الاملاء عن حكمة تبعيضهم فقلت
 يحتمل أنه عرف قلة الطعام وأنه في صحفة واحدة فلا يتصور أن يتحلقه ذلك العدد الكثير فقيل لم لا يدخل
 الكل وينظر من لم يسهه التحلق وكان المبلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على العجزة بخلاف التبعض
 بطرقه احتمال تكرار وضع في الطعام لصغر القصعة فقلت يحتمل أن ذلك لضيق البيت وفي رواية للبشاري

عن ابن سيرين عن أنس ان امه عمدت الى مذبح جريسته وجعلت منه خنيفة وعصرت عكة عندها ثم
 بنتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فدعوته قال ومن معي فبعت فقلت انه يقول
 ومن معي فخرج اليه ابوطلمة فقال يا رسول الله انما هو شي صنعته ام سلم فدخل وبجي معه وقال أدخل
 علي عشرة حتى عد أربعين ثم أكل ثم قام فبعت انظر هل تقص منها شي ولا جد حتى أكل منها
 اربعون رجلا وبقيت كما هي وهذا يدل على تعدد القصة وفي مسلم عن يعقوب عن أنس أدخل علي ثمانية
 ثمانية فما زال حتى دخل عليه ثمانون ثم دعاني ردعا أمي واباطلمة فأكلنا حتى شبعنا وهذا أيضا يدل على
 تعدد القصة فان أكثر الروايات انه ادخلهم عشرة عشرة سوى هذه ولا يبي علي عن محمد بن سيرين عن
 أنس ان اباطلمة بلغه انه ليس عنده صلى الله عليه وسلم طعام فأجر نفسه بصاع غير شعير ففعل بقية يومه
 ذلك ثم جاءه الحديث وهذا أيضا يدل على التعدد وان القصة التي رواها ابن سيرين غير القصة التي رواها
 غيره وكذا ما بين الخبر المقتول المتوث باليمن والعصيدة من المغارة انتهى لمخصا وحاصله انه تعدد
 مرتين مرة سألها فوجدنا الخبر ففعل ما ذكر في حديث الساب وكانوا ثمانين وادخلهم عشرة عشرة ومرة
 لم يسألها بل أجر نفسه بصاع وأتى به اليها وقال اعجنه واصلحه فبعت له عصيدا ودعا فبعا
 ومعه اربعون وادخلهم ثمانية ثمانية وهذا التصحح الروايات لكن يعكس عليه ان رواية يعقوب التي قال
 فيها ادخلهم ثمانية ثمانية وفيها انهم ثمانون الا ان تكون شاذة والمخفوظ رواية ابن سيرين انهم اربعون
 لكن فيها أدخل علي عشرة وفي الحديث معجزة باهرة وانوجه البخاري في علامات النبوة عن عبد الله
 بن يوسف وفي الاطعمة عن اسماعيل ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وانوجه الترمذي في المناقب
 والنسائي في الوالية (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز
 (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين) المشبع لهما (كافي الثلاثة)
 لقوتهم (وطعام الثلاثة) المشبع لهم (كافي الاربعة) قوتوا وفي مسلم عن عائشة مرفوعا طعام
 الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وفي ابن ماجه من
 حديث عمر طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة
 يكفي الخمسة والسته وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث المحض على المكابرة والتفح بالالكفاية يعني
 وليس المراد المحصر في مقدار الكفاية وانما المراد الموساة وأنه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما
 ورابع أيضا بحسب من يحضر وعندنا طبراني ما يشهد الى العلة في ذلك وأوله كواجمعا ولا تفرقوا فان
 طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر
 زادت البركة وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه ما وضع انبيه فيزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا
 اذا صححت نيتهم وانطلقت السننهم به فان قالوا لا يكفيهم بل كلهم بالملء وكل بالملء وقال العزيم عبد
 السلام في الامالي ان اريد الاخبار عن الواقع فكل لان طعام الاثنين لا يكفي الاثنين وان كان له
 معنى آخر فها هو والجواب من وجهين أحدهما انه خبر مجمل في الامر أي أطلعوا وطعام الاثنين الثلاث
 والثاني انه للتنبيه على ان ذلك بقوت الثلاث واخبرنا بذلك لثلاث جمع والاول أرجح لان الثاني معلوم
 انتهى وروى العسكري في المواعظ عن عمر مرفوعا كواجمعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
 الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة كواجمعا ولا تفرقوا فان البركة في الجماعة فيؤخذ من هذان الشرط
 الاجتماع على الأكل وان معنى الحديث طعام الاثنين اذا كانا مقترنين كافي الثلاثة اذا كواجمعين
 قال ابن المنذر فيؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده
 انتهى وفيه أيضا اشار على ان الموساة اذا حصلت حصل معها البركة فتم المحاضر وان لا ينبغي لفرء

ان يستقر ما عنده فيمنع من تقديمه فان التقليل قد يحصل به الا كما عرفت بمعنى حصول قيام اليقظة
لا حقيقة السبع ومنه قول عمر عام الرماة لقد همت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل
لا يملك على مل بيته واخذ منه ان السلطان في المسغبة يفرق الغفراء على اهل السنة بقدر لا يضرهم
وانسرحه الشيطان في الاطعمة البضارى عن عبيد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم عن يحيى التلثة عن
مالك بن ورياه الترمذى في الاطعمة والنساء في الواجبة (مالك بن ابي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس
(المكي عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (ارسل الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا) بفتح
المهمزة وسكون المعجمة (الباب) حراسة للنفس والمال من اهل الفساد ولا سيما الشيطان وفي الصحيح
عن عطاء عن جابر اطعموا الصابغ اذا رقدتم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله (واوكوا) بفتح المهمزة
وسكون الواو وضم الجفاف بلا همزة شذوا واربطوا (السقاء) بكسر السين القربة أى شذوا واسمها
بالواو كما هو المحيط زاد في رواية عطاء واذكروا اسم الله أى لمنع الشيطان واحترام من الوباء الذى ينزل
في ليلة من السنة كما روى ويقال انها فى كانون الاول (واكفوا الاناء) قال عياض بقطع الالف
وكسر الفاء رابعى ويوصلها وضم الفاء ثلاثى وهما صحبيان أى اقبلوه ولا تتركوه للعق الشيطان ومحس
الموات وذوات الاقدار (اوخروا) بفتح المعجمة وكسر الميم الثقيلة غطوا (الاناء) يحتمل أنه شك من
الراوى والاظهر انه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أى اكفوه ان كان فارغا او خمره ان كان فيه شئ قاله
السايجى ويؤيده ان فى بعض طرقه عند البضارى عن جابر وخبروا الطعام والشراب وفي الصحيح أيضا عن
جابر وخبروا آتيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها بعد (واطفثوا) بهمزة قطع وسكون
المهملة وكسر الفاء ثم همزة مضمومة (الصباح) السراج زاد في رواية عطاء اذا رقدتم (فان الشيطان)
وفي رواية من طريق عطاء فان الجن ولا تضاد بينهما اذ لا يحدون في انتشار الصنفين إذ هما حقيقة
واحدة يحتمل ان بالصفات قاله الكرماني (لا يفتح غلقا) بفتح العين واللام اذا ذكر اسم الله عليه
وفي رواية عطاء فان الشيطان لا يفتح بابا معلقا (ولا يمسك) بفتح الباء وضم الحاء (وكاه) خبطا
رباعية وذكرا اسم الله عليه (ولا يكشف اناء) غطى او كفى وذكرا اسم الله عليه في رواية الليث عن
أبي الزبير عندهم لم لا يكشف اناء فان لم يجد أحدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل
وفي أبى داود واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا معلقا أى لا يقدر على ذلك لان اسم الله تعالى
هو الفلق المحققي ولا حد من حديث أبى امامة فانهم أى الشياطين لم يؤذوا لهم في التدرور وقتضاه انه
يمكن من كل ذلك اذا لم يذكر اسم الله قال الحسن بن يزيد ما فى مسلم والاربعة مرفوعا اذا دخل الرجل
بيته فذكر اسم الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر اسم
الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يوجه قوله فان الشيطان لا يفتح
على عموه ويحتمل ان يخص بما ذكر اسم الله عليه ويحتمل أن المنع لا مرتملق بجمه ويحتمل أنه لما منع من
الله بأمر خارج عن جسمه قال والحديث يدل على منع دخول الشيطان الخارج فأما الشيطان الذى كان
داخلا فلا يدل الخبر على خروجه فيكون ذلك لتخفيف المسعدة لادفعها ويحتمل ان التسمية عند
الاعلاق تقتضى طرد من فى البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغى ان تكون التسمية من ابتداء الاطلاق
الى تمامه واستتبع منه بعضهم مشروعية غلق القم عند التناؤب لدخوله فى عوم الابواب انتهى (وان
الفوسقمة) بتضمير التضمير (تضميم) بضم التاء وسكون المعجمة وكسر الراء أى توقد (على الناس) وفي
رواية الليث على أهل البيت (بيتهم) وفي رواية زهير عن أبى الزبير يسألهم وفي رواية سفيان والمفوسقة
تضميم البيت على أهله والضمرة بالتصريك الثار والضمير لمحب الناس وفي الصحيح عن عطاء عن جابر بن

الفوسقة ربحا جرت القبيلة فأحرق أهل البيت وفي أبي داود عن ابن عباس جاءت فارة فأخذت تجتر
 القبيلة فجاءت بها فالتفتا بين يديه صلى الله عليه وسلم على الحجر التي كان قاعدا عليها فاحترق فيها
 موضع درهم فقالت صلى الله عليه وسلم اذا نتم فاطمة ثم واسر حركم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا
 فخر قكم وروى الطحاوي عن يزيد بن أبي زعيم أنه سأل أناس عبد المحدرى لم سميت الفارة الفوسقة قال
 استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فارة قبيلة لتعرق عليه البيت فقام إليها
 وقتلها وأحل قتلها للعلال والمحرّم ففي هذا بيان سبب الامر بالاطفاء والسبب المحاميل للفارة على جر
 القبيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدد آخر وهو النار والامر المذكور للارشاد
 الى المصلحة الدنياوية والاستحباب خصوصاً من ينوي بفعلها الامتثال وفي الصحيح مرفوعاً لا تتركوا النار
 في بيوتكم حين تنامون قال النووي وهو عام يدخل فيه المصباح وغيره وأما القناديل الملققة في المساجد
 وغيرها فان خيف حريق سببها دخلت في الامران امن ذلك كما هو الغالب فانظروا أنه لا بأس بها
 للعلة التي عال بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المانع والمحدث رواه مسلم عن يحيى عن
 مالك به ونابه الليث وزبير وسفيان كاهم عند مسلم عن أبي الزبير بخبره وهو في البخاري ومسلم من طرق
 عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن جهم (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (القبري) بضم الباء وفتحها
 المدني (عن أبي شريح) بضم الشين المجبة وآخره جاءه همله الخزامي ثم (الكعبي) نسبة الى كعب بن
 عمرو بن بطن من خزاعة اسمه خويلد بن عمرو بن خويلد وقيل هاني وقيل كعب
 ابن عمرو وقيل عبد الرحمن أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم فتح مكة تنزل المدينة وله احاديث عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وروى أيضاً عن ابن مسعود وروى عنه جماعة من التابعين مات بالمدينة
 سنة ثمان وستين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية الليث عن سعيد بن أبي شريح
 سمعت اذناى وأبصر عيناى حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من كان يؤمن بالله) الذى
 خلقه ايماناً كاملاً (واليوم الآخر) الذى اليه معاده وفيه جزاءه فهو اشارة الى المبدأ والمعاد وعبر
 بالمضارع هنا وفيما بعده قصد الى استمرار الايمان وتجديده بتجدد أمهاله وقتاً فوق وقتاً لانه عرض
 لا يبقى زمانين وذلك لان المضارع لكونه فعلاً يقيد التجدد والمحدث وهذا من خطاب التهجيب من قيل
 وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين أى ان ذلك من صفة المؤمن وان خلافه لا يليق بمن يؤمن بذلك
 ولو قيل لا يحل لاحد يحصل هذا الغرض (فليقل خيراً) يشاب عليه بعد التفكير فيما يريد التكلم به فاذا
 ظهر له انه خير لا يترب عليه مفسدة قاله (أوليسمت) بضم الميم أى يسكت عن الشرف يسلم لقوله في الحديث
 الآخر من سمعت نجأه عياض وقد ضبطه غير واحد بضم الميم وكانه الرواية المشهورة الافة قال
 الطوفي سمعناه بكسرهما وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين ماضياً يفعل بكسرهما مضارعاً نحو
 ضرب يضرب وينفعل بضم العين فيه دخيل كفى المحض أص لابن جنى انتهى أى يسكت عن ما لا خيره فيه
 وفواتها ما سئفى حال المؤمنين وشرف الايمان لانه من الامن ولا امان لمن فاته الغنية والسلامة وفي
 رواية أوليسكت ومعناها واحداً لكن الصمت اخص لانه السكوت مع القدرة وهو المأمور به اما السكوت
 مع الجحز لفساد آلة النطق فهو المحترس اولتوقفها فهو العجى قال القرطبي معناه ان المصدق بالنواب
 والقبليات المترتبين على الكلام فى الدار الآخرة لا يتخلوا ايماناً بتكلم بما يحصل له ثواباً وتخييراً فيغنم
 أو يسكت عن شئ يجب له عقاباً أو شرفاً يسلم نأوللتوزيع والتقسيم فيسكن له الصمت حتى عن المباح لادانه
 الى محرم أو مكروه ويفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع الوقت فيما لا يعنى ومن حسن اسلام المرء تركه
 ما لا يعنيه قال وأفاد الحديث ان قول الخبير أفضل من الصمت لتقدمه عليه وإنما أمره عند عدم قول الخبير

وقد أكثر الناس في تفصيل آفات الكلام وهي أكثر من أن تدخل تحت حصر وحاصله ان آفات اللسان أسرع الآفات للانسان وأعظمها في الهلاك والخسران فالاصل ملازمة المهمة حتى تحقق السلامة من الآفات والموصول على الخيرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة من مخلوطة ويأزمة التقوى من مومة وهذا من جوامع الكلام لان الكلام كله خيراً وشرراً وأبيل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرض ونقل فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عد ذلك مما هو شر أو يؤول اليه فأمر بالصمت عنه فكل من آمن بالله حق الايمان خاف وعيده ورجا ثوابه ومن آمن باليوم الآخر استعد واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله فأتم بالاول الامر وينتهي عن النواهي ويتقرب لاوله بما يقربه اليه ويعلم ان من أهم ما عليه ضبط جوارحه ومن أكثر المعاصي عدداً وأيسرها فعلا معاصي اللسان وقد استترا المحاسنون لانفسهم آفات اللسان فزادت على العشرين وارشد صلى الله عليه وسلم الى ذلك جملة فقال وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم الى غير ذلك فمن آمن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقد قال ابن مسعود وسلمان ماشي أحق بطول السجدة من اللسان (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي يوم القيامة وصف به لتأخره عن أيام الدنيا أولانه آخر الحساب اليه أولانه لا يسئل بعده ولا يقال يوم الالمابعد ليل أي يصدق بوجوده مع ما اشتمل عليه من الاحوال والاهوال واكتفى بهما عن الايمان بالرسول والكتب وغيرهما لان الايمان به على ما هو عليه يستلزم الايمان بنبوته صلى الله عليه وسلم وهو يستلزم الايمان بجميع ما جاء به (فليكرم جاره) بالبشر وطلاقة الوجه وبذل الزدي وكف الاذى وتحمل ما فرط منه وتحو ذلك وفي رواية تافع عن جبريل عن أبي شريح عن عبد مسلم فليحسن الى جاره وفي رواية للشيوخين من حديث أبي هريرة فلا يؤذي جاره وقد وصى الله بالاحسان اليه في القرآن وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سوفرنه قال القرطبي فمن كان مع هذا لتأكيد الشديدة ضرب الجارة كاشفاً للعوامة حريصاً على إنزال البوائق به كان ذلك منه دليلاً على فساده اعتقاد ونفاق فيكون كافراً ولا شك انه لا يدخل الجنة واما على اتمهاته بما عظم الله من حرمة الجوار ومن تأكيد عهد الجوار فيكون فاسقاً فاستأعظيا ما يرتكب كبيرة يخاف عليه من الاصرار عليها ان يختم له بالكفر فان المعاصي يريد الكفر فيكون من النصف الاول فان سلم من ذلك ومات بلا توبة فأمره الى الله وقد كانوا في الجاهلية يساغون في رعايته وحفظ حقه حكى ابن عبد البر عن أبي حازم بن دينار قال كان أهل الجاهلية أبر منكم بالجار هذا قالهم قال ناري ونار الجار واحدة * واليه قبلي ينزل القدر ماض جاري إذ أجوره * ان لا يكون لبايه ستر اغض طرفي اذا ما جارتني برزت * حتى يوارى جارتني المخدر

وقال آخر

اغض طرفي ما بدت لي جارتني * حتى يوارى جارتني ماؤها

قال المحافظ واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والناسخ والعسائر والغريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب اعلى من بعض فاعلى من اجتمعت فيها الصفات الاول كلها ثم أكثرها وهم جرائ الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى فيحظى كل حقه بحسب حاله وقد تمارض صفتان فترجأ وتساورى وقد جعله ابن عمر على العوم فأمر لما ذبحت له شاة ان يهدي منها الجارة اليهودي كما رواه البخاري في الادب المفرد والترهذي وحسنه ووردت الاشارة الى ما ذكر في حديث مرفوعاً نحوه الطبراني الجيران ثلاثة جاره حق وهو المنزلة

له حق الجوار وجارله حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجارله ثلاثة حقوق وهو المسلم له
 رحمة حق الاسلام والجوار والرحمة والامرا لا كرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون
 فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق وجاء تفسير
 الاحسان والا كرام للجبار في اخبار اخر منها ما رواه الطبراني والخرازمي وابو الشيخ عن معاوية بن حيدة
 قالت يا رسول الله ما حق جاري على قال ان مرض عدته وان مات شيعة وان استقرضك اقرضته وان
 اعوزت ربه وان اصابه خير هنته وان اصابته مصيبة عزيته ولا ترفع يديك فوق بنيه فتسد عليه الریح
 ولا تؤذيه بریح قدرك الا ان تعرف له منها زورى الخرازمي والطبراني عن معاذ قالوا يا رسول الله ما حق
 الجبار على جاره قال ان استقرضك اقرضته وان استمانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته
 وان افتقر عدت عليه واذا اصابه خير هنته وان اصابته مصيبة عزيته وان مات اتبعت جنازته
 ولا تستطيل عليه بالبناء فتعجب عنه الریح الا باذنه ولا تؤذيه بریح قدرك الا ان تعرف له منها
 وان اشترت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليعطها ولده ورواه
 الخرازمي ايضا من حديث عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده والغاظم من متقاربة واسانيدهم واهية
 لكن تعدد مخارجها يشهد بان للحديث أصلا قال ابن ابي جرة وراى كرام الجبار من كمال الايمان
 والذي يشمل جميع وجوه الا كرام ارادة الخير له وموعظته بالمحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار على
 اختلاف انواعه حسبا كان اومه ونوبا الا فى المرضع الذى يجب فيه الاضراب القول أو الفعل
 والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عما يرتكب به بالمحسنى على حسب مراتب
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعط الكافر بعرض الاسلام عليه واظهار محاسنه والترغيب فيه
 برفق والغاسق بما يابى قبه برفق فان افاد والا هجرة فاصدا تاديبه مع اعلامه بالسبب وهنا تاديبه وهو
 انه اذا امر بالكرام الجبار مع المحائل بين الانسان وبينه فينبغى ان يرعى حق الحافظين اللذين
 ليس بينه وبينهما جدور ولا حائل فلا يؤذيهما بانواع الخسافات فى مرور الساعات فقد ورد انهما اسران
 بالחסنات ويحزنان بالبدئات فنبغى فى اكرامهما وراعية جانبهما ما بالاكتمار من عمل الطاعات
 والمواظبة على تجنب المعاصى فهما اولى بالا كرام من كثير من الجيران انتهى وقال ابن العربي حد الجوار
 فى رواية بعضهم مرفوعا الى اربعين دارا ولم يثبت وعنوانه من كل جهة وهذا دعوى لا يبرهان عليها
 والذي يتفصل عند النظر ان الجوار له مراتب الاول الملازمة والثانى المخالطة بان يجمعهما مع حد
 او مجلس او بيوت ويتأ كذا الحق مع المسلم ويبقى أصله مع الكافر والمسلم وقد يكون مع المعاصى بالترتب
 عليه انتهى وقالت عائشة يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقر بهما منك يا با قال
 ابن زورى هذا والله اعلم اذا كان المشى قليلا فالاقرب بايا اولى به فاما مع السعة وكثرة ما يهدى فليهد
 الى غير واحد الاقرب فالاقرب (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ايمانا كاملا (فليكرم ضيفه)
 بطلاقة الوجه والالتفاف والزيادة (جائزته) بجمع وزاى متعولة أى منحة وعطية واتحانه
 بأفضل ما يقدر عليه روى بالرفع مستأخبره (يوم وليله) وبالنصب حصول ثاب ليكرم لانه فى معنى
 يعطى او ينزع الخافض أى بجائزته وهى يوم وليله او بدل اشتمال وفى رواية الليث فليكرم ضيفه حائزته
 قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليله (وضيفته ثلاثة ايام) باليوم الاول او ثلاثة بعده والاول
 اشبه لكن فى مسلم من رواية عبد الحميد بن جعفر عن سيدنا القبرى عن ابي سريح الضيفاة ثلاثة ايام
 وجائزته يوم وليله وهذا يدل على الغايرة قال عيسى بن دينار معنى حائزته يوم وليله ان يحفه ويكرمه
 بأفضل ما يستطيعه وضيفته ثلاثة كائنه يريد من غير تكلف كتابة تكلف فى اول ليلة قال الساجي

ويحتمل ان الضيافة لمن اراد المجاوز يوم وليلة ولمن اراد المقام ثلاثة ايام وقال الخطابي أي يتكلف له يوماً
وليلة فينصفه ويريد في البرعي ما يحضره في سائر الايام وفي اليومين الاخرين يقدم له ما حضر فاذا مضت
الثلاث قد تمضى حقه (فما كان بعد ذلك) مما يحضره له به ذلك (فهو صدقة) عليه وفي التعمير بصدقة
تفريق عنه لان كثير من الناس لا سيما الاغنياء يأنفون غالباً من اكل الصدقة وكان ابن عمر اذا قدم مكة
نزل على اصهاره فيأنته طعامه من عند دار خالد بن اسيد فبأ كل من طعامهم ثلاثة ايام ثم يقول احبسوا
عنا صدقتكم ويقول لنا فاعف من عندك الا ان اخرجنا ابو عمر في التمهيد (ولا يحل له) للضيف
(ان يشوى) بفتح التحتية وسكون المشمة وكسر الواو أي يقيم (عنده) عنده من اضافة (حتى يحجره)
بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الزاء وجم من الحرج وهو الضيق قال ابو عمر أي يضيء عليه
وقال الساجي يحتمل ان يريد حتى يؤتمه وهو ان يقر به مقامه فيقول أو يقر بما يؤتمه انتهى ولسلم
حتى يؤتمه أي يوقه في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته أو يعرض له ما يؤذيه او يظن به ظناً سيئاً
ويستغاد منه أنه اذا رجع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار المضيف اقامة الضيف أو يعلب على ظن
الضيف ان المضيف لا يكره ذلك ثم الامر بالاكرام للاستحباب عند الجمهور لان الضيافة من مكارم
الاخلاق ومحاسن الدين وخلق النبيين لا واجبة لقوله جائرة والجارثة تفعل واحسان لا تجب انفاً
هكذا استدلل به الطحاوي واس بظال وابن عبد البر وقال الليث واجد تحت الضيافة لילה واحدة للحدث
المرفوع ايلة الضيف واجبة على كل مسلم وحديث الصحيح مرفوعاً ان نزلتم بقرم فأمر والكم بما ينبغي للضيف
فأقبلوا فان لم يقبلوا فخذوا منهم حتى الضيف الذي ينبغي لهم وأجاب الجمهور عن هذين وما أشبههما
بان هذا كان في صدر الاسلام حين كانت الموساة واجبة أو للجاهدين في أول الاسلام لقوله
الازواد ثم نسخ وبانه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة من حيث الاضطرار وبخصوص
بالمعال الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة أو الكلام في أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المارة
وعند الشافعي ومحمد بن عبد الحكم ان المضطرب بها أهل المحضر والاداية وعند مالك وسحنون انما هي
على أهل البوادي لا على أهل المحضر لوجود الفنادق وغيرها للنزول فيها ووجود الطعام لا يبيع فيها
قال بعضهم ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته فلو اطعمه بعض كفايته لم يكرمه لانتفاء جزء الاكرام
واذا اتى جزءه انتهى كله وفي كتاب المنتخب من الفردوس عن أبي الدرداء مرفوعاً ذا كل أحدكم
مع الضيف فليقبله بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن حديث قيس
ابن سعد من اكرام الضيف ان يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان يركبه اذا انقلب
الى منزله ان كان بعيداً وان يجلس تحته وروى ابن شاهين عن أبي هريرة رفعه من اطعم اخاه لقمته حلوة
لم يذق مرارة يوم القيامة هذا ومحل الاستحباب فيمن وجد فاضلاً عن من يمونه والا فليس له ذلك
وأما حديث الانصاري التي اثنى الله تعالى عليه وغلي زوجته باثارها الضيف على نفسه هما
وصديانها حيث نوتهم اهمهم حتى اكل الضيف فاجيب عن ظاهره من تقديم الضيف على حاجة
الصديقان بما لم تشد حاجتهم للاكل وانما خاف ابواهما ان الطعام لو قدم للضيف وهم عندهم لم يصروا
على الاكل وان لم يكونوا جاعاً وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على ثلاثة امور تتجمع مكارم
الاخلاق القلبية والقولية وحاصله ان كامل الايمان متصف بالشفقة على خلق الله قولاً بالخيراً وبسكوتها
عن الشرأ وفعلها بما يقع أو تركها ما يضر فليس المراد ما اقتضاه ظاهره من توقف الايمان على ما ذكره
بل المراد الايمان الكامل كما علم أو على المسالفة في استجلاب هذه الاعمال كما تقول اولدك ان كنت ابني
فاطمني تحببنا وتهبنا على الطاعة لانه بانتفاء الطاعة تلتقي ولديته وانحرجه البخاري في الادب

عن عبد الله بن يوسف واسماعيل كلاهما عن مالك بن ماله وتابعه الليث عند البخاري وعبد الحميد بن جعفر
عند مسلم كلاهما عن سديد بن جهم وأخرجه مسلم أيضاً من حديث نافع بن جبير عن أبي شريح نخوع
(مالك عن سعي) بضم السين المهملة وفتح الميم وشذ الحتية (مولي أبي بكر) بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام (عن أبي صالح) ذكران (السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يفتما) بيم وفي رواية بدونها (رجل) قال الحافظ لم يسم (بمضى بطريق)
وللدارقطني في الموطأ من طريق روح بن عباد عن مالك بمضى بفلاة وله من طريق ابن وهب عن
مالك بمضى بطريق مكة (أذا شئت عليه العطش فوجد بئرًا فزتل فيها فشرّب) منها (وخرج)
من البئر وفي رواية ثم خرج (فأذا كلب) وفي رواية فإذا هو بكنب (يلهث) بفتح الميم ومثلثة أي
يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج أسنانه من العطش حال كونه (بأكل التمر) بفتح التاء
والقصير التراب السدي (من العطش) ويجوز أن يأكل خبرتان (فقال الرجل لقد بلغ هذا
الكنب) بازفع والنصب (من العطش) الشديد الذي أصابه (مثل الذي بلغ مني) وفي رواية
بي وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح فرجه ومثل ضبطه الحافظ وغيره بالنصب بنت لمصدر
مخدوف أي بلغ مبلغاً مثل الذي بلغ مني قال في المصابيح ولا يتعين مجوز أن المخدوف مفعول به أي
عطشا وضبطه الحافظ الدماطي وغيره بازفع على أنه فاعل يبلغ فهمارويان (فزل التمر فغلاخفه)
ماء (ثم أمسك به) ليسعد من البئر لمر الرقي منها (حتى رقى) بفتح الراء وكسر التاء كصود
وزنا ومضى ومقتضى كلام ابن التين أن الرواية رقى بفتح القاف فإنه قال كذلك وقع وصوابه رقى على وزن
علم ومعناه صدق قال تعالى وترقى في السماء وأما رقى بفتح القاف فن الرقية وليس هذا موضعه وأخرجه
على لغة طي في مثل بقي بقي ورضي يرضى يأتي بالفتحة مكان الكسرة فتقلب الاء أفعالاً هذا بهم
في كل ما عمن هذا الباب انتهى قال في المصابيح ولعل المقتضى لا يشاء الفتح هنا لصح قصد المزاجعة بين
رقى وسقى وهي من مقاصدهم التي يقدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الأصلي (فسقى الكلب)
زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح حتى أرواه كافي الشيخين أي جملة ريان (فشكر الله له) أنى عليه
أو قبل عمله ذلك وأظهر ما جازاه به عند ملائكته (فقرله) الفاء للسببية أي بسبب قبوله غفرله
وفي رواية ابن دينار بدله فأدخله الجنة (فقالوا) أي الصحابة وسمى منهم سراقه من مالك بن جهم
عند أحمد وابن ماجه وابن حبان (بارسول الله) الأمر كقأت (وان لثاني) سقى (البهايم)
أو في الاحسان إليها (أجرا) ثوابا (فقال) صلى الله عليه وسلم (في كل كبد) بفتح الكاف
وكسر الواو والوحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الواو رطوبة برطوبة الحياة من جميع الحيوان
أولان الرطوبة لازمة للحياة فيكون كتابتها عنهم أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يتوكل إليه فيكون
معناه في كل كبد حتى لمن سقاها حتى تصير رطوبة (أجر) بالرفع مبتدأ أقدم خبره أي حاصل وكائن
في أرواكل ذي كبد حية ويحتمل أن في سببية كقولك في النفس الدية قال الداودي المعنى في كل كبد
حتى وهو عام في جميع الحيوان قال الأبي حتى الكافر ويدل عليه قوله تعالى وطمعون الطعام على حبه
مكينا ونيما وأسيرا لأن الأسير بما يكون في الأغلب كافر انتهى وقال أبو عبد الملك هذا الحديث
كان في بني إسرائيل وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب وقوله في كل كبد مخصوص ببعض البهايم
علا لضره فيه لأن الأمور بقتله كالحنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي عمومه مخصوص
بالحيوان المحترم وهو عام لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه ويلحق به طعامه وغير ذلك من وجوه
الاحسان وقال ابن التين لا يمتنع اجراؤه على عمومه يعني فسقى ثم يقتل لانا أمرنا بما نحن القتل ونهينا

عن المثلة وفيه جواز حفر الابار في الصحراء لا لتفاع عطشان وغيرها فان قيل كيف ساغ مع مظنة
 الاستضرار بها من ساقط بديل او وقوع عيبه ونحوها فيها اجيب بانها كانت المنفعة اكثر ومحققة
 والاستضرار نادرا ومفنون غلب لا لتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت الضرورة لم يجز
 وضمن الحافرو وفيه الحث على الاحسان وان سقى الما من اعظم القربان وانجزه البخاري في الشرب
 عن عبد الله بن يوسف وفي المظالم عن القعبي وفي الادب عن اسماعيل ومسلم في الحيوان عن قتيبة بن
 سعيد وابوداود في المجهاد عن القعبي كلهم عن مالك بن مالك (مالك عن وهب بن كيسان) القرشي وولاهم
 ابي نعيم المدني المعلم ثمة من رجال الجميع مات سنة سبع وعشرين ومائة (عن جابر بن عبد الله) رضى الله
 عنهما (انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنا قبل) بكسر ففتح جهة (الساحل) اى ساحل
 البحر زاد في رواية عمرو بن دينار عن جابر في الصحيحين برصد غير القرين وسلم عن عبد الله بن مقسم
 عن جابر بعثنا الى ارض جهينة وذكر ابن سعد ان بهم الى حى من جهينة بالقبيلة بفتح القاف والوحدة
 وكسر اللام وشد التحتية مما يلى ساحل البحر بينه وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا
 اى حيا ولا منافاة لاحتمال ان البعث للصد من رصد غير قرين وقصد بحجارة حى من جهينة قال
 ابن سعد وكان ذلك في رجب سنة ثمان قال الحافظ انكن تلقى غير قرين لا يتصور كونه في هذا الوقت
 لانهم كانوا حينئذ في الهدنة بل مقتضى ما في الصحيح ان يكون البعث في سنة ست او سبعا قبل هجرة
 المدينة نعم يحتمل ان تقيمهم للعير ليس محرمهم بل محظوظهم من جهينة ولهذا لم يقع في شئ من طرق الخبر
 انهم قاتلوا احد اهل فيه انهم اقاموا نصف شهر او اكثر في مكان واحد انتهى وقال الولي الراقي قالوا
 كان ذلك في رجب سنة ثمان بعد نكث قرين العهد وقبل فتح مكة في رمضان من السنة المذكورة
 انتهى وقال في الهدى كونه في رجب وهم غير محفوظ اذ لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم غزى في الشهر المحرم
 ولا اغار فيه ولا بعث فيه سرية قال الحافظ برهان الدين الحملي هذا كلام حسن ملج امكنه على محتماره
 من عدم نسخ القتال في الشهر المحرم كشيخه ابن تيمية تبع الظاهرية وعطاء وهو خلاف ما عليه العظم
 من نسخه (فأمر) بشذائهم اى جعل اميرا (عليهم) اى على البعث (ابا عبيدة) عامر بن
 عبد الله (بن الجراح) القرشي الفهري احد العشرة البدرى من السابقين مات شهيدا بطاعون
 عمرياس سنة ثمان عشرة امير على الشام من قبل عمرو في رواية حمزة الخولاني عن جابر عند ابن عاصم
 امر علينا قيس بن سعد بن عباد قال الحافظ والمحققون ما انتقلت عليه روايات الصحيحين انه ابو عبيدة
 وكان احد رواة ظن من صنع قيس من نحر الابل التي اشتراها انه امير السرية وليس كذلك (وهم) اى
 الجيش (ثلثمائة) على انه هور في الروايات في الصكتب الستة وبه جزم اهل السير كان سعدا ثلثا
 من المهاجرين والانصار وثلثمائة اى ايضا ضع عشرة وثلثمائة فان حجت فلهه اقتصر في الرواية المشهورة على
 ثلثمائة استسهل الامر الكسر اقله لكن الاخذ بالزيادة مع صحتها واجب لانه زيادة ثقة غير منافية
 (قال) جابر (وانا فهم) زاد في رواية لمسلم وفيهم عمرو بن الخطاب وزاد البخاري ومسلم عن هشام بن
 عروة عن وهب بن محمد زادنا على رقابنا (فخرجنا حتى اذا كاتبه بعض الطريق) التفات من القيبة
 للكلام (فى) بفتح الفاء وكسر اللام فرغ (الزاد) جوز بعض الشراخ ان يكون معنى فنى اشرف على
 القنساء (فأمر ابو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مرزودى تمر) بكسر الهم واكسان
 الزاى وفتح الواو والذال ثمانية مرزودا الكسر ما يحصل فيه الزاد (قال) جابر (فكان) ابو عبيدة
 (يقوتناه) بفتح اوله والتخفيف من الثلاثى وبضمه والتشديد من التقويت (كل يوم قليلا قليلا)
 بالنسب على المغولية (حتى فى) ما فى المرزودين من التمر (ولم تصبنا) مما جع ثانيا من الازواد

الخاصة (الأمرة قمر) كل يوم هكذا قاله بعض الشراح وجوز بعضهم ان يكون معنى فني أشرف على
 الفناء وقال المحافظ ظاهر هذا السياق انهم كان لهم ازواد بطريق العموم وازواد بطريق الخصوص
 فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى رأى أبي عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص اقتصد المواساة
 بينهم ففعل فكان جيمه مزودا واحدا وسلم عن أبي الزبير عن جابر فزودنا صلى الله عليه وسلم جرابا من تمر
 لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا قمر قمره وظاهره يخالف حديث الساب ويجمع بان الزاد
 العام كان قد جراب فلما نفذ وجمع أبو عبيدة الزاد الخاص اتفق انه قد جراب ويكون كل من الزاوين
 ذكر ما لم يذكر الا نحو واما تفرقه قمر قمره فكان في نافي الحال انتهى ولا بأس بما قال الا قوله مزودا
 واحدا فان الحديث هنا وفي البخاري وغيره من طريق مالك روى بالثنية وقول عياض يحتمل انه
 لم يكن في ازوادهم تمر غير الجراب المذكور رده المحافظ بان حديث وهب صحيح في ان الذي
 اجتمع من ازوادهم مزودا وتمر ورواية ابن الزبير صحيحة في انه صلى الله عليه وسلم زودهم جرابا من تمر
 فصح ان التمر كان معهم من غير الجراب قال وقول غيره يحتمل ان تفرقه عليهم قمر قمره قصد البركة
 وكان يفرق عليهم من الازواد التي جمعت أزيد من ذلك يعيد من السياق بل في رواية هشام بن عروة
 عند ابن عبد البر فقلت ازوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا القمرة قال وهب بن كيسان
 (فقات) لجراب (وما تعنى) عنكم (قمر) وفي رواية هشام عن وهب وأن كانت القمرة تقع من الرجل
 (فقال لقد وجدنا فقداه) مؤثرا (حيث فذبت) لانها خير من لاشي إذ تحلى القم وترد بعض ألم الجوع
 وسلم عن أبي الزبير انه ايضا سأل عن ذلك فقال لقد وجدنا فقداه فقلت ما كنتم تصنعون بها قال
 نخصها كإميص الصبي الذي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل وزاد عمرو بن دينار
 عن جابر في الصحيحين وغيرهما فأشاع على الساحل حتى فني زادنا فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط
 بفتح المعجمة والموحدة وطعامه ملة أي ورق السلم يفتح شجر عظيم له شوك كالهوسج والطلع قيل
 وهو الذي أكلوا ورقه وسلم عن أبي الزبير عن جابر وكان ضرب بعصنا الخبط ونبله بالماء فأنكه وهذا
 يدل على أنه كان يابسًا خلافا لزمع الداودي انه كان أخضر رطبا ولهذا تعرف بسرية الخبط (قال) جابر
 (فانتبهنا) وفي رواية تم انتبهنا (الى البحر فاذا حوت) اسم جنس لجميع السمك وقيل مخصوص بماعظم
 منه (مثل الطرب) بفتح الطاء المعجمة المشالة وكسر الزاء ووحدة وحكى ابن التين انه بالمعجمة الساقطة
 والاول اصوب المجل الصغير وقال القزاز هو بكون الزا اذا كان منبسطا ليس بالعالى وسلم عن أبي الزبير
 عن جابر فوق لنا على ساحل البحر كهيئة الكذب الضم فأنبناه فاذا هي دابة تدعى العنبر وفي رواية عمرو
 ابن دينار فالتى لنا البحر دابة يقال لها العنبر وفي رواية عنه أيضا فالتى لنا البحر حوتنا ميتا نرملها يقال
 له العنبر قال أهل اللغة العنبر دابة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسه ويقال ان العنبر المشعوم رخيص
 هذه الدابة وقيل المشعوم يخرج من الشعروا وما يوجد في أجواف السمك الذي يتلعه وقال الشافعي
 سمعت من يقول رأيت العنبرنا بتاني البحر ملتويا مثل عنق الشاة وفي البحر دابة تأكله وهوسم لها فقتها ما
 فيه ذفه البحر فيضج العنبر من بطنها وقال الأزهرى العنبر سمكة تكون بالبحر الا العظيم يسبح طولها
 خمسين ذراعا يقال لها ملة ولدت عربية (فأكل منه ذلك الجديش ثمانى عشرة ليلة) وفي رواية عمرو بن
 دينار فأكلنا منه نصف شهر وفي رواية أبي الزبير فاشاعله شهر قال المحافظ ويجمع بأن من قال
 ثمانى عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر إلى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام ومن قال شهرا
 جبرا الكسرا وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليساويج التنوير رواية أبي الزبير لما فيها
 من الزيادة وقال ابن التين احدى الروايتين وهم ولعل الجمع الذي ذكرته أولى ووقع في رواية الحاكم

اشي عشر يوما وهي شاذة واشدهم شاذ وذا رواية الخولاني فاقنا عليها ثلاثا ما راد في رواية عمرو بن دينار
 عن جابر وأذنهانم وذلك حتى ثابت البنات اجسامنا ثلثة وهو حدة أي رجعت وفيه اشارة الى انهم
 حصل لهم نزال من الجوع السابق (ثم أمر ابو عبيدة بصلهين) بحكس الرضاد المجهدة وفتح اللام
 (من اضلاعه فنبسبا) بالتدكير وان كانت الضلع مؤنثة لانه غير حرة في فيجوز تدكيره (ثم أمر براحله)
 ان ترحل (فرحات) بخفة الحما وشدها (ثم مرت تحتها فلم تصبهما) الراحلة له ظههما وفي رواية
 البخاري فجد الى أطول رجل معه فرتخته وعذبان اسحاق عن عبادة بن الصامت ثم أمر باجسامهم بهير
 معناه جعل عليه اجسام رجل منسافر من تحتها وما مته رأسه وجزم في المقدمة بأن الرجل قيس بن
 سعد بن عبادة وقال في الفتح لم اقف على اسمه واطنه قيسا فانه مشهور باطول وقصته مع عبادة
 معروفة لما أرسل اليه ملك الروم أطول رجل منهم ونزع له قيس سراويله فكانت طول قامته الرومي
 بحيث كان طرفها على أنفه وطرفها على الارض وعوبت قيس في نزع سراويله فقال
 اردت ليكنها يعلم الناس انها * سراويل قيس والوفود شهود
 وان لا يقرولوا باب قيس وهذه * سراويل عادي تتمه ثمود

واسلم عن ابي الزبير عن جابر فلهذا رأيتنا نعترف من وقب عبيدة بالاقبال المذهن وقمطع منه القدر كانه نور
 فأتخذ ابو عبيدة ثلثة عشر رجلا فقدم في وقب عبيدة بفتح الواو وسكون القاف وهو حدة الذرة التي
 فيها المحرقة والقدربكسر الفاء وفتح الدال جمع فقرة ففتح وسكون القاطعة من اللهم وغيره وفي رواية
 الخولاني عن جابر وجلسنا مشدنا من قديد رودك في الاسقية والنعرا ثروفي مسلم عن عبادة بن الوليد بن
 عبادة بن الصامت عن جابر فأتينا سيف البحر فخر البحر فخره قال في ذابته فاوردنا على شقه ان النار
 فاطبخنا واشتوينا واكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت انا وفلان وفلان حتى عدت خمسة في حجاج عبيدها
 ما برانا احد حتى نخرجنا واخذنا ثلثا من اضلاعها فقوسناه ردعونا باعظم رجل في الزكب واعظم جبل
 في الزكب واعظم كفل في الزكب فدخل تحتها ما يطا على رأسه وكفيل بكسر الكاف وسكون الغاء
 ولا م كساه يجعله الزكب على سنامه لثلاثين سق وفي رواية الخولاني عن جابر وجلسنا مشدنا من قديد
 وودك وللبخاري عن ابي الزبير عن جابر فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا
 زرقا فخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فأتانا بهضه بعضه منه فأكله ولا جد وسلم عن ابي الزبير عن جابر
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم هورزق أخرجه الله لكم فهل معكم شيء من محبة فقطعه وانما كان معناه شيء
 فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتنا كل ولا بن ابي عامر عن الخولاني عن جابر فقال
 صلى الله عليه وسلم لو علم ان اندركم لم يروح لا حينئذ لو كان عندنا منه قال الحافظ وهذا الاصح الف
 رواية ابي الزبير لانه يجعل على أنه قال ذلك ازيدا منه بعد ان احضره والله منه ما ذكره وقال ذلك قبل
 ان يحضره والله منه وكان ما احضره لم يروح فأكل منه وفي البخاري وسلم عن عمرو بن دينار عن جابر
 وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر أي عند ما جاءوا ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر بال تكرار
 ثلاث مرات وللحميدي في مسنده وشده عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن قيس بن سعد قال
 قت لابي وكنت في جيش الحنظ أصاب الناس جوع قال انحرقت نحر ثم جاءوا وقال انحرقت
 نحر ثم جاءوا قال انحرقت نحر ثم جاءوا قال انحرقت نحر ثم جاءوا قال انحرقت نحر ثم جاءوا قال انحرقت
 جوع شديد فقال قيس من يشترى مني ثوبا المدينة يجزرهنا فقال له رجل من جهنم من أنت
 فانتسب فقال عرفت نسبك فاتباعه من خمس جزائر ثم نحره أوسق وأشهده نفران النصابا ومنتدع
 عمر يكون قيس لا مال له فقال الاعرابي ما كان سهرا لضي بابنه في حمة أوسق بفتح التحتية

وسكون الخاء المحجة ونون أى يقصر قال وأرى وجهها حسنا وفعلا شريفا فأخذ قيس الجمر فحصر لهم
 ثلاثة كل يوم زورا فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره فقال عزمت عليك ان لا تحتر تريدان تحفر
 ذمتك ولا مال لك قال قيس يا أبا عبيدة أترى أبا ثابت يعنى سعدا أباه يقضى ديون الناس ويحمل
 الكل ويعلم فى الجماعة لا يقضى عنى تمر القوم مجاهدين فى سبيل الله فكاد أبو عبيدة يلين ويحمل
 عمرة قول اعزم فعزم عليه فبقيت زوران فقدم بهما قيس المدينة ظهرا تعاقبون عليهم ما يبلغ سعدا
 جماعة القوم فقال ان ليك قيس كما عرف فسيحجر لهم فلما لقيه قال ما صنعت فى جماعة القوم قال
 تحرت قال أصبت ثم ماذا قال تحرت قال أصبت ثم ماذا قال تحرت قال أصبت ثم ماذا قال نهبت قال
 ومن نهالك قال أبو عبيدة أميرى قال ولم قال زعم انه لا مال لي وإنما المال ليك فقال لك أربع حوائط
 أدناها تحدمه خمسين وسقا وقدم البدوى مع قيس فأوفاه أوسقه وجهه وكساه فبلغ النبى
 صلى الله عليه وسلم فعل قيس فقال انه فى قلب جود وابن نزيمة فقال صلى الله عليه وسلم ان الجود
 من سمية أهل ذلك البيت ويمكن الجمع أنه تحرأ ولا ستأمامه من الظهر ثم اشترى خمساً حرمها لانا
 ثم نهى فاقصر من قال ثلاثا على ما تحرمه مما اشتراه ومن قال تسعاً كرجله ما حرمه فان ساع هذا
 والاى فى الصحيح أصح والله أعلم ولم ينزل المحافظ للجمع وقال اختلف فى سبب نهى أبى عبيدة قيسا
 أن يستمر على إطعام الجيش فقيل خيفة أن تقضى حولتهم وفيه نظر لان فى القصة انه اشترى من غير المسكر
 وقيل لانه كان يستدين على ذمته وليس له مال فأريد الرق به وهذا أظهر انتهى والنظر لانه خاف
 أن يشتري من المسكر بعد تحرما اشتراه من غيره وفى الحديث مشروعية المواسة بين الجيش عند الجماعة
 فان الاجتماع على الطعام يستدعى البركة فيه ورواه البخارى فى الشركة عن عبد الله بن يوسف
 وفى المغازى عن اسماعيل ومسلم من طريق ابن مهندي كلهم عن مالك به ورواه الاربعة من طريق
 مالك وغيره وله طرق عندهم بزادات قد اتيت على حاصلها والله الموفق العين (قال مالك الطرب)
 بالطاء المعجمة المشالة وزن كسف (الجيدل) بضم الجيم مصغراشارة الى صغره وفى رواية ابن بكير
 الجبل الصغير (مالك عن يزيد بن أسلم) العدوى (عن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ)
 نسبة الى جدته اذ هو عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الاشهى المدينى يكنى أبا محمد وقلبه بعضهم فقال معاذ بن
 عمرو تابعى ثقة (عن جدته) قال ابن عبد البر قيل اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقيل
 انها جدة ابن سعيد أيضا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالنساء المؤمنات) قال الساجي
 رويانه بالمشرق بنصب نساء وخفض المؤمنات على الاضافة من اضافة الشيء الى نفسه كسجد
 الجامع أو من اضافة العام للخاص كبهيمة الانعام أو على تأويل نساء بفاضلات أى فاضلات
 المؤمنات كما يقال رجال القوم أى ساداتهم وأفاضلهم وروينا ببلدنا برفع الكلمتين الاولى على النداء
 والثانية صفة على اللفظ أى يا أيها النساء المؤمنات ويجوز رفع الاولى ونصب الثانية بالكسرة نعت
 على الموضع كما يقال يا زيد العاقل بنصب العاقل ورفعها وتعب الاى قوله من اضافة الشيء
 الى نفسه بأنه ممنوع انفاطا وانما هو من اضافة الموصوف الى صفة عند التكويين ومنه البعريون
 وتأولوا نحو مسجد الجامع على حذف الموصوف أى مسجد المكان الجامع وانما ذكر النصارى مسجد
 الجامع مثلا للاضافة الموصوف الى الصفة لا للاضافة الشيء الى نفسه انتهى ومثل هذا ظاهر فاما سبقه
 القلم أراد ان يكتب الى صفة بتدليل قوله كسجد الجامع فطغى عليه القلم وانسكرا بن عبد البر رواية
 للاضافة وردها بن السيد بأنها صحت نقلها وساعدتها اللغة فلامعنى للانكار (لا تحقرن احداكن)
 أن تهلى (بجارتها) شيئا (ولو) كان (كراعشاة) بضم الكاف مادون العقب من المواشى

والدواب والانس كافي العين ونخص النبي بالنساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن اسرع انشقاقا
في كل منهما (محرقا) نفت الكراع وهو مؤنث فكان حقه محرقة الا ان الرواية وردت هكذا في الموطآت
وغيرها وحكى ابن الاعرابي ان بعض العرب يذكرونه فلعل الرواية على تلك اللغة ثم يحتمل انه نسي
للهدية وان يكون المهدي اليها والاول اظهره قاله الساجي وقال غيره المراد به المبالغة في إهداء الشيء
القليل وقبوله لالي حقيقة لان العادة لم تجربها هدايا الكراع أي لا يجمع جارة من إهدائها لاجراءها الموجود
عندها استقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان قل فهو وخير من العدم واذا تواصل التليل صار كثيرا
وروى الطبراني عن عائشة مرفوعا يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب
الضغائن والمحدث في الصحيحين من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ ولو فرسن شاة بكسر الفاء
والسين المهملة يتنمها مارا سكتة وهو كالقدم للانسان ولفظ السمات بدل المؤمنات والمعنى واحد
بل في بعض نسخ البخاري يا نساء المؤمنات (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن
حزم الانصاري (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسل وهو موصول في الصحيحين وغيرهما
عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وأبي داود عن ابن عباس وفي حديث جابر انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول عام الفتح وهو بكهانة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله
أرأيت شعوم الميتة فانهما تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام
ثم قال عند ذلك وفي حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم قاعدا خلف المقام فرفع رأسه الى
السماء ساعة ثم ضحك ثم قال (قاتل الله اليهود) أي لعنهم وقال النووي قتلهم والمبالغة ليست
على بابها وقال غيره عاداهم وقال الدارمي من صار عدوا لله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل أي عادى
أو قتل وأخرج في صورة المغالبة أو عدو عنده بما هو سبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيلة اتصبا
لمحاربة الله ومقاتلته ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل (نهو عن أكل الشحم) كما قال تعالى
ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها (فباعوه فاكلوا منه) وفي رواية الصحيحين جملوه ثم باعوه
فاكلوا منه بالحجم أي اذابوه قائلين ان الله حرم الشحم وهذا ذلك زاد في رواية لابي داود وان الله اذا حرم
على قوم أكل شيء حرم عليهم ثم قال عياض كثيرا اعتراض ملاعين اليهود والزنادقة على هذا الحديث
بان موطوءة الاب بالملك لولده يسهادون وطئها وهو ساقط لان موطوءة الاب لم يحرم على الابن
منها الا وطئها فجميع منافعها غيره حلال له وشحم الميتة المقصود منه الاكل وهو حرام من كل وجه
وحرمته عامة على كل اليهود فافترقا وقال العزني عبد السلام في أماليه التبادر الى الافهام من تحريم
الشحوم وانما هو تحريم أكلها لانها من الطعومات فيحرم بيعها مشكلا لانه غير متعلق بالتحريم والمجواب
انه صلى الله عليه وسلم لما لعن اليهود اكلهم فاعلوا غير الاكل ذلك على ان المحرم عموم منافعها
لا خصوص أكلها (مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم كان يقول يا بني اسرائيل
اولاد يعقوب بن اسحاق (عليكم بالماء القراح) أي الخالص الذي لا يمازجه شيء (والبقل)
كل نبات اخضرت به الارض (البري) نسبة الى البرية وهي الصحراء (وخبز الشعير) بفتح الشين
وقد تكرر (واياكم وخبز البر) القمح أي اخذوا اكله (فانكم ان تقوموا بشركه) تعليل
للتحذير منه (مالك انه بلغه) انه حرمه مسلم واصحاب السنن الاربعة عن أبي هريرة والبرازين المنذر
وابن أبي حاتم والحاكم عن عمر بن الخطاب وابن حبان عن ابن عباس وابن مردويه عن ابن عمر والطبراني
عن ابن مسعود وفي سياقهم اختلاف بالزيادة والنقص (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد النبوي وفي مسلم عن أبي هريرة قال خرج صلى الله عليه وسلم ذات يوم اول ليلة هكذا طمشك

وفي الترمذي في ساعته لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد (فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
 فسألهما) في مسلم فقال ما أخرجك من بيوتكما هذه الساعة (فقالا أخرجنا المجمع) وفي رواية
 الترمذي فأنا أبو بكر فقال ما جاء بك يا أبا بكر قال خرجت إلى رسول الله وانظر في وجهه والتسليم
 عليه فلم يلدن أن جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال المجمع يا رسول الله (فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) زاد مسلم والذي نفسي بيده (وأنا أخرجني المجمع) قاله تسليمة وإيناسا لهما لما علم من شدة
 حوهم ما وفي رواية الترمذي قال صلى الله عليه وسلم وأنا قد وجدت بعض ذلك والأصح أن هذه النصبة
 كانت بعد فتح القنوج لان اسلام أبي هريرة كان بعد فتح خيبر فروايتة تدل على انه بعد فتحها ولا ياتي
 صنيعة م لانهم كانوا يذولون ما يسألون فرما يحتملون قوله النووي وتعب بان أبا هريرة لعله روى
 الحديث عن غيره لانه ترد في كونه ذات يوم أول ليلة فلو كانت روايته عن مشاهدة ما ترد واجب نبع
 ان الشك منه مجواز انه من احد رجال الاسناد (فهذه هو إلى أبي الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحته
 ساكنة ثم ميم مشهور بكينته واسمه مالك (ابن التيمان) بفتح القوية وكسر التعتية مشددة يقال
 انه لقب واسمه أيضا مالك بن عتيك بن عمرو بن عبد الاعلم بن عامر بن زعورا (الانصاري) الاوسى
 وزعورا أخو عبد الاشهل شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مات سنة عشرين واواحد وعشرين
 او قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين قال الواقدي لم أر من يعرف ذلك ولا يشتهه وقيل مات في المهدي
 النبوي قال أبو عمر لم يتابع عليه قائله وفي رواية الترمذي فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيمان
 الانصاري وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم وكذا عند البرزاري يعلى والطبراني عن ابن
 عباس والطبراني ايضا عن ابن عمر انه أبو الهيثم والطبراني ايضا عن ابن عباس انه أبو أيوب
 والظاهر ان القصة اتفقت مرة مع أبي الهيثم كما صرح به في اكثر الروايات ومرة مع أبي أيوب قاله المنذرى
 ووقع في مسلم بالابهام قال فأتى بهما رجلا من الانصار وذهبا بهم اليه لا ياتي في كمال شرفهم
 فقد استطم قلبهم موسى والحضر لارادة الله سبحانه بتسليمه فخلق بهم وان يستم بهم السنن ففعلوا
 ذلك تشريعا للامة وهل خرج صلى الله عليه وسلم فاصدا من اول خروجه اناسا معيننا اوجاء التميمين
 بالاتفاق احتما لان قال بعضهم الاصح ان اول خاطر حركه الخروج لم يكن الى جهة معينة لان الكمل
 لا يعتقدون الا على الله زاد في مسلم فاذا هو ليس في بيته فلما رآته المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها صلى
 الله عليه وسلم أين فلان وفي الترمذي فقالوا أين صاحبك قالت ذهب يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا ان جاء
 أبو الهيثم بقرية فوضعهما ثم جاء بالنبي صلى الله عليه وسلم وبقرية بابه وامه وفي مسلم فنظر إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صاحبه فتال الحمد لله ما أجد اليوم أكرم أيضا فامني (فأمر لهم بشعر عنده
 يعمل) خبرا (وقام يذبح لهم شاة) وفي مسلم واخذ المدينة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نكب) بفتح النون وكسر الكاف التبتلة ووحدة أى اعرض (عن ذات الدر) أى اللين
 وفي مسلم فقال له يا بلال والحوب نساء عن ذبحها شقة على أهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود
 بغيرها فهو نهي إرشاد لا كراهة في مخالفتها زيادة اكرام الضيف لكنه امتثل الامر (فذبح لهم شاة)
 عنقا وأوجدا بكفي الترمذي بالسك والعناق بالفتح نبي المزة الربعة أشهر وقيل ما لم يتم سنة والمجدي
 بفتح الجيم ذكر المعز يبلغ سنة وفي الترمذي ثم انطلق بهم إلى حديثه فبسط لهم بساطا ثم انطلق إلى نخلة
 فجاءه بتقوية بسر وممر ورطب فوضعه بين أيديهم وقال كلوا فقال صلى الله عليه وسلم أفلا تفتقن لنا من
 رطبه فقال يا رسول الله اني أردت أن تحتاروا وفي رواية أحبت أن تأكلوا من تمره بسره ورطبه قال
 القرطبي إنما فصل ذلك لانه الذي تيسر فوراً بلا كلفة لا سماع تحققة حاجتهم ولان فيه ألوانا ثلاثة

ولان الابتداء بما يتفكك به من الحلاوة أولى لانه مقول للعدة لانه أسرع حضا (واستعذب لهم ماء) أى
 جاء لهم ماء عذب وسكان أكثر مياها المدينة ما حجة وفيه حل استعذاب الماء وانه لا ينافي الزهد (فعلق
 في نخلة) ليمس به برد الهواء فيصير عذبا باردا (ثم أتوا بذلك الطعام) خبر الشيعير والشاة روى انه
 شوى نصفه وطبخ نصفه ثم أتاهم به فلما وضعه بين يديه صلى الله عليه وسلم أخذ من المجدى فوضعه
 في رغيف وقال للانصارى ابلغ بهذا فاطمة لم تصب مثله منذ أيام فذهب به اليها (فأكلوا منه وشربوا
 من ذلك الماء) العذب البارد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم)
 قيل سؤال امتنان لا سؤال حساب وقيل سؤال حساب دون مناقشة حكاهما الباسجى وقال ابن القيم
 هذا سؤال تشرىف وإنعام وتعديد فضل لا سؤال تفرغ وتوزيع ومحاسبة والمراد ان كل أحد يسأل
 عن نعيمه الذى كان فيه هل ناله من حله أم لا فاذا اخلص من ذلك سئل هل قام بواجب الشكر فاستعان به
 على الطاعة أم لا فالأول سؤال عن سبب استخراجها والثانى عن محل صرفه وفي مسلم فلان أشعور وروا
 قال صلى الله عليه وسلم لاني بكر وعمر والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجه من
 بيوتكم المجمع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم وفي الترمذى فقال هذا والذى نفسى بيده من النعيم
 الذى تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب وطيب وما بارد وانما ذكر صلى الله عليه وسلم هذا في هذا
 المقام إرشاد للآكلين والشاربين الى حفظ أنفسهم في الشيع عن الغفلة والاستشغال بالمحذقة
 والتمتع عن الآخرة وهوتسليمة للمحاضرين المقتربين عن فقرهم بأنهم وان حرموا عن التزهد فقد اتوا
 السؤال عنه يوم القيامة وفي رواية فكبر ذلك على أصحابه فقال اذا أصبح مثل هذا فصار بأيديكم فتولوا
 بسم الله فاذا شبعتم فتولوا الحمد لله الذى هو أشبعنا وأنعم علينا وأفضل فان هذا أكفاهم فاذا أخذ عمر
 العذق ف ضرب بها الارض حتى تنسأ البر ثم قال يا رسول الله انما نسألون عن هذا يوم القيامة قال نعم
 إلا من ثلاثة كسرة يسد بها الرجل جوعه أو ثوب يستر بها عورته أو حجر يدخل فيه من القبر والحجر
 (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان عمر بن الخطاب كان يأكل خبز ابن من فدعاه رجلا من أهل
 البادية) لم رسم (فجعل ياكل ويتبع) بشذ الفوقية (باللحمه وضرب) بفتح الواو والصاد المجمة
 وسخ (الحمقة) ما يعاقبه من أثر السم (فقال عمر كأنك مقفر) بضم الميم واسكان القاف
 وكسر الفاء أى لا ادم عندك (فقال والله ما أكلت سمنا ولا رأيت أكلابه منذ كذا وكذا) مدة
 عينها (فقال عمرا أكل السم حتى يمينا الناس) أى يصيبهم الحصب والمطر (من أول ما يحيون)
 حتى لا امتاز عليهم (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصارى (عن) عمه (أنس بن
 مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح) يلقي (له صاع من تمر فأكله حتى
 يأكل حشفها) بإسها الردى (مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن عمر انه قال سئل
 عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندنا منه قفعة) بفتح القاف واسكان الفاء ثم عين مهملة
 قال ابن الأثير شئ شبهه بالزنبيل من الخوص ليس له عرى وليس بالكبير وقيل شئ كالثقة تتخذ
 واسعة الاسفل ضيقة الاعلى (نأكل منه) لاذها به المجمع بدون ترفه (مالك عن محمد بن عمرو بن
 حلحلة) بجمان مهملة بين يمينه الامسا كنة المدنى (عن جدي بن مالك بن خنيم) عجمية ومثلثة
 مصفرة ويقال مال كجده واسم أبيه عبد الله تابعي ثقة (قال كنت جالسا مع ابى هريرة بأرضه بالعقيق)
 محل بقرب المدينة (فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال جيد فقال أبو هريرة اذهب
 ابى امى) اسمها أمية بيمين مصفر بنت صبيح أو صبيح بموحدة أو فاه مصفر صحابية روى مسلم عن
 ابى هريرة كنت ادعوا حتى نى الاسلام فدعوتها يوما فاعتنى في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كرم

فأنتبه وأنا أبكي فأخبرته وقات ادع الله أن يهديها فقال اللهم أهد أم أبي هريرة فخرجت مستبشرة
بدهوته فلما جئت إلى الباب فإذا هو محجاف فسمعت أمي حس دمي فقالت مكانك يا أبا هريرة وسمعت
خصخصة الماء وليست درعها وأجملت عن خمارها فتحت الباب وقالت أشهدن لا اله الا الله وأشهد
أن محمداً رسول الله فخرجت إليه صلى الله عليه وسلم فأخبرته فحمد الله وقال خبراً (فقل إن أبناك
يقربك السلام ويقول لك أطمعنا شيئاً) يعني أي شئ تيسر (قال فوضعت ثلاثة أفراس) من خبز
(في صحفة وشيتان زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وجانتيها) حتى جثت بها (اليهم فلما وضعتها
بين أيديهم - كبر أبو هريرة) أي قال الله أكبر (وقال الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد
أن لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر) فيه تغليب لان الماء لالون له (فلما بصا القوم من الطعام
شيئاً) لشبع أو غيره (فلما انصرفوا قال يا ابن أخي) في الاسلام (أحسن إلى غنمك وامسح الرعام)
بضم الراء وهما العين على الأشهر رواية مخاطر يقبحرى من أنوف الغنم وبقع الزاء وغين معجمة أي
امسح التراب عنها قال في النهاية رواه بعضهم بغين معجمة وقال انه ما يسيل من الأنف والمشهور فيه
والمراد بعين مهملة ويجوز ان يكون أراد مسح التراب عنها رعاها واصلاح شأنها انتهى أي على رواية
الاعجمام لا ما سرفه ذلك البعض فأنما يصح على الاممال (وطب) نظف (مراحمها) بضم الميم
مكانها الذي تآدى فيه والاملل الرشد والاصلاح (وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة) أي
نزلت منها وأودعها بعد الحشر ومن نوع ما في الجنة بمعنى ان فيها اشباهها وشبه الشئ يكرم لاجله وهذا
موقوف صحيح له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد أخرج البراز عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان كرموا الميزي وامسحوا برغامها فانها من دواب الجنة واسناده ضعيف لكنه يقويه هذا
الموقوف الصحيح وأخرج ابن عدى والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً صلو في مراح الغنم وامسحوا برعامها
فانها من دواب الجنة قال البيهقي روى مرفوعاً وموقوفاً وهو صحيح (والذي يقضى بيده ليوشك ان يأتي
على الناس زمان تكون التلة) بضم التاء وشذ اللام الطائفة القليلة المسائة ونحوها (من الغنم أحب
الى صاحبها من دار مروان) بن الحكم أمير المدينة يومئذ وهذا ايضا لا يقال الا بتوقيف لانه اخبار
عن غيب يأتي (مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان) التابعي (انه قال) مرسل عند الاكثر
ورواه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقلا عن مالك عن وهب بن عمرو بن أبي سلمة مرسولاً
أخرجهما الدارقطني والاول النسائي وكذا رواه محمد بن عمرو بن حنبل عن وهب بن عمرو بن عبد الجباري
قال المحافظ والمشهور عن مالك ارساله كما دونه وقد أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف والنسائي
عن قتيبة كلاهما عن مالك عن وهب مرسل كما في الموطأ ومقتضاه ان مالك لم يصرح بوصله واعلمه وصله
مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان وبه يتبين صحة سماع وهب بن عمرو وقد صرح في رواية الشيخين
وغيرهما عن الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان انه سمع عمر بن أبي سلمة يقول (أبي) بضم الهزة
فبني للفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه) ابن زوجته أم سلمة (عمر) بضم
العين (ابن أبي سلمة) الصحابي ابن الصحابي وفي رواية محمد بن عمرو بن حنبل عن مالك (عمر) بضم
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فجمعت آكل من نواحي الصحفة وفي رواية الوليد بن كثير كنت غلاماً
في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة (فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم) يا غلام (سم الله) طرد الشيطان ومنعاه من الأكل فسن التسمية قال النووي
أقلها بسم الله وأفضله بسم الله الرحمن الرحيم قال المحافظ لم أر لآ أذعاه من الافضلة دليلاً خاصاً واما قول
الغزالي يستحب ان يقول مع التهمة الاولى بسم الله والثانية بسم الله الرحمن والسائلة التسمية بتسماتها فان

سمى مع كل لثمة فهو واحد حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله ويزيد بمدا التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا
وانت خير الرازقين وقنا عذاب النار فقال الحافظ ايضا لم الاستحباب ذلك دليلا ولا اصل لذلك كله
وقال غيره ظاهر الاحاديث خلافه ومن اصرحها حديث احمد كان صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعام
قال بسم الله (وكل مما يليك) استحبابا بالاجوباء عند الجمهور فيذكره الاكل مما لا يلي لان الاكل
من موضع يد صاحبه سوء عشرة وتركه مؤذنه لئلا ينفوس النفس لاسيما في الامراق ولما فيه من اظهار المحرص
والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان غير لون او تم جازفة فدروى ابن ماجه وغيره عن عائشة كان
صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام اكل مما يليه واذا اتى بالتمرجات يده فيه وروى الترمذي وابن ماجه
عن عكراس بن ذؤيب قال اخذ بيدي صلى الله عليه وسلم الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام فأبينا بجفنة
كثيرة التريد والودك فأكلنا منها فخطت بيدي في فواحيها واكل صلى الله عليه وسلم من بين يديه
فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراس كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق
فيه ألوان التمر والربط فجمعت آكل من بين يدي وجاءت يده صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال
يا عكراس كل من حيث شئت فانه غير لون واحد وفي اسناده ضعف لكن له شواهد تقويه زاد في رواية
الوليد بن كثير وكل يمينك فازالت تلك طعمتي بعد بكسر الطاء اي نعت ذلك وصارنى عادة قال الكرماني
وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا كل والطعمه الاكل والمراد جميع ما منر من الابتداء بالتسمية
والاكل باليمين والاكل مما يليه وبعد البناء على الضم اي استمر ذلك صديحي في الاكل (مالك
عن يحيى بن سعيد) الاضارى (انه قال سمعت القاسم بن محمد) بن الصديق (يقول جاء رجل
الى عبد الله بن عباس فقال له انى يتيمى) اقوم عليه (وله ابل أفأشرب من لبن ابله فقال ابن
عباس ان كنت تبغى) تطاب (ضالة ابله) اي ما ضل منها (وتتها) بالهمز تطلى (جراها
بالهاء) بزنة كتاب القطران (وتاط) بفتح القوية وضم اللام وشذ الضاء المهملة (حوضها) اي
تمدده وتطينه وتصلحه واصل اللواط الصوق قاله الهروي (وتسقى يوم وردها) اي شربها فاشرب
غير مضر بفسل) اي يولد لها الرضيع (ولانا هك) اي مستأصل (في الحب) اللبن حتى يضر بها
قال الباجي الحب بفتح اللام اللبن وتكيتها الفعل وقال الهروي اي ولا يبالغ فيه حتى يضر ذلك بها وقد
نهكت الناقة حلبا اذا تصدتها ولم تبق في ضرعها بنا (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يوثق
بضام او شراب) ماء اوبن وغيرهما (حتى الدواء فيضحه او يشربه) بنصب الفعين (إلا قال الحمد لله)
لان الحمد على النعم يرتبط به العبيد ويستحب به المزيد فلحظ وقت حضور الغداء الى اجل النعم فقال
(الذى هدانا) اذا الهداية للايمان اعظم نعم الله تعالى على العبد وشكره عليها مقدم على غيرها فأشار الى
ان الاولى بالحمامدان لا يجرد حمده الى دقائق العمل بل ينظر الى جلاله فايحه مدعاهم لانها احق بذلك
ولان الحمد من نتائج الهداية للاسلام (وأطعمنا وسقانا) قدم الطعام لزيادة الاطعام به حتى
كان السقي من نعمته وتابعه له لان الاكل يستدعى الشرب (ونعنا) بانواع النعم التي لا تحصى
(الله اكبر) سرور هذه النعم (اللهم الفتننا) وجدتنا (نعمت بكل شر) من التصريف في عبادتك
وشكرك (فأصبغنا منها وامسنا بكل خير) من فضلك ولم تعاملنا بقصيرنا (نسألك تمامها) لعله
استعمله بمعنى إدامتها الى النعم (وشكرها) فانا لا نبالغه الا بفضل اذ هون نعمه تستدعى شكرنا الى غير نهاية
(الاخير الاخيرك) فانه بيدك دون غيرك (ولاله غيرك) يرجى لكشف الضرر واجابة الدعاء والاعانة
على الشكر (له) بالنصب على النداء بجدف الاداء (الصالحين) المسلمين (ورب العالمين) اي مالك
جميع الخلق من الانس والملائكة والجن والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس

وعالم الجن الى غير ذلك وغلب في جمعه بالياء والنون اولى العلم على غيرهم وهو من العلامة لانه علامة على موجدته (محمد الله) جملة قصدها الثناء على الله بمضمونها من انه تعالى مالك لجميع الحمد من الخلق ومستحق لان يحمده (ولاله الا الله ماشاء الله ولا قوة الا بالله) انى به اشارة الى استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يجب لقوله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله قال ابن العربي واستدل به مالك على استحبابه بكل من دخل منزله انتهى وأخرج ابن أبي حاتم عن مطرف قال كان مالك اذا دخل بيته قال ماشاء الله قلت له لم تقول هذا قال لا اسمع الله يقول وتلا الآية وجاء مرفوعا من رأى شيئا فأنجبه فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (اللهم بارك) أم وزد (لنا فيما رزقنا وقتنا عذاب النار) بعدم دخولها (سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذى محرم منها) ومع غلامها فقال ليس بذلك بأس) أى يجوز (اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة نأكل معه من الرجال) بأن كان ثم محرم كما قال وقد نأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن نأكله أومع أخيه على مثل ذلك ويكره) تحريرا (للرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة) أى قرابة نسب أو صهر أو رضاع

* (ما جاء فى أكل اللحم) *

(مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب انه قال انا كم واللحم) أى اجتنبوا الا كذا من أكله (فان له ضراوة) بفتح الضاد المعجمة والراء مصدر ضرى كعلم (كضراوة الحجر) أى عادة يدعوا لها ويشق تركها لمن الفها فلا يصبر عنه من اعتاده (مالك عن يحيى بن سعيدان عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه جال لحم) بكسر الحاء ما حمله الحامل كذا ضبطه السيوطى وهو فى نسخ عتيقة جال بفتح الحاء والميم ثقيلة أى شخص جال لحم فعناه صحيح أيضا (فقال ما هذا فقال يا أمير المؤمنين قرصنا) بفتح القاف وكسر الراء فم أى اشتدت شهوتنا (الى اللحم) وفى الحديث كان يتعوذ من القرم بمعنى شدة الشهوة الى اللحم حتى لا يصبر عنه يقال قرمت الى اللحم وعمت الى اللبن قاله الهروى (فأشترت بدرهم لحمه فقال عمر أما) بالفتح وخفة الميم (يريد أحدكم ان يطوى بطنه عن جاره أو ابن عمه أين تذهب) تيب (عنكم هذه الآية أذهبت طبيباتكم) باشغائكم (بذاتكم) فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) أى تمتعتم

* (ما جاء فى لبس الخاتم) *

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولا هم المذنبى (عن) مولا (عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب) وللنساء من وجه آخر عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب قلبسه ثلاثة أيام وفى الصحيحين عن ابن شهاب عن أنس انه رأى فى يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ألقاه فان كان قوله من ورق وهما من الزهرى جرى على لسانه لفظ ورق كما نقله عياض عن جميع أهل الحديث وصوابه من ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن أنس وابن عمر فيجمع بأن قول أنس يوما واحدا ظرف لرؤية أنس لا لمدة اللبس وقول ابن عمر ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس وان قلنا لا وهم جمع بأن مدة لبس الذهب ثلاثة أيام ومدة خاتم الفضة يوم واحد كما قال أنس ولا ينافيه رواية الصحيح سئل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما فقال أنزلته صلاة العشاء الى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه فكأنى انظر الى ويصن خاتمه مجمله على انه رأى فى تلك الليلة كذلك واستمر فى يده بقية يومها ثم طرحه فى آخر ذلك اليوم فأفاده المحافظ) ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه) أى طرحه (وقال لا لبسه أبدا) للتعريم لبس الذهب حيثئذ على الرجال اول كراهته مشاركتهم له ولما رأى من زهوم بلبسه (قال فنبتد الناس

خواتمهم) تعالاه وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل
 فيه مما يلي كفه فاتخذته الناس فرمى به وقال لا لبسه ابد اثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذته الناس خواتم
 الفضة قال ابن عمر فليس الخاتم بعده صلى الله عليه وسلم ابوبكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع منه في ثرأريس
 وحديث الباب رواه البخاري عن القعني عن مالك به وتابعه سفيان الثوري بأتم منه عن ابن دينار
 (مالك عن صدقة بن يسار) الجوزي نزول مكة ثفة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (انه قال سألت
 سعد بن المسيب عن لبس الخاتم) أي خاتم الفضة فان من العلماء من كره لبسه مطلقا ولو لذي سلطان
 (فقال اللبسه وأخبر الناس اني اقتنيتك بلبسه) وأما حديث أبي ربحانة نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 عن لبس الخاتم الا الذي سلطان رواه أبو داود والنسائي فضعه مالك لما سئل عنه وكذا ضعه أحمد

* (ما جاء في نزع المعاليق والجوس من العنق) *

الجوس يفتح الجيم والراء مهملة معروف وحكى عياض اسكان الراء والتحقيق انه يفتحها اسم الالة
 ويسكونها اسم الصوت (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن خرم الانصاري السابعي
 (عن عباد بن تميم) المازني السابعي وقيل له رؤية (ان ابا بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة
 (الانصاري) زاد عثمان بن عمر عن مالك الساعدي عند الدارقطني فن قال المازني فيه نظر شهد
 الخندق وذكره الحماكم أبو جديف لا يعرف اسمه وذكر ابن سعد ان اسمه قيس بن عبد الجوس وعملات
 مصغر ابن عمرو وعاش الى بعد الستين وشهد الحجرة وجرح بها ومات من ذلك يقال جارا مائة (أخبره)
 أي عباد (انه) أي ابا بشير (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال الحافظ
 لم أقف على تعيينهما (قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا) في رواية روح بن عبادة
 عن مالك فأرسل زيدا مولاه قال ابن عبد البر وهو زيد بن حارثة فيما ظهر لي (قال عبد الله بن أبي بكر)
 شيخ الامام (حسبت انه) أي عباد بن تميم (قال والناس في مقيلهم قال الحافظ كأنه شك في هذه
 الجملة ولم يراه من طريقه الا هكذا (لا يتقين) بوقية وقاف مقوحتين بينهما موحدة ساكنة آخره
 نون توكيد (في ربيعة بعير قلادة من وتر) بفتح الواو والمنساء الفوقية في جميع الروايات قال ابن الجوزي
 رحمه الله من لا علم له بالحديث فقال ويرب موحدة يعني كالدودي فانه حرم بالموحدة وقال هو ما ينزع عن
 الجمال يشبه الصوف قال ابن التين فيصحف (أو قلادة إلا قطعت) قال الحافظ أولئك أول التوبيع
 وفي رواية القعني عند أبي داود ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص وهذا جزم المذهب ويؤيد
 الأول أي الشك ما روى عن مالك انه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراتها الا في الوتر (قال مالك
 أرى ذلك من العين) أي انهم كانوا يمدون الابل أو تاراكلا تصيبها العين يزعجهم فأمروا بقطعها
 إعلاما بأن الابرار لا ترد من أمر الله شيئا ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه من علق تيممة فلا أتم الله له
 رواه أبو داود والتيممة ما علق من القلائد خشبة العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها
 انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده وقيل النهي عن ذلك ثلاثا تتقن الدابة بها
 عند شددة الرخص حتى ذلك عن محمد بن الحسن وكلام أبي عبيد بن جهم فانه قال نهى عن ذلك لان
 الدواب تتأذى به وتضيق عليها نفسها ورعيها وربما تلمت بشجرة فأختقت أو تعوقت عن السير وقيل
 المراد بالوتر الجوس فانهم كانوا يعلقون الاجراس فيها يحكاه الخطابي ويدل عليه ترجمة الامام بالجوس
 وكذا رواية عثمان بن عمر عن مالك الحديث بسنده بلغة لا يتقين قلادة من وتر ولا جوس في عنق بعير
 إلا قطع وأخرجه الدارقطني فيسان انه اشار بالترجمة الى ما في بعض طرق الحديث وقد روى أبو داود
 والنسائي عن أم حبيبة والنسائي أيضا عن أم سلمة مرفوعا لا تعصب الملائكة رقعة فيها جوس قال الحافظ

ولافرق بين الابن وغيره في ذلك الا هذا القول الثالث فلم تجز العادة بتعليق الجرح في رقاب الخيل
وقد روى أبو داود والنسائي عن ابي وهب الجيشاني رفعه ما ركبو الخيل وقلدوها ولا تقادوها
الا وتار فدل على انه لا اختصاص للابل وحمل النضرب في حمل الاوتار في هذا الحديث على معنى التار
كالجاهلية قال القرطبي هو تابل بعد وقال النووي ضعيف والى قول النضر بن جريح وكيع فقال المعنى
لا تركبو الخيل في الفتن فان من ركبها لم يسلم ان يتأق به وترا طلب به قال النووي وغيره الجمهور
ان النهي الكراهة التنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه بالاحاجة ويجوز لها وعن مالك تخصيص كراهة
القلائد بالوتر ويجوز غيرها اذا لم يقصد دفع الين هذا كله في تعاقب تمام وغيرها لا قرآن فيها ونحوه
فاما ما فيه ذكر كراهة فلا ينهي عنه لانه انما يجعل للبركة به والتعوذ باسمه وذ كراهته في الحديث رواه
البخاري في المجاهد عن عبد الله بن يوسف ومسلم في اللباس عن يحيى وأبو داود عن القهني كلهم عن
مالك به

* (الوضوء من العين) *

(مالك عن محمد بن أبي امامة بن سهل بن حنيف) يضم المهملة صغرا الانصاري الثقة (انه سمع ابا
أبا امامة واسمه اسعد سمعاه النبي صلى الله عليه وسلم باسم جدته أبي امه وكناه بكنيته لما ولد قبل الوفاة
النبووية بسنتين ومات سنة مائة (يقول اغتسل ابي) سهل بن حنيف البدرى وظاهره الارسل لكانه
محمول على ان ابا امامة سمع ذلك من أبيه في بعض طريقه عن ابي امامة حدثني ابي انه اغتسل
(بالخزاز) بفتح الحجة وازاءه الاولى الشديدة موضع قرب الحجة قاله ابن الاثير وغيره وقال ابن عبد البر
موضع بالمدينة وقيل من اوديتها انتهى ويؤيد الاول ان في بعض طرق الحديث حتى اذا كان شعب
الخزاز من الحجة (فترج حبة) كانت عليه وعامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون
حليف الخضاب اسلم فديما وهاجر وشهد بدرامات لبالي قتل عثمان (ينظر اليه) قال أبو امامة
(وكان سهل رجلا ابيض حسن) مبيع (المجد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جد
عذراه) أي بكر (قال فوعك سهل مكانه واشتد قوى) (وعك) أي ألمه وفي الطريق الثاني فلبط
أي صرع فكأنه صرع من شدة الوعك (فأتى) ضم الهمزة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر
بالبناء للفقول (ان سهلا وعك) وانه غير رائج معك يا رسول الله) لعدم استطاعته بشدة الوعك (فأتاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة) أي نظره اليه وقوله
ما ذكر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية قد عا مرأفتعظ عليه فقال (علام) بمعنى لم
فيه معنى الانكار (يقتل أحدكم اخاه) في الدين زاد في بعض طريقه وهو فني عن قتله (الا)
بالفتح والتشديد بمعنى هلا وبها جاءني بعض طريقه (بركت) أن قلت بارك الله فيك فان ذلك يبطل
المعنى الذي يخاف من العين ويذهب تأثيره قال الساجي وقال ابن عبيد البريقول تبارك الله أحسن
المخالفين اللهم بارك فيه فيجب على كل من أعجبه شيء أن يبارك فاذا دعا بالبركة صرف الحمد ولا محالة
انتهى وروى ابن السني عن سعيد بن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خاف أن يصيب شيئا بعينه
قال اللهم بارك فيه ولا تضره وأخرج البرزوا بن السني عن انس رفعه من رأى شيئا فأعجبه فقال
ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره (ان العين حق) أي الاصابة بها شيء ثابت في الوجود مقضى به
في الوضع الالهي لا شبهة في تأثيره في النفوس والاموال قال القرطبي هذا قول عامة الامة ومذهب
أهل السنة وانكره قوم مبتدعة وهم مجموعون بما شاهد منه في الوجود فكمن من رجل أدخلته العين
القبور ومن جل أدخلته القدر لكن بعيشة الله سبحانه ولا يلفت الى معرض عن الشرع والعقل يتمسك

باستبعاد الأصل له فإنا نشاهد من خواص الحجارة وتأثير السحر ما يعرض منه العجب ويحتمق أن ذلك
 فعل بسبب كل سبب انتهى (توضأه) الوضوء المذكور في الطريق التالية المعبر عنه باعتسلا
 ليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء وغيره كما يأتي بيانه والامر للوجوب قال المازري والصحيح
 عندى الوجوب وبعد الخلاف فيه إذا خشى على المعين الهلاك وكان وضوء العائش مما جرت العادة بالبره
 به أو كان الشرع أن يحبره خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائش فإنه يصبر من باب من تعين
 عليه أحياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر أنه يحبر على بذل العمام للضطر فهذا أولى وبهذا التقرير
 يرتفع الخلاف (فموضأه عامر) على الصفة الآتية في الطريق بعده ثم صب على سهل (فراح سهل
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس) أى شدة لزوال وعكبه الذى صرعه وفيه إباحة النظر
 إلى المغتسل ما لم تكن عورة لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لعامر لم نظرت إليه إنما لامه على ترك التبريك
 قال ابن عبد البر وقد يستحب العلماء أن لا ينظر الإنسان إلى الغتسل خوف أن يرى عورته وإن من
 الطبع البشري الا يحجاب بالثياب الحسن والحسد عليه وهذا لا يمكنه المرء من نفسه فلذا لم يعاتب عامر
 عليه بل على ترك التبريك الذى في وسعه وأن العين قد تقتل وتوبخ من كان منه أو بسببه سوء وإن كان
 الناس كلهم تحت القدر السابق بذلك كما تقاتل يقتل وإن كان المقتول يموت بأجله وأن العين إنما تعدو
 إذا لم يترك فيجب على كل من أتى به شئ أن يسارك انتهى ملخصا وقال القرطبي لو أتلف العائش شيئا
 ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالمساحر المقاتل
 بسحره عند من لا يقتله كفرا وأما عندنا فيقتل قتل بسحره أم لانه كالزندق وقال النووي لا يقتل
 العائش ولا دية ولا كفارة لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض
 الأحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وإنما غاية حسده وتمن لزوال النعمة وأيضا
 فالذى ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في إزالة الحماية
 فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين قال المحافظ ولا يعكر عليه إلا الحكم بقتل المساحر فإنه
 في معناه والفرق بينهما عسر وقتل ابن بطلان عن بعض العلماء أنه ينبغى للإمام منع العائش إذا عرف
 بذلك من مداخلته الناس وأمره بلزوم بيته وإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس
 فإن ضرره أشد من ضرراً كل التوم والبصل الذى منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا
 يؤذى المسلمين ومن ضرر المجدوم الذى منعه عمر والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات
 من المواشى الذى يؤمر بإعادها إلى حيث لا يتأذى بها أحد قال عياض وهذا الذى قاله هذا القائل
 صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه (مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف
 أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف) ظاهره الأرسال لكنه سمع ذلك من والده ففي رواية ابن أبي
 شيبة عن شيابة عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبي امامة عن أبيه أن عامر مريه وهو (يعتسل) ولا حد
 والنسأى وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الزهرى عن أبي امامة أن أمه حدثته أن النبي صلى الله
 عليه وسلم خرج وسار وتمعن فمخا حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الحففة اغتسل سهل بن حنيف وكان
 أبيض حسن الجسم والمجد فظن إليه عامر بن ربيعة (فقال ما رأيت كالذيوم ولا جلد نحأة) بضم
 الميم وخاء مجة وهو وحدة والمهمز وهي الخثرة المسكونة التى لا تراها العين ولا تبرز للشمس فتغيرها معنى
 أن جلده سهل كجلد الخنأة إنحبابا بحسبه قال عبد الله بن قيس الرقيات

ذكرتني الهنأت لى النج* ريناز عنى معروف المجلد

ومرفى رواية محمد عن ابيه ابى امامة ولا جلده عذرا بعدل نحأة فكأنه جمع بين اللظنين فقال عذراه نحأة

فأقصر كل راء على ما جمعه منه أو أحدهما بالمتى لكن لاشك أن مخبأة انحص (فلهط) بضم اللام
وكسر الواو وطاء همله أي صرع وسقط إلى الأرض (سهل) ينال منه لبطه يبط لبطا وقال
ابن وهب لبط وعلك وكان به فسر به بالرواية السابقة جمعاً بينهم الاتحاد القصة ولا يمين لجواز ان سقوطه
من شدة وعكاه كما قدمته وهذا أولى بقاء للفظين على حقيقتهم ما زاد ابن أبي ذئب عن الزهري حتى
ما يعقل لشدة الوجع (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل له يار رسول الله هل لك في سهل بن
حنيفة والله ما يرفع رأسه) من شدة الوجع والصرع (فقال هل تتهمون له أحد) عانه (قالوا نعم
عامر بن ربيعة) وكانهم لما قالوا ذلك ذهب صلى الله عليه وسلم إلى سهل لتثبت الخبر منه كما قال
في الحديث السابق فأتاه رسول الله فأخبره سهل ولم يذكري الطريق السابقة أنه قال لهم هل تتهمون
الحنفي في كل من الطريقين اختصار (قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فغضض
عانه وقال علام) أي لم (يقول أحدكم أخاه) أي يكون سبباً في قلبه بالعين (ألا) وفي رواية هلا
(بركت) أي دعوت له بالبركة وللنساء وابن ماجه من وجه آخر عن أبي امامة إذا رأى أحدكم من
أخيه ما يبغبه فليدعه بالبركة وشبهه عند ابن السني عن عامر بن ربيعة (اغسل له) وجوباً لأن الأمر
حقيقته الوجوب ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينفعه ولا يضره لاسيما إذا كان بسببه وكان هو الحجابي
عليه فواجب على العائش الغسل عنه قاله ابن عبد البر (فغسل عامر وجهه ويديه) وفي رواية يبدل
هذا وظاهر كفيه (ومرفقيه) زاد في رواية وغسل صدره (وركبتيه وأطراف رجله وداخله إزاره)
هي المحو وتعمل من تحت الأزار في طرفه ثم يشد عليه الإزرة قاله ابن وهب عن مالك ونحوه قول ابن حبيب
هي الطرف المتدلى الذي يضعه المؤثر رأياً ولا على حقوقه الأيمن وقال الأحنف هي الحجاب الأيسر من الأزار
الذي تعطفه إلى يمينك ثم يشد الأزار قاله ابن عبد البر وقال المازري طعن بعضهم أنه كناية عن الفرج
والجهمور أنه الطرف المتدلى الذي يلي حقوقه الأيمن وقال عياض المراد بداخله الأزار ما يلي الجسد من المتزر
وقيل موضعه من الجسد وقيل هذا كبره كما يقال عفيف الأزار أي الفرج وقيل وركه أذوه ومقد الأزار
(في قدح) زاد في رواية قال وحسبته قال وأمر فحسأ منه حسوات ثم صب عليه فراح سهل مع الناس
ليس به بأس) لزوال علته قال الزهري هذا من العلم بغسل العائش في قدح من ماء يدخل يده فيه
فيمضمض ويحج في القدح ويغسل وجهه فيه ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم يلبس يده اليسرى ثم
يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيمغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ثم يأخذ
داخله إزاره فيصب على رأسه صبة واحدة ولا يضع القدح حتى يفرغ هكذا رواه ابن أبي ذئب عن الزهري
عند ابن أبي شيبة وهو أحسن ما فسره لأن الزهري راوى الحديث وزاد ابن حبيب في قول الزهري هذا
يصب من خلفه صبة واحدة يجري على جسده ولا يوضع القدح في الأرض ويغسل أطرافه المذكورة
كلها وداخله الأزار في القدح قاله في التمهيد زاد في الإكمال أن الزهري أخبر أنه أدرك العلماء يصفونه
واستحسنه علماء أربنا ومضى به العمل قال وجاء عن ابن شهاب من رواية عقال مثله إلا أن فيه الابتداء بغسل
الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما وإنما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف
قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك انتهى وهو أقرب لقول الحديث وأطراف رجله
وهذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة أما عند الإصابة به وقبل الاستحكام فقد أورد الشارح إلى دفعه
بقوله الأبركت قال المازري وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل وليس في قوة
العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات فلا بد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي أن توقف فيه

متشرع قلنا الله ورسوله أعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاشرة أو متفلسف فالرد عليه اظهر لان
 عنده ان الادوية تفعل بقواها بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سيدها الخواص وقال ابن القيم هذه
 الكيفية لا ينتفع بها من انكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها وفعالها بغير متقدو اذا كان
 في الطبيعة خواص لا تعرف الاطباء علمها بل هي عندهم خارجة عن القياس وانما تـعمل بالخاصية
 هنا الذي يشكروه جهلهم من الخواص الشرعية هذا مع ان في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تلقاها
 العقول الصحيحة فهذا ترياقي سم الحمية يؤخذ من مجها وهذا علاج النفس الغضبية بوضع اليد على بدن
 الغضبان فيسكن فكان اثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد في الاغتسال اطفاء لتلك الشعلة
 ثم كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة المنفذ فيها ولا شيء ارق من
 العين فكان في غسلها ابطال لعلاها ولا سيما ان للارواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا وفيه
 ايضا وصول اثر الغسل إلى القلب من ارق المواضع واسرعها نقاذ اقطفي تلك النار التي اثارتها العين
 بهذا الماء انتهى وفي الحديث ان العائن اذا عرف بقضى عليه بالاغتسال وانه من النشرة النافعة
 وان العين تكون مع الاحتجاب بغير حسد ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح وان الذي يعجب الشيء
 يسادر الى الدعاء من اعجبه بالبركة ويكون ذلك رقيقة منه وان الماء المستعمل طاهر وان الاصابة بالعين
 قد تقبل وفي القصص خلاف تقدم بين المالكية والشافعية

(الرقيقة من العين) *

(مالك عن حميد بن قيس المكي) القناري الاعرج (انه قال) معصلا ورواه ابن وهب في جامعه
 عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد بن مرسل واجاهم موصولا من وجوه صحاح عند احمد
 والترمذي وابن ماجه عن اسماء بنت عميس (دخل) بضم الدال (على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم باخي جعفر بن ابي طالب) الهاشمي الاميرالمستشهد بمؤتة اسن من شقيقه على بعشرين (فقال
 لحاضنتهما) يجوز ان تكون اسماء بنت عميس ويجوز ان تكون غيرها قاله ابو عمر (مالي اراهما
 ضارعين) بضاد معجزة أي تغملي الجسم (فتسالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين
 ولم يمنعا ان تسترق لهما انا الانا لاندري ما يوافئك من ذلك) وروى قاسم بن جابر انه صلى الله
 عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس ماشان اجسام بني اخي ضارعة تصدبهم حاجة قالت لا ولكن تسرع
 اليهم العين افرقهم قال وهم ذفرضت عليه فقال ارقهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استرقوا) بسكون الراء وضم القاف من الرقية وهي العودَة بضم العين ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء
 أي اطلبوا (لهما) من رقيهما (فانه لو سبق شيء القدر) بفتحيم أي لو فرض ان اشئ قوة بحيث يسبق
 القدر لسبقته العين) لكنهما لا تسبق القدر فكيف غيرها فانه تعالى قدرا المقادير قبل ان يخلق الخلق
 بحسب الف سنة قال القرطبي فلوما لفته في تحقيق اصابة العين جرى مجرى التمثيل الا لا يرد القدر شيء
 فانه عبارة عن سابق علم الله ونفوذ مشيئته ولا راد لامر ولا معقب لمحكمه فهو كقولهم لا طلبك ولو تحت
 الثرى ولو صدقت السماء وقال البيضاوي معناه ان اصابة العين لها تأثير ولو أمكن ان يعاجل القدر
 شيء فيؤثر في اثناء شيء وزواله قبل وانه المقدّر لسبقته العين انتهى وقد اخرج البارز بسند حسن عن جابر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من موت من أمتي بعد قضاء الله ودره بالانفس قال الرازي يعني
 بالعين وفيه اثبات القدر ووجه امر العين وانها قوية الضرر والامر بالرقى وانها نافعة ولا يعارضه النبي عنها
 في عدة احاديث كخبر الذين لا يسترقون لان الرقية المأذون فيها ما كانت باللسان العربي او بما يفهم
 منها ويجوز شرعا مع اعتقاد انها لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله والمنهى عنها ما فقد فيها شرط من ذلك

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار المدني) وفيه رواية التطير عن التطير
 (ان عروة بن الزبير حدثه) مرسل قال ابو عمر عند جميع رواة الموطأ وهو صحيح يستند معناه من طرق
 ثابتة وقد رواه البراز عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة (ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي) لم يسم (ببكي
 فذكره) والله ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسترقون له من العين
 وفي الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 رأى في بنتها جارية في وجهها سقمة فقال استرقوا لها فان بها النظرة فبغضت العين المهملة وتضم وعين
 مهملة سوداء وجرعة يعاها سوداء واصفرة والمراد ان السقمة ادركتها من جهة النظرة وبأدى الرأى انها
 قصة غير ما في الموطأ ويحتمل اتحادهما وهو الاصل لاتحاد المخرج والصبي يطلق على الاثنى كالكذو والبا
 من تأملها بالسقمة الناشئة عن العين وكانهم لما أخبروه بان به العين قال فان بها النظرة تصديقاً لهم
 وتعليلاً لامرهم بالرقية فلا خلف

* (ما جاء في أجر المريض) *

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) وصله ابن عبد البر من طريق عباد بن كثير المكي قال وليس
 بالقوى وثقه بعضهم وضعفه ابن معين وغيره عن زيد بن أسلم عن أبي سعيد الخدري (ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد) المسلم أى عرض ليدنه ما أخرجه عن الاعتدال الخاص به
 فأوجب الخلل في أفعاله واقواله (بمث الله تعالى اليه ملائكين فيقال انظر اما ذاق قول لعوده) جمع
 عائد (فان هو اذا جأه جد الله تعالى واثى عليه) بما هو اهله (رفعا ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم)
 بذلك منهما ومن غيرهما فانما القصد المحث على الحمد والثناء والاخبار بجزء ذلك كما قال (فيقول) الله
 (لعبدى على ان توفيتى) امته (ان ادخله الجنة) بلا عذاب اومع السابقين (وان انا شفيتى) عاقبتى
 من مرضه (ان ابدله بمخاير من محبه ودماخير من دمه وان اكفر عنه سيئاته) الصغائر كلها
 وما اقتضاه ظاهرها من شرط الصبر انما هو مقيد بهذا الثواب المخصوص فلا ينافي في خبر الطبراني وغيره عن
 انس رفعه اذا مرض العبد يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه المقضى ترتب تكفير الذنوب على المرض سواء
 انضم له صبرام لا واشترط الصبر منع بأنه لا دليل عليه واحتجاجه بوقوع التقيد بالصبر في اخبار
 لا تنهض لان ما صح منها مقدم ثواب مخصوص فاعتبر فيها الصبر لمحوه وان تجد حديثاً صحيحاً ترتب
 فيه مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتبار الصبر وادعتبر من الاحاد في ذلك فتعزى ما ذكرته
 قال المحافظ الزين العزاقى ويأتى له مزيد في ناليه (مالك عن يزيد) بتحتية قزاي (ابن خصيفة) بجاء
 معجزة فساد مهملة مصغر نسبة الى جده وابوه عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة
 من رجال الجميع (عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصيب المؤمن من مصيبة) اصلها الرمي بالسهم ثم استعملت في كل نازلة
 وقال الراغب اصاب يستعمل في الخير والشر قال تعالى ان تصيبك حسنة فسرهم وان تصيبك مصيبة الآية
 وقيل الاصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بتدرا الحاجة من غير ضرر وفي الشر
 مأخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة لغة ما ينزل بالانسان مطلقاً وعرفا ما نزل به من مكروه
 خاصة وهو المراد هنا وفي رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري ما من مصيبة تصاب بها
 المسلم ولا جد عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري ما من وجع او مرض يصيب المؤمن (حتى الشوكة)
 الميزة من مصدر شاكه بدليل جعلها غاية للمعانى وقوله في رواية بشا كها ولو اراد الواحدة من النبات لقال

يسألها قاله البيضاوي وقال المحافظ جوزوافيه المحركات الثلاث فالجرح يعني الغاية أي ينتهي إلى
 الشوكة أو عطفها على لفظ مصيبة والنصب بتقدير عامل أي حتى وجدانه الشوكة والرفع عطفها على
 الضمير في نصب وقال القرطبي قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على الحمل
 (إلا قص) بالوقف والصاد المجهلة أي أخذ (بها) وأصل القص الأخذ منه القصاص أخذ حق المقتص
 له وفي رواية نقص وهما متقاربا المعنى قاله عياض (أو كفر بها من خطايا ما لا يدري بزيد) بن خصيفة
 (أيها) أي اللغظين قص أو كفر (قال عروة) وفي رواية لا جدا لا كان كفارة لذنبه أي لتكون ذلك
 عقوبة بسبب ما كان صدر منه من العصية ويكون ذلك سببا للمغفرة ذنبه وفي رواية لمسلم الارتفاعه الله بها
 درجة وحط عنه بها خطيئة قال المحافظ وهذا يقتضي حصول الأمرين معا حصول الثواب ورفع
 العقاب وشاهد ما للطبراني الأوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط
 الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد وما في مسلم من طريق عمره عنها
 الا كتب له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة فيحتمل أن يكون أو شكا من الراوي ويحتمل التوزيع
 وهو الوجه ويحتمل أن لا يكتب الله بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا أو حط عنه إن كانت له
 خطايا وعلى هذا يقتضي الأول أن من ليست عليه خطيئة يزداد في رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع
 وفي هذا الحديث تعقب على قول العزبن عبد السلام ظن بعض الجهلة أن المصاب ما جوروه وخطا صريح
 فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب والمصائب ليست منها بل الاجر على الصبر والرضى ووجه التعقب
 أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة وأما الصبر والرضى فقد رزأ لم يمكن
 أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال الشهاب القرافي المصائب كفارات جزمساواة اقترن بها
 الرضى أم لا لكن إن اقترن بها الرضى عظم التكفير والافلا كما قال والتحقيق أن المصيبة كفارة
 لذنب يوازها وبالرضى يجر على ذلك فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه
 وزعم القرافي انه لا يجوز الا حد أن يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لأن الشارع
 قد جعلها كفارة فسؤال التكفير طلب لمحصل المحاصل وهو إساءة أدب على الشارع وتعقب بما ورد
 من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة له واجب عنه بأن
 الكلام فيما لم يرد فيه شيء وأما ما ورد فهو مشروع لثبوت الأمر على ذلك ولهذا الحديث سبب
 أخرجه احمد وصححه ابو عروانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شيبه العسدي أن عائشة أخبرته
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه فوجع ففعل بتقاب على فراشه وبشتمكي فقالت له عائشة لو صنع
 هذا بعضنا لرجدت عليه فقال أن الصالحين يشدد عليهم وأنه لا يصيب المؤمن نكبة شوكية الحديث
 انتهى ملخصا وهذا الحديث رواه مسلم في الأدب من طريق ابن وهب والنسائي عن قتبية كلاهما عن
 مالك به وله طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة) بهملات
 المازني المدني مات سنة تسع وثلاثين ومائة (انه قال سمعت ابا الجباب) بضم الجاء الموحدة وخفة
 الموحدة (سعيد بن يسار) المدني الثقة المتقن مات سنة سبع عشرة وقيل ست عشرة ومائة (يقول سمعت
 ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من برد الله به خيرا) أي جميع الخيرات أو خيرا عظيما
 (نصب منه) بضم التحتية وكسر الصاد عند أكثر المحدثين وهو الأشهر في الرواية والفاعل ضمير الله وقال
 ابن الجوزي سمعت ابن الحنابل يقرأه فتحها وهو أحسن واليق قال الطيبي اليق بالادب لقوله تعالى
 وإذا مرضت فهو يشفين ويشهد للأول ما أخرجه احمد برواة ثقات عن محمود بن لبيد رفعه لكن اختلف
 في سماع محمود بن المصطفي ولفظه اذا احب الله فوما ابتلاهم من صبره له الصبر ومن جزع فله الجزع

ومعنى حديث السابق ينل منه بالمصائب ويبتليه بهما ليثيبه عليهما قاله غير واحد وقال البيضاوى أى يوصل اليه المصائب يظهره من الذنوب ويرفع درجته وهي اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلاء بالمصائب طلب الهى يداوى به الانسان من أمراض الذنوب المهلكة ويصح عود ضمير نصب الى من وضمير منه الى الله أو الى الخبير والمعنى ان الخبير لا يحصل للانسان الا بآرادته تعالى وعليه فلا شاهد فيه للعترة في ان الشتر ليس من الله لكونه ذكرا الخبير دون الشتر لان تركه ذكوره لا يدل على انه ليس منه وإنما تركه لوضوحه لان الخبير الذى هو أمر مردلن يحصل له مختار مرضى به اذا كان بارادة الغير لان نفسه فلان يكون ما يحصل بغير ارادة ورضى أو لى وفيه بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الآدمى لا ينفك غالباً من الميسبب مرض أوهم ونحو ذلك ورواه البخارى فى الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك بنه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان رجلاً) لم يسم (جاء الموت فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل) لم يسم (هندائه مات ولم يتبل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك) كلمة رجحة لمن وقع فى هلكة لا يستجتها كما كان ويل كلمة عذاب لمن يستجته وهما منصوبان باضمار فعل (وما يدريك) يعملك (لوان الله ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته) فان غير المعصوم لا يتخلو غالباً من مواضع السيئات فالمرض مكفر بها وأورافع للدرجات وكاسر لشماحة النفس وقد روى انه صلى الله عليه وسلم خطب امرأة فوصفها أبوها بالجمال ثم قال وازيدك انها لم تمرض قط فقال صلى الله عليه وسلم ما لهذه عند الله من خير

* (التعود والرقية فى المرض) *

(مالك عن يزيد بن) عبد الله بن (خصيفه) بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان التخمية وفتح الفاء (ان عمرو) بفتح العين (ابن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمى) بفتحين الانصارى المدنى الثقة (أخبره ان نافع بن جبير) بن مطعم القرشى التوفلى المدنى مات سنة تسع وتسعين (أخبره عن عثمان بن أبى العاصى) الثقفى الطائفى استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات فى خلافة معاوية بالبصرة (انه انى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبى وجع قدكاد) قارب (يهلكنى) ولمسلم وغيره من رواية الزهرى عن نافع عن عثمان انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجأ بجده فى جسده منذ أسلم (قال) عثمان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحبه يمينك سبع مرات) فى رواية مسلم فقال ضع يدك على الذى يألم من جسديك وللطبرانى والحاكم ضع يمينك على المكان الذى تشتمنى فاصحبه سبع مرات (وقل) زاد فى رواية مسلم بسم الله ثلاثاً قبل قوله (أعوذ) اعتصم (بعزة الله وقدرته من شر ما أجد) زاد فى رواية مسلم وأحاذر للطبرانى والحاكم انه يقول ذلك فى كل مسحة من السبع وللترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث انس من شر ما أجد وأحاذر من وجبى هذا (قال) عثمان (فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بى) من الوجع (فلم ازل أمر بها أهلى وغيرهم) لانه من الادوية الهامة والطب النبوى لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته وتكراره يكون اتجع وابلغ كسكر الدواء الطبيعى لاستقصاء اخراج المادة وفى السبع خاصة لا توجد فى غيرها وقد خص صلى الله عليه وسلم السبع فى غير ما موضع بشرط قوة اليقين وصدق النية قال بعضهم ويظهر انه اذا كان المريض نحو طفل أن يقول من يعوده من شر ما يجيد ويحاذر والمحدث رواه الترمذى من طريق مع بن عيسى عن مالك به وقال هذا حديث صحيح (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى) أى مرض والشكاية المرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو والاختلاص واللقاق والناس واطلق على

الاخلاص معوذة تغليبا ولما اشتمت عليه من صفة الله تعالى وفي رواية ابن عبد البر من طريق عيسى
 ابن يونس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كان اذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد
 والمعوذتين وكذلك في رواية ابن خزيمة وابن حبان ولذا قال المحافظ المعتمد انه تغليب لان أقل الجمع اثنان
 أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يتعوذ بها من السورتين (وينفث) بكسر الفاء وضمها بعدها مثلثة
 أي يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه ويمسح جسده قال بعض الشراح وقال السيوطي هوشبه
 البزاق بل يريق أي يجمع يديه ويقرأ فيها وينفث ثم يمسح بها على موضع الألم وقال المحافظ أي يتقل
 بل يريق أو مع ريق خفيف أي يقرأ ما سماه مجردة عند قراءتها قال معمر قلت للزهري كيف ينفث قال
 ينفث على يده ثم يمسح بها وجهه رواه البخاري قال عياض وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء
 الذي منه الذي ذكر كناية تبرك بغسالة ما يكتب من الذكروفيه تعاؤل بزوال الألم وانفصاله كإفصال ذلك
 النفث وخص المعوذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا في الاخلاص كإل التوحيد
 وفي الاستعاذة من شر ما خلق ما يع الشياح والارواح فابتدأ بالعام في قوله من شر ما خلق ثم نبي
 بالمطف في قوله ومن شر غاسق لان البشاش الشر فيه أكثر والتجويز منه أصعب ووصف المستعاذ به
 في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالله وأضافها الى الناس وكرره وخص المستعاذ منه بالوسواس المعنى
 به الوسوس من الجنة والناس فكانه قيل كما قال المحدثي أعوذ من شر الوسوس الى الناس
 بربهم الذي يملك عليهم أمورهم وهو الهيم ومعبودهم كما يستغيب بعض المولى اذا عثر بهم فخطب بسيدهم
 ويخدوهم والى أمرهم (قالت) عائشة (فلما اشتد وجهه) في مرضه الذي توفي فيه (كنت نأقرا
 عليه) المعوذات (واصبح عليه) قال أبو عمر كذا يحيى وقال غيره واصبح عنه (بينه) على جسده
 (رجاء بركتها) ولمسلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت
 انفث عليه واصبح بيده نفسه لانها كانت أعظم بركة من يدي وللبخاري عن ابن أبي مليكة عن عائشة
 فذهبت أعوذته فرفع رأسه الى السماء وقال في الرقيق الاعلى وللطبراني عن أبي موسى فأفاق وهي تمسح
 صدره وتدعو بالشفاء فقال لا ولكن أسأل الله الرقيق الاعلى هذا وللبخاري عن الفضل بن فضالة
 عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة كان اذا آوى الى فراشه لكل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيها
 ثم يقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بها ما استطاع من جسده
 يدايه ما على رأسه ووجهه وما قبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وهذه مغايرة لرواية مالك
 وان اتحد اسنادهما فالذي يترجح كما قال المحافظ انهما حديثان عن ابن شهاب بسند واحد قال أبو عمر
 فيه اثبات الرقي والرد على منكره من أهل الاسلام والرقي بالقرآن وفي معناه كل ذكر واحة النفث فيه
 والمسح باليد عند الرقية وفي معناه مسحها على كل ما يرجي بركته وشفائه وخيره كالسج على رأس اليتيم
 والتبرك بما تمار الصالحين قياسا على فعل عائشة والتبرك باليمنى دون الشمال وتقضيها عليها وفي ذلك
 معنى القائل انتهى وأخرجه البخاري في فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن
 مالك به وتابعه معمر عند البخاري في الطب ويونس عنده في الوفاة النبوية وكذا عند مسلم وكذا تابعه زياد
 في مسلم أيضا فائلا كلهم وعن ابن شهاب باسناد ما لك نحو حديثه وليس في حديث أحد منهم رجاء بركتها
 الا في حديث مالك وفي حديث يونس وزياد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه
 بالمعوذات و مسح عنه بيده (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن)
 ابن سعد بن زرارة الانصارية (ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكى ويهوديه ترقيها

فقال أبو بكر رقيها بكتاب الله (القرآن ان رجي اسـ لاهـ او التوراة ان كانت معربة بالعربي او امن
تصيرهم لها فتحوزال رقية به وباسماء الله وصفاته وباللسان العربي وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد
ان الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتدبير الله قال عياض اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم
وبالجواز قال الشافعي قال الزبيدي سأل الشافعي عن الرقية فقال لا بأس ان ترقى بكتاب الله
وبما يعرف من ذكر الله قلت أترقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا من كتاب الله وروى ابن وهب
عن مالك كراهية الرقية بالمحدثة والمج و قد اخطأ الذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر
الناس القديم

* (تعليج المريض) *

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل عند جميع الرواة (ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصابه جرح (فاضم الجيم (فاحتقن) أى احتبس الجرح (الدم) قال الباجي أى فاض وخيف عليه
منه (وان الرجل دعارجلين من بني أتمار) يفتح الهمزة واسكان النون وهم بطن من العرب (فنظرا
اليه فترهما) أى قال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أى يكما أطب) أى أعلم بالطب
(فقالوا في الطب خير) مثلث الطاء علاج الجسم والنفس كفى القاموس ايارسول الله فزعم) أى قال
(زيد) بن أسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء ما يتداوى به (الذى انزل الادواء)
جمع داء وهو المرض أى الامراض وهو الله سبحانه واختلف في معنى الانزال فتميل اعلامه عبادته به
ومنع بانه صلى الله عليه وسلم أخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون ذلك كما صرح به
في حديث ابن مسعود عند النسائي بقوله علمه من علمه وجهله من جهله وقيل انزلها انزال الملائكة
الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض فانزل معهم الدواء والدواء فيخبرون بذلك النبي مثلا او الهام لغيره
وقيل عامة الادواء والادوية بواسطة انزال الغيث الذى تتولد منه الاغذية والادوية وغيرها وهذا
من تمام لطف الرب بخلقها فكما ابتلاههم بالادواء اعانهم عليهم بالادوية وكما ابتلاههم بالذنوب اعانهم عليها
بالتوبة والحسنات المباحية وفي الفردوس عن علي مرفوعا لكل داء ودواء والذنوب الاستغفار قال
ابو عمر فيه اباحة التدوى وايمان الطبيب الى العليل وان الله هو للمرض والشافي وانه انزل الامرين ولذا
ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يرقى ويقول اشف أنت الشافي يارب لاشفاء الاشفاؤك اشف شفاء لا يغادر
سهما وهذا يصح ان المعالجة التماهي لتطبيب نفس العليل وانسه للعلاج ورجاء انه من اسباب الشفاء
كالتسبب بطلب الرزق المفروغ منه وفيه ان البرء ليس في وسع مخلوق فجعله قبل حينه وقد رأينا الاطباء
يعالج احدهم اثنين علمتهما و واحدة في زمن واحد وسن واحد وبلد واحد ورجما كانا توأمين فبعا لهما
ب علاج واحد فبصحا احدهما ويموت الآخر وتطول علته ثم يصح عند الامد المدد وله انتهى ثم حديث
مالك وان كان مرسل لكن شواهد كثيرة صحيحة مسندة لحديث البخاري وغيره عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء وفي مسلم عن جابر رفته لكل داء دواء فاذا أصيب
دواء الداء برأذن الله ولا جدو البخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والمحاكم عن
اسامة بن شريك رفته تدوا وياعباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحد الحرم وفي لفظ
الاسامة بمهمة تخفقا أى الموت فيمن انه لا دواء له فيحضر به عموم الحديث وزعم ان المراد دواء الطاعة
ليس شئ لانها دواء للمرض المعنوي كتعب وكبر الموت وفي قوله بأذن الله اشارة الى انه لا يبرأ
بالدواء اذ لم يأذن الله بل قد يعقب داء (مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني) ووصله ابن ماجه عن
حابر (ان سعد) بسكون العين (ابن زرارة) بن عدس الانصاري الخنزري اخو سعد بلغنا انه ذكره

جماعة في الصحابة وذكر الواقدي والعدوي انه كان ينسب الى النفاق ولعله تاب (اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة) بذال محجة وموحدة قال في القاموس كهمزة وعنه وكسوة وصبرة وجع في الحلق اودم يخفق فيقتل وفي النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فيندم معها وينقطع النفس وفي الغريبين الذبحة وجع الحلق وقال ابن شميل قرحة في حلق الانسان مثل الزبينة الذي تأخذ الجحير (فأتى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة) بلام مفتوحة ففاف ساكنة داء يصيب الوجه كما في القاموس وغيره (ورق من المقرب) لاذن المصطفى ففي مسلم عن جابر بنى صلى الله عليه وسلم عن الرقي فجاء آل عمرو بن حزم فقوالوا يا رسول الله انه كانت عندنا قرحة يرقى بها من المقرب وانك نهيت عن الرقي قال فعرضوا عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع ان يشفع أخاه فليشفه وفيه أيضا عن جابر لدغت رجلا مناعقرب ونحن جلوس معه صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقى قال من استطاع ان يشفع أخاه فليشفه وفي موطأ ابن وهب ان الرجل عمارة بن حزم من آل عمرو بن حزم وروى أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البكى فاكتويناهما فلحننا وما نتجحنا وهذا مع فعل ابن عمر يدل على انه جل النهى على الكراهة واخلاف الاولى اذ لو جله على التحريم ما اكتوى ويدل على انه لغير التحريم حديث الصحيح عن جابر رفته ان كان في شئ من ادويتكم شفاء ففي شرطة مجهم ولذعة بنار وما أحب ان اكتوى قال المحافظ لم ارقى أثر صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان الترطبي نسب الى كتاب أدب النفوس للطبراني انه اكتوى وذكره الحلبي بلفظ روى انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للريح الذي اصابه باحد الثابت في الصحيح ان فاطمة اسرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكى المهود وجرم السقاى بانها اكتوى وابن القيم بانها لم يكن

* (الغسل بالماء من الجن) *

هي حرارة غريبة تشتعل في القاب وتشم منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحمادة عن ورم او حركة او اصابة حرارة الشمس او انقبض الشد بدون نحوها مرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يستخرج جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حصى يوم لانها تقلع غالباً في يوم ونهارها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حصى دق وهي أخطرهما وان كان تعلقها بالاختلاط سميت عفنية وهي بعدد الاختلاط الاربعة وتحت هذا الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب (مالك عن هشام بن عروة عن) زوجته بنت عمه (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير (ان) جدتها (اسماء بنت ابي بكر) الصديق (كانت اذا تبت) بضم الهـ مزة مبنياً للمفعول (بالمرأة وقدجت) بضم الحاء وفتح الميم مشددة (تدعوها اتخذت للماء فذمته بينها) بين المحومة (وبين جبهتها) بفتح الجيم وسكون التحتية وكبير الموحدة قال عيسى بن دينارى بين طوقها وجسدها (وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نبردنا) بفتح النون وسكون الموحدة وضم الراء وفي رواية بضم النون وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة (بالماء) البارد وفي فعل اسماء صفة التبريد المطلق في الاحاديث وهو اولى ما تقسره لان الصحابي اعلم بالمراد من غيره ولا سيما اسماء بنت ابي بكر التي كانت تلزم بيته صلى الله عليه وسلم فهي اعلم بمراده من غيرها فاشكك بعض الضالين في الحديث بان غسل المحوم هلك وان بعض من نسب الى العلم فعله فهلك اوكاد جمعه المسام وخفته البخار وعضه كسبه الحرارة لداخل البدن جهل قبيح نشأ من عدم فهم كلام النبوة وقد روى ابو نعيم وغيره عن انس يرفعه اذا حم احدثكم فليرش عليه الماء البارد

ثلاث لئال من الحصر والصحح ان المراد كل ماء وان المراد استعماله لا الصدقة به كما ادعى ابن الانباري
 وان وجهه بان الجزاء من جنس العمل فكما أخذ لذهب العطش عن الطعام بالماء البارد أجد الله عنه
 لهيب الحمى جزاء وفاقا وهو توجيه حسن قال الخوازمي لکن صريح الأحاديث تردده وقيل
 المراد ما عزم من الحديث البخاري عن ابن عباس فأبردوها بالماء وجماعه زمر من الشك ورواه أجد والنسائي
 وابن ماجه والشمس كما عزم من بدون شك وجمع بان الأمر به لاهل مكة لتيسره عندهم ما غيرهم فكمل
 ماء وهذا الحديث رواه البخاري عن القعني عن مالك بن نابه وعبد بن سليمان وعبد الله بن غير
 وأبو اسامة عن هشام عندهم سلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل عند الجميع الا معن
 ابن عيسى فرواه في الموطأ عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة وليست روايته بشاذة لانه
 نابه ابن وهب وهو معلوم الاتصال عند أصحاب هشام رواه البخاري من طريق يحيى القطان ومسلم
 من طريق عبد الله بن غير وخالدين الحارث وعبد بن سليمان الاربعة عن هشام عن أبيه عن
 عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيج) يقع الغاء وسكون التخمية وحاء
 مهملة وفي حديث رافع بن خديج في البخاري من فوج بالواو بدل الياء وفي رواية الشيخين عنه من فور
 بالابدال الحاء والثلاثة بمعنى (جهنم) اى سطوع حرها وفورانها حقيقة ارسات الى الدنيا نذير للجاحدين
 وبشير للمقربين لانها كفارة لذنوبهم فالهيب المحاصل في جسم المحموم قطعة من نار جهنم قدر الله ظهورها
 باسباب يقضيها الاعتبار بالبدن كمان أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها في هذه الدار عبرة
 ودلالة وقيل هو من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذبذبة للبدن ومذبذبة له بنار جهنم
 فقيه تذبذبه للنفوس على شدة النار والاول اولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى تكون تشبها
 كقولها حتى يتبين لكم المحيط الابيض من المحيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اى الحمى نشأت
 وحصلت من فيج جهنم او تعجضية اى بعض منها قال وبدل على هذا التأويل ما في الصحیح اشتكت النار
 الى رهبها فقالت يارب اكل بعضى بعضا فانذرها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فكما ان حرارة
 الصيف اثر من فيجها كذلك الحمى وهي حرارة غريبة تشتعل في القلب وتتشر منه بتوسط الروح والدم
 في العروق الى جميع البدن (فأبردوها) بهمزة وصل وضم الزاء على المشهور في الرواية من بردت الحمى
 أبردها بربوزن قلتها اقلتها اقلتا اى أسكنت حرارتها وحكى كسر الزاء مع وصل الهمزة وحكى عياض
 رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الزاء من ابرد الشيء اذا عالجته فصره بازدا وقال الجوهري انها لغة رديئة
 وقول ابى البقاء الصواب وصل الهمزة وضم الزاء زاد القرطبي وأخطأ من زعم قطعها به في نظر بعد ثبوتها
 رواية (بالماء) البارد كما في حديث ابى هريرة عند ابن ماجه شربا وغسل اطراف لان الماء البارد رطب
 ينساع لسهولته فيفصل للطافته الى أماكن العلة من غير حاجة الى معاونة الطبيعة قال الخطابي وغيره
 اعترض بعض سحفاة اطبا الحديث بان اغتسال المحموم بالماء خطر بقربه من الهلاك لانه يجمع المسام
 ويحتن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وغلط بعض من ينسب الى
 العلم فانغس بالماء لما أصابه الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه
 فيخرج من علة قال قولنا سينا لا يحسن ذكره وواقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث وارتياجه في صدقه
 فيقال له اولاً من أين حملت الامر على الاغتسال وايس في الحديث بيان الكيفية فضلا عن
 اختصاصها بالغسل وانما ارشد الى تبريدها بالماء فان اظهر الوجود واقضت صناعة الطب ان اغتاس
 ككل محموم في الماء اوصبه اياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد وانما قصد صلى الله
 عليه وسلم استعماله على وجه ينفع فيصت عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به وهو كما امر

العائن بالاغتسال واطلق وقد ظهر من الحديث الآخر انه اراد الاغتسال على صفة مخصوصة لا مطلق
 الاغتسال فكذلك هنا يحمل على ما بينته اسماء لانها من جملة من رواه فهي أعلم بالمراد من غير ما وقال
 المازري لاشك ان علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشيء دواءه
 في ساعة ثم يصرده له في الساعة التي تلها بالعارض يعرض له كغضب يحمي مزاجه مثلاً فتغير علاجه
 ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشئ في حالة لم يلزم وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر
 الاحوال واجمع الاطباء على ان الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء
 المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ثم ذكر نحو ما مر ثم قال وعلى تقدير ان يراد الاغتسال فيحتمل انه
 في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم بالوحي
 ويضمحل عند ذلك كلام الاطباء ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض وهذا وجه وقال
 عياض لم يبين صلى الله عليه وسلم الصفة والحالة فمن أين انه اراد الاغتسال والاطباء يعلمون ان الحمى
 الصفراوية يبردصاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد ثم يستعمل الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد
 فلا يمدانه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل على مثل ما قالوه أو قريب منه وقد تأولت
 اسماء الحديث على نحو ما قلنا وقد شاهدته صلى الله عليه وسلم وهي في القرب منه على ما علم انتهى
 والحاصل ان الحمى أنواع منها ما يصلح له الابراد بالماء ومنها ما لا يصلح والذي يصلح ابراده بالماء يختلف
 ايضا فنه ما يصلح ان يرش بين يدين المجرى وجيبه او يضر على صدره من السقاء فلا يجوز ذلك ومنه
 ما يحتاج الى صب الماء على راسه وسائر بدنه والى انغماسه في النهر الجاري مرة فاكثرو ذلك باختلاف
 نوع المرض وكما يختلف بذلك يختلف ايضا بحسب اختلاف الفصول والظروف والمزاج فلا يسوي بين الشتاء
 والصيف ولا بين الشام ومصر ولا بين مصر والحجاز ولا بين من مزاجه بارد طب وبين من مزاجه حار يابس
 ولا بين من به نزلات وتحدرات وبين غيره وهذا المقرر من قواعد الطب واخرج الترمذي عن ثوبان
 مرفوعا اذاصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطبقها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستعمل
 جريته وليلق بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليتخس
 فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرأ فخمس والافسبع والافتسح فانها لا تكاد تجاوز تسع ايام ان الله
 قال الترمذي غريب وفي سنده سعيد بن زرعة محتلف فيه وهذا ينزل على من ينفعه ذلك ونزل ايضا بانه
 خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الا ترى انه قال فيه صدق رسولك وياذن الله قال الزين
 العراقي عملت بهذا الحديث فانغست في بجمراتيل فبرئت منها قال ولده ولم يحم بدها ولا في مرض موته
 (مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيج جهنم) حقيقته او مجازا
 ويؤيد الحقيقة حديث احمد وغيره عن سمرة بن رفاعة الحمى قطعة من النار ومثله عند الترمذي عن ثوبان
 (فأطقتوها) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة امر ابا طغاف عمارتها (بالماء) البارد شربا
 وغسل اطرافه وجميع الجسد على ما يلبق بالزمان والمزاج والمكان وفي حديث عائشة فابردوها فاشار
 ابو عمر الى ان احدهما بالمعنى ولا يتعين لجواز انه صلى الله عليه وسلم نطق باللفظين لان الخرج محتلف
 وهذا الحديث في الموطأ عن ابن وهب وابن القاسم وابن عفير وليس فيه عننا كثر الروايات قاله ابن عبد البر
 وقد رواه البخاري عن يحيى بن سليمان الجعفي ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك بن نابه
 النخاشك بن عثمان عن نافع بن في مسلم واخرجه ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك بن نابه وزاد قال
 ابن وهب وسعدت مالكا يحدث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مثله قال ابو عمر هكذا عطف ابن وهب على حديث مالك بن نافع عن ابن عمر

* عيادة المريض والبطيرة *

أصل عيادة عوادة قلب الواوابة فكسرة ما قلها يقال عدت المريض أعوده عيادة أذرتبه وسألته عن حاله والبطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالنسي وأصله أنهم كانوا في الجمالية إذا خرج أحدهم لحاجة فإن رأى الطير طار عن عيمته نمين به واستمر طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما هيجوا الطير ليطير فيعمدون ذلك ويصح معهم في الغالب التربين الشيطان لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فمنهى الشرع عن ذلك وروى عبد الرزاق عن اسماعيل بن أمية مرفوعا ثلاثة لا يسلم منهم أحد البطيرة والظن والحسد فإذا تطيرت فلا ترجع وإذا حدثت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تتحقق وهذا مرسل أو معضل لكن له شاهد عن أبي هريرة عند البيهقي وابن عدى بسندلين عن أبي هريرة مرفوعا إذا تطيرت فامضوا وعلى الله فتوكلوا والبيهقي عن ابن عمرو من عرض له من هذه البطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الاطيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك (مالك انه بلغه) أخرجه قاسم بن أصبغ والامام أحمد برجال الصحيح (عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة) شبه الرحمة بالماء أمانى الطهارة وأمانى الشيوع والشمول ونسب اليها ما هو منسوب الى المشبه به من الخوض (حتى اذا قد عنده قوت) أى ثبتت (فيه أو نحو هذا) شك وإفظ رواية أجد عن جابر قال صلى الله عليه وسلم عن عامر بن بشير لم يرزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فإذا جلس اغتمس فيها وله أيضا من حديث أبي امامة عائد المريض يخوض الرحمة فإذا جلس عنده غمرته الرحمة ومن تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه وأعلى يده فيسأله كيف هو وتعام تحتكم بينكم المصافحة (مالك انه بلغه عن بكر) بضم الموحدة (ابن عبد الله بن الأشج) بالجيم الخزرمي مولا هم المدني نزل مصر من الثقات مائة سنة وعشرين ومائة وقيل بعدها (عن ابن عطية) كذا رواه يحيى وتابعه قوم وقال القعني عن ابن عطية الأشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبد الله بن يوسف وأبو مصعب ويحيى بن بكير الا انه قال عن أبي عطية أى أداة الكنية وابن عطية أمه عبد الله بن عطية ويكنى اباعطية قيل هو مجقول لكن الحديث محفوظ من وجوه عن أبي هريرة قاله ابن عبد البر وقد وافق ابن بكير في ذكره بأداة الكنية بشر بن عمر الزهري عن مالك لكنه خالفه في صحابه فقال عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت ولكنه وهم من أبي هاشم الزفاعي رواه عن أبي بشر وأما هو عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى) أى لا عدوى شئ شيئا أى لا يدري ولا يتجاوز شئ من المرض الى غير من هو به يقال عدى فلان فلان من عدته به وذلك على ما يذهب اليه المتطبعة في الجذام والبرص والجذري والحصباء والسجور والمد والامراض الوايئة والاكثران المراد في ذلك وابطاله كإدله عليه ظاهر الحديث (ولا هام) وفي لفظ ولاهامه بحقة الميم على الصحيح اسم طائر من طير الليل كانوا يتشاءمون به فيصدّهم عن مقاصدهم وقيل هو البومة كانوا يتشاءمون بها فيزعمون انه اذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت أى لا يتطيره وقيل المراد في زعمهم انه اذا قتل قيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول اسقوني حتى يقتل فانه فيطير وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة وقيل ان روحه تنقب هامة فتطير ويسمونها الهدي قال النووي وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور وقال ويجوز ان المراد النوعان وانهما جميعا باطلان (ولا صفر) الشهر المعروف فان العرب كانت تحرمه وتسفل المحرم وهو النسي وبعاء الاسلام برذلك وهذا التفسير يروى عن مالك وقيل كانت ترغم ان صفر حية تكون في البطن تهيج عند المجمع للناس والمناشدة وربما قتلت صاحبها وانها تعدى أقوى من الحجر فأحدث لني ذلك ولني العدوى به قولان وايد هذا التفسير بما

بباض بالاصل

في مسلم أن جابر بن عبد الله فر الصفر فقال كان يقال حيات البطن وقال البيضاوي هو نقي لما يتوهم أن شهر صفر تكثر فيه الدواهي (ولا يحل) بفتح الياء وضم الحاء وفي رواية الشيخين عن أبي هريرة لا يورد (المريض) بكسر الراء وفتحها من الأبل (على المصح) بكسر الصاد منها فر بما يصاب بذلك فيقول الذي أورده لواني ما أحللت لم يصبه من هذا شيء والواقع أنه لو لم يحمله لأصابه لأن الله قدره فنهى عنه هذه العلة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في طبع الإنسان وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم قر من المجدوم فرارك من الأسد وإن كان يعتقد أن المجدام لا يعدي لكنا نجد في أنفسنا نقرة وكرامية لخاطته وفي البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة حين قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال عرابي يارسول الله غابال الأبل تكون في الرمل كأنها الطباء فيجيبه البعير الأجر فيدخل فيها فيجربها كلها قال فن أعدى الأول ولا جدم من حديث ابن مسعود قال أرب الأول أن الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصاها ورزقها الحديث فأخبر صلى الله عليه وسلم أن ذلك كله بقضاء الله وقدره كادل عليه قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم الآية وأما النهي عن إيراد المرض فن باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسباباً للهلاك أو الأذى والعبد مأثور بما تقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم متر بحائط ماثل فقال أخاف موت النفوس وإلى ذلك الإشارة بقوله (ولعل المصح حيث شاء) فله نزول محله المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه (قالوا يارسول الله وما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى) أى يتأذى به لانه يعدى قال عيسى بن دينار ومعناه النهي أن يأذى الرجل بأبيه أو غنمه الجربة فيعمل بها على ماشية صحيحة وقال يحيى بن يحيى سمعت أن تفسيره في رجل يكون به المجدام فلا ينبغي له أن ينزل على الصحيح يؤذيه لانه وإن كان لا يعدي فالأفانفس تكرهه وقد قال صلى الله عليه وسلم انه اذى يعنى لا للعدوى وأما الصحيح فله أن ينزل محله المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه

(السنة في الشعر)

(مالك عن أبي بكر بن نافع) العدوى مولا هم المدي صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه نافع) مولى ابن عمر شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر) ندبا وقيل وجوبا (باحقاء الشوارب) أى بازالتماطل منها على الشفتين حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا كما فسره بذلك الامام فيما مر إليه ذهب من منع حاق الشارب ومن قال يندب حلقه قال معناه الاستئصال لانه أوفق للغة لأن الاحقاء أصله الاستقصاء وهذا يرده حديث من لم يأخذ من شارب فليس منافذ التعمير من التي للتبعض على انه لا يستأمله ويؤيده فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنخرج الترمذى وحسنه عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وفي أبي داود عن المغيرة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربى وفي قصصه على سواك وفي البيهقي عنه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وفي البراز عن عائشة أباير التي صلى الله عليه وسلم رجلا وشاربها طويل فقال اشوفنى بقص وسواك فيعمل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه والطبراني والبيهقي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني رأيت خسة من الصحابة يقصون شواربهم أبوامامة الساهلي والمقدام بن معدى كرب وعتبة بن هون السبلي والمجاهج بن عامر الثمالي وعبد الله بن بسر ولا يؤيد كون المراد حلقه ان ابن عمر كان يحيى شاربه كما نحى الحق رواه ابن سعد وهو أعلم بالمراد لانه راوى الحديث مع ما وردانه كان أشد الناس اتباعا للسنن لانه معارض بفعله صلى الله عليه وسلم ويقوله فالذى يظهره انما فعل ذلك أخذنا بظاهر المدلول اللغوى ولعله لم يطلع على حديث القص لكن واقفه من الصحابة أنخرج الطبراني والبيهقي عن عبد الله

ابن أبي رافع رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبدالله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا سعيد الانصاري
وسئل بن الاكوع وأبا رافع بن يهكون شواربهم كالمحاق ولذا ذهب ابن جرير الى التفسير فانه لما حكى قول
مالك والديكوفين ونقل عن أهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال قال ذلك السنة على الامرين ولا تعارض
فالقص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكل فكلاهما ثابت فيجوز فيما شاء
(وإعفاء الحجى) بكسر اللام وحكى ضمها وبالقصروا المذموم بالسكر فقط اسم لما ثبت على
الخدن والذقر ومعناه توفرها لتكررها قاله أبو عبيدة وقال الساجي يحتمل عندى ان يريد إعفاءها من
الاحفاء لان كثرتها أيضا ليس مأمورا بتركه وقد روى ابن عمر وناهريرة كانا يأخذان من اللحية
ما فضل عن القبضة وسئل مالك عن اللحية اذا طالت جدا قال ارى ان يؤخذ منها ويقص انتهى وروى
الترمذي وقال غريب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من
لحيته من عرضها وطولها بالسوية أى يقرب من التدوير من كل جانب لان الاعتدال محبوب والطول
المفرط قد شوه الحقائق ويطلق السنة المتعابن ففعل ذلك مندوب ما لم ينهه الى تقصير اللحية وجماها
طاقات فيكرهه أو يد الزينة والتحسين نحو النساء فلا منافاة بين فعله وأمره لانه في الاخذ منها غير
حاجة أو لتجوزين وفعله فيما احتجج اليه اتسعت أو إفراط طول بتأذى به وقال الطيبي المنهى عنه
قصها كالأعاجم أو وصلها كذب الحمار وقال المحافظ المنهى عنه الاستئصال أو بأقاربه بخلاف
الاخذ المذموم والحدوث رواه مسلم عن قتبية بن سعيد والترمذي من طريق معن بن عيسى كل ما
عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن
عوف) الزهري المدني الثقة الثبت الحجية (انه سمع معاوية بن أبي سفيان) مخبرين حرب الاموى
(عام ح) سنة سبع وخمسين فى البخارى عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة آخر قدمة
قدمها فخطبنا (وهو على المنبر) النبوى بالمدينة قال ابن جرير أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع
وأربعين وأخرجة سنة سبع وخمسين (وتناول) أخذ معاوية (قصة) بضم القاف وشذ
الصادا له جملة خصلة (من شعر) تزيد المرأة فى شعرها لوهم كثرت (كانت) القصة
وفى رواية كان أى ذلك الشعر (فى يد حرسى) بفتح الحاء وزاء وكسر السين المهملات وتحتية من
خدمه الذين يحرسونه زاد فى رواية الطبراني وجدت هذه عند أهلى وزعموا ان النساء يزدنه فى شعورهن
وفى رواية ابن المسيب عنه ما كنت أرى يفعل هذا غير اليهود (يقول يا أهل المدينة أين علماءكم) أى
أى ليساعدوه على ان يكفركم أولئك أولئك أكرهو عليهم اعمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر
(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه) القصة التى تصلها المرأة بشعرها (ويقول)
صلى الله عليه وسلم (انما هلكت) ولما عذب (بنو اسرائيل حين اتخذ هذه) أى
مثل هذه القصة ووصلها بالشعر (نساؤهم) وفى رواية الصحيبين عن ابن المسيب عن معاوية ان
النبى صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعنى الوصلة فى الشعر أى لانه كذب وتغيير خلق الله والزور
الكذب والباطل وفى مسلم عن قتادة عن ابن المسيب ان معاوية قال انكم قدام احدتم زى سوء
وان نبى الله نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرة قال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة
يعنى ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق قال أبو عمر فيه الاعتبار والحكم بالقياس مخوفه على هذه
الامة الملاك كبنى اسرائيل فان من فعل مثله استحقه أو يعفوا الله ووجوب اجتناب عمل هلك به قوم
قال ويحتمل ان القصة لم تعش فيهم حتى اعلنوا بالكثر فكان القصة علامة لانكار ذلك لانه يظهر لاني أهل
الفسق لانها فاعلمه يستحق فاعلمها الهلاك بهادون ان يجامعها غيرها ويحتمل ان بنى اسرائيل نهوا تحر بما

عن ذلك فاتخذوه استخفا فافهاكوا والذي منعوامنه جاء عن نينا مثله كافي الصحيح عن أبي هريرة
وغیره فروعا عن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة انتهى ملخصا وهذا يحتمل أنه خبر
فيكون حكاية عن الله تعالى ويحتمل أنه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك والمحدث
رواه البخاري عن اسماعيل وابن مسleme الغنوي ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عينة
ويونس ومهر كلهم عن الزهري به عندهم قائلان غيران في حديث مهرانم اعذب بنو اسرائيل (مالك
عن زياد بن سعد) بن عبد الرحمن الخراساني نزول مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عينة ويونس
ومهران كان اثبت اصحاب الزهري (عن ابن شهاب) شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه سمعه يقول)
قال ابو عمر كذا ارسله رواة مالك الاجاد بن خالد الخياط فاسنده عن انس فاختط فيه والصواب عن
مالك مرسل والصواب من غير رواية مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لا عن انس
قال (سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته) اي انزل شعرها على جبهته (ما شاء الله)
موافقة لاهل الكتاب لانه كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه بشئ لتسكهم في زمانه بقاء يشرائع
الرسول والاستتلافهم كما تألفهم باستقبال قبلتهم (ثم فرق) بفتح الفاء والراء روى مشددا وحققا
اي التي شعره الى جانبي راسه فليتركه منه شيئا على جبهته وفي رواية معمر ثم امر بالفرق وفرق وكان آخر
الامر من (بعد ذلك) حين اسلم غالب الوثنيين وغلبت الشقوة على اليهود ولم يتبع فيهم الاستتلاف فحقا فهم
وامر بخالفهم في امور كثيرة كقولهم ان اليهود والنصارى لا يصغون فخالفوهم قاله القرطبي قال غيره
ولانه انظف وابعد عن السرف في غسله وعن مشابهة النساء قال العلماء والصحيح جواز الفرق والسدل
لكن الفرق افضل لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم فكانه ظهر الشرع له لكن لا وجوب لان من
العصب من سدل بعده فلو كان الفرق واجبا سدلو وزعم نسخة يحتاج لبيان ناصيته وتأخوه عن المنسوخ
على انه لو نسخ ما فعله كثير من الصحابة ولذا قال القرطبي توهم النسخ لا يلتفت اليه اصلا لكان الجمع قال
وهذا على تسليم ان حبه موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعي فانه يحتمل كونه مصلحة وحديث هذين ابي هالة
ان انفرت عقيدته فرقا والتركها يدل على انه غالب احواله لانه ذكر مع اوصافه الدائمة وجلبته التي
كان موصوفا بها فالصواب ان الفرق مستحب لا واجب انتهى وقال المحافظ حديث هذ محمول على ما كان
اولا لما بينه حديث ابن عباس يعني الذي اخرج به الشيخان وغيرهما من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان
المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر
فيه بشئ ثم فرق صلى الله عليه وسلم راسه (قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امرأته
او شعر امرأته بأس) يجوز ذلك بلا شهوة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكرم الاخصاء)
قيل صوابه الاخصاء بكسر الخاء والمصدر خصى سل المحصية وفيه نظر فقد نطق بذلك سيد الفحشاء روى
ابن عدي عن معاوية ربه رفعه سيكون قوم ينالهم الاخصاء فاستوصوا بهم خيرا وروى البيهقي وغيره عن
ابن عباس في قوله تعالى ولا مرتهم فليغيرن خلق الله قال هو الاخصاء ولا ين ابي شيبة وغيره عن انس
مثله (ورقوله فيه) اي في ايقانه (تمام الخلق) بفتح فسكون قال ابو عمر في ترك الاخصاء تمام
وروى غناء الخلق يعني بالنون من الخمر وقد اخرج به الدارقطني من طريق مهران بن ابي اسماعيل عن نافع عن
ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ما بيني خلق الله وقدرى الطبراني وابي عدي عن ابن
مسعود بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خصي احد من بني آدم ولعل وجهه كرهذا الاثر في ترجمة
السنة في الشعر انه اذ لم يخص نبت الشعر فيؤمر بما يؤمر به فيه من له شعر (مالك عن صفوان بن سليم)

بعض السنين المنى في أبي عبد الله الزمري وولاهم ثقة معني عابدات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان
وسبعون سنة (انه بلغه) وصله قاسم بن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم
عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة البهزي عن أبيها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم)
أي اليتيم بأمره ومصالحه هبة من مال نفسه او من مال اليتيم (له) بان يكون جدا وعمما وأخا
وتحوز ذلك من الاقارب او يكون أبو المولود قدمات فقامت أمه مقامه او ماتت أمه فقام أبوه في التربية
مقامها (او غيره) بان كان أجنبيا منه وقد روى البرازع عن أبي هريرة رفعه من كفل يتيما ذقرا
او لا قرابة له فهذه الرواية تفسر المراد (في الجنة كهاتين) اذا اتقى الله تعالى بفعل أو امره واجتناب
نواهيه ومن ذلك ما يتعلق باليتيم (وأشار) عند قوله كهاتين قال عياض كذا في الموطأ بابهم
المشروع في مسلم وأشار مالك في موطأ ابن بكير وأشار النبي صلى الله عليه وسلم (بأصبعه الوسطى والتي
تلي الابهام) أي السبابة وفي موطأ يحيى بن بكير بالسبابة والوسطى وفي البخاري وأشار بالسبابة
والوسطى وخرج بينهما ما أي ان الكافل في الجنة مع صلى الله عليه وسلم لان درجته لا تبلغ درجته بل
تقارب قال ابن طلال - حق على من سمع هذا الحديث ان يجعل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم
في الجنة ولا منزلة في الآخرة افضل من ذلك قال الحافظ ويحتمل ان المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة
لمارواه ابو يعلى عن أبي هريرة رفعه انا اول من يفتح باب الجنة فاذا امرأة تساد في فاقول من أنت فتقول
أنا امرأة تأتيت على أيتام في ورواته لا بأس بهم ويحتمل ان المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المنزلة
وقد أخرج ابودردعن عوف بن مالك رفعه انا وامرأة سقما اتخذن كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب
وجلال حبست نفسها على يتاما حتى ماتوا وبانوا فهاذ فيه قيد وقد أخرج الطبراني في الصعير عن جابر قلت
يا رسول الله ثم اضرب منه يقي قال ما كنت ضاربا منه ولذلك غيروا ما لك بماله وزاد في رواية مالك
حتى يستغنى عنه فيسنة فقدمته ان لكفالة المذكورة أمدا مناسبة القسمة كما قال شيخنا يعني العراقي
في شرح الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم من شأنه ان يبعث الى قوم لا يعرفون امر دينهم فيكون
كافلاهم ومرشدا ومعلما وكافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل امر دينه بل ولا دنياه فيرشده ويعلمه
ويحس اديبه انتهى ملخصا ومالك في هذا السناد آخر أخرجه مسلم في الزهد عن صحيحه من طريق اسحاق بن
عيسى قال - حدثنا مالك عن ثور بن زيد الدبلي قال سمعت ابا العيث يحدث عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او غيره انا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى
وقد رواه البخاري وابوداود والترمذي عن سهل بن سعد وسلم من حديث عائشة وابن عمر ثم لعل وجه
ايراده في ترجمة السنة في الشعر ان من جملة كفالة اليتيم اصلاح شعره وتسريحه ودهنه

(إصلاح الشعر)

(مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة) منقطع وقد أخرجه البرازع من طريق عمر بن علي القدسي عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان ابا قتادة (الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لي جمعة) بضم الجيم وشذالمهم شعر الراس اذا بلغ المنكبين (افارجها) بالجيم أمر بها (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم) رجليها (واكرمها) بصونها من نحو وصيخ وقد روتها سهدعا بالتنظيف والادهان
(فكان ابو قتادة يرمها في اليوم مرتين) تشبهها بعل او غبارا وتعود ذلك فلا يشاقى النبي عن ذلك
الاصياء (لما قال رسول الله) أي لقوله (صلى الله عليه وسلم) واكرمها (وقد روى ابوداود عن أبي
هريرة والبيهقي عن عائشة رفعها اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه (مالك عن زيد بن اسلم ان عطلة بن يسار
أخبره) قال ابوجمر لا خلاف عن مالك في ارساله وجاءه موصولا بعنائه عن جابر وغيره (قال ~~كان~~

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل نائر الراس (بمثلثة أى شعته) واللحية . بترك
 قماهدهما بما يصلحهما من ترجيل وغيره (فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج) من
 المسجد (كأنه يعنى) بذلك (اصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل) أصلهما (ثم رجع فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا خير من ان يأتي احدكم نائر الراس كأنه شيطان) في قبح المنظر
 على عرف العرب في تشبيه القبيح بالشيطان وان كان لا يرى لما وقع الله في نفوسهم من كراهة طلته
 ومنه قوله تعالى طالعها كأنه رؤس الشياطين

* (ما جاء في صبيغ الشعر) *

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن فيس بن عمرو الانصارى (قال أخبرني محمد بن ابراهيم بن المحارث التميمي)
 القرشي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يعقوب)
 ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات ابوه في ذلك
 الزمان فلذلك عدى الحسابه وقال الجعلى من كبار التابعين (قال وكان جليبا لهم وكان ابيض الراس
 واللحية قال فدنا عليهم ذات يوم وقد جرها) صبغها بالجمرة (قال فقال له القوم هذا احسن) من
 البياض (قال ان امي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الى البارحة جارية ثخيلية) بضم
 النون وفتح الحاء معجمة عندي يحيى مهلهلة عند غيره واسكان التخمية (فأقمت على الاصبغ) بضم الباء
 وكسرهما (وأخبرتني ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان يصبغ) بضم الموحدة وحكى كسرهما
 وفتحها (قال مالك في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب الى)
 كالجمره والصفرة (وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق) خلافا لمن قال الصبغ
 بغير السواد سنة (قال وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود) مع قولها ان أبا بكر كان يصبغ
 أوبونه وقد أنكر أنس كونه صلى الله عليه وسلم يصبغ وقال ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه
 وسلم يصبغ بالصفرة وقال ابورهمسة أتت النسبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر
 قد علاه الشيب وشبهه اجر مخضوب بالحساء رواه الحماكم واحباب السنن وسئل ابو هريرة هل خضب صلى
 الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذى وغيره ووافق مالك نساء على الانكار وتأول حديث ابن عمر بحمله
 على الثياب لا الشعر الحديث أبي داود عن ابن عمر كان يصبغ بالورس وازعفران حتى يعمامة
 ولا يعارضه حديثه أيضا كان يصبغهما بالحية لاحتمال انه كان يما يظيب به لانه كان يصبغ بهما
 وحمل احاديث غيره ان سحت على ان تلونه من الطيب لامن الصبغ لما في البخارى وغيره قال ربيعة
 رأيت شعرا من شعرة صلى الله عليه وسلم فاذا هو اجر فسألت فقبيل اجر من الطيب قال الحمافظ
 لم اعرف اسم المسئول الجيب بذلك لان الحماكم روى ان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني رأيت شعرا من شعرة فداون فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي
 كان يظيب به شعره فهو الذي غير لونه فيحتمل ان ربيعة سألت أنسا عن ذلك فأجابته وفي رجال
 مالك للدارقطنى والغرائب له عن أبي هريرة لما مات صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره
 ليه يكون ابقى لها فان ثبت هذا استقام انكار انس وقيل ما ثبته سواء التأويل وأول ايضا بأنه صبغ
 في وقت حقيقة وترك في معظم الاوقات فاخبر بكل بما راى وهو اذق من ابنته يحمل على انه
 فعله ليسان الجواز ولم يواظب عليه ويحمل نفي انس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه
 ولم يتفق انه رآه حين خضب وغاية ما يفيد هذا عدم المحرمه لانه يفعل المكروه في حق غيره

ابن الجوزي زعم بعضهم ان هذا التأويل كالتعنين لمحدث ابن عمر انه راي النبي صلى الله عليه وسلم
بصبح باصفره ولا يمكن تركه لاحتة ولا تأويل له فيه نظرا ذهوني نفسه محتمل للشباب والشعور جاء
ما بين الاولي في سنن ابى داود عن ابن عمر نفسه كان صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران حتى
عامة ولذا رجحه عياض

* (ما يؤمر به من التهوؤ) *

(مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني) اخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عبيدة عن ابى بن موسى عن
محمد بن يحيى بن حبان (ان خالد بن الوليد) وهو مرسل واخرجه ايضا من طريق ابن اسحاق عن عمرو بن
شعب عن ابيه عن جدته سندا لكن قال الوليد بن الوليد وهو اخو خالد (قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انى اروع) اى يحصل لى روع اى فزع (فى منامى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ
بكلمات الله التامة) اى الفاضلة التى لا يدخلها نقص (من غضبه وعقابه وشرع اياه) مخلوقاته انسا
وجنا وغيرهما (ومن هزات الشياطين) نزعها بميا وسوسون به ان يصيدنى (وان يحضرون) اى ان
يصيدونى بسوء ويكوثوا معى فى مكان لانهم انما يحضرون بالسوء (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال) مرسل
ووصله النسائى من طريق محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرة عن
ابن عباس السبلى عن ابن مسعود قال جزة الكفاى بالقوية الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل
قال السيوطى واخرجه البيهقى فى الاسماء والصفات من طريق دواد بن عبد الرحمن العطار عن يحيى
ابن سعيد قال سمعت رجلا من اهل الشام يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجفن اقبل عفريت
فى يده شعله فذكره انتهى وفيه نظر لان ليلة الجفن هى ليلة استماعهم القرآن وهى غير ليلة الاسراء فهما
حديثان وان اتحد لفظ الاستعاذة فهما (اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا) هو
التوى الشديد (من الجفن يطلبه بشعلة) بضم الشين المعجمة (من نار) وهى شبه الجذوة بتلثت الحجرة
(كلما اتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه) يطلبه لقصدا يذانه لا لغير ذلك الا لا سيدى له اياه
(فقال جبريل افلا اعلمك كلمات) وهن اذا قلتن طفت شعائنه وحر) بالمعجمة وشدا الراء: تط (لقيه)
اى عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى) على (فقال جبريل فقل اعدو بوجه الله الكريم)
قال الباسجى قال انما ضى ابوبكره وصفة من صفات البارى امر صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بها وقال
ابو الحسن المحاربى معناه اعدو بالله (وبكلمات الله) صفاته القاسمة بذاته وقيل العلم لانه اعم الصفات
وقيل القرآن وقيل جميع ما نزل على انبيائه لان الجمع المضاف الى المضاف يع (التامات)
اى الكاملة فلا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة وقيل الشافية (اللاتى لا يجاوزهن) لا يتعداهن
(بز) بفتح الباء تقي (ولا فاجر) مائل عن الحق اى لا ينتهى علم احد الى ما يزيد علمها (من شر ما ينزل من
السماء) من العقوبات كالصواعق (وشر ما يعرج فيها) مما يوجب العقوبة وهو الاعمال السيئة (وشر
ما ذرا) خلق (فى الارض) على ظهره (وشر ما يخرج منها) مما خلقه فى بطنها (ومن فتن الليل والنهار)
الواقعة فيهم ادهوم (الاضافة الى الظرف) (ومن طوارق الليل) حوادثه التى تاتى ليلا واطلاقه على
الاتى نها على سبيل الاتباع (الاطارقا بطرق) بضم الراء (بغير بارهمن) زاد فى رواية النسائى فخر لقيه
وطعت شعلتها (مالك عن سهيل بن ابى صالح) ذكر ان (عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم)
يقع فسكون قبيلة من خزاعة قال فيها صلى الله عليه وسلم اسلم سلمها الله (قال ما نمت هذه الليلة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اى شئ) لم تنم (فقال لدغتنى) بدال مهملة فتنين معجمة
(عقرب) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالفتح وخفة الميم (انك) بكسر الميم قران جلت اما

بمعنى الالاستماتية ويفتحها ان جعلت بمعنى حقا قاله ابن مالك في شرح الكافية (لوقلت حين
 أمسيت) أى دخلت في المساء (أو دخلت بكلمات الله التامات) وفي رواية التامة بالافراد قال المحكم
 الترمذى وهما بمعنى فالمراد بالجمع الجملة وبالواحدة ما تفرق في الامور في الاوقات ووصفها بالتام
 اشارة الى انها خالصة من الريب والشبه وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا (من شر ما خلق) أى من شر
 خلقه وهو ما يهمله المكلفون من اثم ومضارة بعض لبعض من نحو ظلم وبغى وتتميل وضرب وشتم وغيرهم
 من نحو دلغ ونهش وعض (لم يضرك) بان يحال بينك وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه
 لان الادوية الالهية تمنع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه وان وقع لم يضرقال القرطبي جرت ذلك
 فوجدته صدقاته كنه ليله لمذغتنى عقرب فقه كرت فاذا انا نسيت هذا التعوذ قال الترمذى المحكم وهذا
 أى التمه وذبكلمات الله التامات مقام من بقى له التفات لغبر الله اماما توغل في بحر التوحيد بحيث
 لا يرى في الوجود الا الله لم يستعد الا بالله ولم يلجئ الى الاله والنبي صلى الله عليه وسلم لما ترقى عن هذا
 المقام قال أعوذ بك منك وانزل لمخاطب ليدلغ ذلك وهذا الحديث رواه مسلم من وجه آخر عن ابي صالح
 عن ابي هريرة (مالك عن سمى) بضم السين وفتح الميم وشذ الباء (مولى ابي بكر) بن عبد الرحمن (عن
 الفقهاء) بقافين وعينين ومهامين (ابن حكيم) بفتح فكسر (ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن
 لجمعتنى يهود) يمنع الصرف للعلمية ووزن الفعل (جمارا) من سحرهم (فتيل له وما من قال أعوذ بوجه الله
 العظيم الذى ليس شئ اعظم منه) بل تخضع كل العظام له لظمته (وبكلمات الله التامات التى
 لا يحاذرن بر ولا فاجر) اى لا يتعدان من كان ذا بر وذافجور من انس وغيرهم (وباسماء الله الحسنى
 كلها) مؤنث الاحسن (ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ ذرا) قيل هما بمعنى خلق قال الله
 تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا وقال وهو الذى ذرأكم فى الارض واليه تحشرون وقال توبوا
 الى بارئكم اى خالقكم فذكرها لافادة اتحاد معناها وقيل البرء المذرة يكون طبقة بعد طبقة وجيلا
 بعد جيل والخلق لا يلزم فيه ذلك

(ما جاء فى المتعابين فى الله)

(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مهزيب بن حرم الانصارى ابنى طرألة بضم الطاء المهملة المدنى
 قاضيا لعربن عبد العزيز ثثة مات سنة اربع وثلاثين ومائة ويقال بذلك (عن ابي الحباب) بضم
 المهملة وموحدة بن (سعيد بن يسار) المدنى ثقة متقن (عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول) فيه رد على من كره ذلك وقال إنما قال ان الله قال ويرد عليه هذا
 الحديث ونحوه وقوله تعالى والله يقول الحق (يوم اقبأمة ابن المتعابون) نداء تنويه وكرامه قاله
 القرطبي اى استعظام (الجلالى) اى لعظمى اى لاجل تعظيم حتى وطأ حتى لا تعرض دنيا فخص
 الجلال بالذكر لاداءه على الهيبة والاعطوة اى المنزهون عن شوائب الهوى والنفس والشيطان فى الحجة
 فلا يتعابون الا لاجل ولوجهى لانه من أمور الدنيا قيل التعاب للجلال أن لا يزيد المحب بالبر ولا ينقص
 بالجفاء (اليوم اظلم فى طسلى) قال عياض هى اضافة خلق وتشريف لان الظلال كلها خلق الله
 وجاء مفسرا فى ظل عرشى فى رواية اخرى وظاهره انه سبحانه يظلمهم حقيقة من حر الشمس ووجع الموقف
 وأنفاس الخلائق وهو تاويل الاكثر وقال عيسى بن دينار كناية عن كنههم من المسكاره وجهلهم
 فى كنهه وسستره ومنه السلطان ظل الله فى الارض وقولهم فلان فى ظل فلان اى فى كنهه وعزته
 وقد يكون الظل هنا كناية عن الراحة والتهم من قولهم عيش ظليل (يوم لا حال الا ظلى) اى ظل
 عرشى بدل من اليوم المتقدم اى لا يكون من له ظل جوارا كما فى الدنيا قال القرطبي فان قيل حديث

المرة في ظل صدفة منه حتى يقضى الله بين الخلائق وحديث سبعة نزلهم الله على ان في القيامة
ظللا غير ظل العرش اجيب بان قولنا ظل لا يحسب الاعمال تبقى اصحابها من الشمس والنار وانما
الخلائق ولكن ظل العرش اعظمها واثرها ما يخص الله به من شاء من عباده اصحاب الجن
ومن جعلتهم المتحابين في الله ويحتمل انه ليس هناك الا ظل العرش ينزل به الوهمون اجمع ولكن
لما كانت تلك الظلال لا تتال الا بالاعمال وكانت الاعمال تختلف حصل لكل عامل ظل يخصه
من ظل العرش بحسب عمله وسائر المؤمنين شركاء في ظله وهذا كما علم على ان الاستقلال حق في
وقدمه ما لابن دينار وهذا الحديث رواه مسلم في البر عن قتبية بن سعيد عن مالك بن (مالك عن
خبيب) بخامسة وهو حديث مصغر (ابن جرير) بن حبيب الانصاري المديني ابي الحارث
ثقة مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب العمري التابعي الثقة
(عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة) قال قلت لابي عبد الله الزبير وموسى بن طارق
فجعلوا عنهما ابواب العطف وشذني ذلك عن اصحاب مالك قاله الحافظ وذكر ابو عمران اياه اذ
البلخي عن مالك تابعه ما في روايته بالواو قال ورواه زكريا بن يحيى الوفاة عن ابن وهب وابن القاسم
ويوسف بن عمر بن يزيد كما هم عن مالك عن خبيب بن حفص بن عاصم عن ابي سعيد ورواه عبد الله بن عمر
ابن حفص بن عاصم عن خاله خبيب بن حفص عن ابي هريرة وحسنه قال الحافظ في الاصل
الحفظ عن مالك بالثاء ورواه زكريا خطأ والحفظ عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وحسنه كذلك
أخرجه الشيخان والانسائي من طريق ابي عبد الله وهو احد الخدشات الاشياء وخبيب خاله وحفص جده
ولم يشك فروايتهم ولي وابعاءه مبارك بن فضالة عن خبيب أخرجه البيهقي وقال في الفتح والظاهر
ان ابي عبد الله حفصه لكونه لم يشك فيه وان لكونه من رواية خاله وحسنه (انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبعة) من الاشخاص مية أخرجه (يضاهم الله في ظله) اضافة ملك وكل ظل
فهو ملكه كذا قال عياض وحقه ان يقول اضافة تشريف لجدد امته وهذا عن غيره كما قيل للكبيرة
بيت الله مع امر المساجد كما هم ملكه وقيل المراد كرامته ورحمته كما قال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى
ابن دينار وهو عياض وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عن سبعة من منصور بن سائد
حسن سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه واذا كان المراد ذلك استلزم كونهم في كنف الله وكرامته من غير
عكس فهو راجح وبه جزم القرظي ويؤيده تعيين ذلك يوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن
ابي عبد الله بن عمر عند البخاري في الحديث ودوره يندفع قول من قال المراد ظل صوبي اطل الجنة لان
ظلمها مما يحصل لهم بعد الاستمرار في الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والانسائي يرد على امتياز
اصحاب الخصال المذكورة فترجح ان المراد ظل العرش روي الترمذي وحسنه عن ابي سعيد مرفوعا
ابن الناس الى الله يوم القيامة امام عادل قاله الحافظ (يولد لاطل الاظلم) أي ظل عرشه كما علم
والاضافة للتشريف كما قلناه فان الله منزعه عن اطل اذ هو من خواص الاجسام (امام عادل) اسم
فاعل من العدل كما رواه الاكثر قال الشاعر

ومن كان في اخوانه غير عادل * فما حدث في العدل منه بضامع

ورواه سعيد بن ابي مريم عن مالك بن ابي عمار وهو والبع لانه جعل الاسمى نفسه عدلا قاله ابن عبد البر وهو
الذي يتبع امر الله بوضع كل شيء في موضعه بغير افراط ولا تفريط والجامع للسكالات الثلاثة الحكمة
والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والقصدية والشهوانية والمراد به صاحب
الولاية العظمى ويتحقق به كل من ولي شيئا من امور المسلمين فعلى فيه ويؤيده ما في مسلم عن عبد الله بن

عمرو روى عن القسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم
 وأهلامهم وما ملكت أيمانهم وما أولوا وقد منه في لذكر لأن نفعه أعم وقال صلى الله عليه وسلم الإمام العادل
 لا ترد دعوتيه (وشاب نشأ) نبت وابتدأ (في عبادة الله) أي لم يكن له صفة وقاله القرطبي
 وفي رواية مسلم بعبادة الله بالعبادة بمعنى في زاد في رواية الجوزقي حتى توفى على ذلك وفي حديث سلمان أفنى
 شبابه وشاطفه في عبادة الله وخص الشباب لأنه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعته
 النهوى فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى (ورجل قلبه متعلق) بقوة بعد الميم
 وكسر اللام من العلاقة وهي شدة الحب (بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه) زاد في حديث سلمان
 من حبه وأعدنا بن عساكر من حديث أبي هريرة معلق بالمسجد من شدة حبه إياها وذلك أنه لما أثر
 طاعة الله وغلب عليه حبه صار قلبه ملتفتا إلى المسجد لا يحب البراح عنه لوجوده فيه روح القرية
 وحلاوة العاعة وفي رواية عبيد الله عن حبيب في الصيحين معاق بدون تأمل قال المحافظ ظاهره أنه من
 التعاقب كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالتفة بدل إشارة إلى طول الملازمة بقلبه وإن كان جسده
 خارجا عنها ويديل عليه رواية الجوزقي كأنما قلبه معلق في المسجد ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي
 شدة الحب ويديل عليه رواية أحمد معلق بالمسجد وكذا رواية متملق بزيادة الفوقية زاد سلمان من حبه
 (ورجلان تحت سماء) بشدة الموحدة واصله تحاببا أي اشتركا في جنس المحبة وأحب كل منهما الآخر حقيقة
 لا ظهرا فقط وفي رواية الجوزقي ورجلان قال كل منهما للآخر إن أحببتني في الله فصدرا على ذلك ونحوه
 في حديث سلمان (في الله) أي في طلب رضاه ولا جله لا لغرض دنوي (اجتماع على ذلك)
 الحب المذكور (وتفرقا عليه) كما زيد في رواية الصيحين أي استمرا على المحبة الدينية ولو بقضاءها
 بعارض دنوي سواء اجتمعها حقيقة أم لا حتى تفرق الموت بينهما والمراد بحفظان المحبة في المحضور
 والغيبية ووقع في الجمع بين الصيحين للصحة على اجتماعهم في حفظ ولم أر ذلك في شيء من نسخ
 الصيحين ولا غيره مما من المستخرجات وهي عندى تحريف وعدت هذه المحصلة واحدة مع
 أن معناطيهما الثمان لأن المحبة لا تتم إلا بالثبات والاصح المتحابان بمعنى واحدناغنى عدا حدهما
 عن الاتحلال الغرض عدا الخصال لا عدا جميع من اتصف بها (ورجل ذكرا لله) بقلبه من
 التذكار وإلصاقه بالذكر (خاليا) من الخلو لأنه أقرب إلى الاخلاص وبعده من الزيادة
 أو خالي من الالتفات إلى غير الله ولو كان في ملأ ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد
 الأول رواية البخاري وغيره ذكر الله في خلاء أي موضع خال وهي أصح (ففاضت عيناه) أي فاضت
 الدموع من عينه وأسند الفيض إلى العين مبالغة كأنها هي التي فاضت قال القرطبي وفيض العين
 بحسب حالة الذكر وبحسب ما يتكشفه ففي حال اوصاف الجلال يكون البكى من خشية الله
 وفي حال اوصاف الجبال يكون من الشوق إليه قال المحافظ قد خص بالأول في رواية الجوزقي
 والبيهقي ففاضت عيناه من خشية الله وبشده ما رواه الحاكم عن أنس مرفوعا من ذكر الله ففاضت
 عيناه من خشية الله حتى يصب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيامة (ورجل دعته) أي طلبته
 وبه عبر في الصيحين (ذات) بين الموصوف في رواية البخاري ومسلم وأجدد قول امرأة ذات (حسب)
 أي أصل أو مال لأنه يطلق عليهما وفي الصيحين ذات منصب أي أصل أو شرف (وجمال) أي مزيد
 حسن زاد في رواية البخاري إلى نفسها ولبيهاقي عن أبي صالح عن أبي هريرة فعرضت نفسها عليه
 والظاهر أنها ساعدته إلى الفاحشة وبه جزم القرطبي وقال غيره يحتمل أنها ساعدته إلى الترويج بيها فحاف
 أن يشتغل عن العبادة بالافتنان بها وأخاف أن لا يقوم بحققها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يلبس بها

والاول اظهر وبؤيده الكفاية في قوله الى نفسها ولولا زيد الترويح لصرح به (فقال اني اخاف الله)
 زاد في رواية من العالمين وانظاهر انه يقوله بلسانه ما ليزجرها عن الفاحشة اوله تذر اليها ويحتمل
 ان يقوله بقلبه فاه عياض وانما يصدر هذا عن شدة خوف من الله وميتين تقوى وحياء كما قال القرطبي
 لان الصبر على الموصوفة باكمل الاوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن هي فيها وهو المحسب
 والمنصب المستلزم للجهاد والمسال مع الجمال وقيل من يجمع ذلك فيها من النساء من أكل المراتب لكثرة
 الرغبة في مدها واعد تحصيلها لاسما وقد اغتت من مشاق التوصل اليها بمرودة ونحوها (ورجل
 تصدق بصدقة فاخفاها) أي كتمها عن الناس ونكسر ما يشمل ما صدق به من قليل وكثير وظاهره
 يشمل المدبوبة والمغروضة لكن نقل النووي عن العلماء ان اظهار المغروضة أولى من اخفاها (حتى
 لا تعلم) بفتح الميم نحو سرت حتى مغيب الشمس وضمها نحو مرض حتى لا يرحونه (شماله ما تنفق بمينه)
 أي لو قدرت شماله رجلا لم تقط ما تعلم صدقة ليمين ذكر ذلك من الغناء في الاخفاء وضرب المثل بها
 اقربها وملازمته فهو من مجاز التشبيه وبؤيده زوايه المجوز في تصدق بصدقة كما نفا حتى يمينه من
 شماله أو من مجاز الحدف أي ملك شماله أو من على شماله من الناس كما أنه قيل مجاز وشماله وابد
 من قال المراد بشماله نفسه من تسمية الكل باسم الجزء فانه ينجس الى انه لا يعلم نفسه ما تنفق نفسه
 وقيل المراد لا يراى بصدقة ولا يكتسبها كاتب الشمال وسكني القرطبي عن بعض شيوخه ان معناه ان
 يتصدق على الضعيف المكتسب في صورة الشراء الترويح سلعة أو رفع قيمتها واستحسنه قال الحافظ وفيه
 نظران اراد ان هذه الصورة مراد الحدف خاصة وان اراد انها من صور الصدقة الخفية فسلم ووقع
 في مسلم حتى لا تعلم بمينه ما تنفق شماله قال عياض كذا في جميع نسخ مسلم التي وصلت اليها وهو مقبول
 والصواب الاول وهو وجه الكلام لان السنة المعهودة في الصدقة اعطاؤها باليمين وقد ترجم عليه
 البخاري في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان الوهم فيه من دون مسلم واستدل لذلك بما نوزع
 فيه وعارضه الحافظ بانه ايدس من دونه ولا منه بل من شيخة زهير بن حرب أو شيخه يحيى القطان
 وبه جزم أبو حامد بن السري وفي جزمه نظر لانه في البخاري وأحمد والاشعبي عن يحيى على الصواب
 وأطال في بيان ذلك وفي مسند أحمد بإسناد حسن عن أنس مرفوعا ان الملائكة طأت رب هل من
 خلقت شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الحديد قال نعم الحمار قالت فهل أشد
 من النار قال نعم الماء قالت فهل أشد من الماء قال نعم الریح قالت فهل أشد من الریح قال نعم ابن آدم
 يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله وذكر الرجل وصف طردى فالمرأة والخنثى مثله الا في الامامة العظمى
 ويمكن دخول المرأة في الامام العادل حيث تكون ربة عيال فتعدل فيهم والا في ملازمة المسجد
 لان صلاة المرأة في بيتها افضل من المسجد وما عد ذلك فالمشاركة حاصلة لمن حتى الذي دعت المرأة
 فانه يتصور في امرأة دعاه ملك جليل مثلا فامتنت خوفا من الله مع حاجتها أو شاب جليل دعاه ملك
 ان يزوجها ابنته مثلا فنحش ان يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه وظاهر الحديث اختصاص
 السبعة المذكورين ووجه الكرماني بما حاصله ان الصائغ اما بين العبد والرب أو بينه وبين الخلق
 فالاول باللسان وهو الذكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشئ بالعبادة والثاني عام
 وهو العادل أو خاص بالاتب وهو الحساب أو بالمسال وهو لصدقة أو بالبدن وهو العفة انتهى لكن دل
 استقراء الاحاديث على ان هذا العدد لا مفهوم له فان هذا الحديث رواه مسلم عن يحيى التيمي والترمذي
 من طريق معن بن عيسى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين وراه أبو نعيم وغيره
 من وجه آخر عن أبي هريرة فقال بدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو

افانكسفة وانجمي آثارهم وفي لفظ ادبارهم حتى نجوا أو نجوا اراسته ثم قال المحافظ حسن غريب جدا
 ورواه المحاكم والبيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة فابدل الشب بقبوله ورجل تعلم القرآن في صغره فهو
 يتلموه في كبره وامسدا الله بن أحمد في زوائد الزهد عن سليمان موقرفا وحكمه الرفع اذ لا يزال
 رأيا فقال بدل الامام والشب ورجل يراعي الشمس لواقبت الصلاة ورجل ان تكلم بكلمة لم ير ان
 سكتت سكتت عن حلم ولا بن عدى عن أنس رفته أربعة في ظل الله فقد عذاك اب واتصدق
 والامام قال ورجل تاجر اشترى وباع فليقل إلا حقا وسنده ضعيف لكن له طريق آخر عنه مروا التاجر
 الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة رواه الدبلي وغيره وهو ضعیف لكن له شواهد عن سليمان
 وعلى وأبي هريرة وروى مسلم وغيره عن أبي اليسر مرفوعا من انظر مرسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم
 لا ظل الاظله وفي زوائد المسند عن عثمان رفته أظله الله عبد في ظله يوم لا ظل الاظله من انظر
 معسرا أو ترك النارم ولا ظهرا في عن شذاد رفته من انظر معسرا أو تصدق عليه أظله الله في ظله
 يوم القيامة والصدقة على المعسر اسهل من الوضع عنه فهي غيرها ولا طبراني عن جابر مرفوعا
 أظله الله في ظله يوم القيامة من انظر معسرا أو أعان اتحق وفيه ضعف والاخرق من لا صنعت له
 ولا يقدر ان يتعلم صناعة ولا جدوا المحاكم وغيره ما عن سهل بن خنيفة رفته من أعان مجاهدا
 في سبيل الله أو غام في عسره أو مكاتب في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل الاظله واعانة انما غير
 الترك له لانه أنقص من اعانته فهذه عشرون ولا بن عدى وصححه الضياء عن عمر مرفوعا من أظله رأس
 غا ز اظله الله يوم القيامة ولا في الشيخ وغيره عن جابر رفته ثلاث من كرفه أظله الله تحت ظل عرشه يوم
 لا ظل الاظله الوضوء على المكروه والمشي الى المساجد في الظل واطعام الجوامع قال المحافظ غريب وفيه
 ضعف لكن في الترغيب في كل من اثلاثة احاديث قوية ورواه الطبراني عن جابر بلغظ من اطعم
 الجوامع حتى يشبع أظله الله تحت ظل عرشه واشباع الجوامع أنقص من مطلق اطعامه ولا في الشيخ
 عن علي بن ابي نضاه ضعيف مرفوعا عن نزم البيع والشراء فلا يذم اذا اشترى ولا يمجدا اذا باع بل صدق الحديث
 ويؤد الامانة ولا يقضى للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك كان أحد السبعة الذين في ظل العرش وهذا قدر
 زائد على الصدوق فيمكن انما اخصله مستقلة وهي السادسة والعشرون والطبراني عن أبي هريرة مرفوعا
 اوحى الله الى ابراهيم ان كلني سبقت من حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشى وله عن جابر مرفوعا من كفل
 يتعبا وأرمله اظله الله في ظله يوم القيامة ولا جد عن عائشة اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة
 قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سألوه بذلوه وحكموا للناس كما حكمهم
 لانفسهم قال المحافظ غريب وفيه ابن لهيعة ولعمركم وغيره عن أبي ذر مرفوعا المخزبي في ظل الله غريب
 وفيه ضعف ولا بن شاهين وغيره عن الصدوق رفته الوالى العادل ظل الله ويحبه في الارض فمن
 نعمه في نفسه وفي عباده الله اظله الله بظله يوم لا ظل الاظله ولا في الشيخ غيره عن الصدوق مرفوعا من
 أراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المؤمن غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما ولا بن السني والدبلي بائنا
 واه عن الصدوق وعمران بن حصين قال قال موسى لربه ما جزاء من عزى الكل قال اظله في ظلي يوم
 لا ظل الاظلى ولا بن أبي الدنيساعن فضيل بن عياض باغنى ان موسى قال أي رب من يظل تحت عرشك
 يوم لا ظل الاظلك قال الذين يعودون المرضى ويشعون الملكى ويعزون الملكى ولا بن سعيد السكرى
 باسناد واه جدا عن علي رفته السابقون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قال من هم قال شيعتك
 يا على ومحبوك والبيهقي عن أبي الدرداء قال موسى يا رب من يستظل بظلك يوم لا ظل الاظلك قال
 اولئك الذين لا يتظرون أعينهم الزنا ولا يبتغون في أهوالهم الزبا ولا يأتون على أحكامهم الرشاشا

قال الحافظ غرب ليس في رواته من اتفق على تركه والظاهر ان حكمه الرفع لان ابا الدرداء لم يأخذ عن اهل الكتاب والتميمي في رغبته عن ابن عمر مرفوعا ثلاثة يتحدثون في ظل العرش آمنين والناس في الحساب رجل لم يأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم يتطرق الى ما حرم عليه وروى طحطبة بن علي بن الصقر عن ابن عباس قال من قرأ اذا صلى في الغداة اول الانعام الى ويعلم ما تكسبه ونزل اليه اربعون الف ملك يكتب له مثل اعمالهم الحديث وفيه فاذا كان يوم القيامة قال الله امش في ظلي وأبو الشيخ والديلمي عن انس رفعه ثلاثة في ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله واصل الرحم وامرأة مات زوجها وتركها يتامسا ماصة ارافقا لثا لا تروح حتى يموتوا او يغتصبهم الله وعبد صنع طعاما فأطاب صنعه وأحسن نفقته فدعا عليه القبر والمسكين فأقطعهم وجه الله والطيراني عن ابي امامة رفعه ثلاثة في ظل الله يوم القيامة رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل دعت امرأته الى نفسها فتركها من خشية الله ورجل يحب الناس لجلال الله فيه فترك وروى الحطيب بسند ضعيف جدا عن ابي سعيد مرفوعا ان المؤذنين من يظل يوم القيامة وافرد المؤذن عن مراعي الشمس لانه قد لا يكون مؤذنا والديلمي بالاسناد عن انس مرفوعا ثلاث تحت ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله من فرج عن مكروب من امتي وأحياسنتي واكثر الصلاة على والديلمي عن علي مرفوعا ان جعله القرآن في ظل الله مع انبيائه واصفيائه ولا يلزم من جملة كونه تعلمه في صغره نهى غير السابقة ولا يبي يعلى عن انس رفعه ان المر يض في ظل العرش والديلمي عن ابي هريرة مرفوعا اهل الجوع في الدنيا اخوف من الله يستطلون يوم القيامة والديلمي عن ابي الدرداء رفعه يوضع للصائم مؤذنين تحت العرش وفي امالي ابن ناصر عن ابي سعيد رفعه من صام من رجب ثلاثة عشر يوما وضع الله له مأدنة في ظل العرش وهو شديد الوهي والحارث بن ابي اسامة عن علي مرفوعا من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرأ في كل ركعة الف الف حسنة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة جاء يوم القيامة فلا تحجب حتى ينتهي الى ظل العرش وهذا منكر والديلمي عن انس مرفوعا ان اطفال المؤمنين تحت ظل العرش والطبراني برجال نقات عن ابن عمر مرفوعا ان ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم تحت ظل العرش ولا يبي نعيم عن وهب قال موسى الهى من ذكر باسمه وقبلة قال اظله بظل عرشى ولا بن عسا كر عن ابن مسعود ان الله قال لموسى الذى لا يحسد الناس ولا يبق والديه ولا يمشى بالتميمة في ظل العرش ولا جد عن عطاء بن يسار ان موسى سأل الله من تؤويه في ظل عرشك قال هم الظاهرة فالوجه هم البرية ابدانهم الذين اذا ذكرت ذكرواى واذا ذكروا ذكرتهم الذين ينيبون الى ذكرى ويعضون شجرا حى ويكافون بحبى زاد ابن المبارك الذين يعمرون مساجدى ويستغفرونى بالاسحار ولا يبي نعيم ان الله قال موسى الذين اذكروهم و يذكرونى في ظلي يوم لا ظل الا ظلى والديلمي عن انس مرفوعا يقول الله قروا اهل لاله الا الله من ظل عرشى فاني احبهم والمراد خيار المؤمنين كما صرح به الترمذي وفي حديث مرفوع الشهداء في ظل العرش ولا يبي داود صحيحا عن ابن عباس مرفوعا ان شهداء حداروا حهم في اجواف طير خضرناوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش والحطيب وغيره عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعطين واطل اعمارهم واطلمهم تحت ظلك فانهم يهلون كالكذب قال بعض الحفاظ موضوع ولا يبي الشيخ والديلمي عن عبد الرحمن ابن عوف مرفوعا ثلاثة تحت ظل العرش القرآن يحساج العباد والامانة وان رحم ينادى الامن وصلنى وصله الله ومن قضنى قطعه الله ولا يبي نعيم عن كعب الاحبار عن التوراة من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعته فله صحبتي في الدنيا وفى القبر وفى القيامة ظلى وفى امالي ابن الجعفى عن جابر مرفوعا ان فى ظل الرحمن يوم القيامة ويروى عن احمد فى مناقب على انه يسير يوم القيامة

بلوا العجز وهو حامله والحسن عن عيبيه والحسين عن يساره حتى يقف بينه صلى الله عليه وسلم وبين
 ابراهيم في ظل العرش وعن أبي موسى رفعه أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين يوم القيامة في قصة تحت
 العرش واعلم ان محمد نبينا و ابراهيم وعلي وفاطمة والحسين لانهم أخص من مطلق الانبياء والأصفياء كما
 ان عبد ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم لانه أخص من مطلق أولاد المؤمنين وشهداء أحدلانهم أخص
 من مطلق الشهداء هذا خلاصة ما ذكره المحافظ السخاوي في مؤلفه فأننا لهذا ما اسر الله لي الوقوف
 عليه في مدة متطاولة وليس ذلك على وجه المحصر فيه بل باب الفضل مفتوح ووقف بها السيوطي الى نصف
 وسبعين ونظمها واعترضه السخاوي بأنه ادرج ما لا تصرح فيه بالمراد منه في احاديثه وان اشعرت به
 كالزهد وقضاء الحوائج وصالح العبيد والامام المرتضى للمؤمنين ولو اريد استيفاء ما شابه ذلك لادت كثيرا
 وأطال في بيان ذلك وقد كتبت قصص تأليف السخاوي في وريقات ونظمت هذه الخصال تذييلا على
 بيت أبي شامة وأبيات المحافظ فقالت

أنى في اوطأ والصحيحين سبعة * فظلمهم الله الكرم يظلمه
 أشار لهم نظما امام زمانه * أبو شامة اذ قال في بيت وصله
 محب عفيف نائى متصدق * وبالك وصل والامام بعدله
 وزاد عليه المسقلاني بعده * ثلاثا من السبعات نظما بقوله
 وزد سبعة اظلال غار وعونه * وإنظار ذى عسر وتخفيف جله
 وحامى غزاة حين ولو اوعون ذى * غرامة حق مع مكاتب أهله
 وزد مع ضعف سبعة من إعانة * لاخرق مع أخذ الحق وبذله
 وكره وضوء ثم مشى لمسجد * وتحسين خلق ثم مطعم فضله
 وكافل ذى بتم وأرملته ومث * وتاجر صدق في المقال وفعله
 وحزن وتصبير ونصح ررافة * تبرع بها السبعات من فيض فضله
 وقد زاده استا بضعف ولم تقع * منظمة منه فخذ نظم جماله
 فعب على ثم ترك رشوة * زنا وربا حكم اغير كئيله
 ومن اول الانعام أى ثلاثة * عقيب صلاة الصبح غاية نقله
 وأوصلها الشيخ السخاوي اربعا * وتسعين مع ضعف لاسناد جله
 مراقب شمس للواقيت ساكت * يحلم وعن علم يقول وعقله
 ومن حفظ القرآن حاله صغره * وفي كبريتلو وحامل كله
 مريض وتشيع لميت عبادة * شهيد ومن فى أحد فاز بقتله
 وعلم بان الله معه وتاجر * أمين بلا مدح وذنم لرحله
 ومن لم يمد اليد نحو ومحرم * عليه ولم ينظر الى غير حله
 محسن طعم الفقير مصدق * على معسر ترك الترميم لسره
 وكافله يتسامها بعد زوجه * ومشبع جوع ثم واصل أهله
 محب الاناسى للجلال مؤذن * ومن لم يخف فى الله لوما عدله
 كذا رحم ثم الامانة بعدها * خيار ذوى التوحيد طيب فعله
 مفرج كرب ثم محي لسنة * مصل على الهادى كثير ايا جله
 قران وأهل الجوع خروفا صائم * ثلاثة عشر من رجب حوله

وفن يقر الاخلاص من بعد مغرب * ثلاثين في ثنتين من بعد نغله
 واطفال ذى الايمان نجل ندينا * وغير حوسد لا يعق لاصله
 وظاهر قلب ليس بمشي غيمة * برى ومككوف يحب لربه
 منيب ومذكور بذكر الهه * محرمته غضبان داع لسبله
 وامر عدي وروف ونهى لمنكر * وذكر بقلب مع لسان لنبله
 ومستهفرا لاسبحار عمار مسجد * كذلك سوا م معلم طفله
 ومن يذكر الرحمن مع ذكره له * كذا أنبأ الله مع أهل صفوه
 خليل له العرش فاطمة كذا * على ونجلاه وخاتم رسله
 عليه صلاة مع سلام به نرى * بحرمته يوم القيام بظله

(مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح) ذكوان (عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أحب الله العبد) أى رضى الله عنه وأراد به خيرا وهذا هو وفقه قال هياض المحبة الميل وهو على الله محال فالمعنى ارادة الخير له وايصاله اليه انتهى فيرجع الاول الى صفة معنى هي الارادة والثاني الى الصفة فعل هي الايصال (قال لجبريل فدا حديث فلانا فأجبه) انت يا جبريل بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وفتح الواو الموحدة ثقيلة بادغام احد المثلين والاصل فاحبيه (فيجبه جبريل ثم ينادى) بأمر الله اذ لا يفعلون الا ما يؤمرون (في أهل السماء) زاد في مسلم فيقول (ان الله قد أحب فلانا فأجبه فيجبه أهل السماء) ما قابل الارض فالمراد السموات السبع قال المازري هذا اعلام منه سبحانه وأمره الملائكة بذلك تنويه به وتشريف له في ذلك الملائكة الكريمة وهو نحو قوله تعالى أنا مع عبدي اذا ذكرني في نفسه ذكروه في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكروه في ملائكتهم قال عياض محبة جبريل والملائكة تحت حمل الحقيقة من الميل ويجوز ان يراد بها ثأؤهم عليه واستغفار لهم (ثم يرضع له القبول) يفتح القاف المحبة والرضى وميل النفس (في أهل الارض) أى تحدث له في القلوب مودة ويزرع له فيها مهابة فتحبه القلوب وترضى عنه النفوس من غير تودد منه ولا تعرض للاسباب التي يكتب سببها مودات القلوب من قرابة أو صداقة أو اصطناع معروف وانما هو اختراع منه تعالى ابتداء تخصصه صامته لا وليا له بكرامة خاصة كما يقذف في قلوب اعدائه ازغب والهيبة اعظامهم واجلالا ما كانهم قاله الزمخشري وقال ابن عبد البر فيه ان الله يتبدي المحبة بين الناس والقرآن يشهد بذلك قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا قال المفسرون يحبهم ويحبهم الى الناس انتهى قال بعضهم وفائدة ذلك ان يستغفر له أهل السموات والارض وينشأ عندهم هيئة واعزازهم له والله العززة ولسوله وللمؤمنين قال الابي ولا يشكل على الحديث ان كثيرا من يحبه الله لا يعرف فضلا عن وضع القبول له لبديل خبر رب اشعث اغبر مد فوع بالابواب لان المعنى اذا احبه فديضع فالعضية مهملة في قوة الجزئية لان اذا وان اهمال في الشريطة لا كلية على ما تقر في المنطق (واذا ابغض الله العبد) اي اراد به شرا وبعده عن الهداية (قال مالك لا أحسه) لا اظن سهيلا الا قال في البغض مثل ذلك قال ابن عبد البرم تحتلف رواية مالك فيما علمت في هذا الحديث وقد رواه عن سهيل جماعة لم يشكوا منهم معرو وعبد الزبير ومنهم من لم يذكر البغض انتهى وأخرجه مسلم من طريق جبر عن سهيل بسنده فقال واذا ابغض عبدادعا جبريل فيقول انى ابغض فلانا فابغضه فيجبه جبريل ثم ينادى في أهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض ثم رواه من طريق يعقوب القارى وعبد العزيز الداوردى والاسلاء بن المسيب

وابن وهب عن مالك وقال كلهم عن سهيل بهذا الاسناد غير ان حديث ابن المديب ليس فيه ذكر البعض ثم أخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن سهيل قال كما بعرفة فرعرعن عبد العزيز وهو على الموسم فقام الناس ينظرون اليه فقلت لابي يابا في اري الله يحب عمر قال وما ذلك قلت ماله في قلوب الناس قال يا بيبك أنت سمعت ابا هريرة يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث جرير عن سهيل ورواه لبحاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة رفعه بدون ذكر البعض (مالك عن أبي حازم) بمهمله ورأى سلمة (ابن دينار عن أبي ادريس) اسمه عائذ الله بالتحية وذا لمعجة ابن عبد الله (الخولاني) السابعي الجليل ولد عام حنين (انه قال دخلت مسجد دمشق) بكسر الهمزة وفتح الميم بالشام (فاذا فتى شاب براق الثياب) اي ابيض التفرحسنة قاله أبو عمر وقيل معناه كثيرا التبسم وفي رواية ادعى العيمين وفي اخرى وضى الوجه لكل العيمين واذ الناس معه من العجاجة وغيرهم وفي رواية معه من الصحابة عشرون وفي اخرى ثلاثون أو نحو ذلك فكانهم فوق العشرين ودون ثلاثين (اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه) اي سعدوا اليه بمعنى انهم يقفون عند قوله ما أخذ من اسناد الى الجبل اذا صدق فيه وفيه لطف هنا لانه جبل علم بنص قوله صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالجلال والحكم معاذ بن جبل (وصدروا عن قوله) ولقاسم بن ابيصغ من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن أبي ادريس فاذا اختلفوا في شيء فقال قولنا انه والى قوله (فسات عنه فقبل هذا معاذ ابن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سمي بالتهجير) اي التبيكير الى كل صلاة لحديث لويعلون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولم يرد الخروج في الهجرة قاله الهروي قال وهي لغة حجازية (ووجدته يصلي قال فانظرته حتى قضى صلاته) اي اتها (ثم جثته من قبل) جهة (وجهه) فسلمت عليه ثم قلت والله اني لأحبك الله لا لغرض (فتسال الله) بمد الهمزة والحفض (فقلت الله قال) أبو ادريس (فقال معاذ) ثانيا (الله فقلت الله قال) أبو ادريس (فاخذ) معاذ (بجوردي) بضم الجاء واسكان الباء اي بالخل الذي يحمي به من الرداء فالجمرة ضم الساقين الى البطن ثوب وفي رواية سعيد بن أبي مريم عن مالك فاخذ بحبوتي لم يقل ردائي (فحبذني) بتقديم الباء لغة صحبحة بمعنى جذبني بتقديم الذا لولست مقولوبه كما زعم وقد انكره ابن السراج فقال ليس أحدهما مأخوذ من الآخر لان كل واحد منهما في نفسه اي جرتي وسحبتي (وقال أشر) بهمة قطع مفتوحة اشرا بالجمجمة (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت) وفي رواية ابن أبي شيبة عن عطاء بن مسلم حقت (محبتتي للتحابين) بلفظ الجمع هنا وفيما بعده (في والمتجالسين في) اي يتجالسون في محبتتي بذكري وكان الجنيد مشغولا في خلوته فاذا جاء اخوانه خرج وقدم معهم ويتول لواعلم شيئا أفضل من مجالستكم ما خرجت اليكم وذلك ان الجحاسة الخواص اثر في صفاء الحضور ونشر العلوم ما ليس لغيرهم (والمبتدئين في) قال الباجي الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الانفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما مر وابه وقال غيره اي يبذل كل واحد منهم لصاحبه نفسه وماله في مهماته في جميع حالاته في الله كالفعل الصديق يبذل نفسه ليله الفارو يبذل ماله (والمزاورين في) لا لغرض ذنيوي ولا تجوري زاد الطبراني في روايته والمتصدقين في وذلك لان قلوبهم لم تلت عن كل شيء سواه فتمالت بتوحيده فأنف يدنهم بروحه وروح الجلال اعظم شأنهم ان يوصف فاذا وجدت قلوبهم نسيم روح الجلال كادت تطير في أما كنهاشوقا اليه فهم محبوبون بهذا الهيكل فصاروا في اللقاء يشبع بعضهم لبعض اثلافا وتلذذا وشوقا لمحبوبهم الاعظم فن تم وجب لهم الحب فصاروا بكل القرب وهذا الحديث صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين وقال ابن عبد البر

هذا السناد صحيح وفيه لقاء أبي ادريس لمعاذ وانكره طائفة لتقول الزمري عن أبي ادريس ادركت عبادة بن الصامت وفلانا وفلانا وفاتني معاذ بن جبل ولذا قال قوم وهم مالك فاسقط من اسناده ابا مسلم الخراساني وزعموا ان ابا ادريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال آخرون غلط أبو حازم في قوله عن أبي ادريس عن معاذ انما هو عن عبادة بن الصامت وهذا كما تحفرص وطن لا يفتي من الحق شيئا فقد رواه جماعة عن أبي حازم كرواية مالك سواء منهم ابن أبي حازم وجاء عن أبي ادريس من وجوه شتى غير أبي حازم منهم الوابدين عبد الرحمن وعطاء الخراساني كلاهما عند قاسم بن اصبغ باسناد صحيح بخو حديث الموطأ وشهر بن حوشب حديثي عاندا لله بن عبيد الله انه سمع معاذ بن جبل يقول ان الذين يتحايون من جلال الله في ظل عرشه فقد ثبت ان ابا ادريس لقي معاذ وسمع منه فلاشئ في هذا على مالك ولا على أبي حازم فيجمل قول ابن شهاب عنه فاتي معاذ على فوات لزوم وطول مجالسة وفاتني في حديث كذا ومعنى كذا وليس سماعه منه بمكبر فانه ولد يوم حنين ومات معاذ بالشام سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث وأربع وثلاثين سنة ولا يقدح في ذلك رواية من رواه عنه عن عبادة لجواز ان عبادة ومعاذ وغيرهما معاهو ذلك منه صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا (مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول) موقوفا وله حكم الرفع اذ هو لا يقال رايا وقد أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سريخس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (التقصد أي التوسط في الأمور بين طرفي الإفراط والتفريط) (والتؤدة) ضم الفوقية وقبح الهمزة والبدال المهملة أي الرفق والتأني (وحسن السميت) لهيئة والمنظر واصل السميت الطريق ثم استعير لزي الحسن والهيئة التلي في الملبس وغيره (جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة) قال الباسجي يريد ان هذه من اخلاق الانبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وامروا بها وجعلوا على التزامها قال وانه قد هذه التجربة ولا ندرى وجهها يعني لان ذلك من علوم النبوة فطريق معرفة ذلك بازاي والاستنباط مسدود

(الرؤيا)

بالقصر صدر كالبشرى مختصة غالبيا بشئ محبوب يرى مناما كذا قاله جمع وقال آخرون الرؤيا كالرؤية جعلت ألف التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق بين ما يراه الناسم واليقظان (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي لحمة) زيد (الانصاري عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا المحسنة) أي الصادقة والمبشرة احتمالا لان للباسي (من الرجل الصالح) وكذا المرأة الصالحة اتفاقا حكاه ابن بطال والمراد غالب رؤيا الصالحين والافالصالح قد يرى الاضغاث ولكنه نادرا قلما يمكن الشيطان منهم (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) مجازا لا حقيقة لان النبوة انقطعت وبه صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كمان جز الصلاة لا يكون صلاة نعم ان وقت منته صلى الله عليه وسلم فهي جزء من اجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقت من غيره فهي جزء من علم النبوة لانها وان انقطعت فعلها باق وتقب بقول مالك كما حكاه ابن عبد البر حين سئل ايعبر الرؤيا بكل أحد فقال ابا النبوة يلب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلب بالنبوة واجيب بانه لم يرد انها نبوة باقية وانما اراد انها ما اشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بلا علم فلمس المراد انها نبوة من جهة الاطلاع لان المراد تشبيه الرؤيا بالنبوة وجزء الشئ لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال اشهد ان لا اله الا الله فعا صوته لا يسمى مؤذنا قال أبو عمر مف ومه انها من غير الصالح لا يقطع بانها كذلك ويحتمل انه يخرج على جواب سائل فلامفهوم له ويؤيده قوله في مرسل عطاء الا اني يراها الرجل الصالح اترى له فعم قوله يرى الصالح وغيره ثم يحتمل ان الرؤيا نوع من ستة واربعين نوعا

من نزول الوحي لانه كان يأتي على ضروب وان تكون جزء من النبوة لان فيها ما يجر كالطيران وقلب
 الاعيان وذلك ركن من أركان النبوة ولما فيها من الاطلاع على الغيب لان الرائي يخبر بعلم ما غاب
 والاول والى وشبهه بالاصول انتهى ملخصا وقال ابن العربي اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الاملاك والنبى وانما
 القدر الذى اراد صلى الله عليه وسلم بيانه ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوة فى الجملة لان فيها اطلاعا على
 الغيب من وجه ما واما تفصيل النسبة فيحتسب بمعرفة درجة النبوة وقال المازرى هو ما اطلع الله عليه
 نبيه ولا يلزم العالم ان يعرف كل شىء جملة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده منه ما يعلم
 المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل وتقول ابن بطال عن ابي سعد
 السفاقي ان بعض العلماء ذكر ان الله اوحى الى نبيه فى المنام ستمائة شهر ثم اوحى اليه بعد ذلك بقية
 بقية حياته ونسبها الى الوحي فى المنام جزء من ستمائة وأربعين جزءا لانه عاش بعد النبوة ثلاثة وعشرين
 ستمائة على الصحيح قال ابن بطال هذا بعيد من وجهين احدهما انه اختلاف فى قدر المدة التى بعد البعثة
 والثانى انه بقى حدث سبعة وعشرين جزءا لانه اوحى اليه وقال الخطابي هذا وان كان وجهها احتمله قيمة
 الحساب والعدد فاول ما يجب على قائله ان يثبت ما ادعاه خبرا ولم يسمع فيه اثر ولا ذكر مدعيه فيه خبرا
 فكانه قاله على سبيل الظن لا يقتضى من الحق شيئا وليس كل ما خفى علمنا عه يلمنا بحجته كاعداد
 الزكعات وايام الصيام ورمي الجمار فانما انصل من علمها الى امر يوجب حصرها تحت اعدادها ولم يقع ذلك
 فى موجب اعتقادنا للزومها قال واثن سلطان هذا المدة محسوبة من اجزاء النبوة ولكنه يلحق بها سائر
 الاوقات التى اوحى اليه فيها من ايامى طول المدة كرويا احدى ودخول مكة فتلحق من ذلك مدة اخرى
 تزداد فى الحساب فبطل القسمة التى ذكرها واجب عن هذا بان المراد على تقدير الصحة وحى المنام المتتابع
 فما وقع فى غضون وحى اليه بقية النبوة الى وحى اليه بقية النبوة وهو مغموم فى جانب وجهها فلم تعتبر به
 وقد ذكرها مناسبات غير ذلك يطول ذكرها وفى مسلم من حديث ابي هريرة جزء من خمسة وأربعين واه
 ايضا عن ابن عمر جزء من سبعين جزءا والطبرانى عنه من ستمائة وسبعين وسنة ضعف وعشرون
 عبد البر عن ثابت عن انس جزء من ستمائة وعشرين وعشرون عن ابن عباس جزء من خمسين
 وللترمذى عن ابي رزين جزء من اربعين واثني عشر عن عباد بن جرير عن اربعة واربعين وابن النجار
 عن ابن عمر جزء من خمس وعشرين ووقع فى شرح مسلم للنووى فى رواية عبادة من اربع وعشرين
 فان لم يكن تحميها فالجملة عشر ايات والمشهور ستمائة واربعين وهو ما فى اكثر الاحاديث قال
 المحافظ ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد بانه بحسب الوقت الذى حدث فيه صلى الله عليه وسلم
 بذلك كان يكون لما اكل ثلاث عشر سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستمائة وعشرين
 ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكل ثلاثين حدث باربعين ولما اكل اثنين وعشرين
 حدث باربعة واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستمائة واربعين فى آخر حياته وما عد ذلك
 من الزوايات فضعف ورواية خمسين يحتمل جبر الكسر والسبعين للبالغه وعبر بالنبوة دون الرسالة
 لانها تزداد بالتبليغ بخلاف النبوة فاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرؤيا فان قيل فاذا كانت جزءا من
 النبوة فكيف يكون للكافر منها نصيب كرويا صاحب السجن مع يوسف ورويا ملكهم وغير ذلك
 وقد ذكر ان جالينوس عرض له ورم فى الحبل الذى يتصل منه بالحجاب فأمره الله فى المنام بقصد العرق
 الضارب من كفه اليسرى فبرأ جيب بان الكافر وان لم يكن محملا لها فلا يمنع ان يرى ما يعود عليه
 بخبره فى دنياه كان كل مؤمن ليس محملا لها ثم لا يمنع رؤيته ما يعود عليه بخبره فى دنياه فان الناس
 فى الرؤيا ثلاث درجات الانبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج الى تعبير والصحون والغالب

على رؤياهم الصدوق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير وما عداهم يقع في رؤياهم الصدوق والاضغاث
 وهم ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقبل
 فيها الصدوق وكفار ويندر فيهم الصدوق جدا ويرشد لذلك خبر مسلم مرفوعا واصدقكم رؤيا
 اصدقكم حديثا وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبى عن مالك به (مالك عن ابي الزناد)
 عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) الذي رواه اسحاق عن انس والحديث متواتر جاء عن جمع من
 الصحابة (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة) الانصارى (عن زفر) بضم الزاى
 وقع الفاء والراء ممنوع الصرف (ابن صعصعة عن ابيه) وهما ثقتان مدنيان قال ابو عمر لا علم
 زفر ولا لابي غير هذا الحديث وفي رواية معن عن زفر عن ابي هريرة باسقاط عن ابيه والשוב
 اثباته كما رواه الاكثر وفيه ثلاثة من التابعين (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة) بالمحجة أى الصبح (يقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا)
 زاد في رواية البخاري عن سمرة بن جندب فنتص عليه ما شاء الله ان يقص وزاد في رواية انه اقام
 يسأل عن ذلك ما شاء الله ثم ترك السؤال فكان يعبر لمن قص منه برعا قيل سب تركه حدث ابي بكر
 انه صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل انار ايت كان ميرانا نزل من السماء
 فوزيت انت وابوبكر فرجحت انت بأبي بكر ووزن ابو بكر وعمر فرجحت ابو بكر ووزن عمر وعثمان فرج
 عمر ثم رفع الميزان فرأى الكراهة في وجهه صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذى قالوا فن حملت
 لم يسأل أحد اشارة الستر العواق وانحفاء المراتب فلما كانت هذه الرؤيا كاشفة لما نزلهم مدينة لفضل
 بعصم على بعض في التبعين خشى ان يتواتروا يتوالى ما هو بلغ في الكشف من ذلك والله في ستر خافه
 حكمة بالغة ومشيئة نافذة وقيل غير ذلك (ويقول) صلى الله عليه وسلم (ليس يبقى بعدى
 من النبوة) أل عهديه أى نبوته (الارؤيا الصالحة) أى المحسنة أو الصادقة المتطهرة الواقعة
 على شروطها الصحيحة وهى ما فيه بشارة وتنبه على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موصحة
 للرؤيا لان غيرها يسمى بالحلم أو مخصوصة والصلاح باعتبار صورتها وتعبيرها وفيه نذير التعير قبل طلوع
 الشمس فيرد قول بعض أهل التعبير المستحب انه من طلوعها الى الرابعة ومن العصر الى قرب المغرب
 ورد على ما لعبد الزاق عن ممر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقص رؤياك
 على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس قال المهلب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح اولى من غيره من
 الاوقات لحفظ صاحبها القرب عهد بها قبل ما يعرض له نسيانها وحضور ذهن العاين وقلة شغل
 بالفكرة فيما يتعلق بعاشه ولده عرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من
 الشر ويتأهب لذلك فرجما كان فيها تحذير من معصية فكيف عنها وربما كانت انذارا لمر فيكون
 له مقربا قال فهذه عدة فوائد لتعبرها اول النهار انتهى (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار)
 مرسل وطوله البخارى من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة (ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدى من النبوة الا المشرات) بكسر الميم المشددة جمع مبشرة
 اسم فاعل لماؤت من البشر وهو ادخال السرور والفرح على البشر بالفتح وليس جمع البشرى لانها
 اسم معنى البشارة ووقع في البخارى بلفظ الم التي تعقب المضارع الى المعنى بدل لن لكانه بمعنى
 الاستقبال عبر عنه بالمضى تحقيقا لوقوعه قال في المصابيح المقام مقتضى للنبي بن لدها على النبي
 في المستقبل يعنى ان الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه يكون غير الرؤيا الصالحة

انتمى وقيل وهو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام عهدية والمراد نبوته اى ليقى بعد النبوة
الخاصة بى الالمشترات وسلم عن ابن عباس انه قال ذلك في مرض موته ولغظه ان النبى صلى الله عليه
وسلم كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذى مات فيه والناس صفوف خلف أبى بكر فقال
أياها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا بالصحة وللنساء انه ليس بعدى من النبوة الا الرؤيا
الصالحة وهذا يؤيد التأويل الاول ولا بى يعلى عن انس مرفوعا ان الرسالة والنبوة قدما تقطعت ولا نبى
ولا رسول بعدى ولكن بقيت المبشرات (فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا بالصحة يراها
الرجل الصالح) بنفسه (أوترى له) بضم التاء أى يراها له غيره (جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة)
ظاهره هذا مع الاستثناء ان الرؤيا نبوة وليس بمراد لما مر ان المراد تشبيه امر الرؤيا بالنبوة لان جزء النبوة
لا يستلزم نبوت وصفه كمن قال اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته لاسمى مؤذنا ولا يقال انه اذن
وان كانت جزءا من الاذان وكذلك الوقر اشدنا من القرآن وهو قائم لاسمى وصلينا وان كانت اقرأة جزءا
من الصلاة ويؤيده حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي الكعبية قالت سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول ذهب النبوة وبقيت المبشرات أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن
حبان قال المهلب ما حصله التعيير بالمبشرات خرج مخجرج الاغلب فان من الرؤيا ما تكون مذبذرة وهى
صادقة فيرهبها الله تعالى للمؤمن رفقابه ليستلما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معنى الحديث
ان الوحي ينقطع بموته ولا يبق ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه اخبارا بما سيكون
وهو اللانديما بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الانديما كفى في مناقب عمر قد كان فيما مضى محدثون وفسر
الحديث بفتح الدال بالمهمل بفتح الهاء وقد أخبر كثير من الالبياء عن امور معينة فكانت كما أخبروا
والجواب ان المحصر فى المنام لكونه يشمل آحادا المؤمنين بخلاف الالهام فيختص ببعض ومع اختصاصه
فانه نادرا فاما ذكر المنام شموله وكثرة وقوعه ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان يكن فى امتى أحد
فعمرو كان السرى ندورا الالهام فى زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي اليه صلى الله عليه وسلم فى اليقظة
وارادة اظهار المعجزات منه وكان المناسب ان لا يقع غيره فى زمانه منه شئ فلما انقطع الوحي بموته وقع
الالهام لمن اختصه الله به للامن من اللبس فى ذلك وفى انكار ذلك مع كثرته واشتهاره بكبره من انكاره
قاله المحافظ (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن أبى سلمة بن عبدالرحمن) بن عوف (نه قال
سمعت أبا قتادة) الحارثي أو النعمان أو عمرو (بن ربيع) يكسر الزاء واسكان الموحدة وكسر العين
وتحتية الانصارى (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا بالصحة) المنتظمة
الواقعة على شروطها الصحيحة وهى ما فيها إشارة أو تذكير على غفلة وقال الكرماني الصالحة صفة موصفة
لان غيرها سعى بالحلم أو تخصصه والصلاح باعتبار صورتها وتغيرها وقال عياض تبعا للباحث
يحمل ان معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحمل ان المراد صحتها (من الله) أى بشرى وتحذير
ويؤذار (والحلم) بضم الحاء وسكون اللام أو وضعها كفى النهاية وغيرها الرؤية حسنة أو مكروهة وهى
المراد هنا قال عياض وهى محتملة للوجهين سوء الظاهر وسوء التأويل (من الشيطان) أى منى إلقاءه
يحوقف ويحزن الانسان بها قال عياض اضافة أى نسبة الرؤيا الى الله اضافة تكريم وتثنية لظهورها
من حضور الشيطان وافساده لها وسلامتها من الاضغاث أى التخليط وجمع الاشياء المتضادة بخلاف
المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وبارادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه يحضرها ويرتضيها
ويسر بها فلذا نسبت اليه اولها مخلوقة على طبعه من التحذير والكرامة التى خلق عليها اولانها
توافقها ويستحسنها لما فيها من شغل بال المسلم ونضرة بها قال بعضهم والتحذير وان كان غالباً من الشيطان

فقد يكون في الصالحة انذار من الله واعتناؤه به بعينه ثلاثا فبعض ما قدر عليه فيكون منه على حذر واهبة
 كما ان رؤيا الصالحين النال عليها العزة وقد يكون فيها اضعاف نادرة العوارض من وسوسة نفس
 وحديثها وغلبة خاطر وقال ابن الجوزي الرؤيا والحلم واحد غير ان صاحب الشرع خص المحير باسم
 الرؤيا والشبه باسم الحلم وقال التوربشتي الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما
 من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها بلوغ ولم يستدل بها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين
 الحق والباطل كما انه كره ان يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الحلم عبارة
 عما كان من الشيطان لان الحكمة لم تستعمل الا فيما يخيل للحالم في نومه من قضاء الشهوة بما لا حقيقة
 له (فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث) بضم الفاء وكسر هاء طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا
 المنكروية تحتها باله واستعداذا (عن يساره) لانها محل الاقدار ونحوها (ثلاث مرات) لثبات كيد
 وفي رواية الشيخين فليصق عن يساره وفي اخرى فليثقل قال عياض اختاف في الثقل والنث وقيل
 معناها واحد ولا يكونان الا بريق وقيل بشرط في الثقل بريق يسره ولا يكون في النث وقيل عكسه
 قال النووي اكثر الروايات فليثقل وهو النفع اللطيف بل ابقى فيكون الثقل والبصق مجموعا عليه مجازا
 وتعقبه المحافظ بان المطلوب طرد الشيطان واطهارا احتقاره واستعداذا كما نقله هو عن عياض كما مر
 فالذي يحج مع الثلاثة التحمل على الثقل فانه نفع موه راق لطيف فبالنظر الى النفع قيل له نث وبالنظر
 الى الثقل قيل له بصق (اذا استيقظ) من نومه (وليستعد بالله من شرها) زادت في رواية ومن شر
 الشيطان قال المحافظ ورد في صفة التهوذة من شر الرؤيا التي صحيح ترجمه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
 وعبدالرزاق باسناد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا رأى احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ
 اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه ان يصلي في نفسها ما كره في ديني أو دنياي
 وقال غيره ورد انه يقول اللهم اني اعوذ بك من عمل الشيطان وسننات الاحلام رواه ابن السني زاد
 في الصحيح من رواية عبد بن بن سعيد عن ابي سمية عن ابي قتادة ولا يحدث بها احد او زاد مسلم عن جابر
 ويحتمل عن حنبله الذي كان عليه وزاد الشيخان من حديث ابي هريرة وليقيم فليصل (فانها لن تضره
 ان شاء الله) لان الله جعل ما ذكره سيد السلامة من المذكور والمتروك من الرؤيا كجعل الصدقة وقاية لئلا
 وانها تدفع البلاء اذا فعل ذلك مصدقاً متكللاً على الله في دفع المذكور واما التحول فالتعاقول يتحول تلك
 المحال التي كان عليها قال النووي وينبغي ان يجمع هذه الروايات كما هو يجمع ما تضمنته فان اقتصر
 على بعضها اجزائه في دفع ضررها كما صرح به الاحاديث وتعقبه المحافظ بأنه لم يرفى شيء من الاحاديث
 الاقتصار على واحد ثم قال لكن اشار المذهب الى ان الاستعاذة كافية في دفع شرها انتهى ولا ريب
 ان الصلاة تجتمع ذلك كله كما قاله القرطبي لانه اذا قام يصلي يتحول عن جنه ويصق ونث عند المضمضة
 في الوضوء واستعاذة قبل القراءة ثم دعا لله في اقرب الاحوال اليه فيكفيه الله شرها وذكر بعضهم قراءة
 آية الكرسي ولم يذكر ذلك مستندا فان اخذ من عموم حديث ولا يقربك شيطان فتعجبه قال وينبغي ان
 يقرأها في صلواته المذكورة وقد زادت في رواية عبد بن بن سعيد فاذا رأى احدكم ما يجب فلا يحدث به الا من
 يجب وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا أي لانه اذا حدث بها من لا يجب قد يضرها مما لا يجب
 إما بغضا وإما حسداً فقد يقع على تلك الصفة أو يتجهل لنفسه من ذلك حزنا أو سكاذاً فامر بتركه وتحديث
 من لا يجب له سبب ذلك وقدرى مرفوعا الرؤيا لا أول عابره وضعيف لكن له شاهد عند أبي داود
 والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبي زرير العقيلي رفعه الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر
 فلو اعبرت لم ينجح قال ابو عبيدة وغيره من شاة اذا كان العابر الاول طالما تعبروا واصاب وجه التعبير

والا وهي لمن اصاب بعده اذ ليس المدار الا على اصابة الصواب في تعبير المناسم ليتوصل بذلك الى مراد الله تعالى فيما ضرب من المثل فاذا اصاب فلا ينبغي ان يسأل غيره وان لم يصب فليسأل الثاني وعليه ان يخبر بما عنده وبين ما جهل الاول وفيه بحث بطول ذكره (قال ابو سلمة) بن عبد الرحمن (ان كنت لا ترى باللام (الرؤيا هي اقل على من الجبل) بالحجيم واحدا للجبال فلما سمعت هذا الحديث) من ابي قتادة وجواب لما حذوف أي خفف على ما اراه (فما كنت اباليها) أي لا ألقت اليها ولا التي لها بالادنى رواية عبد ربه سمعت اباسلمة يقول لقد كنت ارى الرؤيا فمترضى حتى سمعت اباقتادة يقول وانا كنت لا ارى الرؤيا فمترضى حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وتابيع مال الكاسميان بن بلال واليث وعبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن غير كلهم عن يحيى بن سعيد بن وهيب بن عبد ربه ومحمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة كل ذلك في مسلم وغيره ورواه ابن عيينة ومهر عن ابن شهاب عن ابي سلمة نحوه في الصحيحين وغيرهما (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة) بالجنة والثواب (قال هي) أي البشرية في الدنيا (الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أوترى له) وهذا قد جاء من فروعا عند أحمد عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم أوترى له وعنده أيضا عن عباد بن الصامت انه قال يا رسول الله اريت قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال لتدسألني عن شيء ما سألتني عنه أحد من امتي أو أحد قبلك تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح أوترى له وعنده أيضا عن ابن عمر رفته لهم البشرى في الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يسر بها المؤمن وعنده ابن جرير عن ابي هريرة رفته لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد أوترى له وفي الآخرة الجنة

* (ما جاء في الترد) *

يقع النون واسكان الزاء معناه باغة الفرس - بلووسى الكعب والارق والترد شير قيل ان الاوائل لما نظروا في امور الدنيا وجدوها على اسلوبين احدهما ما يجرى بحكم الاتفاق فوضوا له الترد لتشعر النفس به والثاني ما يجرى بحكم السعي والتحيل فوضوا له الشطر نيج لتشعر النفس بذلك وتنفض الخواطر الى عمل مثله من المألوبات ويقال ان واضع الترد وضعه - على رأى اصحاب الجبر وواضع الشطر نيج وضعه - على رأى القدرية (مالك عن موسى بن ميسرة) الديلي بكسر الدال وسكون التحتية مولاهم ابي عروة المدني ثقة اتى عليه مالك ووضعه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن سعيد) بكسر العين (ابن ابي هند الفزاري ثقة مات سنة ست عشرة ومائة وقيل بعدها (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس (الاشهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعب بالترد) يقع النون وسكون الزاء ودال هملتين قطع مؤونة من خشب القبس وعظم القيل وغير ذلك (فتدعى الله ورسوله) لانه يقع العداوة والبغضاء في صد عن ذكراته وعن الصلاة وشغل القلب فيحرم اللعب به باتفاق الساف بل حكى بعضهم عليه الاجماع ونوزع وقيل سبب بومته ان راضه ساو برن اردشير اول ملوك ساسان شبه رفته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفضول الاربعة والشخص الثلاثين ثلاثين يوما والسواد واليباض باللليل والنهار والبيوت الاثني عشر شهرا والسنة والكعبات الثلاثة بالا قضية السماوية في مال الانسان وعليه وما ليس له ولا عليه والمخصل بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بما لا يكسب فصار من يلعب به حقيقا بالوعد لا اجتاده في احياء سنن الجحوس المستكبرة على الله وهذا الحديث رواه ابوداود وغيره من طريق وقال الحاكم صحيح

على شرط الشيخين واقره الذهبي ووجه من عزاه لمسلم انما روى حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالترديشير فكأنما صبغ يده في محم خنزير ودمه قال النووي معناه في حال اكله منه فشبّه اللعب في تحريمه بتحريم اكله وقال غيره وكذا ينعى تذكيره وهي حرام فدل على تحريم اللعب به وهو نص حديث مالك فقد عصى الله ورسوله (مالك عن علقمة بن ابي علقمة) العلامة الثقة عن امه مرجحة مولاة عائشة مقبولة (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا ساكنان فيها وعندهم ترد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها) اى الترد (لان جرحكم من دارى وانكرت ذلك عليهم) لانه حرام (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احد ادمان اهل بيته بالترديشير ضربه) تعزير على فعله المحرام (وكسرهما) لثلاث عود الى اللعب بها هو واوغيره (قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج) بكسر السين وفتحها مع الابدحام والاهمال اربع لغات حكاه ابن مالك فالابدحام من المشاطرة كان كل لاعب له شطرنج من القطع والاهمال من تعطير الرقعة بيوتنا عند التعبية وتعقب ذلك ابن بري بان الاسماء الابدحامية لان شق من الاسماء العربية وبأنها اجماسية واشتقاقها من الشطرنج واجب انها ثلاثية فتكون الذون والمجيم زائدتين وهما ذين الفساد (وكسرهما) تحريما وعليه الجمهور ونوزع صاحب البيان في ابقاء الكراهة على التعزير (وسمعه يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية) استدلالا (فاذا بهد الحق الا للضلال) استقحام تقرير اى ليس بعده غيره فن اخطأ الحق ووقع في الضلال وقد ذهب جمهور العلماء الى تحريم الشطرنج وعليه الائمة الثلاثة وحكى البيهقي اجماع الصحابة على ذلك قال بعضهم فن نقل عن احدهم انه رخص فيه فهو غلط فالبهقي وغيره من علماء الحديث اعلم بأقوال الصحابة ممن يتقل اقوالا بلا استناد واجماعهم كاف في المحبة وقد رويها احاديث وان كان في بعضها ضعف وارسال فذلك لا يمنع من الاستشهاد به والاعتبار لا سيما مع كثرة الطرق واشتهارها فما كان منها صالحا فهو حجة بانه فراده وما كان معطلا فانه يعوى بتعدد طرقه وتغاير شيوخ مرسله وبالقياس على الترد بجماع الضد بل هو كما قال ابن عمر ومالك وغيرهما شر منه لانه يبلغ في افساد القلوب من الترد لا يتماجه الى فكر وتقدير وحساب النقلة قبل النقل بخلاف الترد يلعب صاحبه ثم يحسب وذهب الشافعي الى كراهته تنزيها على الصحيح المشهور عنه مالم يواظب عليها وتعتبر بالعرف ولم يلعب مع معتقد تحريمه اى يمكن على شكل الحيوان او يهذى عليه سابل حفظ اللسان عن الخنا والفحش والسفه ومالم يقترن به هار ولم يلعبه على الطريق ولم يؤخره صلاة والاحرام في الجميع زاد بعض الشافعية ومالم يلعبه مع الاراذل ولم يؤثر نحو هذا وضغينة او يؤدى الى اشارة للفظ لا يرضى

* (العمل في السلام) *

(مالك عن زيد بن اسلم) مرسل باتفاق الرواة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم) اى يسلم (الراكب على المشاة) اى يبدؤه بالسلام اثلاثا تكبر بركوبه فيرجع الى التواضع قاله ابن بطال وقال المازرى لان للراكب منزلة على المشاة فهو من ان يبدأه الراكب احتفاظا عليه من الزهو وقال الطيبي لان وضع السلام انما هو محكمة ازالة الخوف من الملتقين اذا التقيا ومن احدثهما اول معنى التواضع المناسب بحال المؤمن او للتعظيم لان السلام انما يقصد به احدثا من اياها ككتساب وذا واستدفاع مكرهه وهذا موصول في الصحيحين من طريق عن ابي هريرة مرفوعا بزيادة والمشي على القاعد والتقليل على الكثير والصغير على الكبير (واذا سلم من القوم) الراسخين او المشاة او القليلين او الصغار (واحد) منهم (امرا عنهم) في تحصيل السنة فهو اصل للاجماع على ان الابتداء بالسلام

سنة كفاية إذا سلم واحد كفى وقال ابن عبد البر المراد بالسلام هنا الرد لأن الرد مسلم أيضا لأنه إنما يقال
 اجزا فيما وجب والابتداء بالسلام سنة والرد واجب اتفاقا فيمهما فبطل تأويل الطحاوي الحديث على
 ان معناه ابتداء السلام نصره لمذهبه ان رده فرض عين وقد روى أبو داود وغيره باسناد حسن عن علي
 مرفوعا يحجزني من الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم ويجزئني عن القعود أن يرث أحدهم فسوى بين الابتداء
 والرد أنها على الكفاية وهو نص في موضع النزاع لا معارض له وهذا ذهب مالك والشافعي وأصحابهما
 وأهل المدينة أن الرد فرض كفاية وشبهه الشافعي بصلاة الجماعة والتفقه في الدين والجهاد وتجهيز المديت
 ومعنى إجزائه في الابتداء في تحصيل السنة للاجماع على ان الابتداء به سنة انتهى ملخصا والمتبادر من
 حديث زيد بن اسلم فمفهومه الطحاوي لكن يحمل قوله اجزا أي في السنة كما اعترف به أبو عمر وأولئك
 لا دليل فيه أن الرد فرض عين وقد جاء في حديث علي أنه فرض كفاية فوجب المصير إليه والله أعلم (مالك
 عن وهب بن كيسان) القرشي مولاهم المديني (عن محمد بن عمرو بن عطاء) القرشي التماري المديني
 من ثقات التابعين وهم من قال تكلم فيه القطان (انه قال كنت حاسنا عند عبد الله بن عباس
 فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئا) لم يبينه
 (قال ابن عباس وهو يرمي بذهب بصره من هذا) الذي زاد على التحية الشرعية (قالوا هذا اليماني
 الذي يغشاك فعرّفوه إياه قال) محمد (فقال ابن عباس إن السلام انتهى إلى البركة) أي قوله وبركاته
 فلا ترد عليه شيئا ابتداء (سئل مالك هل يسلم بالبناء للفقول أي الرجل (على المرأة) الأجنبية
 (فقال اما المتحالة) بالجميم المحوز التي اتقطع أرب الرجال منها (فلا كره ذلك واما الشابة فلا أحب
 ذلك) خوفاً للفتنة بسماع ردها للسلام

(ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني)

كأنه أشار به كذا النصراني مع ان حديثها اقتصر على اليهودي انه لا فرق بينهما بجماع ان كلام من اهل
 الكتاب أو إشارة إلى حديث أنس مرفوعا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه الشيخان
 (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إن اليهود) جمع يهودى كروم ورومى (إذا سلم عليكم أحدهم فأنما يقول السام عليكم) أي الموت ومنه
 الحديث لكل دابة وإلا السلام قيل وما السلام بأرسول الله قال الموت (فقل عليك) بلا واو بجميع رواة
 الموطأ وفي البخاري عن التميمي بالواو وجاءت الاحاديث في مسلم بخذوها وانباتها وهو أكثر واختار ابن
 حبيب الحذف لان الواو تقتضى انباتها على نفسه حتى يضح العطف فيدخل معهم فيمادعوا به وقيل هي
 للاستئناف لا للعطف قاله المازري وكانه قال وعليك ما استختمه من الذم وقال القرطبي كأنه قال
 والسلام عليكم وهذا كله بعيد والاولى انها على بابها للعطف غير ان انجاب فيهم ولا يجابون
 فينا كما قال صلى الله عليه وسلم قال ورواية الحذف أحسن معنى والاثبات أصح وأشهر يعنى في مسلم
 وقال النووي الصواب جواز الحذف والاثبات وهو وجود ولا مفسدة فيه لان السلام الموت وهو علينا
 وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوي في العطف شئ مقدر أي وأقول عليكم ما تريدون بنا وما تستحقون
 وليس عطف على عليكم كفى كلامهم والالتصين ذلك تقدير دعائهم ولذا قال عليك بلا ووروى بالواو
 أيضا قال عياض وقال قتادة مرادهم بالسام السامة أي تسامون دينكم مصدر سميت سامة وسامة
 مثل رضاعا وقد جاء هكذا مفسرا من قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فرواية حذف الواو احسن
 قال الماوردي وأخبار بعضهم ان يقول في الرد عليهم السلام بكسر السين أي التحية وقال عبد الوهاب
 والاولى لان السنة وردت به لان الرد إنما يكون من جنس المرود وأخبار بعضهم الرد عليهم بلفظ

السلام لقوله تعالى سلام عليك أسأستغفرلك ربى وقوله تعالى وقل سلام فسوف يعملون والمجواب
 انه لم يقصد بهذا السلام التحية وإنما قصد به المساعدة والمشاركة ولذا قيل انها منسوخة بآية السيف
 وقال عياض أوجب ابن عباس والشعبي وقادة رذسلاهم هجوم الآية والمحدث وروى أن شهاب وابن
 وهب عن مالك لا يرد عليهم والآية والمحدث مخصوصان بسلام المسلم وبين هذا الحديث انه لا يرد عليهم
 بلقضا السلام المشروع بل تقول عليك وهذا قول الأكثر والمحدث رواه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف
 وفي استنابة المرتدين عن يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر وسفيان قال وعليك
 بالواو (سئل مالك عن سلم على اليهودي أو النصراني) - هو أو عمد أو وجه لا بالنهى (هل يستقبله ذلك
 فقال لا) يستقبله بل يتوب ويستغفر ان كان عمدا

* (جامع السلام) *

(مالك عن اسحاق بن عبيد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري البخاري (عن أبي مرة) بضم الميم
 وشذازراه اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن مشهور بكنيته (مولى عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب)
 الهاشمي قيل له ذلك للزومه إياه وإتمامه وولى اخته أم هانئ بنت أبي طالب وفي رواية اسماعيل
 ان أبا مرة مولى عقيل أخبره (عن أبي واقد) بقاف مكسورة ودال مهملة اسمها الحارث بن مالك وقيل
 ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث الليثي بمثلثة البدرى في قول بعضهم مات سنة ثمان وستين وهو ابن
 خمس وثمانين على الصحيح ولم يروه هذا الحديث عنه إلا أبو مرة وللنساء من طريق يحيى بن بكير عن
 اسحاق عن أبي مرة أن أبا واقد حدثه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدينا) بزيادة ما (هو جالس
 في المسجد النبوي) والناس معه (جاءه طالبة (إذا قيل نقر) بفتح النون والغاء (ثلاثة) قال الحافظ
 لم أوفى في شيء من طرق الحديث على تسمية واحد منهم ولم ينى نفرهم ثلاثة إذا انفردوا حال من ثلاثة
 إلى عشرة) فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذهب واحد) هما أقبلتا كأنهم قبلوا
 اولامن الطريق فدخلوا المسجد ما رين كافي حديث انس عند الزوار والمحاكم فاذا ثلاثة نفر فلياروا
 مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل اثنان منهم واستمرا الثالث ذاهبا) (فلما رجعوا على مجلس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سلميا) أى على مجلسه أو على معنى عند قوله الحافظ وتعقب بأنها لم تنحى عنها
 وجوابه أن حروف الجزية توب عن الأسماء وتأتى معناها فى القرآن من ذلك كثير قوله لتركب طبقا
 عن طبق أى بعد طبق فمن تأتى عن الاسم وفيه أن الداخلى يبدأ بالسلام وأن القائم يسلم على القاعد
 ولم يذكر رذ السلام عليهم ما اكتفا بشهرته وأن المستغرق فى العبادة يستقط عنه الرد ولم يذكر أنها
 صلياً تحية المسجد ما لأن ذلك كان قيل أن تشرع أو كانا على غير وضوء أو كان فى غير وقت تنقل قاله
 عياض بناء على مذهبه انها لا تصلى فى الاوقات المذكورة (فأما) بفتح الهمزة وشذالميم (أحدهما)
 هبتدأ خبره (فرأى) دخلته الغاء لتضمن امام معنى الشرط (فرجة) بضم الفاء وفتحها معانى الخلل
 بين الشيتين (فى الحلقة) بأسكان اللام كل شئ مستدير خالى الوسط وحكى فتحه وهو نادر والجمع خلق
 بفتحين (فجاس فيها) فيه استحباب التحليق فى مجالس الذكر والعلم وأن من سبق إلى موضع كان
 أحق به (وأما الآخر) بفتح الخاء المجهمة أى الثانى ففيه رد على من زعم أنه يختص بالاخير لا لظلاله
 هنا على الثانى (فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فأدبر) حال كونه (ذاهبا)
 أى أدبر مستتر فى ذهابه ولم يرجع والافأدبر بمعنى مرذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 مما كان مشتغلا به من تليم العلم والذكر أو الخطبة أو نحو ذلك (قال ألا) بفتح الهمزة والتخفيف
 حرف تنبيه لاتر كنبه عنده الا كثر فعلها التنبيه والاستفتاح محلها فهى حرف يستفتح به الكلام

لتنديه المخاطب على ذلك لتأكد مضمونه عند التكلم (اخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى)
 بالقصر لجأ (الى الله) تعالى (فأواه) بالمد (الله) اليه قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الاول
 ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن اذا وى القتيبة بالقصر وأينهما الى ربوة بالمد وحكى القصر
 والمد معاً فيهم - مائة ومعنى أوى الى الله لجأ أو على الحذف أى الى المجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ومعنى آواه جازاه بخير فله أن ضمنه الى رحمة ورضوانه أو يؤيد يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبته
 الايواء الى الله مجاز لا يستحالته في حقه لانه الانزال معه في مكان حتى فالمراد لازمه وهو ارادة إيصال
 الخير وسعى هذا الجواز مجاز لما كلة واقباله وفي التمهيد أوى الى الله به - نى فعل ما يرضى الله فحصل له
 من الثواب ومثله خبر الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما أوى الى الله يعنى ما كان لله ورضيه
 (وأما الآخر) بالفتح أى الثاني (فاستحميا) أى ترك المزاجه كما فعل ربيعة حياء منه صلى الله عليه
 وسلم ومن أحضابه قاله عياض وقال المحافظ أى استحميا من الذهاب عن المجلس كما فعل الثالث
 فقدمين أنس سبب استحميا هذا الثاني فلفظه عند المحاكم ومضى الثاني قايلاً ثم جاء فجلس (فاستحميا الله
 منه) أى رحمة ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا أيضاً مشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعترى
 الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله فهو مجاز عن ترك العقاب من ذكر المزموم وإرادة
 اللازم (وأما الآخر) بالفتح أى الثالث (فأعرض) عن مجلسه صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى
 مدبراً (فأعرض الله عنه) أى جازاه بأن سخط عليه وهذا أيضاً مشاكلة لان الاعراض هو الاتفات
 الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالله تعالى فهو مجاز عن السخط والغضب قال المحافظ وهو محمول على
 من أعرض لاعداءه هذا إذا كان عدلماً ويحتمل انه منافق واطلع صلى الله عليه وسلم على امره كما يحتمل ان
 قوله فأعرض الله عنه اخباراً وادعاءً وفي حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرشح انه خبر
 وقال ابو عمر يحتمل انه منافق إذ لا يعرض غالباً عن مجلسه صلى الله عليه وسلم الامتفاق بل بان لنا
 بقوله فأعرض الله عنه انه منافق لانه لو أعرض لم حاجة ما قال فيه ذلك وفيه جواز الاخبار عن أهل
 المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد غيبة وفضل ملازمة حاق العلم والذكور وجلس العالم
 والذاكر في المسجد وأثناء على السمتي والمزاحم في طلب الخير واستحباب الادب في المجلس وفضل سد
 المحلة كما ورد الترغيب في سد تدخل الصقوف في الصلاة وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ فان خشى
 استحب الجلوس حيث ينتهي به المجلس كما فعل الثاني وأخرجه البخارى في العلم من اسماعيل
 وفي الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الاستئذان عن قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك بن (مالك عن
 اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن) عمه (أنس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل)
 جملة حاله (فرد) عمر (عليه السلام ثم سأل عمر الرجل فقال كيف أنت) أى ما حالك (فقال أجد
 اليك الله فقال عمر ذلك الذى أردت منك) لان الحمد على الذم يستدعى زيادتها واذا تأذن ربكم لئن شكرتم
 لأزيدنكم وقد اقتدى عمر بالصطفى في ذلك فقد أخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل كيف أصبحت يا فلان فقال أجد الله اليك يا رسول الله فقال
 صلى الله عليه وسلم ذلك الذى أردت منك (مالك بن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ان الطفيل)
 بضم الطاء وفتح الفاء (ابن ابى بن كعب) الانصارى المخزرجى ثقة يقال ولدنى الله والنبي (اخبرناه
 كان يأتى عبدالله بن عمر بن الخطاب (فيغدو) بغين معجمة (معه الى السوق قال فاذا غدو نالى السوق
 لم يمرر) بالفتى وفي نسخة يتر بالادغام (عبدالله بن عمر على سقاط) بفتح السين والقاف يأتع ردى
 المتاع ويقال له أيضاً سقطى والمتاع الردى سقط ويجمع على اسقاط (ولا صاحب بيعة) بكسر الواو حدة

واسكان التختية قال المروى من البيع كالكبة والشربة والقعدة والسقاط بياع السقط (ولامسكين
 ولا احد) عام قدم عليه الخاص اهتمامه (الاسلم عليه قال الطفيل فحبت عبد الله بن عمرو ما في
 يوم (فاستبغني) طلب مني ان اتبعه (الى السوق فقات له وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع)
 بفتح الموحدة وشذ التختية مكسورة مثل بائع (ولا تسأل عن السلع) جمع سلعة (ولا تسومها
 ولا تحلس في) مجالس (السوق وقال الطفيل واقول له اجلس بنا هنا نتحدث) ولا نذهب إلى السوق
 لعدم الحاجة له (قال فقال لي عبد الله بن عمرو يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن) عظيم فكأنه يقال له
 اوبطن لعظم بطنه (إنما نعدو من أجل السلام نسلم على من لقينا) فإنه صلى الله عليه وسلم قال
 أقسوا السلام فإنه لله رضى رواه الطبراني وابن عدى عن ابن عمر بن الخطاب وفي حديث البراء عند
 الشيخين لا مرافقاة السلام واقوله لمن سأله أى خصال الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على
 من عرفت ومن لم تعرف كفى الصالحين وعن ابن مسعود السلام اسم من اسماء الله وضعه في الارض
 فأشوه بينكم فان الرجل إذا سلم على التوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم فان لم يردوا
 عليه رد عليه من هو خير منهم وطيب اسنده أبو عمر (مالك عن يحيى بن سعيد بن رجلا سلم على عبد الله
 بن عمر فقال السلام عليك ورجمة الله وبركاته والغايات والرائجات) قال عيسى بن دينار معناه
 التي تقدر وتروح قال الساجي ويحتمل عندي أن يريد به الملائكة المحفظة الغادية الرائجة لتكتب
 أعمال بني آدم (فقال عبد الله بن عمرو عليك الفيا) ما قلت (ثم كأنه كره ذلك) لانه استظهار
 على الشرع وقدروى الطبراني وغيره عن سلمان قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 السلام عليك فقال عليك ورجمة الله ثم اتى آخر فقال السلام عليك ورجمة الله فقال عليك السلام
 ورجمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورجمة الله وبركاته فقال له عليك فقال الرجل
 اتاك فلان وفلان فسلم عليك فرددت عليهم اكثر مما رددت على فقال إنك لم تدع لنا شيئاً قال الله
 تعالى وإذ احببت بحمة فحموا بأحسن منها وردوها فرددنا عليك (مالك انه بلغه إذا دخل البيت
 غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

* (باب الاستئذان *

أى طلب الاذن بالدخول المأهوبه في قوله تعالى لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على
 أهلها وقد اجتمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة (مالك عن صفوان بن سليم)
 بضم السين (عن عطاء بن يسار) قال أبو عمر مرسل صحيح لا اعلم يستند من وجه صحيح ولا صالح
 (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمي فقال نعم فقال
 الرجل إني معها في البيت) يريد انهما ساكنان في بيت واحد والله يقول غير بيوتكم (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأذن عليها) لعدم اختصاصك بسكنى البيت (فقال الرجل
 إني خادمها) زيادة على كونى معها في البيت وكونها أمي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أستأذن عليها) ثم لما رآه مجادلاً لانبه على ما غفل عنه مما يقطع حجة فقال (التح ان تراها عربانية)
 بضم فسكون (قال لا) أحب ذلك (قال فاستأذن عليها) لانك إن دخلت بدونه قد تكون عربانية
 فتراها (مالك عن الثقة عنده) قال أبو عمر يقال انه مخزوم بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن
 المحلم عن بكير بنى فيحتمل انه عمرو (عن بكير) بضم الموحدة (ابن عبد الله بن الأشج) بحجة
 وجم الخزومي مولا هم المدنى نزيل مصر من الثقات (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهمله
 (ابن سعيد) بكسر العين المدنى العابد الثقة المحافظ (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الحدردى)

الصحابي ابن الصحابي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان) للدخول وهو استدعاء الاذن أى طلبة (ثلاث) من المرات (فان اذن لك فادخل وإلا فارجع) لانه سبحانه وتعالى قال فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم قال المازري صورة الاستئذان ان يقول السلام عليكم ادخل ثم هو مخير بين ان يسمي نفسه أولا وقال ابن العربي لا تعين هذا اللفظ وبين حكمه الثلاث في حديث أبي هريرة عند الدارقطني في الافراد باسناد ضعيف مرفوعا الاستئذان ثلاث فالاولى سمعين والثانية يستصحبون والثالثة يأذنون او يردون قال ابن عبد البر قال اكثر العلماء لا تجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان وقال بعضهم إذ لم يسمع فلا بأس أن يزيدوا وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك لا أحب أن يزيد على ثلاث إلا من علم انه لم يسمع وقيل تجوز الزيادة مطلقا بناء على ان الامر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن من استأذن أكثر فلا حرج عليه انتهى (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني (عن غير) أى أكثر من واحد من علمائهم) وصله الشيخان من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير (ان أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب) وفي الصحيحين من طريق يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال كنت في مجلس من مجالس الانصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ولمسلم كفى مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى مضطربا ولا يذاد فجاء أبو موسى فرعا فأناله ما انزعك قال امرني عمر ان أتته فأنتبهه (فاستأذن ثلاثا ثم رجع) وفي رواية للبخاري ففرغ عمر أى مما كان مشغولا به فقال لم اسمع صوت عبد الله بن قيس إذ ناوله قيل انه رجع (فأرسل عمر بن الخطاب في اثره) بفتح تين وبكسر فسكون أى قرب رجوعه (فقال مالك لم تدخل) وفي رواية مائة من أن تأتيني وقد دعوتك (فقال أبو موسى) زاد في رواية استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث) من المرات (فان اذن لك فادخل وإلا فارجع) قيل لان الكلام اذا كثر ثلاثا سمع وفهم غالبا ولمسلم من طريق بردة جاء أبو موسى الى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا الأشعري ثم انصرف قال الحافظ يؤخذ من صديق أبي موسى حيث ذكر اسمه أولا وكنته ثانيا ونسبته ثانيا ان الاولى هي الاصل والثانية اذا جوز ان يكون التيسر على من استأذن عليه والثالثة اذا غلب على ظنه انه عرفه وقال الترمذي ما فعله أبو موسى أولى لانه إن كان توقفا فهو المطلوب وان لم يكن توقفا فتقول راوى الحديث أولى من قول غيره انتهى وعند أبي داود فقال يستأذن أبو موسى ثم قال ثانيا يستأذن الأشعري ثم ثالثا يستأذن عبد الله بن قيس وهذا مخالف لرواية مسلم وجمع بينهما باحتمال انه جمع بين الاسم والكنية في المرة الاولى وفي الثانية جمع بين الكنية والنسبة وفي الثالثة جمع بين النسبة والاسم والتعصير عن ذلك من اختلاف الروايات اما المدم تحقه المتروك فروى ما تحقق أولا ان أبا موسى حدث تارة بكذا واخرى بكذا باعتبار ما يراه أهم وقت التحديث فروى عنه كل راو واحد به (فقال عمرو من يعلم هذا) معك (لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك) غيرك (لا فعلن بك كذا وكذا) في مسلم لتقوى عليه بيته والا أوجعتك وله أيضا فوالله لا أوجعتك وبنك اول تأتني بمن شهد لك على هذا وفي رواية لا جعلتك عظة (فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الانصار) مجلسهم فيه (فقال انى أخبرت عمر بن الخطاب انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل وإلا فارجع فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا وكذا) يتوعد (فان كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا) وفي رواية للشيخين فقال

أبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ولمسلم فقال أبي والله لا يقوم معك إلا أحدثنا سناقم
 بأبنا سعيد فكان أيبا بئذ ذلك ووافقوه عليه فنسب للجميع فقالوا (لأبي سعيد الخدري
 قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم) فأراد وبذلك أن هذا الحديث مشهور بأكبرهم وصغارهم حتى
 أن أصغرهم يحفظه وسعد من المصطفى (فقيام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب) وفي رواية للشيخين
 فأخبرت عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فقال عمر أخفى هذا على من أمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الهادي الصفيق بالاسواق يعني الخروج إلى التجارة لأنه كان يحتاج إليها لاجل الكسب
 لعماله والتعفف عن الناس ففهم أن العلم الخاص قد يخفى على الأكابر فيعمله من دونهم قال ابن
 دقيق العيد وذلك يصدق في وجه من يطلاق من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان
 صحيحا للعلمه فلان فإذا خفى ذلك على الأكابر الصحابة فغيره م أولى قال الحافظ وقد تعلق بذلك من زعم
 أن عمر كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لأنه قبل خبر أبي سعيد المطابق لخبر أبي موسى
 ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وإنما أراد عمر أن يثبت وهذا معلوم من مذهبه وفي رواية أبي بردة
 فقال أبي بن كعب لعمر ابن الخطاب عند مسلم وعند غيره يا عمر لا تكن عذبا على أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال عمر سبحان الله إنما سمعت شيئا فأخبرت أن أثبت فقال عمر لأبي موسى
 أما لي لا تمك) بما قلته لك مما سبق من اللفاظ (ولكني خشيت أن يقول) يكذب (الناس
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أنه كان عنده من قرب عهده بالاسلام فخشى أن أحدهم
 يمتدح الحديث عليه صلى الله عليه وسلم عند الزغبة والزغبة طلب الخروج مما دخل فيه فأراد بذلك
 إعلامهم أن كل من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالخروج أشار إليه ابن عبد البر زاد غيره فأراد
 عمر سدها لئلا يربح غير أبي موسى لاشك في روايته فإن من دونها إذا لم تفته فسته وكان في قلبه مرض
 أو أراد وضع حديث خاف من قبل قضية أبي موسى فالمراد غيره وفي القصة دليل على ما كان الصحابة عليه
 من القوة في دين الله وقول الحق والرجوع إليه وقوله فان أيبا أنكر على عمر تهديدي أبي موسى وخاطبه
 مع أنه الخليفة يابن الخطاب أو يا عمر لأن المقام مقام انكار

(التعميت في العطاس)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) أبي بكر سمع وكنته واحد مرسل
 (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس) بفتح الطاء ومضارع بكسر هاء والاسم العطاس بضم
 العين (فشمته) بجمجمة ومهملة لغتان معروفتان قال ثعلب معناه بالجمجمة بعد الله عنك الشماتة
 وحنك ما يشتم به عليك وبالهملة جعلك الله على سمعت حسن قاله ابن عبد البر وقال غيره بجمجة
 من الشوامت وهي القوائم هـ ذاهوالاشهر الذي عليه الاكثر وروى بجمجمة من السمات وهو قصد الشيء
 وصفته أي ادع الله له بأن يرد شوامته أي قوائمه أو سمته على حاله لأن العطاس يحمل مرابطة البدن
 ويفصل معا قدمه فحتمت رحمتك الله اعطاك درجة ترجع بها الى حالك الاولى ويرجع بها كل عضو الى سمته
 (ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته) اذا جدد (ثم ان عطس فقل انك مضنوك) بضم مضنوك بضم
 مزكوم والمضنك بالضم الزكام يقال اضنك الله وازكك قال ابن الاثير والقياس مضنك ومزكك لكنه جاء
 على ضنك ومزكك (قال عبد الله بن أبي بكر لا ادري بعد الثامنة والاربعه) ولا يبي داود وأبي يعلى وابن
 السني عن أبي هريرة مرة وعاد إذا عطس أحدكم فليشمته جلده فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا شمت
 بعد ثلاث وفي اسناده ضعف وفيه تنبيه على الدعاء له بالعافية لأن الزكاة علة وإشارة الى الحث على
 تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم أمرها وكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورجوعه وروى أحمد

والبحارى فى الادب المفرد عن ابي موسى رفعه اذ اعطس احدكم فحمد الله فشمته وذلوا بحمد الله فلا شتموه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذ اعطس فقبل له بركم الله قال بركنا الله وياكم ويعفرنا اولكم) ولا يصبرانى عن ابن مسعود رفعه اذ اعطس احدكم فليلق الحمد لله رب العالمين وليقل له بركم الله وليقل هو يعفر الله لنا واكم وللبحارى فى الادب المفرد مرفوعا اذ اعطس احدكم فليلق الحمد لله وليقل له اخوه واصاحبه بركم الله فاذا قال له بركم الله فليلق بركم الله واصلح بالكم للطبرانى عن ابن عباس رفعه اذ اعطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة بركم الله وقد رجع الجمع بين الدعاء بازرحة وبهديكم الله الشيخ واعترض بأن الدعاء بالهداية لمسلم تحصيل المحاصل وهو محتمل ومنع بأنه ليس المراد الدعاء بالهداية للايمان المتلبس به بل مرفوعة تقاصيل اجزائه واعانتة على اعماله وكل مؤمن يحتاج ذلك فى كل طرفه عين ومن ثم امره الله سبحانه وتعالى ان يسأل الهداية فى كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم

* (ما جاء فى الصور) *

بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة وبسبب ما يوضع على مثل الحميون (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة) زيد الخزرجي (ان رافع) بازاء (ابن اسحاق) المدنى التميمي الثقفي (مولي الشفا) بكسر الميم والمدا والقصر بفتح عبد الله بن عبد شمس الصحابي ويقال مولى ابي طلحة ويقال مولى ابي ايوب (اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري والد اسحاق ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة حنين وفي الصحيح ان امه ثم سلم لما ولدته قالت يا انس اذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فليحنكه فكان اول شئ دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وحنكه بقرعة فحمل يماض فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر قال ابن سعد ثقة جليل الحديث روى عن ابيه وأخيه لامة انس وعنه ابنه اسحاق وعبد الله وابن بنه يحيى بن اسحاق وغيرهم قال ابو نعيم استشهد بقراس وقال غيره مات بالمدينة سنة اربع وثمانين (على ابي سعيد الخدري يعوده) من مرض به (فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة قيل هو عام في كل ملك وقيل المراد الملائكة الوحي قاله ابو عمر (لا تدخل بيتا) أى مكانا يستقر اليه الشخص سواء كان بيتا أو خيمة أو غيرهما (فيه تماثيل) أى تصاوير جرح تماثيل وهو الصورة مما يشبه صورة الحميون التمام التصور ولم تقطع رأسه ويمتن أوعام فى كل الصور بسبب امتناعهم كونهما عصية فاحشة اذ فيها ضاهاة لمخات الله وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله (او تصاوير شرك اسحاق لا يدري أينهما) أى اللغزتين (قال ابو سعيد) وان اتخذ المعنى ولو لاجرم الراوى بأنه شك لا يمكن جعل اول التنوين وفتح ضمير التماثيل بالاصنام والتصاوير بالحميون قال ابن عبد البر هذا اصح حديث فى هذا الباب واحسنه استادا انتهى أى من اسمه واحسنه (مالك عن ابي النضر) بضاد مجمة سالم بن ابي امية (عن عبد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان القوية (ابن مسعود) احد الفقهاء (انه) دخل على ابي طلحة زيد بن سهل (الانصارى) الخزرجي (يعوده) لمرض (قال فوجد عنده سهل بن حنيف) بضم المهملة وفتح النون الانصارى البدرى (فدعا ابو طلحة انسا فافترضا) بفتح النون والميم وطاه مهمله ضرب من البسط له خل رقيق (من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه قال كان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قد علمت) يسهل ان البيت الذى فيه صور لا تدخله الملائكة (قال سهل الميقل اما كان رقبا) بفتح الراء وسكون القاف أى نقشا ووشيا (فى ثوب قال بلى) أى قد قال ذلك (ولكنه اطيب لنفسى) للبعد عن الصور من حيث هى قال ابن العربي حاصل

ما في اتخاذ الصور ان كانت ذات اجسام حرم اجماعا وان كانت رقفاً بغيره افعال الجواز مطلقا الظاهر
 هذا الحديث والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة ثابتة الهيشة قائمة الشكل حرم وان
 قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتن جاز وان كان معقلا فلا
 انتهى وهذا الاجماع جملة في غير ارباب البنات وكذا راجح ابن عبد البر القول الثالث وقال انه اعدل
 المذاهب وعليه اكثر العلماء ومن حمل عليه الاثار لم تتعارض وهذا اولى ما اعتقد فيه قال ولم يختلف
 رواية لموطأ في اسناد هذا الحديث وروى عن بعض العلماء ان عبيد الله لم يلق ابا طلحة وما ادري كيف
 قال ذلك وهو يروى حديث ما نك هذا واظنه اتول بعض اهل السيريات ابو طلحة سنة اربع وثلاثين
 وعبيد الله حينئذ لم يكن ممن صح له السماع وهذا ضعيف والاصح ان وفاة ابي طلحة بعد اربعين سنة لما
 صح عن انس سرد ابو طلحة الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة ومات سهل بن خنيفة سنة
 ثمان وثلاثين فسماع عبيد الله مما حكى وقد ثبت هنا صحيفا فكيف ينكر وان كان سبب انكاره
 رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة مرفوعا لا تدخل الملايكة
 بيتا فيه تصاوير وقد خالف الازاعي ابن ابي ذئب فرواه عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة
 لم يذكر ابن عباس وهذا موافق لرواية مالك عن ابي النضر على انه يجوز انهم ما حديثان لان حديث
 ابي النضر استثنى ما كان رقفا في ثوب وجمع سهل بن خنيفة مع ابي طلحة وليس هذان في حديث
 ابن شهاب فهو غير حديث ابي النضر وان كان شيخه ما واحدا وهو عبيد الله انتهى لمخاضا وحديث ابن
 شهاب في الصحيحين ورجح الدارقطني رواية ابن ابي ذئب باثبات ابن عباس ورجح الصلاح رواية
 الازاعي باسقاطه ويؤيده رواية ابي النضر ان كان واحدا (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم
 ابن محمد) بن ابي بكر الصديق (عن) عمته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت تمرقة
 بضم النون والزاء وبكسرهما روايتان بينهما ميم ساكنة وقاف مقووحة وحكى ثلث النون وسادة
 صغيرة (فيها تصاوير) أي تماثيل حيوان (فلم اراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم على الباب
 فلم يدخل) العجزة زادت في رواية للبخاري وجعل يتغير وجهه (فعرقت) عائشة (في وجهه) الوجيه
 (الكرهية) بكسر الميم وخفة الياء وفي رواية بفتح الميم واسقاط الياء وقالت يا رسول الله اتوب الى الله
 والى رسوله) فيه التوبة من جميع الذنوب اجمالا ولم يستحضرنا ثبات خصوص الذنب الذي حصلت به
 مؤاخذته قال الطيبي فيه حسن ادب من الصديقة حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ومن
 ثم قالت ما ذنبت أي ما طاعت على الذنب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه الترفة)
 ما شأنها فيها تماثيل (قالت اشتريتها بالك تقعد عليها وتوسدها) بجذف احدى التائين للتحقيق
 والاصل وتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصورة) الحيوانية الذنب
 يصنعونها ايضا هون بها خلق الله (بعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا) بجمزة قطع مقووحة وضم
 الياء (ما خلقتهم) صورتهم كصورة الحيوان والامر للاستهزاء والتعجيز لانهم لا يقدرون على نفخ الروح
 في الصورة التي صوروها فيدوم تعذيبهم وفي الصحيحين عن ابن عباس من صور صورة في الدنيا كلف
 يوم القيامة ان يتفخ فيها الروح وليس بنافع أي ابدأ فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى ان
 يتفخ فيها الروح واخبر انه ليس بنافع وهذا يقتضى تخليده في النار لكنه في حق من كفر بالتصوير اما
 غيره وهو العاصي يفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصدان بعذب عذبان لم يعف عنه عذابا يستحقه
 ثم يخاض منه أو المراد به الجزاء الشديد بالوعد بعقاب الكافر ليعذب في الارتياع وظاهره غير
 مراد الان جملة على الاول اولى ثم امره بالاحياء وقوله كاف لا ينافي ان الاخرة ليست دار تكليف

لان المنفى تكلف عمل يترتب عليه ثواب أو عقاب فاما مثل هذا التكليف فلا يجتمع لانه نفسه عذاب
 (ثم قال ان البيت الذي فيه الصورة) الحيوانية فلا بأس بصورة الاشجار والحيال ونحو ذلك لقول ابن
 عباس لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجرة وما لانفس له سائلة رواه مسلم (لا تدخل الملائكة)
 المحفظة وغيرهم على ظاهره أو ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه قصر النفي على زمنه
 صلى الله عليه وسلم لا تقطع الوحي بعده وبانقطاعه يتقطع نزولهم وقيل المراد بهم الذين ينزلون بالرحمة
 والمستغفرين للمؤمنين فيعاقب متخذها بحرامان دخولهم بيته واستغفارهم له اما المحفظة فلا يفارقون
 المكلف في كل حال وبهذا أجزم الخطابي وغيره الا عند الجماع والمخلاء كما رواه ابن عدى وضعفه
 واجاب الاول بجواز ان لا يدخلوا بان يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله على فعل العبد ويسمعهم
 قوله وقد زاد بعض طرق الحديث عند مسلم قالت عائشة فأخذته فبعلته مرفقة فكان يرتقي بها
 في البيت وهذا الحديث رواه البخاري في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي النكاح عن اسمعيل وفي
 اللباس عن القعني ومسلم في اللباس عن يحيى الاربعة عن مالك به وتابعه جويرية بن أسماء واسماعيل
 ابن أمية عند البخاري وعبد الوهاب الثقفي والليث بن سعد واسامة بن زيد وعبيد الله بن عمر عند
 مسلم السنة عن نافع نحوه

* (ما جاء في كل الضب) *

بفتح الصاد المعجمة وشد الموحدة حموان برى كبير القدر قيل انه لا يشرب الماء وان لحمه يذهب العوض
 وانه يعيش سبعمائة سنة فأريد ولا يسقط له سن ويسول في كل أربعين يوما قطرة (مالك عن عبد الرحمن
 ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) الانصاري المازني من الثقات (عن سليمان بن يسار)
 بختمية ومعه له تخفية احد الفقهاء السابعي (انه قال) مرسل وقد رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن
 يسار عن ميمونة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث) الهلالية أم المؤمنين
 (فاذا ضباب) بالكسر جمع ضب (فيما يضي ومعه عبد الله بن عباس) ابن اخت ميمونة لبابه
 الصغرى (فقال) صلى الله عليه وسلم (من أين أنكم هذا فقالت) ميمونة (اهدته لى اختي هزيلة)
 بضم الهاء وفتح الزاي فتحتمية فلام (بنت الحارث) الهلالية صحابية تكنى ام حفيدة بضم الحاء المهملة وفتح
 الفاء تزوجت في الاعراب وفي الصحيحين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت خاتني ام حفيدة
 بنت الحارث الى النبي صلى الله عليه وسلم سمانا واقتا وضبا باقما كل الذي صلى الله عليه وسلم من الدهن
 والاقتا وترك الضب فقدر اقال ابن عباس فأكلنا من الضب على مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان
 حراما ما أكل على مائدته وفي لفظ فدعا بهن صلى الله عليه وسلم فأكل على مائدته (فقال لعبد الله بن
 عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا) اولانا كل أنت يا رسول الله فقال اني محضرى من الله حاضرة) قال
 ابن العربي يحتمل ان يكون مع الضباب والبيض رائحة متكرهه فيكون من باب أكل البصل والثوم
 واما ان يريد ان الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح ان كان في هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات وقال ابن
 عبد البر معناه ان صححت هذه الاقطة لانها لا توجد في غير هذا الحديث قوله في الحديث الا ترى ان
 بأرض قومي فاجدى اعاهه كذا قال وبعده لا يخفى (قالت ميمونة أنسب عليك يا رسول الله من ابن عندنا
 فقال نعم فلما شرب قال من اين أنكم هذا) اللبن (قالت اهدته لى اختي هزيلة) بضم الهاء وفتح الزاي
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتك) بكسر التاء والكاف أى اخبرني عن شأن (حاربتك)
 وكانت سوداء كما عند النسائي قال المحافظ ولم اقف على اسمها (التي كنت استأمرتي) بدون باء التخفيف
 كقولهم فلوانك في يوم الرخاء أتني وفي نسخة سألتيني استأمرتيني باليساء على الاصل (في عتقها

اعطيا احتك) هزيلة المذكورة (وصلى بها رجلك ترى عليها واشمها فانه خير لك) من عنقتها اتعدى
الرفع ففيه ان الهبة لذوى الرحم افضل من العتق كما قال ابن بطال بسكن ليس على اطلاقه بل يختلف
باختلاف الاحوال وقد بين وجه الافضية هنا بقوله ترى عليها وفي رواية النساى افلاذيت بها
بنت احتك من رعاية الغنم على انه ليس في حديث لسان نص على ان صلوة الرحم افضل من العتق
لانها واقعة عين ثم لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الصحابين عن ميونة انها اعتقت وليدة
ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها قالت اشعرت يا رسول الله انى اعتقت وليدتي قال
او فمت لواعطيتها اخوانك كان اعظم لاجلك لانه يجمع بينهما بانها استأمرته فلم يرجع اليها بشئ
فأعتقها بدين استئذان ظنا ان سكرته رضى فلما كان يومها وقدمت له الهديفة وشرب من اللبن وسألها
وأخبرته انه هديفة من اختها أمرها بان تعطيها الجارية لانه لم يعلم بأنها اعتقتها فأخبرته فقال لواعطيتها
اخوانك الخ وهو بالفوقية جمع اخت وفي رواية باللام جمع خال ورجع عياض الفوقية بدليل رواية
الموطأ احتك وجمع باحتمال انه عليه السلام قال ذلك (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى
عن ابي امامة (اسعد بن سهل بن حنيف) الانصارى له رواية رابوه صحابي بدرى (عن عبد الله
ابن عباس) المحرر الترجان (عن خالد بن الوليد بن المغيرة) الخنزرى سبغ الله قال ابن عبد البر
هكذا رواه يحيى والقعنى وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير عن ابن عباس وخالد انه ما دخل مع
رسول الله بيت ميونة وتابعه قوم وكذا رواه معمر عن الزهرى انتهى ومن القوم يحيى التميمى عندهم لم
ورواه مثل الاولين عند الشيخين يونس عن الزهرى اخبرني ابو امامة ان ابن عباس اخبره ان خالد
ابن الوليد الذى يقال له سيف الله اخبره (انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميونة زوج
الذى صلى الله عليه وسلم فأتى بضم الهـ مزنة (بضم مخنوذ) فتح الميم واسكان الحاء الملهمة وضم النون
فواو وفضل محجة مشوى بالجحارة المحمودة يقال حنيد ومخنوذ كتميل رمقول وفي رواية يونس
عن ابن شهاب عند البخارى ومسلم انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هاضم مخنوذ
وقدمت به اختها حميدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله وكان قلبا يدهم لضعاف
سرى يحدثه ويسمى له (فأهوى) باسكان الهاء وفتح الواو اى مد (اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده) لياخذة (فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميونة) لم يسم النسوة والقائل هي ميونة كما في مسلم
وغيره (اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريدان بأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله) ولفظ
مسلم من طريق ابن الاصب عن ابن عباس فقالت ميونة يا رسول الله انه لحم ضب (فرفع يده) عن
الضب قال خالد (فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي) مكة اتصالا وليكن
مشهورا كثيرا فها قبل بأكله وفي رواية يزيد بن الاصب هذا اللحم لم آكله قط (فأجذني اعافه) بعين مهجاة
وفاء مضارع عفت الشئ اى اجدته نسي تتركه ومعنى الاستدراك هنا تا كيد الخبر كما انه لما قال ليس
بجرام قبل ولم لانا كله أنت قال لانه لم يكن بأرض قومي والفاء للسببية فى فأجذني (قال خالد فاجترته)
بجيم ساكنة ففوقية ففرا مكررة اى جرت به (فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) الى فأكله
حلال بنصه واقراره على اكله عنده وعليه الجمهور والائمة الاربعة بلا كراهة كراهة الطحاوى خلافا
لقول صاحب الهداية من التحفة يكرهه صلى الله عليه وسلم عاشة لما سألته عن اكله لكنه ضعف
فلا يمتح به وحكى عياض تحريمه عن قوم قال النزوى ما ظنه يصح عن احد قال ابو عمر فيه انه صلى الله
الله عليه وسلم لا يعلم الغيب وانما يعلم منه ما نظره الله عليه وان النفوس تعاف ما لم تعوذ وحل الضب
وان من الحلال ما تعافه النفس وان المحرمة والحل ليسا مرددين الى الطبايع وانما المحرام ما حرّمه

الكتاب والسنة أو كان في معنى ما حرمه أحدهما قال ودخول خالد وابن عباس البيت وفيه النسوة كان قبل نزول الحجاب انتهى وليس بلازم إذ يجوز أنه بعدهم من مستورات وأما جمونه فمما التهما وأخرجه البخاري عن الشعبي وهو مسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بنه (عن عبد الله بن دينار) المدني عن مولد ابن عمر ورواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهم جميعا (عن عبد الله بن عمر أن رجلا) في الترمذي وابن ماجه بأسناده ضعيف عن خزيمة بن جزء بفتح الجيم والكان الزاي قلت يا رسول الله ماترى في الضب الحديث (نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ماترى في الضب) هل يؤكل أم لا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استياكاه) بعد الهمة (ولا يحرمه) لانه حلال وفي رواية لمسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي زاد خزيمة بن جزء فقلت اني أكل ما يحرمه وأما رواية من روى استيجله لا يحرمه فقال ابن عبد البر انه خطأ ليس بشيء وقد رده ابن عباس وقال لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أمرا وأنا هيأه بحلال ومحرم ولو كان حراما لم يؤكل على ما مؤدته انتهى وأما حديث أبي سعيد عندهم لم والنسائي قال رجل يا رسول الله إنا بأرض مضية هنا تأمرنا قال ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل سحبت قلمي بأمر مني فأتى جيب بأن ذلك كان قبل أن يعلم أن الله لم يجعل له مسوخ نسلا وهذا الحديث رواه الترمذي عن قبيصة عن مالك عن ابن دينار وتأبعه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار وتأبعه في روايته عن نافع الليث وعبد الله وأيوب رهوسي بن عتبة وأسامة الليثي كلهم عن نافع أخرجه ذلك كله مسلم ولذا قال أبو عمر انه صحيح محفوظ عنهم جميعا

* (ما جاء في أمر الكلاب) *

(مالك عن يزيد) بختمية فزاي (ابن خزيمة) بضم المعجمة وفتح المهملة مع فرسه بجذوه واسم أبيه عبد الله الكندي ابن أخي السائب بن يزيد قال أبو عمر كان ثقة أمرونا محمدنا محمدنا لم أقف له على وفاة روى عنه جماعة من أهل الحجاز (ابن السائب بن يزيد) الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن تسع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بهما من الصحابة سنة إحدى وتسعين وقيل قبلها (أخبره انه سمع سفيان بن أبي زهير) بضم الزاي قال ابن المديني وخليفة اسم أبيه الفرد وقيل غمير بن عبد الله بن مالك ويقال له الغميري لانه من ولد الغميرين عثمان بن نصر بن زهران نزل المدينة (وهو رجل من ازد) بفتح الههزة وسكون الزاي فدل المهملة (شهوة) بفتح الشين المعجمة وضم النون بعدها همزة مقترحة ابن العوث ابن نبت بن مالك بن زيد بن كنان بن سبأ (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعد في أهل المدينة (وهو يحدثنا سمعته عند باب المسجد النبوي) يقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى (بالقاف) افتعال من القنية بالكسروهي الاتخاذ أي من اتخذ (كلبا لا يعنى عنه) أي لا يحفظ له (زرعا ولا ضرا) بفتح فسكون كناية عن المواشي وفي القاموس الضرع عرف والظلف والخف والأشاة والبر ونحوها قال عياض المراد بكتاب الزرع الذي يحفظه من الوحش باللبل والنهار الذي يحفظه من السارق وكتب المشاة الذي يسرح معها الا الذي يحفظها من السارق وقد اجاز مالك اتخاذها للحفظ من السارق انتهى يعنى المحقا لما في معنى المنصوص عليه به كما اشار ابن عبد البر واقفوا على ان المأذون في اتخاذها هو ما يتفق على قتله وهو الكلب العقور واستدل به على طهارة الكلاب المجازاتخاذ لان في ملاسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن في اتخاذها اذن في مكملات مقصودة كما ان المنع من لوازمه مناسب للبع منه وهو استدلال قوى لا يعارضه الا عموم المخبر الوارد في الامر بغسل ما وقع فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قاله في الفتح يعنى تخصيص عموم حديث الولوغ المقتضى لبحاسته عنده بغير ما اذن في اتخاذها لاحاديث الاذن الموسوعة لتخصيصه فليس مراده الجواب

عن الاستدلال كما توهم بل تقويمه ثم لا نعلم ان حديث الولوغ يقتضى الجحاسة لانه تعبدى أو غير ذلك مما
 هو معلوم (نقص من أجر عمله كل يوم قيراط) قدر لا يعلمه الا الله قاله الباجي (قال) السائب السفياني يثبت
 منه الحديث (انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني) كبر الحمة وتوسكون الياء حرف
 جواب بمعنى نعم فيكون التصديق الخبر وعلام المستخبر ولو عند الطالب ويوصل باليمين كما هنا إني نعم سمعته
 (ورب هذا المسجد) أقسم تأكيذا وفي رواية سليمان بن بلال ورب هذه القبلة قال أبو عمر احتج بهذا الحديث
 ومثبه من أجاز بيع الكلب المتخذ لزرع وما شية وصيد لانه يلتفع به وكل ما يتفع به جاز شراؤه وبيعه ولزم
 قاتله القيمة لانه ألتف منفعة أخيه انتهى وأخرجه البخارى فى المزارعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم
 فى البيع عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند البخارى واسماعيل بن جعفر عند
 مسلم (مالك عن نافع) زاد القعنبي وابن وهب وعبد الله بن دينار كلاهما (عن عبد الله بن عمر)
 رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى) أى اتخذ (الإكلبا) كذا
 ليحيى وقال غيره من اقتنى كلبا الاكلبا (ضاريا) بضاد معجمة وباء ياء والنصب أى معلما للصيد
 معتاد له وروى ضار على لغة من يحدق الالف من المنقوص حالة النصب فيجوز اتخاذه حتى
 لمن لا يصيد لظاهر الحديث ومعناه الصائد به فيمنى عنه من لا يصيده به ويؤيده رواية الاكلب صيد
 قولان قاله عياض (أوكب ماشية) أول التثنية للترديد قال عياض المراد به الذى يشرح معها
 لا الذى يحفظها من السارق (نقص من أجر) عمله (كل يوم) من الأيام التى اقتناه فيها (قيراطان)
 أى قدر معلوما عند الله ولا يخالفه قوله فى الحديث قبله قيراط لأن الحكم للزائد لكون رايه حفظ
 ما لم يحفظ الآخر وان صلى الله عليه وسلم اخبر ولا ينقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ثم أخبر
 ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد فى التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثانى أو ينزل على حالين
 فنقص القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذه والقيراط باعتبار قلته والقيراطان لمن اتخذه بالمشية
 الشريفة خاصة والقيراط بما عداها أو يلحق بالمشية سائر المان والقيرى ويختص القيراط بأهل
 البوادرى وهو ملتمت الى معنى كثرة التأذى وقلته وكذا من قال يحمله انه فى نوعين من الكلاب فى ما
 لا يسه أو نحو قيراطان وقيراطه وقيراط وجوز ابن عبد البر ان القيراط الذى يتنص أحواسه اليه
 لانه من جهة ذوات الاكباد الرطبة أو الحجرة ولا يخفى بعده والمراد بالنقص ان الاثم المحاصل باتخاذه
 يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر عمله فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم
 باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان وقيل سب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارتين
 من الأذى ولأن بعضها شياطين أو حقوبه لخسافة النهى أو ولوغها فى الاوى عند غفلة صاحبها فربما
 ينحس الظاهر منها إذ استعمل فى العبادة يقع موقع الظاهر عند من قال بنجاستها وأطهارتها لانه ربما
 يكون فى افواهها نجاسة وقال ابن التين المراد انه لو لا يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك
 العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما أراد انه ليس عمله فى الكمال عمل من لم يتخذ ونوزع فيما
 ادعاه من عدم الجواز بأن الروباني فى البحر حكى الخلاف هل ينقص من العمل الماضى أو المستقبل
 وفى محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل قيراط وقيل من الفرض قيراط
 ومن النفل آخر واختلف فى القيراطين هل هما كقيراطى صلاة الجنازة واتباعها أو دونهما لأن الجنازة
 من باب الفضل وهذا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره لانه عادة الشارع تعظيم الحسنة
 وتخفيف عقابها كرامنة ولو تعددت الكلاب هل تتعدّد القراريط كصلاة الجنازة أو لا تتعدّد كما
 فى غسلات الولوغ ترد فى ذلك الابن وقال السبكي يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن يتعدّد الاثم

فان اقتناه كل واحد منهنى عنه وقال ابن العماد تهذؤ القراريط هذا وقد زاد مسلم في حديث الساب من طريق سالم عن أبيه وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرت وكان صاحب حرت وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا من أمسك كلبا فإنه يقصص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرت أو ماشية واستسك كل الجمع بين حمري المحدثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث أن حديث ابن عمر المحصر في الماشية والصيد ويلزم منه إخراج كلب الزرع وحديث أبي هريرة المحصر في الحرت والماشية ويلزم منه إخراج كلب الصيد وأجاب في الكواكب بأن مدارا محرصا على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الأول انقضى استثناء كلب الصيد والثاني انقضى استثناء كلب الزرع فصار مستثنين ولا منافاة في ذلك ومسلم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة الا كلب صيد أو زرع أو ماشية وقد انكر ابن عمر زيادة الزرع ففي مسلم عن عمرو بن دينار عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم فقبل لاس عمران بأبهريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمران لابي هريرة زرعنا لكن قال عياض لم يقل ابن عمر ذلك توهينا لرواية أبي هريرة بل تخيبي لها لأنه لما كان صاحب زرع اعتمى بحفظ هذه الزيادة ونه ومن اشتغل بشئ احتاج الى تهرق أحواله قال ويدل على حجة تارة بزيادة غير أبي هريرة في مسلم كابن عمر من رواية المحكم عنه ولعله لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم زادها في حديثه قال ابن عبد البر في الحديث بإباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة من حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أن يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكرنا كالتخاذها لحمام المنافع ودفع المضار قساسة محض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع الملائكة من دخول بيته وفي قوله نقص من عمله أى من اجر عمله إشارة الى ان اتخاذها ليس حراما لان التحريم يمنع اتخاذها سواء نقص من الاجرام لا فدل على انه مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندى ان المعاني المتعد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يحفظ منها قيراطا يدخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ويروى ان المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب الحديث فلم يعرفه فقال إنما ذلك لأنه لا يبلغ الضيف وبروع السائل انتهى وتنب بأن ما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلان بل يحتمل ان العتوبة تقع بعزم التوفيق للعمل بتدارق قيراط وقيراطين مما كان جملة من الخير لو لم يتخذ الكلاب ويحتمل ان اتخاذها حرام والمراد بالنقص ان الاثم المحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط أو قيراطين من اجره فينقص من ثواب عمله وربما يترتب عليه من الاثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان كما تقدم وفي الحديث الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتخذر من العمل بما ينقصها والتنبه على اسباب الزيادة فيها والنقص منها يجنب أو ترتكب ويسان لطف الله بخلقه في اباحة ما لهم فيه نفع وتبليغ بينهم صلى الله عليه وسلم لهم امرهم ومعاشرهم ومما دهم وترجع المصلحة الراجحة على المفسدة لاستثناء ما يتوقع به ما حرم اتخاذها وأخرجه البخارى في الصيد عن عبدالله بن يوسف ومسلم في البيوع عن يحيى كلابا عن مالك به (مالك عن نافع عن عبدالله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب) زاد مسلم من رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر الا كلب صيد أو ماشية وزاد أيضا من حديث عبدالله بن مغفل ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد والزرع والزرع وله أيضا عن جابر عليه السلام بالاسود البهم ذى النقطة من فانه شيطان قال عياض أخذ مالك وأصحابه وجاعته بالحدود في قتلها الا ما استثنى وذهب آخرون الى جواز اتخاذها ونسخ القتل والنهي عن الاقتناء الا في الاسود والذي عندي في تنزيل هذه الاحاديث ان ظواهرها اولاً تقتضى عموم القتل والنهي عن الاقتناء ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الاسود البهم ومنع الاقتناء الا في الثلاثة وقال المازرى واختلاف في عدم قتلها

هل هو مفسوخ من العام الاول أو سكنان مخصصا على ما جاء في بعض الاحاديث قال الابن والظاهر انه تخصيص وان القتل لم يقع في الثلاث لان الامر بالقتل بلا استثناء موحد بن عبد الرحمن بن عمار المذكور من رواية نافع وقال عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صييد أو ماشية فهذه الرواية مفيدة والاولى مطلقه والمخرج متحد فيجب رد المطلق الى المقيد بلا استثناء المتصل فلم يقتل الثلاثة فأخرجها التمام هو تخصيص متصل والتخصيص متصل ومن فصل فالتصل كالتخصيص بالاستثناء والشروط والغاية والمنفصل ما سوى ذلك نحو اقتلوا المشركين ثم بعد ذلك نهى عن قتل النساء والصبيان انتهى واتفق على قتل الكلب العقور أو ما غيره في جوارقته مطلقا ولا مطلقا قولان وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في البيوع عن يحيى كلاهما عن مالك

(ما جاء في أمر الغنم)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عن الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر (أي من مشأوه وابتدأوه أو مضاهه وشذبه (نحو المشرق) بالنصب لانه ظرف مستقر في محل رفع خبر المبتدأ قال الباجي يحتمل أن يريد فارس وأن يريد أهل نجد وقال غيره المراد كفر النعم لان أكثر فتن الاسلام ظهرت من جهته كفتنة الجمل وصفين والنهروان وقتل الحسين وقتل صعيب بن الزبير وفتنة الحجاج حين قتل فيها خمسة مائة من كبار التابعين وانارة الفتن واراقة الدماء كفران نعمة الاسلام ويحتمل أن يريد كفر الجود ويكون اشارة الى وقعة التتار التي اتفق على انه لم يقع لها نظير في الاسلام وخروج الدجال في خبره يخرج من المشرق وقال ابن العربي انما ذم المشرق لانه كان مأوى الكفر في ذلك الزمن ومحل الفتن ثم عمه الايمان وأياما كان فالحديث من اعلام النبوة لانه اخبار عن غيب وقد وقع قال الحافظ وفيه اشارة الى شدة كفر الجحوس لان ملكة الفرس ومن أطاعهم كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة فكانوا في غاية العزة والتكبر والتجبر حتى مرق ملكهم كذب النبي صلى الله عليه وسلم اليه واستمرت الفتن من قبل المشرق (والفخر) بفتح الفاء واسكان المجهة ادعا العظمة والكبر والشرف كما في النهاية ومنه الاحجاب بالنفس (والخيلاء) بضم المجهة وفتح التحتية والمدالكبر واحتقار الغير (في أهل الخيرون والابل والفتاديين) بدل من أهل بفتح الفاء والدال مشددة عند الأكثر وقال القرطبي انه الرواية وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره جمع فداد وهو من يعلوصوته في ابله وخيله وحرته ويحذ ذلك وقيل الفدادين الابل الكبيرة من ما تبين الى الف وقيل من سكن الفدادين جمع فدقوه البراري والنجاري وهو بعد وحكي تخفف الدال جمع فدان والمراد البقر التي يحرق عليها قاله أبو عمرو والنسائي وقال الخطابي آفة المحرث والسككة فالمراد أصحاب الفدادين على حذف مضاف ويؤيد الاول رواية غلط تعلوب في الفدادين عند اصول اذئاب الابل وقال أبو العباس الفدادين الرعاة والجمالون وقال الخطابي انما ذم هؤلاء لاستغفالهم بما جمعه ما هم فيه عن امور يديهم وذلك يقضى الى قساوة القلب وقال ابن فارس في الحديث الجفاه والقسوة في الفدادين أصحاب المحرث والمواشي (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة أي ليسوا من أهل المدر لان العرب تعبر عن المحضر بأهل المدر وعن أهل البادية بأهل الوبر فلا يشكل ذكر الوبر بعد الخيل ولا ويربط لان المراد بيته زاد في حديث عقبة بن عمرو عند الشيخين في ربيعة وعرض أي في الفدادين منهم (والسكينة) فعيلة من السكون أي الطمأنينة والوقار والتواضع قال ابن خالويه لا نظير لها أي في زهرها الا قوله على فلان شربة أي خراج ففصلوم (في أهل الغنم) لانهم غالب السادون أهل الابل في التوسع والكثرة ومما سبب الفخر والخيلاء وقيل أراد بهم أهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة وعرض فانهم أصحاب ابل

وروى ابن ماجه عن أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذى الغنم فان فيهما بركة وهذا الحديث رواه البخارى في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الايمان عن يحيى كلاما عن مالك به (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) واسمه عمرو بن زيد بن عوف الانصارى ثم المنازلي هلك في الجاهلية (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي صعصعة من ثقات تابعي الحجاز قال حافظ فسقط الحارث من الزواية والحارث صحابي شهد احدواستشهد بها الإمامة (عن ابي سعيد) اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد ابوه بأحد (المخدرى) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة من المكثرين (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر الهمزة المعجمة وتفتح في لغة ردية اي يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنم) ذكره وصوفه مرفوع على المشهور في الزواية اسم يكون مؤخر وخير مال خبرها مة مؤنثة وقائدة تقديمه الاهتمام اذا اطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا أخرها وفي رواية يرفع خير اسم ونصب غنم خبر قال ابن مالك ويجوز رفعها على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قال الحافظ لكن لم يحمي به الرواية (يتبع بها) بتشديد التاء الغوية فتعال من يتبع اتباعا ويجوز اسكانها من يتبع بالكسر يتبع بالفتح اي يتبع بالغنم (شعف) بشين معجمة فعين مهملة فتوحتهن فقاء اي رؤس (الجبال) بالجيم ووقع في رواية يحيى شعب موحدة بدل الفاء قال ابن عبد البر وهو غلط وانما يريد الناس شعف بفتح المعجمة والمهملة وفتح جمع شعفة كما وكمة وهي رؤس الجبال (وهو واقع القنبر) أي المطرب بالنصب على شعف أي بطون الاودية والبخارى اذ هما موضع الرعي حال كونه (يقربديته) اي بسنيته من الناس أومع دينه (من القنن) طابا السلامة لا تصدني بوي رفية فضل العزلة للخائف على دينه الا ان يقدر على انزالها ففتب الخبطة عيناً وكفاية بحسب الحال والامكان فان لم تكن فتنة فالجمهور على ان الاختلاط اولى لاكتساب الفضائل الدينية والجمعة والمجاعة وغيرها وعبادة وفضل قوم العزلة التحقق السلامة بشرط معرفة مآبتيه وليجعل جماعة وانس بدوام الذكرهم تحب العزلة لفتيه لا يلد دينه بالخيمة وتجب الخيمة لمن عرف الحق فاتمه والباطل فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك تعلمه وهذا الحديث رواه البخارى في الايمان عن القعنبي وفي بدء الخلق عن اسماعيل وفي القنن عن عبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به وتابعه الماسحون وهو عبد العزيز بن عبد الله عنده في الادب قال الحافظ وهو من افراده عن مسلم نعم خرجا من وجه آخر عن ابي سعيد حديث الاعرابي الذي سأل اي الناس خير قاله ومن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم قاله ومن في شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر القنن وهي زيادة من حافظ فيتميدها المطلق ولها شاهد من حديث ابي هريرة عند المحاكم ومن حديث ام مالك الهزلية عند الترمذي وتؤيده ما ورد من النبي عن سكنى البوادى والسياحة والعزلة انتهى وانخرجه ابوداود والنسائي (مالك عن تابعي) في موطن محمد بن الحسن مالك أخبرنا نافع (عن ابن عمر بن رسول الله) وفي رواية يزيد بن الهذاع عن مالك في الموطنات لدارقطني انه سمع من رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يخلن) بفوقية فلام مكسورة قال الحافظ وفي اكثر الموطنات لا يخلن بدون تاء وضم اللام (أحد ماشية احد) ذكر اوائى قال في النهاية الماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم أكثر ورودا جماعة من رواة الموطنات ماشية رجل وهو كالمشال فلا اختصاص لذلك بالرجل وذكره بعض الشراح لفظ ماشية اخيه وقال هو للغانب اذا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي وتعقب بانه لا وجود لذلك في الموطنات وبانبات الفرق بينهم عند كثير من العلماء وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله عن نافع بلفظ نهي ان يخلت مواشي

الناس (بغير اذنه يجب احكام ان توفي مشرسته) بضم الراء وقد تفتح أى غرقته (فتكسر) بضم التاء
 وفتح السين والنصب عطف على توفي (خزائنه) بكسر الخاء والرفع نائب الفاعل مكانه أو وعاؤه الذى
 يخزن فيه ما يريد حفظه وفي رواية أيوب عند أحمد فيكسر بابها (فينقل) بالنصب (طعامه) بضم الميم
 ووزن وقاف من النقل أى يحول من مكان الى آخر كما فى أسكترا المولات ورواه بعضهم كما قال أبو عمر
 وأخرجه الاسماعيلي عن روح بن عباد وغيره عن مالك بافظ فيمثل بمثلة بدل انقاف والنشل
 الاخذمة واحدة بسرعة وقيل الاس-تخراج وهو اخص من النقل وكذا رواه مسلم عن أيوب وموسى
 ابن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه الليث عن نافع بالثاق (والماتخزن) بفتح القوية وسكور المعجمه وضم
 الزاى (ضروع) جمع ضرع للبهيمة كالتمدى للمرأة (ه) واشبههم اطعمتهم) نصب بالكسرة منقول اضروع وهو
 جمع اطعمه وهى جمع طعام والمراد هنا اللبن كما قال أبو عمر فبشبه ضروع المواشى فى ضبطها الا اللسان على
 اربابها بالمخزاة التى تحفظ ما اردته من متاع وغير (فلا يحتملن احد ما شبه احد الا اذنه) اعاده بعد
 ضرب المثال زيادة فى التنفير عنه وفيه النهى عن ان يأخذ المسلم للمسلم شيئا الا باذنه الخاص أو العام
 والماتخض اللبن بالذكر لتسهل الناس فيه فتبه به على ما هو أولى منه وهذا أخذ المعجمه ورواستثنى كثير
 من السلف ما اذا علم طبيب نفس صاحبه وان لم يقع منه ذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز
 مطلقا فى الاكل والشرب سواء علم طب نفسه أم لم يعلم والمجته لهم ما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه من
 رواية الحسن عن سمرة مرفوعا اذا اتى احدكم ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب
 فليستأذنه فان اذن له ولا يخلب وليهرب ولا يحمل اسناده صحيح الى الحسن فى صحيح سماعة من
 سمرة صححه ومن لا اعلمه بالانقطاع اتكّن له شواهد من اقوالها حديث ابى سعيد مرفوعا اذا اتيت على
 راع فناده ثلاثا فان اجابك والافا شرب من غير ان تقسدا واذا اتيت على حائط بستان فذكر مثله أخرجه
 ابن ماجه والطحاوى وصححه حبان والمحاكم واجيب عنه أن حديث النهى اصح فهو أولى أن يعمل به وبأنه
 معارض للوعا والقطعى فى تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يلتفت اليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجه
 منها جل الاذن على ما اذا علم طبيب نفس صاحبه والنهى على ما اذا لم يعلم ومنها تخصيص الاذن بابن
 السبيل دون غيره أو بالاضطر أو بحال الجماعة مطائنا وهى متتاربه وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه
 ان حديث الاذن كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهى أشار به الى ما سيبكون بعده
 من التشاح وترتك المواساة ومنهم من حمل حديث النهى على ما اذا كان المالك أو جرح من الماتر لحديث
 ابى هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اذ رأينا ابلا مصرورة فبئنا اليها فقال لنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ايسر كم لورجتم الى منازلكم
 فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك كذلك أخرجه احمد وابن ماجه واللفظ له ولفظ احمد
 فابتدوها القوم ليجلبوها قالوا فيحمل حديث الاذن على ما اذا كانت غيره مصرورة والنهى على ما اذا كانت
 مصرورة لهذا الحديث اتكّن وقع عند أحمد فى آخره فان كنتم لا بدقاعين فاشربوا ولا تحموا فدل على عموم
 الاذن فى المصرورة وغيرها لكن بقيد عدم الحمل ولا بدقاعين واختار ابن العربي الحمل على العادة قال
 وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة فى ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى بعضهم ان مهمما كان
 على الطريق لا يعدل اليه ولا يقصد جاز للمازال اخذ منه وفيه اشارة الى قصر ذلك على التجنات واشار
 أبو داود فى السنن الى قصر ذلك على المسافر فى الغزو وآخرون الى قصر الاذن على ما كان لاهل الذمة
 والنهى على ما اذا كان للمسلمين واستؤنس بما شرطه العمامة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح
 ذلك عن عمرو ذكرا بن وهب عن مالك فى المسافر ينزل بالذمة قال لا يأخذ منه شيئا الا باذنه قيل له

فالتضيق التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها أو ما لا ينفع فلا يخرج بعضهم إلى تسخ
 الاذن وجعله على انه كان قبل وجوب الزكاة قالوا وكانت الضيقة حينئذ واجبة ثم تسخ ذلك بقرض
 الزكاة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو اوضح منه واستعمال
 القياس في النظار رد كالحكم بعامة بعد ذكر اعماله تأكيذا وتقريراً وان القياس لا يشترط في حصته مساواة
 الاصل للفرع بكل اعتبار بل ربما كانت الاصل مزينة لا يميز سقوطها في الفرع اذا شارك في أصل الصفة
 لان الفرع لا يساوي المخزاة في المخزن كما ان الفرع لا يساوي القمل فيه ومع ذلك فقد اثنى الشارع
 المبرور في الحكم بالمخزاة المغفلة في تحريم تناول كل من ما يغير اذن صاحبه أشار إليه ابن المنير وفيه
 اباحة وزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلافاً للفلاة المترددة المانع من الاذخار مطلقاً قاله
 القزطبي وان اللبن يسمى طعاماً وفيه غير ذلك ذكره المحافظ وأخرج البخاري في اللقطة عن عبد الله بن
 يوسف وسلم في القضاء عن يحيى كلاً ما عن مالك بن نابه جماعة عن نافع في الصبي وغيرهما (مالك
 انه بلغه) مما صحه وصولاً عن عبد الرحمن بن عوف وجابر وأبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ما من نبي الا قدرى غمنا) اسم جنس شغل الذي كروا لاني قال العلماء الحكمة في الهامهم رعيها
 قبل النبوة ليحصل لهم الترتن برعيها على ما يكفون به من القيام بأمراتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم
 والشفقة لانهم اذا ضربوا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الحافظة وعملوا اختلاف
 طباعها وتقوت ادراكها وهر فواضعها واحتياجهما الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح
 رفقوا بضعها وحسنوا تعاملها فوه وتوطئة لتعرفهم سياسة امهم ولما جيلوا عليه من التواضع صلى
 الله وسلم عليهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها (قيل وان رسول الله قال وأنا) رعيها وحديث
 أبي هريرة رواه البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبياً الا رعى الغنم فقال أصحابه
 وانت فقال وأنا كنت ارعاهما على قرار يط لاهل مكة ورواه ابن ماجه بلفظ كنت ارعاهما لاهل مكة
 بالقرار يط قال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم
 وقال أبو اسحاق الحربي قرار طاسم موضع عكة وصححه ابن الجوزي وابن ناصر وايد مغطاي بأن العرب
 لم تكن تعرف القيراط قال المحافظ لكن الاول ارجح لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له
 القرايط وقال غيره لم تكن العرب تعرف الترايط الذي هو من النقد ولذا قال صلى الله عليه وسلم كما
 في الصحيح تعقون ارضايد كرفها التيرايط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون صلى الله عليه
 وسلم لا يعرف ذلك وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع
 والتصریح بمحنة الله عليه

* (ما جاء في القارة تقع في السمن والبده بالاكل قبل الصلاة) *

(مالك عن نافع ابن ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يجعل) بفتح الياء
 والجيم (عن طعامه حتى يتضى حاجته منه) عملاً بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزع عشاؤه
 أحدهم كرايمت الصلاة فايداً وبالعشاء ولا تجعل حتى تفرغ منه أخرجه احمد والشيخان وأبو داود (مالك
 عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وسكون
 الفوقية (ابن مسعود) القبة (عن عبد الله بن عباس عن) خالته (مميونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)
 هكذا رواه يحيى فيجود اسناده واقنسه وتابعه جماعة كابن مهدي والشافعي وابن نافع واسماعيل
 ورواه المعنى وغيره بما ساقه مميونة واشهب وغيره بترك ابن عباس وابومصعب ويحيى بن بكير باسقاطهما
 قال ابن عبد البر والصواب رواية يحيى ومن تابعه وكذا اختلف فيه اصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة

ومعمره على الصواب والا وراعى عنه فأسقط ميمونة وتعقيل عنه مرسلًا باسقاطهما انتهى وفي البخارى
 حدثنا علي بن عبد الله حدثنا من حدثنا مالك ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة قال المحافظ
 اشار البخارى الى ان هذا الاختلاف لا يضر لان مالك كان يصلة تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه
 مقدمة اذ قد سمعها منه معن بن عيسى مرارًا وتابعه غيره من الحفاظ فهو من اسانيد ميمونة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة - بهمة ساكنة والسائل ميمونة كما رواه الدارقطني وغيره من
 طريق يحيى القطان وجويرية كلاهما عن مالك باسناده ان ميمونة استعقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الفأرة (تبع في السمن) الجاهد كما في رواية ابن مهدي عن مالك وكذا ذكرها ابوداود الطيالسي
 في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب وزواه النجدي والحفاظ من اصحاب ابن عيينة بدونها وزاد
 البخارى عن ابن عيينة عن ابن شهاب فسات (فقال انزعوها) وفي رواية اسماعيل القوهما ومن
 ابن عيسى خذوها أى الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوها) زاد اسماعيل وكذا سمعتم
 أى الباقى وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة سئل صلى الله عليه
 وسلم عن الفأرة تبع في السمن قال اذا كان جامدا فاقومها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه أخرجه
 ابوداود وغيره وفي البخارى عن ابن عيينة انه كره على معمر اسناده وقال سمعته مرارا من الزهري ما قال
 الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ونقل الترمذى عن البخارى ان رواية معمر هذه خطأ وقال
 أبو حاتم انها وهم وقال الزهري في الزهريات الطرية ان عندنا محققون لكن طريق ابن عباس عن ميمونة
 أشهر وقد أخذ الجمهور بتحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والمائع ونقل ابن عبد الله الاتفاق
 على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيئاً من اجزائها لم يصل الى غير ذلك
 منه واما المائع فالجمهور انه نجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والاوزاعي وهذا
 الحديث رواه البخارى في الطهارة عن اسماعيل ومن طريق معن وفي الذبايح عن عبد العزيز بن عبد الله
 الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عنده أيضاً ولم يخرج معن ولم يروها ابوداود والترمذى

* (ما تبقى من الشؤم) *

(مالك عن ابي حازم) سلمة (بن دينار عن سهل بن سعد) يقع فسكون فيهما (الساعدي)
 نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الفرس
 والمرأة والمسكن يعنى الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصيرواوا هكذا في أكثر
 الموطآت ورواه القاسمي والتنبيه ان كان في شئ ورواه اسماعيل بن عمر ومحمد بن سليمان الحراني
 عن مالك ان كان الشؤم في شئ أخرجه الدارقطني لكن لم يقل اسماعيل في شئ وأخرجه أبو بكر بن ابي شيبة
 والطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم قال ذكروا الشؤم عند سهل بن سعد فقال ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال فذكره وأخرجه مسلم عن ابي بكر لكن لم يسق لفظه قال ابن العربي معناه ان كان الله خلق
 الشؤم في شئ مما جرى من بعض العادة فأتى ما يخفيه في هذه الاشياء وقال المازري مجمله اذا كان الشؤم
 حقا فهذه الثلاثة أحق به بمعنى ان النفوس يقع فيها الشؤم بهذه أكثر مما يقع غيرها وقال عياض
 يعنى ان كان له وجود في شئ امكن في هذه الثلاثة لانها قبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود
 له اصلاته هي اى ان كان شئ يكره ويخاف عاقبته في هذه الثلاث قال الطيبي وعليه فالشؤم محمول على
 الكراهة التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع والطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء مجرباتها
 وشؤم المرأة عقمها وسلاطه لسانها وشؤم الفرس ان لا يقرب عليها فالشؤم فيها عدم موافقتها له طبعاً
 وشرعاً وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لمن له دار يسكنها وامرأة يكره عشرتها او فرس لا يوافقها

ان يشارقها بقله وطلاق ودواعي الا تشبهه النفس بتجمل الفرق والبيع فلا يكون بالحقيقة من الطيرة
 وقال القرطبي وجه تخصيص الثلاثة بالذك مع جري هذا في كل متطير به للازمته للانسان وانها اكثر
 ما يتشام به قال ومقتضى سياق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكن محتقنا لوجود الشؤم في ثلاث
 لم يتكلم به ذم عليه بعد ذلك فقال الشؤم في ثلاث في الحديث التالي وهذا الحديث رواه البخاري
 في الجهاد ومسلم عن القعبي والبخاري ايضا في النكاح عن التنيسي كلاهما عن مالك به وتابعه هشام
 ابن سعد (مالك عن ابن شهاب عن حمزة) العمري المدني شقيق سالم تابعي ثقة من رجال الجميع
 (وسالم بن عبد الله بن عمر) واقصر شعيب ويونس من رواية عثمان بن عمر عنه كلاهما عند البخاري
 وابن جرير عند ابى عوانة عن الزهري عن سالم وقر الترمذي ان ابن عيينة قال لم ير الزهري هذا الحديث
 الا عن سالم قال الحافظ وهو حصر مردود فقد حدث به مالك عنه عن حمزة وسالم وهو من كبار الحفاظ
 ولا سيما في الزهري وتابعه يونس من رواية ابن وهب عنه عند البخاري وصالح بن كيسان عند
 مسلم وابوابه عن احمد ويحيى بن سعيد وابن ابي عمير وموسى بن عقبه ثلاثهم عند النسائي الستة
 عن الزهري عنهم ما وقدر رواه ابن ابي عمير عن سفيان نفسه عن الزهري عنهم ما عندهم مسلم والترمذي
 وهو يقتضى رجوع سفيان عن ذلك الحصر ورواه اسحاق بن راشد عند النسائي واحمد عن مخرجهم
 عن الزهري عن حمزة وحده والظاهر ان الزهري كان يجمع مهماتارة ويفرد احد هما اتى وله اصل عن
 حمزة من غير رواية الزهري أخرجه مسلم من طريق عقبه بن مسلم عن حمزة (عن) أبيهما (عبد الله
 ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم) الذي هو ضد اليمين يقال تشامت بكذا وتعنت
 بكذا قال الطبري واوه حمزة خفت فصارت واراثم غاب عليها التحفيف حتى لم ينطق بها
 مهموزة انتهى ومقتضى كلام الحافظ خلافه فانه قال بضم المعجمه وسكون الهمزة وقد سهل قصير
 واوا (في الدار والمرأة واقرس) أى كائن فيها وقد يكون في غيرها فالحصر فيها كما قال ابن العربي
 بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلق وقال غيره خصه بالذك اطول ملازمته وقال الخطابي اليمين
 والشؤم علاقتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شئ من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء
 الثلاثة ظروف جعلت مواقع لا قضية ليس لها بانفسها او طباؤها فعل ولا تاثير شئ الا انها لما
 كانت اعم الاشياء التي يقتنيتها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغنى عن دارسها زوجها
 يعاشرها وقرس مرتبطة ولا تخلو عن عارض مكروه في زمانه اضيف اليمين والشؤم اليها اضافة مكان
 وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل انتهى وانفتحت طرق الحديث على الثلاثة المذكورة وروى
 جويرية بن أسماء وسعيد بن داود عن مالك عن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عنها والسياف أخرجه
 الدارقطني والبعض المهم بين في ابن ماجه عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن أبي عبيدة بن
 عبد الله بن زعمرة عن أمه زينب ابنة أم سلمة عن أمهاتها حدثت بهذه الثلاثة وزادت والسياف
 ثم اختلف في معنى الحديث فقيل هو على ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله العادة بذلك في هؤلاء كما جرى
 العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات وقد روى أبو داود عن ابن القاسم عن مالك انه
 سئل عنه فقال كم من دارسكها ناس فهلكوا قال المازري فعمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربعا
 وافق ما يكره عند سكرني الدارقطني ذلك كالسب في تشامهم في اضافة الشؤم اليه اتساعا وقال ابن العربي
 لم ير مالك اضافة الشؤم الى الدار وانما هو عبارة عن جري العادة فاشار الى انه ينبغى الخروج عنها
 صيانة لا اعتقاده عن التعلق بالباطل وكذا جله ابن قتيبة وغيره على ظاهره قال القرطبي ولا يظن بمن
 جله على الظاهر انه يجمعه على معتقد الجاهلية ان ذلك يضر وينفع بذاتهم وان ذلك خطأ وانما عني ان هذه

الثلاثة هي أكثر ما يتطير به فن وقع في نفسه شيء منها أوجب له تركه ويستبدل به غيره وقيل معنى الحديث
 ان هذه الاشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهية امرها الملازمة لها بالنسبة والصحبة ولولم يقتد
 الانسان الشؤم فيها فأشار بالحديث الى الامر بفرقتها الزول التعذيب قال المحافظ والاولى ما اشار اليه
 ابن العربي في تأويل كلام مالك وهو نظير الامر بالمرارة من المجدوم مع صحته نفي العدوى والمراد بذلك حسم
 المأذة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيمتد من وقع له ان ذلك من العدوى أو من الطيرة
 فيقع في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده فأشير الى اجتناب مثل ذلك والطريق في وقوع له ذلك في الدار مثلا
 ان يبادر الى التحول منها لانه متى بقي فيها رجا حمله اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم وقيل شؤم الدار ضيقها
 وسوء جوارها وبعدها من المسجد لا يسمع فيها الاذان والمرأة ان لا تلدا وسوء خلقها أو غلامها أو عدم
 قنعها أو بسط لسانها والفرس ان لا يغزو ليها وجرورها وروى الديماطي باسناد ضعيف اذا كان
 الفرس حرونا فهو شؤم واذا حنت المرأة الى بعلها الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد
 لا يسمع منها الاذان فهي مشؤمة وللطبراني من حديث اسماء ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة
 والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منع ظهرها وسوء طبعها وسوء
 المرأة عقم رجحها وسوء خلقها وروى أحمد وصححه ابن حبان والحاكم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا من
 سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاء ابن آدم ثلاثة المرأة السوء
 والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهني والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم
 وثلاثة من الشدة المرأة تراها تسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قظوفا فاذا ضربتها تبيثك
 وان تركتها لم تلحق احسبك والدارت تكون ضيقة قليلة المرافق وهذا تخصيص ببعض انواع الاجناس
 المذكورة دون بعض وبه صرح ابن عبد البر فقال يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله وقال المهلب
 ما حصله الخاطب بقوله الشؤم من الترم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه
 الثلاثة التي تلازم في غاب الاحوال فاذا كان كذلك فانزوها عنكم ولا تعذبوا انفسكم بهما ويدل على
 ذلك تصديره في بعض طرق الحديث بنفي الطيرة واستدلال ذلك بما رواه ابن حبان باسناد فيه مقال
 عن انس رفعه لاطيرة والاطيرة على من تطير وقيل الحديث سيق بيان اعتقاد الناس في ذلك لانه
 اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك وسياق الاحاديث الصحيحة بيده بل قال ابن العربي
 انه ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقدتهم الماضية أو الحاصلة وانما بعث
 ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوه وما رواه الترمذي عن حكيم بن عمار سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لا شؤم وقد يكون العين في المرأة والدابة والفرس في اسناده ضعف مع مخالفته للاحادث
 الصحيحة وروى أبو داود الطيالسي عن مكحول انه قيل لعائشة ان اباه ريرة قال قال صلى الله عليه وسلم
 الشؤم في ثلاثة فقال لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله الهيرودس يقولون الشؤم في ثلاثة فسمع آخر
 الحديث ولم يسمع اوله وهو منقطع فكحول لم يسمع عائشة لكن روى أحمد وابن نجيم والحاكم عن أبي
 حسان ان رجلا دخل على عائشة فقالت ان اباه ريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم
 في الفرس والمرأة والدابة فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان أهل الجاهلية كانوا يتطرون
 من ذلك قال المحافظ ولا معنى لانكار ذلك على ابى هريرة مع موافقة جمع من الصحابة على رواية ذلك
 عن النبي صلى الله عليه وسلم كابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهما وقيل كان قوله ذلك في اول
 الامر ثم نسخ بقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا بية حكاه ابن عبد البر والنسخ
 لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع امكان الجمع خصوصا وقد ورد في نفس هذا الحديث نفي التطير ثم اثباته

في الثلاثة المذكورة في بعض طرقة عند الشيخين لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة فذكرها
 ولا يبي داود عن سـ مدني وقاص لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تمكن الطيرة في شيء ففي الدار
 والفرس والمرأة والطيرة والشؤم بمعنى واحد انتهى شيخ وقال التقي السبكي في هذا الحديث وسبقه مع
 قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم اشارة الى تخصيص الشؤم بالمرأة التي تحصل منها
 العداوة والغتة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكلمتها وان لها تأثيرا في ذلك وهو شئ لا يقول
 به احد من العلماء ومن قال ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من نسب المطر الى النوع الكفر
 فكيف من نسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وإنما يتفق موافقة قضاء وقد رقت في
 النفس من ذلك من وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير اعتقاد نسبة الفعل اليها انتهى ثم لا يشك
 هذا مع الحديث السابق في الجهاد الخيل في نواصبها الخبير الى يوم القيامة لا احتمال ان الشؤم في غير
 التي ربطت للجهاد والتي اعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة او يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما
 في ذات واحدة فانه فسر الخبير بالاجر والغنم ولا يمنع ذلك ان يكون الفرس مما يشاهم به والمراد جنس
 الخبير اى انها بصد أن فيها الخبير فلا يتأفي حصول غيره عارض قاله عياض وسأل بعضهم ما الفرق بين
 الذرير يساح الانتقال منها وبين موضع الوباى انتهى عن الانتقال عنه وأجاب النووي بقول بعض العلماء
 الامور بالنسبة الى هذا المعنى ثلاثة اقسام قسم لم يقع به ضرر ولا اطردت به العادة كصريح يوم على دار
 ونعيق غراب في سفر فهذا الاصغى اليه وهو الذي أنكر الشارع الالتفات اليه وهو الذي كانت العرب تطير
 به ونائبها ما يقع به الطيرة ولكنه لا يعم كالدار والمرأة والفرس فيباح لصاحب ذلك ان يفارق ولما مر
 من وجه استثنائها والتسالم ما يقع به ويم ولا يخص ويندر ولا يتكرر كالأبواء لا يقد عليه احتياطا
 ولا ينتقل عنه لانه لا يقد قال فهذا التفسير الذي ذكره يشر الى الفرق والحديث رواه البخاري في النكاح
 عن اسماعيل ومسلم عن القهني ويحيى الثلاثة عن مالك به وتاب به جماعة في الصحيحين وغيرهما (مالك
 عن يحيى بن سعيد انه قال) منتظعا قال ابن عبد البر انه محفوظ عن أنس وغيره لكن الذي رواه أبو داود
 وصححه الحاكم عن أنس ان السائل رجل وعنده عن فروة بن مسيك بمهالة مع غريدل على انه هو
 السائل وهنا قال (جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجمع بينهما بان كلام من الرجل
 والمرأة سأل عن ذلك (فقات يارسول الله دارسكناها) قال ابن العربي هي دار مكملة بضم
 الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لام وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف (والعدد كثير والمال
 وافر) زائد (فقل لعدو ذهب المال) رأسا (فقال صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة) قال
 ابن عبد البر اى مذمومة يقول دعوها وانتم لها ذمون وكارهون لما وقع في نفوسكم من شؤمها قال
 وعندى انه إنما قاله خشية عليهم التزام الطيرة وقال ابن العربي إنما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم
 ان ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الحساق جعل ذلك وقتا لظهور قضائه وأمرهم بالخروج منها للتلايق
 لهم بعد ذلك شئ فيستمر اعتقادهم وفاد وصفها بقوله ذميمة جواز ذلك وان ذكرها بقبیح ما وقع فيها شئ
 من غير اعتقاد ان ذلك منها ولا يمنع ذم المحل المذكور وان كان ليس منه شرعا كما يذم العاصي على معصيته
 وان كان ذلك بقضاء الله تعالى

* (ما يكره من الاسماء) *

(مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل او معضل وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن الهيثم
 عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبيرة عن يعيش الفخاري (ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال للقمحة) بكسر اللام وتفتح ناقة ذات لبن (تحلب من حلب) بضم اللام (هذه قمام رجل
 فقال

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمك فقال الرجل مرة) بضم الميم وشذراء صحابي غير منسوب (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس) لاتحملها (ثم قال من يحلب فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمك فقال) اسمي (حرب) بمهمله فراء فوحد صحابي غير منسوب وفي رواية ابن عبد البر وابن سعد جرة بجم وميم فكانت أحدهما اسم والآخر لقب (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه اللقمة فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمك فقال يعش) بالفتح مضارع عاش ابن طخفة الغفاري قال ابن سعد شامي مخزح حديثه عن أهل مصر (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احب) بضم اللام قال أبو عمر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال أن ينهى عن شيء ويقبله وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن وقد كان أحبرهم عن سب الأسماء انه حرب ومرة واكد ذلك حتى لا يتسمى بهما أحد (مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب) منقطع وصله أبو القاسم بن بشران في فوائدهم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (قال) عمر (رجل ما سمك قال جرة) بالجيم والراء (فقال ابن من قال ابن شهاب) ابن طرم بن مالك الجهني نسبة ابن الكلابي مخضرم (قال من قال من المحرقة) بضم الحاء المهملة وفتح الراء وقاف بن من جهينة (قال ابن مسكك قال جرة) بفتح المهملة والراء (النارقال بأنها قال بذات النقطي قال عمر ادرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب) وفي رواية ابن بشران فرجع فوجد أهله قد احترقوا قال الساجي كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فاحترق أهله ولكن شئ بقلبه الله في قاب المتفائل عند سماع الفأل وبقية الله على لسانه فيوافق ما قدر الله

* (ما جاء في المحجامة واجرة الحجامة) *

(مالك عن حميد الطويل) الخنزاعي البصري (عن أنس بن مالك أنه قال احتجبت رسول الله صلى الله عليه وسلم) من وجع كان به ولاحمد عن بريدة أنه صلى الله عليه وسلم ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وكان يحججهم في مواضع مختلفة لاختلاف أسباب المحجامة اليه والابن عدي بسند ضعيف جدا عن ابن عباس رفعه المحجامة في الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وقد زاد ابن المبارك عن حميد عن أنس في هذا الحديث وقال صلى الله عليه وسلم إن أمثل ما نداء وبتم به المحجامة والقسط ولاي نعيم عن علي رفعه خبير الدوا والمحجامة والغصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره والطبراني بسند صحيح عن ابن سيرين لا يبلغ الرجل أربعين سنة ثم يحججهم قال الطبري وذلك انه يصير حينئذ في النقص من عمره وانحلال من قواه فلا ينبغي أن يزيدوه هنا باخراج الدم قال الحافظ وهو محمول على من لم يتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتده أي لا احتجامة صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره لانه اعتاده واحتاج اليه (مجموعه أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة والموحدة بينهما متحتمة ساكنة واسمه نافع على الصحيح فعند أحمد والطبراني وابن السكن عن يحيى بن مسعود انه كان له غلام حجامة يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسمه دينار ووهوه في ذلك لأن دينار الحجامة تابعي يروي عن أبي طيبة لانه أبو طيبة نفسه كما جزم به الحاكم أبو الجواد وخارج ابن منده من طريق سالم الحجامة عن أبي طيبة قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة مبدرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه وأخرج ابن أبي خنيفة بسند ضعيف عن جابر قال خرج علينا أبو طيبة ثمان عشرة خلولون من رمضان فقتلناه ابن كثر قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر) ولابن السكن بسند ضعيف

عن ابن عباس قال كالجوسا بسباب رسول الله ففرج علينا أبو طيبة بشي يصمله في ثوبه فقلنا له ما هذا
 معك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني أجرى (وأمر اهله) أي سده بحصته من مود
 وفي رواية وأمر مواليه بالجمع بجازا (أن يخففوا عنه من خراجه) يقع الخاء المعجمة ما يعقره السيد
 على عبده أن يؤذيه إليه كل يوم أو شهرا ونحو ذلك وكان خراجه ثلاثة أصع فوضع عنه صاعا كجرواه
 الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة وأخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحمام محمول على
 التزويه وفي الصحيح عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه ولو كان حراما
 لم يعضه والكرهية انما هي للحمام لا للمستهمل لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحمام ولو توطأ
 الناس على تركه لا ضررهم وفيه استعمال الاجير من غير حمية اجرة واعطاء قدرها واكثر ويحتمل
 ان قدرها كان معلوما فوقع العمل على العادة وأخرج البخاري في البيع عن عبد الله بن يوسف عن
 مالك بن نابه وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج عنده في الاجارة وعبد الله بن المبارك عنده في الطب
 الثلاثة عن حميد بن عمار وفي رواية ابن المبارك زيادة قوله (مالك انه بلغه) مما صحح بمناه عن أبي هريرة
 وانس وسمرة بن جندب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء) مفرد أدوية ما يتداوى
 به (يبالغ الداء) المرض (فان الحجامة تنال) تصل اليه أو رده بصيغة الشرط المؤذن بعدم تحقق
 الخبر اذ انما يتحققه للسامع من أي اسكتيم تحققت ان من الدواء ما يبلغ الداء فقة وان الحجامة تبلغه
 ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعا الشفاء في ثلاث شربة عدل وشرطة حجوم وكية ناز
 وما أحب ان اکتوى وانهى اکتى عن السكى فجعزم بأن في الحجم الشفاء والشرط على حقيقة قبل أن يعلم
 فلما علم جزم نظير ما مر (مالك عن ابن شهاب عن ابن محصة) يضم الميم ويقع الخاء المهملة وشذ التختية
 وقد تسكن (أحد بنى حارثة) بهملة وثالثة من الخنزج (انه استأذن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن التماس وهو غلط لا شك في ذلك فيه على أحد من العلماء وليس
 لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام ولا خلاف ان الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام
 ابن سعد بن محيصة ورواه ابن وهب ومطرف وابن نافع والقعنبي والاكثر عن مالك عن ابن شهاب عن
 ابن محيصة عن أبيه وهو مع ذلك يرسل وتابعه في قوله عن أبيه يونس وهو رواه ابن ذيب وابن عيينة
 ولم يتصل عن الزهري الا من رواية محمد بن اسحاق عنه عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده انه
 استأذن النبي صلى الله عليه وسلم (في اجارة الحمام) لان غلامه ابا طيبة كان يحماما وكان جعل
 عليه خراجا كالمتر (فنهاه عنها) تنزيها (فلم يرزل يستأذنه حتى قال اعلقه نضاحك) بضاد معجمة
 جمع ناضح وللقنبي ناضح بالافراد وهو الجمل الذي يستقى عليه الماء (رقيقك) كذا رواه يحيى والقنبي
 بلا واو ورواه ابن بكير بالواو وهذا تكأجدوم وافقوه فنعوا المحرم من الانفاق على نفسه من الحجامة
 واما حواله انفا على عبده ودوابه واما حواله لا بد مطلقا لهذا الحديث الصحيح

* (ما جاء في المشرق) *

بكر الزراة في الاكثر وبفتحها وهو القياس لكنه قليل الاستعمال جهة شروق الشمس والنسبة اليه
 مشرق بكر الزراة وفتحها (مالك عن عبد الله بن دينار) المدوي مولاهم المدني (عن عبد الله بن عمر
 انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق) وللبخاري عن سالم عن أبيه ابن عمر انه
 صلى الله عليه وسلم قام الى جنب المشرق في الترمذي قام على المنبر وفي مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع
 قام عند باب حفصة وفي اعطاء عند باب عائشة ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم خرج من باب احدى
 زوجتيه وياها متقاربان فأشار وهو واقف بينهما فافبر عنه تارة بسباب حفصة واخرى بسباب عائشة

ثم مشى الى جنب المنبر فأشار ثم قام عليه فأشار فان ساع هذا والا يطلب جمع غيره ولا يجمع به ندد
القصة لاجتماع الخرج وموابن عمر (ويقول) زاد في رواية نافع في الصححين وهو مستعمل المشرق
(ها) بالقصر مر غيرهم زحرف تنبيه (ان الفتنة) بكسر الفاء المحنة والعقاب والشدة وكل مكروه وآيل
اله كاللغة والاثم والفضيحة والفجور واصدية وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه
الحكمة وان كانت من الانسان بقهر امر الله هدمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقولہ والفتنة
اشد من القتل وان الذين قتلوا المؤمنين والمؤمنات الآية (هاهنا ان الفتنة) زاد القهني هاهنا وكذا
في رواية سالم بالهـ ككرار مرتين وكذا في رواية نافع عند مسلم وفي روايته عند البخاري ان الفتنة هاهنا
مرة واحدة (من حيث يطعم) بضم اللام (قرن الشيطان) بالافراد أي خزيه وأهل وقته وزمانه
واعوانه ونسب الصانع القرنه مع ان الصلوع للشمس لكونه متارنا لها وكذا في رواية نافع وكذا سالم عند
البخاري لكن بالشك قرن الشيطان أوقال قرن الشمس ومسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم
من حيث يطعم قرنا الشيطان بالثنية وبدون شك وقد قيل ان له قرنين حقيقة وقيل هما جانبها
رأسه وأنه يقرب رأسه بالشمس عند طلوعها اليقع سجدة عبدته الله وقيل هو مثل أي حدث لا يتحرك
الشيطان ويتسلط أقرنه أهل خزيه ونما أشار صلى الله عليه وسلم الى المشرق لان أهله يومئذ أهل كفر
فأخبار الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكأن وقع في الجبل وصفين ثم ظهور الحجاج في نجد
والعراق وما وراءها من المشرق وهذا من أعلام النبوة وأخرجه البخاري في بدء الخلق عن القعني عن
مالك أنه وتابعه في شيخه ابن ديار نافع وسالم عند الشيخين نحوه (مالك انه بلغه ان عمرو بن الخطاب
أراد الخروج الى العراق) بكسر الراءين قال المجر بلا مد معروفة من عمادان الى الموصل طولا ومن القادسية
الى حلوان عرضا وتؤت وتذكر سميت بها لتواشج عراق النخل والشجر فيها والانه استكف أرض العرب
أو سعى بعراق المزدرة مجردة تجعل على ملتقى طرفي الجدار اذا خزي أسفلها لان العراق بين الزيف والبر
أولانه على عراق دجلة وانقرات أي شاطئها ما أو معرفة ايران شهر ومعناه كثيرة النخل والشجر
(فقال له كعب الاحبار لا يخرج اليها يا أمير المؤمنين فان بها تسعة أعشار السعير) وبارب من جملة بلادها
(وبها فسقة الجحيم وبها الداء العضال) بضم العين وضاد معجمة هو الذي يعي الأطباء مره وكان هذا من
الكتب القديمة لان كعبا خبرها

* (ما جاء في قتل الحميات وما يقال في ذلك) *

جمع حية تتبع على الذكر والاني ونماد خلتها اله لانها واحد من جنس كبطه على انه سمع من العرب رابت
حيا على حية أي ذكر اعلى انى والحيتون ذكرا الحميات أنشد الاصبغى وبأكل الحية والحيتون وعن ابن عباس
الهمان الحية الذكرو عن غيره الثعبان الكبير من الحميات ذكرا كان أو انثى (مالك عن نافع) مولى ابن عمر
الثقة اثبت الفقيه المتوفى سنة سبع عشرة ومائة أو بعدها (عن أبي لبابة) بضم اللام وبموجودتين حقيقتين
صحابي مشهور اسمه بشير يقع المودة وكسر المجهة وقيل مصغرو قيل بختية وهو ملة مصغر وقيل اسمه
رفاعة وقيل اسمه كنيته ورفاعة وبشير اخواه واسم جذه زنبير بزي وفون وموحدة وزن جعفر وهو واسى
من بنى امية بن زيد وشذ من قال اسمه مروان وكان احد النقباء شهد احد وبتال شهد بدر واستعمله
التي صلى الله عليه وسلم على المدينة وكانت معه راية قومه يوم الفتح ومات في أول خلافة عثمان على
الصحيح كذا في الفتح وفي الاصابة مات في خلافة علي وقال خليفة مات بعد قتل عثمان ويقال عاش
الى بعد الخمسين روى عنه ابن عمر وابنه سالم ومولا نافع وغيرهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي عن قتل الحميات انثى في البيوت) يعني دون انذار لان الجحيم تشمل بها قال المحافظ وظاهره

تعميم جميع البيوت وعن مالك تخصيصه بيوت المدينة وقيل تخصص بيوت المدينة دون غيرها وهو على كل قول فتقتل في البراري والصحارى من غير انذار وروى الترمذى عن ابن المبارك انها الحية التى تكون كأنها فضة ولا تتوى فى مشيتها انتهى وفى الابن ان مالك كان يرمى عن قتل حيات بيوت غير المدينة أيضا بل انذار ولكنه عنده فى بيوت المدينة أكد وقصره ابن نافع على بيوت المدينة ورأى ان حيات غير ما بخلافها الحديث اقول لو الحيات وانها احدى الجنس التى يقتلها المحرم والحلال فى المحل والحرم ويؤذى كذا انذار فحديث المدينة مخصوص لهذا العموم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن سائبة مولاة عائشة) مرسل وهو وصول فى الصحيحين بخوه من حديث ابن عمر وعائشة وأبى لسانة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان) بكسر الجيم وفتح النون التثنية جمع جان وهى الحية الصغيرة وقيل الرقيقة الخفيفة وقيل الرقيقة البيضاء وقيل ما لا يتعرض لاذية الناس وعن ابن عباس الجنان مسخ الجن كما مسخت القرود من بنى اسرائيل وقال ابن وهب عن عوام البيوت فقتل فى صفة حية رقيقة بالمدينة وغيرها وهى التى نهى عن قتلها حتى تزدرد كذا الترمذى عن ابن المبارك انما يقتل من الحيات التى تكون رقيقة كأنها فضة ولا تتوى فى مشيها قاله عياض قال الابن لولا تفسيرون من فسر الجنان بالحيات عموماتهم انه لا يندرج جنان البيوت الا الصغير على من فسر الجنان بالصغير (التي فى البيوت) وعموما اوسيت خاصة على ما مرحتى تنذر ويقتل ما وجد فى الصحارى بل انذار قال مالك ويقتل ما وجد منها فى المساجد (الاذا الطفتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء تثنية طفية وهى حوصلة القمل شبه به المحطين الذين على ظهرا الحية قاله المازرى وغيره وقال ابن عبد البر يقال ان ذا الطفتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان ايضا ن (والا بتر) مقطوع الذنب والحية الصغيرة الذنب وقال الداودى هو الابى التى قد شربوا أو كثر قليلا والعطف يقتضى التعاير بينهما وفى بعض طرق الحديث فى الصحيح لا تتسلوا الجنان الا كل ابترذى طفيتين وظاهره اتحادهما السكنة لا ينفى المغايرة وقال الكرماني الوال للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين فانه نى اقبلوا الحية الجامعة بين الابرية وكونها ذات طفيتين كقولهم مرت بارجل الكرميم والنسمة المباركة ولا منافاة ايضا بين الامر بقتل ما انصف باحدى الصفتين وبقتل ما انصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيها وقد يفرقان (فانهما يخطفان) بفتح الطاء المبروقى ووايه يطحسان (البصر) اى يجمعون نوره (ويطرحان ما فى بطون النساء) من الخجل وفى روايه وبسقطان الجبل بفتح الواو الواحدة الجنين قال الابن ما للفرع او الخاصية فيها وقد تكون الخاصية قول ابن شهاب ترى ذلك من سهمه قال الحافظ زعم الداودى انه اذن فى قتلها لان الجنان لا يقتل بهما وانما يتم ان جعل الاستثناء منقطعاً فان كان متصل لا فيه رد عليه انتهى وبه علم قول السيوطى انما استثنى لان مؤمنى الجن لا يتصورون فى صورهما لا ذنبهما بنفس رؤيتهما وانما يتصوره مؤمنوا الجن بصورة من لا تضر رؤيته فان هذا كلام الداودى وقد علم ما فيه وايضا تعليقه بهذا خلاف ظاهر تعليقه صلى الله عليه وسلم (مالك عن صبي) بن زياد الانصارى مولا همام المدنى من الثقات (مولى ابن ابي الفتح) بالفاء والمهملة (عن أبى السائب) الانصارى المدنى يقال اسمه عبد الله بن السائب تابى ثقة (مولى هشام بن زهرة) بضم الزاى (انه قال دخلت على أبى سعيد الخدرى) بيته (فوجدته يصلى فجلست انتظره حتى قضى) أى أتم (صلاته فسمعت تحمير يكأ تحت سريرى بيته فاذا حية فقتلها فاشارة اوسعيدان اجلس) ولا تقتلها (فلا انصرف) من الصلاة (اشارة الى بيت فى الدار قال اترى هذا البيت فقات نعم) اراه (قال انه قد كان فيه حتى حديث عهد برس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق)

في غزوة الاحزاب (فبينما هو به اذا اتاه يستأذنه) لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع الآية
(فقال يا رسول الله اتدئن لي احدث باهلي) اى امرأتى (عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم)
في الذهاب الى اهله (وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بنى قريظة) يقتضى ان بين المدينة
والمخندق خلاه يخشى عليه منهم قاله الابى وزاد في رواية ابن وهب عن مالك وكان ذلك الفتى يستأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستأذنه يوما فقال خذ عليك سلاحك
الح قال عياض روي بانصاف بفتح الهمزة اى بنصفى النهار وهو آخر نصفه الا قول واوّل الثمانى وجمع
مع الاضافة الى النهار كما قال ظهور الترسين وقد يكون انصاف مصدر نصف النهار اذا بلغ نصفه قال
بعضهم انما يقال نصف النهار اذا بلغ نصفه ولا يقال انصف رباعيا (فانطلق) ولابن وهب فاخذ
سلاحه ثم جمع (الفتى الى اهله فوجد امرأته قائمة بين البابين) خوفا من الحمية فطن هويثا (فاهوى)
مديده (اليها بالرمح ليطعمها) بضم العين (وادركته غيره) بفتح المجهمة عطف عليه على معلول (فقالت
لا تبجل حتى تدخل وتظنر ما في بيتك) وفي رواية ابن وهب فقالت اكفف عليك رمحك وادخل البيت
حتى تنظر ما الذى اخرجنى (فدخل فاذا هو حمية منصوية على فراشه فركز فيها رمحه) ولابن وهب
فاهوى اليها بالرمح فانتظمتها به (ثم خرج بها فقصه) اى الرمح (فى الدار فاضطربت الحمية فى رأس
الرمح ونخر) سقط (الفتى ميتا فايدرى ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحمية فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم) ولابن وهب فبعثنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله
ان يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم قال القرطبي قالوا ذلك لما شاهدوه من اجابة دعوته وعموم
بركته (فقال ان بالمدينة جنسا قد اسلموا) قال القرطبي وكذا اسلم بغير هاء فيزم المساواة فى منع القتل
الاباذن ولا يفهم من الحديث ان الذى قتله الفتى مسلم وان الجن قتلته قصاصا لان القصاص وان شرع
بين الناس والجن ليسكن شرطه العمد والفتى لم يتعمد قتل نفس مسلمة وانما قتل مؤذبا بسوغ له قتل نوعه
شرعا فهو من القتل خطأ فالولى ان يقال ان فسقة الجن قتلته بصاحبهم عدوانا وانما قال صلى الله
عليه وسلم ان بالمدينة جنسا قد اسلموا ليسين طريقا يحصل بها التحرز عن قتل المسلم منهم ويسلط به على قتل
الذكاة ومنهم (فاذا رأيتهم منهم شيئا فاذوه ثلاثة ايام) قال عياض هذا تفسير قوله فى الرواية الاخرى وبه
اخذ مالك ان الانذار ثلاثة ايام وان ظهر فى يوم ثلاث مرات لم يكف حتى ينذر ثلاثة ايام اتسمى
وصفة الانذار روى الترمذى وحسنه عن ابي لىلى قال قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحمية
فى المسكن فقولوا له انساك بعهد ونوح وبعهد سليمان بن داود لا تؤذينا فان عادت فاقتلوهما ولا ي
داود من حديثه انه صلى الله عليه وسلم سئل عن جنان البيوت فقال اذا رأيتهم منهم شيئا فى مساكنكم
فقولوا انشدكم العهد الذى اخذ عليكم نوح انشدكم العهد الذى اخذ عليكم سليمان ان لا تؤذونا فان عدن
فاقتلوهن وقال مالك يكفي ان يقال اخرج عليكم بالله واليوم الاخر ان لا تبسوا والناس لا تؤذونا قال
عياض افئنه اخذ من رواية لمسلم عن ابي سعيد فقال ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتهم شيئا منها فخرجوا
عليها ثلاثا وقال فى الفتح معناه ان يقال لمن اتين فى ضيق وخرج ان لبثت عندنا واظهرت لنا او عدت
الدينا (فان بدا اليكم بعد ذلك فاقتلوه فانتما هوش طان) وفى الطريق السامية عند مسلم فانه كافر
وقال لهم اذهبوا فادعوا صاحبكم قال عياض لانه اذا لم يذهب بالانذار بان انه ليس من عمار البيوت
ولا من اسلم وانه شيطان فقتله مباح وان الله سبحانه لم يجعل له سبيلا الى الاقتصاص من قتله كما فعل
بجنان البيت ومن اسلم لم ينذر قال القرطبي والامر فى ذلك للارشاد الاحقق الضرر فيجب رفعه قال الابى
هل الموجب للاستئذان الاسلام وخوف مثل ما وقع للفتى فان كان الشانى فخوف وقوعه من لا يسلم

أقوى الا ان يقال يحتمل ان الله لم يقدر ذلك الاعلى من يسلم دون الكافر ويدل عليه قوله فانه كافر فانه
 شيطان انتهى وبه جزم عياض كبريت وهو مدلول الحديث فالواجب للاستئذان الاسلام فلامعنى
 للتوقف والجبانه بعد اسطرقتل كلام عياض وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن
 مالك به بعض زيادة علمتها وتابعه في ذلك شيخه صيفي بن اسماعيل بن عبيد عن ابي السائب عن مسلم قالنا نحو
 حديث مالك عن صيفي وقال فيه فقال صلى الله عليه وسلم ان هذه البيوت عوام فاذا رايتم شيئا منها
 فخرجوا عليها فلانا فان ذهب والافتا لوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فاذا صا حاكم وتابعه ايضا
 في الحديث بدون القصة ابن عجلان عن صيفي في مسلم ايضا نحوه

* (ما يؤمر به من الكلام في السفر) *

(ما نك أنه بلغه) مما صح عن عبد الله بن سرجس وابن عمرو ابي هريرة وغيرهم (ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا وضع رجله في العز) بفتح العين المعجمة وسكون الراء ثم زاي منقوطة أي الركاب
 (وهو يريد السفر يقول بسم الله) اسافر (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل) قال الباجي
 يعني انه لا يخيلو مكان من امره وحكمه فيصح المسافر في سفره ان يسلم ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخفه
 في أهله بأن يرزقه ويصمهم فلا حكمة لا أحد في الارض ولا في السماء غيره (اللهم أرو) بازاي منقوطة
 أي أطو (الارض) الطريق وقربه وسهله (وهون) يسر وخفف (علينا السفر) فلاننا
 فيه مزيدة شقة (اللهم اني أعود بك) الباء للالصاق المعنوي التخصصي كأنه خص الرب بالاستعاذة
 وقد جاء في الكتاب والسنة اعوذ بالله ولم يمع بالله اعوذ لان تقديم المعول تقن وانسباط والاستعاذة
 حال خوف وقص بخلاف الحمد لله والله الحمد لانه حال شكر وتذكرا احسان ونعم قاله الطيبي (من وعثاء)
 يعين همة ساكنة وثمة ولما أي شدة (السفر) وخشوته (ومن كآبه) بفتح الكاف والمهمزة
 والمذأي حزن (المقلب) وذلك بان يتقلب الرجل وينصرف من سفره الى مريضته ويكتب منه
 (ومن سوء المنظر) بفتح الفاء المعجمة (في المال والاهل) وهو كل ما يسوء انظر اليه وسماعه فيهما
 (مالك عن ائمة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج) ابي يوسف المدني مولى قريش ثقة مات سنة
 اثنين وعشرين ومائة وهذا قوله مسلم بلفظ الموطأ من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن الحارث
 ابن يعقوب عن يعقوب المذكور (عن سر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر
 العين (عن سعد بن ابي وقاص) مالا يزهري أحد العشرة (عن خولة) بفتح الخاء المعجمة (بذ
 حكيم) بن امية السلمية يقال لها أم شريك وبقر لها ايضا خولة بالتصغير بحسبة مشهورة يقال انها
 التي عبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون (ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من نزل منزلا) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذى ولو في غير سفر (فليقل)
 ندبا لرفع شرها (اعوذ) اتصم (بكلمات الله) أي صفاته القائمة بذاته التي بها ظهر الوجود بعد
 العدم وبها يقول للشيء كن فيكون وقيل هي العلم لانه اعم الصفات وقيل هي القرآن وقال البيضاوي هي
 جميع ما نزل على انبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يقتضي العموم ووصفها بقوله (التامات) أي
 التي لا يعثر بها نقص ولا خلل تنبها على عظم شرفها وخالوها عن كل نقص اذ لا شيء الا وهو تابع لها
 يعرف بها فالوجود كله بها ظهر وعنها وجد انتهى وقال عياض قيل التامات الكاملة التي لا يدخلها
 عيب ولا نقص كما يدخل كلام الناس وقيل هي النافعة الشافية وقال التوربشتي الكاملة لغة تقع على
 جزء من الكلام اسماء أفعال وأحرفا وعلى الالفاظ المنطوقة وعلى المعاني المجموعة والكلمات المنجولة
 على اسماء الله المحسني وكتبه المنزلة لان المستفاد من الكلمات انما يصح ويستقيم ان يكون منها

ورضفها بالتمام فمخاوما عن العوائق والوارض فان الناس متفاوتون في كلامهم واللمحة واسالسا لتقول
 فها منهم من احدث الاوقا بله آخر في معناه اوف معان كثيرة ثم ان احدثهم فلما سلم من معارضة او خطأ وسهو
 او عجز عن المعنى المراد واعظم النفاض المقترنة بها تلكات مخلوقة تكلم بها مخلوق مقف على ادوات
 ومخارج وهذه تقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله متعالية عن هذه القوادح فهي التي لا يتبعها
 نقص ولا يغيرها اختلاف (من شر ما خلق) عبر بما التعميم (فانه لن يضره شيء) من المخلوقات
 (حتى يرتحل) عنه وشرط نفع ذلك المحصور والنية وهي استحضار انه صلى الله عليه وسلم ارشده الى التحصن
 به وانه الصادق المصدوق فلو قاله احدثوا تفق انه ضره شيء فلانه لم يقله بنية وقوة يقين وليس ذلك
 خاصا بمنزل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه او نام وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر او عند نزوله
 للقتال الجاثم قاله الابي وللحديث طريقان عند مسلم من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان يزيد
 ابن ابي حبيب والحارث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب عن سمر بن سعد عن خولة مرفوعا باللفظ اذ انزل
 احدثكم منزلا فيقل فذكره وروى ابن ابي شيبه عن مجاهد انه يقرأ مع الحديث المذكور رب انزلني
 منزلا مباركا وانت خير الملائكة ورب ادعاني منذ خل صدق الآية وان ذلك حسن عند الاشراف على
 المنزل وان الله قاله لنوح حين نزل من السفينة

* (ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء) *

الوحدة بفتح الواو وتسكسر وانكسره بعضهم (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو الاسلمى
 المدني صالح الحديث لا بأس به مات سنة خمس واربعين ومائة ولا يبه حجة ورواية (عن عمرو) بفتح
 العين (ابن شعيب) اقربى صدوق مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن ابيه) شعيب بن محمد بن
 عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق ثبت سمعاه من جده فالصغير في قوله (عن جده) عبد الله
 ابن عمرو وشعيب وان كان لم يروى على الجدا الا على عبد الله البخاري هذا الاكثر وهو الصحيح اى لا احتياج
 بهذه الترجمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاكب) الواحد قال ابن عبد البر وفي معناه الزا جل
 الواحد (شيطان) اى بعيد عن الخير في الانس والرفق وهذا اصل الكلمة لغة يقال برثطون
 اى بعيدا تهوى وقال ابن قتيبة بمعنى ان الشيطان يطعم في الواحد كما يطعم فيه اللص والسبع
 فاذا خرج وحده فقد تعرض للاسلام به فيكون شيطانا (وازا كان شيطانا) لان كلامهما تعرض
 لذلك سيما بذلك لان كل واحد من التبين يسلك سبيل الشيطان في اختياره الوحدة في السفر وقال
 المنذرى شيطان اى عاص كقوله تعالى شياطين الانس والمجن فان معناه عصاتهم وقال البيضاوى سمي
 الواحد والاثنتين شيطانا مخالفة النهي عن التوحف في السفر والتعرض للاقات التي لاتندفع الا بالكثرة
 ولان المسافر تنبوعه الجماعة وتعرض عليه المعيشة وامل الموت يدركه فلا يجد من يوصي اليه بافشاء ديون
 للناس واماناتهم وسائر ما يجب او يست على المحتضر ان يوصي به ولم يكن ثم من يقوم بتجهيزه ودفنه وقال
 الطبري هـ اذا جراد وارشاد لما يخاف على الواحد من الوحشة وليس بجرام فالسائر وحده بقلة
 والبايت في بيت وحده لا يأمن الاستيحاش ولا سيما ان كان ذا فكة ردية وقلب ضعيف والحق
 ان الناس يتفاوتون في ذلك فوقع الزجر مجسم المادة فيكره الا فرادسة اللباب والكراهة في الاثنتين
 اخف منها في الواحد وعن مالك ان ذلك في سفر القهر فاما من قصر عنه فلا بأس ان يسافر الواحد فيه
 وقال ابو عمر لم تختلف الا تارفي كراهة السفر للواحد واختلفت في الاثنتين ووجه الكراهة ان الواحد
 ان مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا (والثلاثة ركب) لزول الوحشة
 وحصول الانس واقطاع الاطماع عنهم وخروجه صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر مهاجرين لضرورة

الخوف على نفسه من المشركين أولان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كراهة الانفراد في السفر
 وحده لامنه من الشيطان بخلاف غيره كاذكره المحافظ العراقي وانكره مجاهد في الحديث وقال
 لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث ابن مسعود وخباب بن الارت سريته وبعث حذيفة سريته وحده
 وانكر قال عمر محتاط للمسلمين كوفوا في اسفاركم ثلاثمائة من واحد وليه انسان الواحد شيطان
 والاثنان شيطانان أخرجه ابن عبد البر وقال لاهمى لانتكاره لان الثقات نقلوه مرفوعا انتهى واجيب
 بأنه إنما أرسل البريد وحده لضرورة طلب السرعة في ابلاغ ما أرسل به على انه سكان يأمره أن يضم
 في الطريق باز فقاء والحديث أخرجه احمد وأبو داود والترمذي من طريق مالك وغيره وصححه ابن خزيمة
 والمحاكم وغيرهما (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول) قال أبو عمر
 مرسل بالثقاق رواة الموطأ واصله قاسم بن ابيح من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن
 حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان (البليس
 أو اعم (بهم) يضم الهاء (بالواحد والاثني) أي باغتياله والتسلط عليه أو بعينه وصرفه عن الحق
 وإغوائه بالباطل لاحتمال ان للباحي (فاذا كان ثلاثا لم يهزمهم) لانهم مركب وصحب وروى
 البخاري وأصحاب السنن عن ابن عمر مرفوعا لو يعلم الناس من الوحدة ما علم ما سار راكب البديل
 وحده قال أبو عمر متصل من حديث من وجوه حسان وأورد منها جملة ثم أخرج له سديان ابن عمر انه
 سافر مرة فترقب جاهلي فخرج منه رجل يتأجج نار في عقه سلسلة ومعى اداوة من ماء فقال يا عبد الله
 اسقني فقلت عرقني أول كلمة تقوفا العرب فخرج على اثره رجل من القبر فقال يا عبد الله لا تسقه فانه
 كافر ثم أخذ السلسلة فاجتذبه فادخله القبر ثم اضافني الليل الى بيت عجوز الى جانبها قبر سمعت منه
 صوتا يقول بول وما بول شن وما شن فقلت للعجوز ما هذا قالت كان زوجالي وكان لا يتيق البول واقول له
 ويحك ان الجمل اذا مال فتاج فيأني فهو ينادي من يوم مات بول وما بول فلت فما الشن قال جاء رجل
 عطشان فقال اسقني فقال دونك الشن فادليس فيه شيء فخر الزجل ميتا فهو ينادي شن وما شن
 فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فتهنى ان يسافر الزجل وحده قال أبو عمر رواه
 مجهولون لم أورده للاحتجاج ولكن للاعتبار وما لا حكم فيه يسامح في روايته عن الضعفاء (مالك عن
 سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) يضم الباء وقعها (عن أبي هريرة) كذلك معظم رواة
 الموطأ وهو المشهور عن مالك ورواه بشر بن عمارة عن داود والترمذي وغيرهما واسحاق بن
 محمد القروي عند الدارقطني والوليد بن مسلم عند الاسماعيلي الثلاثة عن مالك عن سعيد بن أبيه عن
 أبي هريرة وكذلك اختلف على ابن أبي ذئب فرواه الشيخان من طريق يحيى القطان عنه عن سعيد
 بن أبيه ورواه ابن ماجه من طريق شيبان عنه عن سعيد بن أبي هريرة ورواه مسلم وأبو داود من
 رواية الليث بن سعد بن سعيد بن أبيه عن أبي هريرة ورواه أحمد عن يحيى بن أبي كثير وأبو داود وابن خزيمة
 والمحاكم وابن حبان عن سهيل بن أبي صالح كلاهما عن سعيد بن أبي هريرة وصوب الدارقطني رواية
 استأطعن أبيه لا تفاق مالك وابن كثير وسهيل على اسقاطه وانتقد على الشيخين اتراجه مارواية ابن
 أبي ذئب وعلى مسلم اتراجه رواية الليث باثبات عن أبيه واجيب بأن هذا الاختلاف لا يقدح في سماع
 سعيد بن أبي هريرة صحيح معروف فاعلمه سمعه من أبي هريرة نفسه فحدث به على الوجهين وهذا جزم ابن
 حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة وسمعه من أبيه عن أبي هريرة فالطريقتان جميعا
 محفوظتان انتهى ويؤيدان سعيد الدليس بمداس فالحديث صحيح متصل على كل حال (ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) يوم القيامة وقيد

بذلك لان الايمان هو الذي يستمر للتعرف به بخطاب الشرع فينتفع به ويتقاده وان الوصف ذكر
 لتأكيد التحريم لانه تعريض بانها اذا سافرت بلا محرم خالف شرط الايمان بالله واليوم الآخر
 المنتضى للوقوف عند ما نهيت عنه او خرج مخرج الغالب ولم يرد به سد باب إخراج الكافرة كتابية
 أو حربية كما قال به بعض العلماء كما بالمفهوم (تسافر) هكذا الرواية بدون أن نظير قولهم تسمع
 بالمعنى خبير من أن تراه فتسمع موضعه ورفع على الاستدعاء وتساfer موضعه رفع على القاعلية فيجوز
 رفعه ونصبه باضمار أن قاله الولي العراقي (مسيرة) مصدر ميمي بمعنى السير كعبسة بمعنى العيش
 وليست النساء فيه للرة (يوم وإيلة الامع ذى محرم) يقع الميم أى حرام (منها) بنسب او صهر
 أو رضاع الا أن ما كسره تنزيها سفرها مع ابن زوجها الفساد الزمان وحدائثه المحرمة ولأن
 الداعي الى النفرة عن امرأة الاب ليس كالداعي الى النفرة عن سائر المحارم والمرأة فتنة الا فيما جلت
 عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب وعقله الساجي بعد اوقاف المرأة تزيدها واعد مسقطه عليها
 وصوب غيره التعليل الاول زاد الشيخان من حديث أبي سعيد اوزوج وفي معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج
 لقيس على المحرم قياسا جليا ولذا امرأة عامي جميع النساء ونقل عياض عن بعضهم لا عن البايع كما زعم
 انه في الشبهة أمما الكبيرة التي لا تنهى فقد افرق كل الاسفار بلا زوج ولا محرم قال ابن دقيق العيد
 وهو تخصص العموم بالنظر الى المعنى وقال القرطبي فيه بعد لان الخلوها حرام وما لا يطاع عليه من حسنها
 غالباً عورة فالظنة موجودة فيها والعموم صالح لها فينبغي ان لا يخرج منه وقال النووي المرأة مظنة الطمع
 فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة وقد قالوا الكل ساقطة لاقطة ويحتمل في الاسفار من سفهاا الناس وسقطهم
 من لا يرفع عن الفاحشة بالعجز وغيرها الغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وحيائه ونحو ذلك انتهى
 وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين وغيرهما ان تسافر فوق ثلاثة أيام فصاعداً وفي حديث ابن عمر في
 الصحيتين وأبي داود لا تسافر المرأة ثلاثاً الا معها اذ ومحرم وفي رواية الليث المذكورة حديث أبي هريرة
 تسافر مسيرة ليلة وفي رواية اجد يوم وفي أبي داود يبدل يوم وفي رواية يومين وفي اخرى اطلاق السفر
 من غير تقييد فجمع ابن عبد البر والبيهقي وعياض وغيرهم وعزاه النووي للعلماء بأن هذا الاختلاف
 بحسب اختلاف السائين فسئل مرة عن سفرها ليلة فقال لا واخرى عن سفرها يوماً فقال لا وهكذا
 في جميعها وليس فيه تحديد قال الابي والمراد انها اذا كانت جوابا للسائين فلام مفهوم لا حدداً وبالجملة
 فالفقه جمع احاديث الساب فتحق الناظر ان يستحضر جميعها وينظر اخصها فينيط الحكم به واخصها
 باعتبار ترتيب الحكم عليه يوم لانه اذا امتنع فيه امتنع فيما هو اكثر ثم اخص من يوم وصف السفر المذكور
 في جميعها فيمنع في اقل ما يصدق عليه اسم السفر ثم اخص من اسم السفر الخلوها فلا تعرض المرأة
 نفسها بالخلوة مع احد وان قل الزمن لعدم الامن لا سيما مع فساد الزمن والمرأة فتنة الا فيما جلت عليه
 النفوس من النفرة من محارم النسب وقد اتفق بعض السلف الخلوها بالجمعة وقال شيطان مغوى وانني
 حاضرة انتهى وقال القاضي عياض يمكن الجمع بينها بأن اليوم المذكور بمعنى اليوم والليله المجموعين
 لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة معيها في هذا السفر في السير والرجوع
 فاشارة لمسافة السفر ومرة ليلة المنب وهي كذا في ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير
 والرجوع الذي تنقضي فيه حاجتها حيث سافرت له فتتفق الاحاديث وقد يكون هذا كله متبئلاً
 بأقل الاعداد اذا الواحد اول العدد والاثنان اول الكبير واقوله والثلاثة اقل الجمع فكانه اشاران مثل
 هذا في قلة الزمان لا يحيل لها السفر فيه مع غير ذى محرم فكيف بما زاد وبهذا قال في الحديث الآخر
 ثلاثة أيام فصاعداً انتهى واستدل بالحديث لابي حنيفة واجد ومن وافقه ما على ان المحرم الزوج شرط

في استطاعة المرأة للحج فانه حرم عليها السفر الا مع احدهما والحج من جملة الاسفار فيكون حراما عليها فلا يجب وقال مالك والشافعي في المشهور عنهما وطائفة لا يشترط المحرم قال في المدونة من لا ولي لها تصح مع من تقب به من رجال ونساء واختلف هل مراده مجموع الصنفين او مع جماعة من احدهما واكثر ما نقل عنه اشتراط النساء وقال الشافعي تصح مع امرأة مسلمة ثقة واعترضه الخطابي بانها لا تكون ذامحرم منها فاباحة الخروج معها في سفر الحج بخلاف السنة ومحل الخلاف في حج الفرض فاما التطوع فلا يخرج الامع محرم أو زوج وأجاويع الحديث بحمله على حج التطوع لا الفرض قياسا على الاجماع في الكافرة اذا أسلمت بدار الحرب فيجب عليها الحجرة منها وان بالاحرم والجماع بينهما وجوب الحج والهجرة وتعبه المازري وغيره بان اقامتها في دار الكفر حرام لانها تنحس على دينها ونفسها ولا كذلك تأخير الحج للخلاف في فورته وتراخيه قال القرطبي وسبب هذا الخلاف مخالفة طواهر الاحاديث اظهر قوله تعالى وقه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان ظاهرة الاستطاعة باليدن فيجب على كل قادر عليه بيده ومن لم يجد محرما قادرا بدنها فيجب عليها فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك فجمع ابو حنيفة ومن وافقه بان جعل الحديث ميثاقا للاستطاعة في حق المرأة ورأى مالك وموافقه وان الاستطاعة الامنية بنفسها في حق الرجال والنساء وان الاحاديث المذكورة لم تتعرض للاستطاعة الواجبة وقد اوجب ايضا بحمل الاخبار على ما اذا لم تكن الطريق آمنة قال القرطبي يمكن ان المنع انما يخرج لما يؤدى اليه من الخلو وانكشف عوراتهن غالبا فاذا أمن ذلك بحيث يكون في الرفقة نساء تتحاشهن كمالك والشافعي قال الباقى وهذا عندي في الافراد والعدد اليسير فاما في القوافل العظيمة فهي كالبلا يصح فيها سفرها دون نساء ودون محرم انتهى ويلزم كراهة هذا القيد عملا باطلاق الحديث وهو ارجح ومحل هذا كراهة ما لم تدع ضرورة كوجود امرأة اجنبية منقطعة مثلافه ان يحبسها بل يجب عليه اذا خاف عليها لو تركها قال النووي وهذا ما اختلف فيه وبديل عليه حديث عائشة في قصة الافق وفي الحديث فوأنذاخر لا نطيل بذكرها وأخرجه مسلم عن يحيى وابدو ادعن القعني والتقبلي الثلاثة عن مالك به بدون عن أبيه قال المازري على الاصح وكذا ذكره ابن مسعود والدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطأ انتهى وفي كثير من نسخ مسلم من طريق مالك المذكورة عن أبيه واقتصر عليه خلف الواسطي في الاطراف وللحديث طرق كثيرة

* (ما يؤمر به من العمل في السفر) *

(مالك عن أبي عبيد) بضم العين المدحجي (مولي سليمان بن عبد الملك) بن مروان الاموي وحاجبه قيل اسمه عبد الملك وقيل حي اوحى أو حوى ثقة مات بعد المائة (عن خالد بن معدان) الكلاعي المحصي أبي عبد الله ثقة عابدين رسول كثير امات سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها (يرفعه) اغظة يستعملها المحذون بديل قال صلى الله عليه وسلم (ان الله رفيق) أي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فيكافهم فوق طاقتهم بل يسامحهم ويلطف بهم قيل لا يجوز اطلاق الرفيق على الله تعالى اسم لان اسماء انما تثبت بالتواتر ولم يستعمل هنا على قصد التسمية وانما اخبر به عنه تمهيد للجملة الذي بعده لكن قال النووي الاصح جواز تسميته تعالى رفيقا وغيره مما يشئ بخبر الواحد (يجب الرفق) بالكسر لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بآسر الوجوه واحسنها أي يجب ان يرفق بضعكم ببعض وقال الباقى يريد ما يحاوله الانسان من أمر دينه ودينه وزياده وزعم ان المراد يجب ان يرفق بعباده لا بآلام قوله (وبرضى به) يشب فانه (ويبين عليه) يشهله على قاصده (مالا يعين) وفي رواية ويعطى عليه مالا يعطى (على العنف) بضم العين وسكون النون الشدة والمشقة نيه به على وطاعة الاخلاق وحسن

المعاملة وكمال الجمالة وفيه ايذان بأن الرقيق النجج الاسباب وأنفسها بأبسطها وهذا قدره مسلم عن عائشة مرفوعاً ان الله رفيع يقي بحب الرقيق ويعطى على ازرقق ما لا يعطى على العنق ولا ما يعطى على ما سواه ورواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود من حديث عبد الله بن مسعود وابن ماجه عن أبي هريرة وأحمد بن علي والطبراني عن أبي امامة والبراء عن أنس والرقيق مملوك مع الساقل وغيره كما قال (فاذا ركبت هذه الدواب العجم) يضم فسكون جمع عجماء وهي البهيمه سميت بذلك لانها لا تتكلم (فانزلوها منازلها) جمع منزل وهي المواضع التي اعتيد النزول فيها أي اريحوها فيها لتقوى على السير وللدارقة من حديث أبي هريرة فأعطوها - ظها من المنازل ولا تكونوا عليها شياطين أي لا تركبوها ركوبهم ولا تستعملوها استعمالهم في عدم مراعاة الشقة على خلق الله (فاذا كانت الأرض) التي تسرون فيها (جديه) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة (فانجوا عليها) بنون وجيم أي اسرعوا والنجوا بالمد والقصر السرعة أي اطلبوا النجاء من تلك الأرض بسرعة السير عليها ما دامت (بتقها) بكسر التون وسكون التاء ففتحها فانكم انبأتم عليها في أرض جديه ضعفت وهزأت (وعليكم سير الليل فان الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار) يتشابه للفعول فيها العمل بالفاعل سبحانه شبه سهوله السير بالليل ما لا يطوى سهل حمله ولطبراني برجال ثقات عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً اذا ركبت هذه الدواب العجم فانجوا عليها فاذا كانت سنة فانجوا وعليكم بالدرجة فانما يطويها الله أي لا يطوى الأرض للمسافر فيها الا بالله اكرام المسافر حيث أتى بهذا الأدب الشعرى (واياكم والتبريس) أي النزول آخر الليل نحو نوم (على الطريق) ولان ابن ماجه عن جابر على جواد الطريق والصلاة عليها ابتدال الدال جمع جادة أي معظم الطريق والمراد تفسيها (فأما طريق الدواب وما أرى الحيات) وغيرها كما في رواية اخرى وما أرى الهواء بالليل أي محل تردد ابال لئلا تكل ما فيها من رمة وتلتقط ما يسقط من المارة من نخوما كقول زاذان ماجه وقضاء محاجة عليها فانها اللاعن وظاهر سابقاً انه حديث واحد مشتمل على ما ذكر وقال ابن عبد البر هذا الحديث مستند من وجوه كثيرة وهي احاديث شتى محفوظة انتهى وفي مسلم وابي داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً اذا سافرتم في الخصب فأعطوا الابل حظها من الأرض واذا سافرتم في الجبد فاسرعوا عليها السير وادروا بها تقهيا واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها سطرط الدواب وما أرى الهواء بالليل (مالك عن سمي) يضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتية (مولي أبي بكر) بن عبد الرحمن القرشي المخزومي قال ابن عبد البر ان فرديه مالك عن سمي فلا يصح غيره عنه وان فرديه سمي أيضاً لا يحفظ عن غيره وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وقال الحافظ كذا هو في الموطأ وصريح يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له وشذخال بن مخلد فقال مالك عن سهيل بدل سمي أخرجه ابن عدي وذا كذا دارقطني ان ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل وانه وهم فيه رواية عن ابن الماجشون وقد خالفه غيره عنه فقال عن سمي وهو المحفوظ عن مالك قاله ابن عدي والدارقطني وغيرهما لم يروه عن سمي غير ذلك قاله ابن عبد البر ثم اسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما لاهل العراق يسألوني عن حديث السفرة قطع من العذاب فقيل له لم يروه عن سمي احد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك ربما ارسله انتهى وفي التهجد رواه ابن مهدي وبسر ابن معمر عن مالك مرسل وهذا انما هو من نشاط المحدث وكسبه احياناً ينشط فيسندوا حياناً يكمل فيسير على حسب المذاكرة والمحدث سند صحيح ثابت احتجاج الناس فيه الى مالك انتهى ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابي النضر أخرجه الدارقطني والطبراني ورواه فيهم أيضاً على مالك ورواه رواد بن الجراح عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن سمي الخ فزاد فيه اسناد آخر قال

الدارقطني أخطأ فيه رواد قال ابن عبد البر وأبو رواد عن يحيى بن عمار عن أبي عبد البر
من طريق أبي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن عبد الله عن أبيه وهذا يدل على أنه في حديث
سهيل أصلاً وان سميماً لم ينفرده (عن أبي صالح) ذكره في الزيات ورواه أحمد عن سعيد المقبري
وابن عدي عن جهمان كلاهما عن أبي هريرة فلم ينفرده أبو صالح (عن أبي هريرة) ولم ينفرده أيضاً
فرواه الدارقطني والحاكم بإسناد جيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بل في الباب عن ابن عباس
وابن عمرو وأبي سعيد وجابر عن ابن عدي بإسناد ضعيفة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر
قطعة) أي جزء (من العذاب) أي الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشى من ترك
المالوف كالحرق والبرد والخوف وخشونة العيش والفراق للاحباب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر
قطعة) أي جزء (من العذاب) أي الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشى من ترك
أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور لأن فيه فراق الاحباب (يجمع أحدكم نومه وطعامه
وشرايه) ينسب الثلاثة بنزع الحافض أو على أنه فعلول نان ليمع لأنه يطلب فقولين كأعطى وفصله
عما قبله استئنافاً كالجواب لمن قال لم كان ذلك فقال يمنع أي وجه التشبيه الاشتغال على المشقة
وقد جاء التعليل في رواية سيد المقبري ونظيره السفر قطعة من العذاب لأن الرجل يشغل فيه عن صلواته
وصيائه فذكر الحديث والمراد منع الكمال لا الاصل والظهيراني يلفظ لا يهن أحدكم نومه ولا طعامه
ولا شرايه ولا ين عدي في حديث ابن عمر وأنه ليس له دواء إلا سرعة السير والمراد منه مما ذكر في الوقت
الذي يريد له استشفاء بحميره (فأذا قضى أحدكم نومه) يفتح النون وسكون الهاء قال ابن التين وضبطناه
أيضا بكرة النون أي حاجته بأن بلغ همته (من وجهه) أي من مقصده ولا ين عدي في حديث
ابن عباس فإذا قضى أحدكم وطره من سفره وفي رواية رواد فإذا فرغ أحدكم من حاجته (فليجمل)
بضم التحتية وكسر الجيم مشددة الرجوع (الى أهله) فحذف المفعول وفي رواية عميق فليجمل الرجوع
الى أهله وفي رواية أبي مصعب فليجمل الكثرة الى أهله وفي حديث عائشة فليجمل الرحلة الى أهله فانه أعظم
لاجرة قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجراً فاقبله في
مخلائه والمحجارة يومئذ يضرب بها القداح يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة لا تصح وفي الحديث
كراهة التقرب عن الأهل بلا حاجة ونسب استجمال الرجوع لاسيما من يتخشي عليهم الضيعة ولما في الإقامة
في الأهل من الراحة المينة على صلاح الدين والدنيا وتحصيل الجماعات والقوة على العبادات قال
ابن بطلال ولا تعارض بين الحديث وحديث ابن عمر فروعا سابقا فواتحها لأنه لا يلزم من الصحبة بالسفر
لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المرالمعقب للحمية
وان كان في تناوله كراهة واستنطع منه الخطأ في تعريب الزاني لأنه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب
ولا يخفى ما فيه وأخرجه البخاري في الحج عن النبي وفي الجهاد عن النبي وفي الاطعمة عن أبي نعيم
الفضل بن دكين ومسلم في المغازي عن يحيى النيسابوري والقاضي واسماعيل بن أبي اويس وأبي مصعب
الزبيرى ومنصور بن أبي مزاحم وقتيبة بن سعيد الثمانية عن مالك به وورد على سؤال من الشام هل ورد
السفر قطعة من سفر كما ورد في الحج على الالسننة وإذا قاتم لم يرد هل يجوز روايته بمعنى الحديث الصحيح السفر
قطعة من العذاب فأجبت لم أقف على هذا اللفظ الدارج على الالسننة ولم يذكره الحافظان السخاوى
والسيوطى في الأحاديث المشهورة على الالسننة مع ذكرهما الحديث الصحيح المذكور فعمل هذا اللفظ
مما حدث بعدهما ولا يجوز روايته بمعنى الحديث الوارد من شرط الرواية بالمعنى على قول الأكثر يجوزها
أن يقطع بأنه أدى بمعنى اللفظ الوارد وقطعة من سفر لا يؤدى معنى قطعة من العذاب بمعنى التأم من
المشقة لأن لفظ سفر لكونه تشبيهاً بلغا أو استعاراً يقتضى قوة المشقة جداً في التزييل وللعذاب الأثرة

لشقي فلا يؤدى على طريق القطع معنى العذاب المحمول على مشقات الدنيا والله أعلم
* (الامر بانزوق بالمملوك) *

(مالك انه بلغه ان ابا هريرة) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج
عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك) ازيق
ذكرا كان أو أنثى (طعامه وكسوته) اللام للملك أى طعام المملوك وكسوته حق له على سيده
فقدم المحبر لانه اهم اذ المقام بصدقة لانه ما ذكر (بالعروف) أى بلا اسراف ولا تقصير على اللائق
بامثاله قال الحافظ مقتضاه ان ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا فالواجب مطابق المواساة
لا المواساة من كل جهة ومن أخذ بالاكمل فعل الافضل من عدم استثناءه على عباله وان جاز
(ولا يكف من العهل) بالبناء للمفعول (من العهل الامايطيق) الدوام عليه أى لا يكفاه الاجنس
ما يقدر عليه والنفي بمعنى التهمى وفيه الحث على الاحسان الى الممالئك وانزوق بهم - وأحق بهم
من فى معناتهم من اجير ونحوه والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (مالك انه بلغه ان عمر
ابن الخطاب كان يذهب الى العوالي) القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد دها ومن جلتهم قبا
(كل يوم سبت) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يذهب الى قبائل سبث راكبا وماشيا
(فاذا وجد عبد ابق على الايطيقه) على الدوام أو الا يزيد مشقة (وضع عنه منه) أى تقصه وليس
المراد ما لا يطاق اصلا لعدم امكانه (مالك عن عمه أبى سهل) يضم السين نافع (بن مالك عن ابيه)
مالك بن ابى عامر الاصبجى (انه سمع عثمان بن عفان) امير المؤمنين (وهو يخطب وهو يقول لا تكفوا
الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرحها) أى زنت فتدبوا في آية
ولا تكفروا فاقبائكم على البغاء (ولا تكفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرقة) للجزء عن الكسب
وقد كلفتموه (وعفوا) بكسر العين وشذ الغاء للمضمومة أمر عن عطف يعف كضرب ضرب أى تنزهوا
واستغنوا عن تكليف الامة والصغير المذكورين (ان) تعليل (أعفكم الله) اغناكم عن ذلك بما فتحه عليكم
ووسعه في الرزق (وعليكم من المظالم بما طاب منها) أى حل لان الله أمر بذلك المرسلين والمؤمنين

* (ما جاء في المملوك وهيمته) *

(مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد) أى
الزريق (اذا نصح لسيده) بزيادة اللام للباغية قاله الضبي أى قام بمصالحه على وجه الخلوص وامتنل
أمره وتجنب نهيهم وفي الصحيح من حديث أبى موسى العبد الذى يحسن عبادته ربه ويؤدى الى سيده الذى
له عليه من الحق والتصيحة والفاضة له اجران قال الكرماني التصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحفظ
للمصوح له وهو اداة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش (وأحسن عبادته الله) المتوجهة
عليه بان اقامها بشروطها واجباتها وما يمكنه من مندوباتها بأن لم يقوت حق سيده (فلا اجره مرتين)
لقيامه بالحقين وانكساره بالرق قال الكرماني وليس الاجران متساويين لان طاعة الله واجب من
طاعة المخلوق وردة الولي العرافي بأن طاعة المخلوق فنامن طاعة الله انتهى وبشير اليه قول الباسجى أى
له اجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو أمر بذلك وقال ابن عبد البره عني
الحديث عندي ان العبد لما اجتمع عليه واجبان طاعة ربه في العباداة وطاعة سيده في المروف فقام
بهما جميعا كان له ضعفا اجر المطيع بطاعته لانه ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعته من امر الله
بطاعته قال ومن فناء قول إن من اجتمع عليه فرضان فأذ هما افضل من ليس عليه الا فرض واحد فأذاه
كن وجبت عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو افضل ممن وجبت عليه صلاة فقطه وبقتضاه ان من اجتمعت

عليه فروض فلم يؤد منها شيئاً كان عصيانه اكبر من عصيان من لم يجب عليه الا بعضها انتهى لمخاضه
المخاض والذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالمتقين لما يدخل عليه من مشقة الرق والا فلو كان
التضعيف بسبب اختلاف جهة العبد لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمله
يضاعف له وقيل سبب التضعيف انه ازداد اسديده ونجحوا في عبادة الله احساناً فكان له اجر الواجبين واجر
الزيادة عليهم مما قاله والظاهر تحذير لاف هذا وانه بين ذلك لك لا يظن ظان انه غير مأجور على العبودية
وما ادعى انه الظاهر لا ينافي ما نقله قبله فان قيل يلزم ان اجر المالك ضعف اجر السادات اجاب انكرنا في
بانه لا محذور في ذلك اورد كون اجره مضاعفاً من هذه الجهة وقد يكون للسيدات اجر يستحق بها
اضعاف اجر العبد اورد المراد ترجيح العبد المؤدى للتحقيق على العبد المؤدى لاحدهما قال المحافظ ويحتمل ان
يكون تضعيف الاجر مختصاً بالعمل الذي يتقدم فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملاً واحداً ويؤجر عليه
اجرين بالا اعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصا ص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار
واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا يج في حال العبودية وان صح ذلك منه وفيه اطلاق السيد على
غير الله نحو الحديث الا حرقوه والى سيدكم وحديث سيدكم عمرو بن الجوح وفي ابي داود ونساي انتهى
عن اطلاق السيد على المخلوقين وجمع بينهما بحمله على غير المالك والاذن عليه وقد كان بعض العلماء يأخذ
بهذا ويكره ان يخاطبه احد او يكتب لفظ سيداً شيئاً كذا اذا كان الخاطب غير تقي لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا للمنافق سيدوا واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته واهل بيته
يحيى كلاهما عن مالك به وقد وردت احاديث كثيرة في من يؤتى اجره مرتين جمع منها المحافظ السيوطي
سبعاً وثلاثين نظمه في قوله

وجمع اتى فيما رويناه عنهم * يدني لهم اجر دونه محققاً
فأرواح خيرا الخلق اولهم ومن * على زوجها اول القرب تصدقاً
وقارب جهاد واجتهاد أصاب والـ وضوء ائمتين والمكاتب صدقاً
وعبد اتى حيق الاله وسيد * وعامر يسرى مع غنى له تقناً
ومن أمة بشرى فادب محسناً * ويشكرها من بعده حين اعتقاً
ومن سنن خير او اعاد صلواته * كذلك جمان اذ يجاهد ذاشقاً
كذلك شهيد في البحار ومن اتى * له التسل من اهل الكتاب فألقماً
وطالب علم مدرئك ثم مبلغ * وضوء الذي البرد الشديد محققاً
ومستمع في خطبة قد دنا ومن * بتأخير صف اول مسلماً وقاً
وحافظ عصر مع امام مؤذن * ومن كان في وقت الفساد موقفاً
وعامل خير مخفياً ثم اثم بدا * يرى فرحاً مستبشراً بالذي ارتقا
ومعتسل في جمعة عن جنابة * ومن فيه حقا قد غدا متصدقاً
وما شى يصلى جمعة ثم من اتى * بذال يوم خير اما فضعفه مطلقاً
ومن حقه قد جاءه من سلاحه * ونازع زعل ان لخير تسبقاً
وما شى لدى تشيع ميت وغاسل * بدأ بعدا كل والمجاهد حقيقاً
ومتبع ميتاً حياء من أهله * ومستمع القرآن فيما روى اتقاً
وفي مصحف يقرأه مع ربا * بتفهم معناه الشريف محققاً
وذيله بعضهم بثلاثة

إمام مطيع بالهامن سعادة * ووجهة حاج من عمان فأحكما
ومن أمة تشتري أو يشرط لها * فلا هبة لا يبيع لامهر مطلقا
وهي حرة إن مت صلى الهنا * على المصطفى المبعوث بالحق والتقا
(مالك انه بلغه ان أمة كانت ابد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد تهايت به ثمة الحرائر
فدخل على ابنته حفصة) أم المؤمنين (فقال الم ارجارينة اخيك تحوس الناس) بالجيم وبالحاء المهملة
أى تتخطاهم وتختلف عليهم قال أبو عبد كل موضع خالطته ووطئته فتدجسته وحسنه بالحاء والجيم
(وانها قد تهايت) تمتد وتصورت (به ثمة الحرائر وانكر ذلك عمر رضى الله عنه) للفرق بينها وبين الحررة

* (ما جاء في البيعة) *

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوى مولا هم المدنى (ان) مولا (عبد الله بن عمر قال كما اذا باعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبع) للاوامر والنواهي (والاطاعة) لله تعالى ورسوله وولاية
الامور (يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استضعتم) من كمال شفقتة ورحمته وهذارواه
الجباري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وتابعه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار به عنده مسلم (مالك
عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدنى الفاضل الثقة (عن امية) بضم الهمزة وفتح الميم
وتحتمة ساكنة وهم وهاء تأنيث (بنت رقيقة) بقافين مصغر بنت خو المدين أسد اذت خديجة
أم المؤمنين فهي خالة هيمة بنت بجاه بوحدة وجيم وهاء بنت نجيد بن عبد الله بن عمرو وقال بنت
عبد الله بن نجاد القرشية التيمية (قالت انيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في) جملة (نسوة)
بايعنه على الاسلام فقالت يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا) عام لانه نكرة في سياق
التثنية الكافي وقدم على ما بعده لانه الاصل (ولانسرق) حذف المفعول دلالة على العموم كان فيه
قضى أم لا (ولانترى) كان فيه ارجم أو الجلد (ولا تقتل اولادنا) خصهم بالذكر لانهم كانوا
غالبيا يقتلونهم خشية إملاق ولانه قتل وقطعه رحم فصرف العناية اليه أكثر (ولانأتى بيهتان) أى
بكذب يهت ساعمه أى يدهشه لقضا عته كارهى بالزنا والفضيحة والعار (نقرته) شغلته (بين
ايدينا وأرجلنا) أى من قبل أنفسنا مكنت بالايدي والارجل عن الذات لان معظم الافعال بها
أوان اليهتان ناشئ عما حذقتة القلب الذى هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه أو المعنى لانهت
الناس بالمعاب كعاجها موجهة (ولانعصيك في معروف) كما أمر الله به والتقديده تضييها العلوهت
إذ لا يأمر الابيه أو تنيها على انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وقيل المعروف هنا أن لا يفتن
على موتهن ولا يفتنون بالرجال في البيوت قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما السنة أبو عمر (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطمعتن واطقتن) لافى غيره لان الله لم يحمل هذه الامة
ملا طافة لها به (قالت) امية (فقلن) أى النسوة (الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا) لم
نبايعك يا رسول الله) مصافحة باليد كما يصافح الرجال عند البيعة وفي النسي من طريق ابن عينة
عن ابن المنكدر عن امية فقلن ابسط يدك نصافحك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني لا اصافح النساء) لأضع يدي في ايديهن قال الحافظ وجاءت اخبار اخرى انهن كن بأخذن
يده عند المياعة من فوق ثوبه أخرج مجي بن سلام في تفسيره عن الشعبي انه سئل وأخرج ابن عبد البر
عن عطاء وعن قيس بن أبى حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بايع لم يصافح النساء الا على يده
ثوب وفي البخاري عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن
وما مست يده يد امرأة الامراة يملكها (إنما قولى لمائة امرأة كقولى لمرأة واحدة أو) قال (مثل)

قولي لامرأة واحدة) شك الراوي وهذا الغاية في التحري للمعروف اذا لم ينعى واحد فبما شك لم ينعى
 بأحد اللفظين والمحدث في الترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره وصححه ابن حبان وفي مسلم من
 طريق ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت ما من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا أن يأخذها فماذا أخذها فاعطته قال اذهب فقد
 بايعتك (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله)
 وفي رواية سفيان الثوري عن ابن دينار عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك
 يعني بعد قتل ابن نزيير وانتظام الملك له ومبايعة الناس له (فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم) زاد
 الاسماعيل من طريق الثوري وكان اذا كتب بكتبا (أما بعد لعبد الله بن عبد الملك) اعلمه قدم
 الوصف بعبد الله إشارة إلى انه لا يعتبر بالملك ولا يتخبر فانه من جلة عبدة الله وإن ولي الملك فهو من جلة
 النصيحة لأنمة المسلمين ثم عظمه بالوصف بقوله (أمير المؤمنين سلام عليك فاني أحمد الله اليك) أي
 أنهي إليك حمد الله (الذي لانه إله هو أقر) بضم الهـزة وكسر القاف وشدة الراء اعترف (لك
 بالسمع) في الامروا النهي (والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) أي وقد استطاعت زاد
 في رواية الثوري وان بنى قد أقروا بئبل ذلك والسلام

* (ما يكره من الكلام) *

(مالك عن عبد الله بن دينار) ولابن وهب مالك عن نافع قال ابن عبد البر هو صحيح لمالك عنهما
 (عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه في الاسلام (كافر)
 بالثوبين (فقد باء) بوحدة مد ورجع (بها) أي بكلمة الكفر (أحدهما) لانه إن كان
 القائل صادقا في نفس الامر فالمرحى كافر وإن كان كاذبا فقد جعل الزام الإيمان ككفر فقد كفر كذا حمله
 البخاري على تحقيق الكفر على أحدهما وحمله غيره على الزجر والتغليظ فظاهر غير مراد وقال الساجي أي
 إن كان يقول له كافر فهو كافر والاحيف على القائل أن يصير كافر أو قال ابن عبد البر أي احتمل الذنب
 في ذلك القول أحدهما وقال اشهب سئل مالك عن هذا الحديث فقال أرى ذلك في الحرورية قيل
 اتراهم بذلك كفارا قال ما درى ما هذا والحديث رواه البخاري في الادب عن اسماعيل عن مالك به
 (مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح عن أبيه) ذكره في الزيات (عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعت الرجل جرى على الغالب والمراد الانسان ولوائشي
 (يقول) وليحيي النبي ابوري إذا قال الرجل (هلك الناس) إيحيا بنفسه وتبها بعه أو عبادته
 واحتقار للناس (فهو أهل كهم) بضم الكاف على الاشهر في الرواية أي أشدهم هلاكا لما لحقه
 من الاثم في ذلك القول وأقر بهم إلى الهلاك لذمة للناس وذكريهم وتكبرهم وروى يعقوبها فعل
 ماض أي انه هونهم إلى الهلاك لانهم هلكوا حقيقة أو لانه اقتطعهم عن رحمة الله تعالى وأيسهم من
 غفرانه وأيد الرفع برواية أبي نعيم فهو من أهل كهم قال النووي اتفق العلماء على ان هذا اللم إنما هو فيمن
 قاله على سبيل الارزاء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتبجح أحواله لانه لا يعلم سر الله
 في خلقه فأما من قاله تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من التقص في أمر الدين فلا بأس عليه كما قال
 انس لا أعرف من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا انهم يصولون جميعا هكذا فسر الامام مالك
 وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لانزال الرجل يعيب الناس ويذكروا بهم ويقول فقد
 الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو أهل كهم أي أسوأ حالا منهم بما لحقه من الاثم والوقية
 بهم وربما آذاه ذلك إلى الحب بنفسه ورؤيته انه خير منهم وقال ابن رسلان وقد يكون هذا على جهة

الرعظ والتذكير ليقننى اللاحق بالسابق فيجتهد المتصرون بتدارك المقرط كما قال الحسن ادركت اقواما
 لورا وكلفا لوالا يؤمنون بيوم الحساب وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بن نابعه جاد بن سلمة
 وسليمان بن بلال عن سهيل بن مسلم أيضا (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج)
 عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل) بالجزم على النبي
 وفي رواية لا يقولن بنون التوكيد الثقيلة (أحدكم يا حبيبة الدهر) معجزة وموحدة مقتوحين بينهما تحتية
 ساكنة وهي الحرمان والخسران (فإن الله هو الدهر) أي المدبر للاهور والفاعل ما تنسبونه الى الدهر من
 جاب الحوادث ودفعها كان شأن الجمالية ذم الدهر عند الحوادث أو عدم حصول المطلوب فقال ذلك
 رذالا اعتقادهم وفي رواية فإن الدهر هو الله أي فإن جاب الحوادث وتوليها هو الله لا غيره وقيل أنه على
 حذف مضاف أي صاحب الدهر أي الخالق له وقيل تقديره معقب الدهر ولذا عقبه بقوله في رواية بيدي
 الله الليل والنهار فغنى النبي عن سبه ان من اعتقد انه فاعل للمكروه فسبه خطأ فان الله هو الفاعل
 فاذا سبه رجح الله الله كإرواء الشيخان من وجه آخر عن أبي هريرة رفته بسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر
 وفي رواية يؤذني ابن آدم يسب الدهر قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه
 التأذى والله منزه عن أن يصل اليه الأذى وإنما هذا من التوسع في الكلام والمعنى ان من وقع ذلك منه
 تعرض لخطئ الله وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من أسماء الله وهو غلط فان
 الدهر مثة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه ادمغة عولات الله في الدنيا وفعله لما قبل الموت قال
 وقد سلك الجهلة من الدهرية والعطلة نظار هذه الحديث واحتجوا به على من لا ريب له في العلم
 وهو بنفسه حجة عليهم لان الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولشئ عندهم ولا صانع سواه
 وكفى في رذائلهم قوله في بنية الحديث أنا الدهر اقل ليله ونهاره فكيف يتاب الشئ نفسه
 تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا قال المحققون من نسب شيئا من الافعال إلى الدهر حجة كقولهم
 جرى على اسانه غير معتد لذلك فليس يكفر لكن يكفر له ذلك لتشبهه بأهل الكفر في الاطلاق وقال
 ابن أبي جرة لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر
 عظيم بغير معنى ومن سب ما يجري فيه ما من الحوادث وذلك هو أغلب ما يقع من الناس وهو الذي
 يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهم التأثير فكأنه قال لا ذنب لهم في ذلك وأما الحوادث
 فنهى ما يجري بواسطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا وأبعده الى الذي اجري على يديه ويضاف
 الى الله اكبره بتقديره فأفعال العباد من اكتسابهم ولذا ايترب عليها الاحكام وهي في الابتداء
 خلق الله ومنها ما يجري بلا واسطة فهو منسوب الى قدرة القادر وليس للليل والنهار فعل ولا تأثير
 لانه لا شرعا ولا عقلا وهو المعنى في هذا الحديث والمتحقق به ما يجري من الحيوان غير العاقل ثم النبي
 عن سب الدهر تدينه بالا على الأدنى فلا يسب شئ مطلقا الا ما اذن الشرع فيه لان العلة واحدة
 واستنبط منه ايضا مع الجملة في البيع مثل العينة لانه نفى عن سب الدهر لما يؤول اليه من حيث المعنى
 وجعله سب الخالق انتهى وتابع مالك في هذا الحديث المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به عندهم سلم
 وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة بنحوه (مالك عن
 يحيى بن سعيدان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم قال لا يقلن بنون التوكيد الثقيلة (أحدكم يا حبيبة الدهر) معجزة
 وذل معجزة امض واذهب (سلام) سلامة متى فلا وذيك (فقبل له تقول هذا الخنزير فقال عيسى
 اني اخاف ان أعود لساني النطق بالسوء) لوقلت له غير هذا وهذا من حسن الادب ولا بدع فهو
 صادر عن نولي الله تأديبه

* (ما يؤمر به من التحفظ في الكلام) *

(مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن علقمة) بن وقاص الليثي المدني صدوق من رجال الجمع مقبول روى له في السنن قال ابن عبد البر تابع مالك على ذلك الليث بن سعد وابن جهم لم يقولوا عن جده ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني وكذا رواه أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه السكري عن مالك فقال عن جده (عن بلال ابن المحارث) المزني أبي عبد الرحمن المدني صحابي أقطعته النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة مات سنة ستين وله ثمانون سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل لينتكلم بالكلمة الواحدة ولللام للجنس فالمراد الكلام المشتمل على ما يفهم الخبر والشرط طال أو قصر كما يقال كلمة الشهادة وكما يقال للصيد كلمة فلان حال كونها (من رضوان الله) أي كلام فيه رضاه تعالى كلمة يدفع بها مظلة (ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت) يكتب الله بها رضوانه إلى يوم يلقىاه يوم القيامة والغاية به عبارة عن كونه لا يستخط عليه أبدا (وان الرجل لينتكلم بالكلمة من سخط الله) مصدر بمعنى اسم الفاعل أي من الكلام المستخط أي الغضب لله الموجب عقابه وهو حال من الحكمة أو صفة لان اللام جنسية فلما اعتبر المعنى وانتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير الرجل المستكن في لينتكلم أو صفة لها بالاعتبارين المذكورين (ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت) من المؤاخاة بها (يكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة) ثم ان شاء عقبه وان شاء عفا قال ابن عيينة هي الحكمة عند السلطان فالأولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجرورها إلى ظلم قال أبو عمرو لا علم خلافا في نفسه بذلك وان كان لا يتعين قصره عليه فقد روى الحاكم كان رجل يدخل على الامراء فيخطبهم فقال له علقمة ويحك لم تدخل على هؤلاء فتخطبهم سمعت بلال بن المحارث فذكره قال مالك قال بلال بن المحارث لقد نعتني هذا الحديث من كلام كثير (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بأفع السمن (انه أخبره ان ابا هريرة قال) موقوفا وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه البخاري في الرقاق وأحمد والبرزور ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المرزوي عن عبد الله بن المبارك عن مالك عن ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الرجل) وفي رواية البخاري ان العبد فالمراد الانسان حرا او قننا (لينتكلم بالكلمة) عند ذي سلطان جائر مرديا بها هلاك مسلم أو المراد ينكلم بكلمة غير حسنة ويعرض مسلم بكبيرة أو عجبون أو استغفاف شريعة وان كان غير معتقدا وغير ذلك (ما ياتي) بضم الياء وكسر القاف في جميع الروايات (لها بالآ) أي لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن انها تؤثر شيئا وهو من نحو قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (يهوى) بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو (في نارجهم) قال عياض أي ينزل فيها ساقطا وجاء بلفظ ينزل بها في النار لان دركات النار إلى اسفل فهو نزول سقوط وقيل أهوى من قريب وهوى من بعيد (وان الرجل لينتكلم بالكلمة) بالكلام المقدر رضوان الله ما رضى الله تعالى (ما ياتي لها بالآ) التي بقرعة الله بها في الجنة) زاد في رواية البخاري درجات قال ابن عبد البر الحكمة الأولى هي التي يقو لها عند سلطان جائر زاد ابن بطال بالبغي أو بالسي على المسلم فتكون سببا لهلاكه وان لم يرد القائل ذلك لكنهار بما أدت إليه فيسكت على القائل انما والكلمة التي يرفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن مسلم مظلة أو يفرج بها عنه كربه أو ينصر بها مظلوما وقال غيره الأولى هي الحكمة عند ذي سلطان برضيه بها فيما يستخط الله قال ابن التين هذا هو الغالب وربما كانت عند غير السلطان من يتأني

منه ذلك وتقول عن ابن وهب ان المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك المحجة لا مر الله في الدين
وقال عياض يحتمل ان تكون الكلمة من الخنا والرفث وان يكون في التعريض بالسلم بكبيرة أو مجنون
أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يمتد ذلك وقال العزبن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف
قائلها حسنها من فحشها قال فيجزم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من فحشه وقال النووي
فيه حفظ اللسان فينبغي لمن اراد ان ينطق ان يتدبر ما يقول قبل ان ينطق فان ظهرت فيه مصلحة تكلم
والا امسك وقال الغزالي عليك بالتأمل والتدبر في كل قول وفعل فقد يكون في جرح وتسخيف فقطنه
تضرعا وابتهاالا ويكون في رياء محض وتحسسه جدا وشكرا ودعوة للناس الى الخير فتنه المعاصي طاعات
وتحسب الثواب العظيم في موضع العتوبات فتكون في غرور وشيخ وغفلة فيجده مغضبه للعباد وموقعه
في النار وبئس القرار

* (ما يكره من الكلام بغير ذكر الله) *

(مالك عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري (عن عبد الله بن عمر) واسقطه يحيى قال ابو عمر ما اظنه ارسله
غيره وقد وصله القاسمي وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وابن نافع والثبيسي وغيرهم وهو الصواب
(انه قال قدم رجلان من) جهة (المشرق) وكان سكني بن تميم في جهة العراق وهي في شرق المدينة قال
ابن عبد البرهما الزبيرقان بن بدر وعمرو بن الهمم ياتفاق العلماء كذا في التهديد ونقله السيوطي عنه بالفظ
يقال انهما الزبيرقان وعمرو بن قحح البصري لم اقف على تسمية الرجلين صريحا وزعم جماعة انهما الزبيرقان
بكسر الزاي والراء بينهما واحدة ساكنة وعمرو بن الهمم لما رواه البيهقي وغيره عن ابن عباس قال
جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزبيرقان بن بدر وعمرو بن الهمم فقما الزبيرقان فقال يا رسول الله
اناس يدبني تميم والمطاع فيهم والجباب لديهم امنههم من الظلم واخذهم سم حقوقهم وهذا امر عرو يعلم ذلك
فقال عمرو انه لشديد الارضة مانع مجانبه مطاع في ادنيه فقال الزبيرقان والله لقد علمتني اكثر مما قال
وما منعه الا المحسد فقال عمرو انا احسدك والله انك انثيم الخال حديث المال احمق الوالد ضيع في
العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى لكى رجل اذا رصيت قلت احسن
ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت ولقد صدقت في الاولى والاخرى جميعا فقال صلى الله عليه وسلم
ان من البيان لسحرا واخرج الطبراني عن ابي بكره قال كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدم عليه
وقدمت فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان التكلم انما هو عمرو وحده وكان
كلامه في مراجعة الزبيرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التعمير (فخطبا فجب الناس)
منهما اليسانهما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا) يعني ان منه لنوعا يحمل من
القول والقبول في التوقيه محل السحرفان الساحر بسحره يزين الباطل في عين السحور حتى يراه حقا
فكذلك التكلم بمهارته في البيان وتقليبه في البلاغة وترصيف النظم يسلب عقل السامع ويشغله عن
التفكير والتدبر حتى يخيّل اليه الباطل حقا والحق باطلا فتسماله بالقلوب كما تسام بالبحر فشيء به
تشبيها يلغا يحدف الاداة قال التوربشتي واصله ان بعض البيان كالسحر لكنه جعل الخبر متبادا بالغة
في جعل الاصل فرعاً والفرع أصلاً (او قال ان بعض البيان لسحر) شك الرازي في اللفظ المروي وان
اتحد المعنى فان من للتبويض قال الباسجي وان عبد البر قال قوم هذا خرج مخرج الدم لانه اطلق عليه
سحرا وهو مذموم والى هذا ذهب طائفة من اصحاب مالك محتملين بان ادخله فيما يكره من الكلام وقال
قوم خرج مخرج المدح لان الله امتن به على عباده خلق الانسان علمه البيان وكان صلى الله عليه وسلم
أبلغ الناس وأفضلهم بياناً قال هؤلاء وانما جعله سحرا لتعلقه بالنفس وميلها اليه وقال ابن العربي وغيره

جملة على الاوّل صحيح لكن لا يمنع جملة على المعنى الثاني اذا كان في ترتيب الحق وقال ابن بطال أكثر ما يقال ليس ذمًا للبيان كله ولا مدحًا لانه أنى بمن التي للتبعض قال وكيف نذمه وقد امتن الله به فقال خلق الانسان علمه البيان قال المحافظ والذي يظهر ان المراد به في الآية ما يقع به الابانة عن المراد بأى وجه كان لا بخصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز والابانة في الكتابة بالالفاظ القليلة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني نعم الافراط في كل شيء مذموم وخير الامور واسطها قال الخطابي وابن التين البيان نوعان أحدهما ما يقع به الابانة عن المراد بأى وجه كان والاخر ما دخلته صنعة تحسين اللفظ بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهذا الذي يشبه بالسر لانه لا يمدح الا بغيره عن حقيقته روى ابن رطلاب الى عمر بن عبد العزيز حاجة كان يتعذر عليه اسعافها فاستمال قلبه بالكلام فأنجزها له ثم قال هذا هو السحر المحلال قال ابن عبد البر وقد سار هذا الحديث سير المثل في الناس اذا سمعوا كلاما يعجبهم قالوا ان من البيان لسحرا وربما قالوا السحر المحلال ومنه أخذ القائل

وحدثها السحر المحلال لو أنه * لم يجز قتل المسلم المتحرر
ان طال لم يعل وان هي أوجرت * وذالحدثتها لم تجوز
شرك العقول ونزها ما مثلها * للسامعين وعقلاء المستوفز

رواه البخاري في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن موصولا وتابعه سفيان بن عيينة عن زيد عن ابن عمر عنده في النكاح ورواه ابو داود في الادب والترمذي في البر (مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتسوا) بالنصب (قلوبكم) فلا ينفعها عظة ولا يثبت فيها حكمة (فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون) ذلك وهذا قد جاء مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان أبعد الناس من الله القلب القاسي رواه الترمذي عن ابن عمر (ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب) جمع رب (و) لكن (انظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد) يخافون اطلاع ساداتهم على ذنوبهم فيحذرون منها (فانما الناس مبتلي) بالذنوب (وهعاقب) منها (فارجو أهل البلاه) بنحو الدعاء برفعه عنهم وعدم النظر الى ذنوبهم وهمتكم بهم اعظوهم بلين ورفق (واجمدوا الله على العافية) ايديم ذلك عليكم (مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى أهلها بعد العشاء بفتح المهملة والفوقية العشاء (فتقول ألا تريجون الكتاب) الملائكة الكرام من كتب الكلام الذي لا ثواب فيه قال ابو عبد الملك ارادت بذلك والله أعلم أصحاب الشمال لانها سكاره لا عمال ابن آدم السبعة فاذا تركها فقد اراحها من كراهتها وأما الملائكة الذين عن اليمين فهم يسرون بعلم ابن آدم الصالح فلا تعود الاراحة عليهم

* (ما جاء في الغيبة) *

(مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد) المدني أخى عمارة لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي حاتم ولا ترجم له ابن عبد البر لكن ذكره ابن حبان في الثقات وكفى برواية مالك عنه توثيقا (ان المطب بن عبد الله) بن المطب (بن حنطب) بفتح المهملة يدينهما نون ساكنة آخره موحد بن الحارث (الخنزومي) صدوق هكذا قال ابن وهب وابن القاسم وابن بكير والقعني وغيرهم حنطب ووقع ليجي حويطب والصواب الأوّل كما قال ابو عمر (أخبره) مرسلًا وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا من مسلمة الترمذي قال المحافظ والمطلب كثير الا لرسال ولم يصح سماعه من

ابى هريرة فلهذا اخذ عن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابى هريرة (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة) اى ما حقتها التي نهينا عنها بقوله ولا تقبب بعضهم بعضا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ان تذكر) بلفظ او كما بوزن او اشارة او محاكاة (من المرء) في غيبته (ما يكره ان يسمع) لولبعه في دينه او دنياه او خلقه واهله او خادمه او ماله او نوبه او حركته او لاقته او عيسته او غير ذلك مما يتعلق به (قال يارسول الله وان كان حقا) بان كان فيه ما ذكرته به (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك الهتان) اى الكذب وهو اولى ما فسر به قوله في رواية مسلم اندرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرنا خلقا بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما تقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته قال القرطبي وغيره بفتح الهاء حقيقة وشذ التاء لادغام تاء الخطاب في تاء لام الكلمة يقال بهت فلانا كذب عليه فهت اى تحويره هت الذى كره قطع حجتته وتحير والهتان الباطل الذى تحير فيه قال عياض والاولى في تفسيره انه من الهتان لقوله في الحديث الا تحرف ذلك الهتان الا ان يكون ذلك على طريق الوعظ والنهي فيجوز ويندب فيما كانت منه زلة التمريض دون التصريح لانه يمتك بحجاب الهيبة ثم ظاهر قوله من امره ولو كما افرا و ظاهر قوله اخائه تخصيص الغيبة بالاسلم اذا المراد الاخ في الدين وصرح عياض بأنه لا غيبة في كافر ووافق الا ذل قوله صلى الله عليه وسلم في نصرايين لولا الغيبة اخبرتكم ايها المطب قال الا تبيح الجمع بان الخالسرح مخرج الغالب ويخرج به الكافر لانه لا غيبة فيه بكفره بل بعيره واستثنى مسائل تجوز فيها الغيبة معلومة قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث عند القعني في الموطأ وهو عنده في الزيادات وهو آخر حديث في كتاب الجامع في موطأ ابن بكير وهو يدخل في التفسير المفسد

* (ما جاء فيما يخاف من اللسان) *

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسل بلا خلاف اعلمه عن مالك قاله ابو عمر ورواه البخارى والترمذى وموسى بن سعد والعمري وابن عبد البر وغيرهما عن جابر الترمذى وابن حبان والحاكم عن ابى هريرة وابى يعقوب وابن عبد البر والديلى عن انس وجاء ايضا عن ابى موسى كاهن بمجمعه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين وبلغ) أى دخل (الجنة) مع السابقين او غير عذاب (فقال رجل يارسول الله لا تخبرنا) كذا يحيى وابن القاسم وغيرهما بلفظ النهى قال الساجي عن ابن حبيب خشى اذا اخبرهم ان ينقل عليهم الاحتراس منها وقال القعني لا تخبرنا بلفظ العرض (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى) من وقاه الله الى آخره (فقال له الرجل) المذكور (لا تخبرنا) بالجزم نهيا وللقعني لا تخبرنا (يارسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا) نهيا وعرضا (يارسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى لا تخبرنا على لفظ النهى ثلاث مرّات وأعاد الكلام أربع مرّات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لا تخبرنا على النهى الا أن أعاد الكلام عدده ثلاث مرّات وقال القعني لا تخبرنا على لفظ العرض والقصة معادة عدده ثلاث مرّات ايضا وكاهم قال ما بين محبيه وما بين رجليه ثلاث مرّات (فأسكته رجل الى جنبه) تفويضا له صلى الله عليه وسلم فيما يريد من الاخبار وتركه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين وبلغ) أى دخل (الجنة ما بين محبيه) بفتح اللام وسكون المهملة مثى هما العظامان في جانب الفم وما بينهما واللسان (وما بين رجليه) فرجه لم يصرح به استعجابا له واستحبابا لانه كان

أشد حياء من البكر في خدورها (ما بين محبيه وما بين رجله ما بين محبيه وما بين رجله) ذكره ثلاث مرات باتفاق الرواة للتأكيد وقال الداودي المراد بما بين محبيه الفم بقامه فتناول الاقوال كلها والاكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم أى من النطق والفم كتمبيل وعض وشتم قال ومن يحفظ من ذلك امن من الشر كانه لانه لم يبق الا السمع والبصر قال الحافظ وخفي عليه انه بقي البطش باليدين وانما يحمل الحديث على ان النطق باللسان اصل في حصول كل مطلوب فان لم ينطق به الا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان اعظم البلايا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقى شرهما وقى اعظم الشر انتهى فخصهما بالذکر كذلك والحديث معدود من جوامع الكلام (مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو يجيد) بكسر الواو حدة وذال معجمة (لسانه) بيده (فقال له عمره) اكفف (غفر الله لك) دعاه له (فقال ابو بكر ان هذا) اللسان (اوردني الموارد) التي يخشى عاقبتها

* (ما جاء في مناقب اثنين دون واحد) *

المناجاة المسارة تناسخ القوم وانتجوا أى سار بعضهم بعضا (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند ابراهيم بن عقبة) بالقاف ابن ابي يعقوب القرشي الاموي صحابي من سبلة الفتح زم ان الخداء انه لم يشهد جنازة الحسن بن علي بن ابي امية غيره ورد بما جاء ان سعد بن العاصي الاموي صلى عليه قدمه الحسين لكونه امير المدينة يومئذ (التي بالسوق) أى سوق المدينة النبوية فجاء رجل يريد ان يناجيه (يسارره) وليس مع عبد الله أحد غيره وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى (أى صرنا) اربعة فقال لي وللرجل الذي دعاه استأخر شيئا) قليلا بحيث لا يسمعان التناجى (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى) بألف لفظه مقصورة ثابتة في الكتابة تخفية ساقطة في المدرج لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي (انسان دون واحد) لانه لو وقع ازرع في قلبه وفيه مخالفة لما توجه الحجة من الافة والانس وعدم التنافر ولذا قيل إذا سررت في مجلس فانك في اهل متهم وتخصيص النهي بصدر الاسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين ربان النهي لا يثبت بالاحتمال وانه لو كان كذلك لم يكن للتعديد بالمدد معنى وخصه بعاص بالسفر لانه مظنة الخوف وردة القرطبي بأنه تحكيم وتخصيص لا دليل عليه وقد قال ابن العربي الخبر عام اللفظ والمعنى والعلة المحزن وهو موجود في الحضرة والسفر فوجب ان يههما والنهي للتحريم عند الجمهور امكنه محله عند المساكنة اذا خشيت ان صاحبها يظن ان تناجيهما في غدره والا كره حضرا وسفرا في القسمين وفي معنى التناجى ما لو تحدثا بلسان لا يفهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان) أى وجد (ثلاثة) بالرفع فاعل كان التامة وفي رواية إذا كانوا ثلاثة روى بنصبه خبر كان واسمها المتصاحبون ورفعه على لغة اكلوني البراغيث وقام كان (فزينتناجى) انسان دون واحد) أى لا يتساررا ويتركا زاد في رواية لمسلم الا باذنه فان ذلك يجزئه أى لانه قد تهرمهم ان تجواهما التماهي لسوء ابراهيم فيه واحتماره عن ان يدخلاه في تجواهرهم أو يئامسا يتفقان على غائله تحصل له منهما قال الحافظ وارشده هذا التعليل الى ان المناجى إذا كان ممن إذا خص أحد بما تناجاه احزن الباقي امتناع ذلك الا إذا كان في أمر مهم لا يقدر في الدين وقد نقل ابن بطال عن اشهب قال لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لانه قد نهى أن يترك واحد قال وهذا مستنبط من الحديث لأن المعنى في ترك الجماعة لواحد كترك الاثنين لواحد قال وهذا من حسن الادب ثلاثا لينا غصوا ويقاطعوا وقال البارزي

ومن تبعه فلا فرق في المعنى بين الواحد والمجموعة لوجود المعنى في حق الواحد وقال النووي أما إذا كانوا
 أربعة فتساجي اثنين دون اثنين ولا بأس بالاجماع انتهى واختلف إذا انفرد جماعة بالتساجي دون جماعة
 قال ابن التين وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فأنتبه وهو في ملا
 فسارته فيه دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسراري يستثنى من أصل الحكم كما مر
 ما إذا اذن من يبق سواه كان واحداً أم أكثر لاثنين في التساجي دونه أو دونهم فإن المنع يرتفع لأنه حق
 من يبق وأما إذا تساجيا ابتداء ثم ثالث بحيث لا يسمع كلامه لولا تكلمها جهر فإني لسمع عليهما فلا يجوز
 كما لو لم يكن حاضرهما أصلاً قال ابن عبد البر لا يجوز لأحد أن يدخل على التساجين في حال تساجيهم
 قال غيره ولا ينبغي للدخول القعود عندهما ولو تبعاً عدت عنهما إلا بأذنهما لما افتتحا حديثهما سرا
 وأيس عندهما أحد دل على أن مرادهما أن لا يطلع أحد على كلامهما شيئاً كذلك إذا كان أحدهما
 جهورياً لا يتأق له إخفاء كلامه من حضره ولا يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث إذا سمع بعض الكلام
 استدلل على باقيه فالحفاظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وإن تفاوتت المراتب والحديث رواه
 البخاري عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك بن نabee وعبد الله والليث
 ابن سعد وأيوب بن موسى كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عني حديث مالك
 كما في مسلم

* (ما جاء في الصدق والكذب) *

(مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين الذي ثقة عابد تابعي صغير فهو مرسل قال أبو عمر لا احفظه
 عندنا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطية بن يسار مرسل (أن رجلاً قال
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب) بحذف همزة الاستفهام استثناءً بهمزة الوصل (أمرأى
 يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب) بل هو شر كله (فقال الرجل
 يا رسول الله أعدها) بتقديره مرة الاستفهام (واقول لها) أقول لك كذا وكذا (فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح) لا حرج (عليك) قال الساجي للفرق بين الكذب
 والوعد لأن ذلك ماض وهذا مستقبل فديكته تصديق خبره فيه (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن
 مسعود كان يقول) وصله البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود عن النبي
 صلى الله عليه وسلم (عليكم بالصدق) أي الزموه ودأبوا عليه أي التول المحق وهو صدق الكذب
 وقد يستعمل في أفعال الجوارح نحو صدق فلان في القتال إذا وفاه حقه (فإن الصدق يهدي) يفتح
 أوله أي يوصل صاحبه (إلى البر) أي إلى العمل الصالح الخالص والبر اسم جامع للخير وقيل
 اكتساب الحسنات (والبر يهدي) يفتح أوله يوصل صاحبه (إلى الجنة) يعني أن الصدق
 الذي هو يريد عو إلى ما يكون براءً مثله وذلك يدو إلى دخول الجنة فهو سبب لدخولها ومصداقه
 إن الأبرار لي نعيم قال ابن العربي بين صلى الله عليه وسلم أن الصدق هو الأصل الذي يهدي إلى البر كله
 لأن الإنسان إذا تعذر له بعض أبداله ذاراد أن يسرق أو يزني أو يؤذي أحد أخاف أن يقال له
 زينت أو سرفت فإن سكت جزأه عليه وان قال لا أكذب وان قال نعم فحق وسقط منزلته وذهبت
 حرمته زاد في رواية المعجمين وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقا
 (وأيام الكذب) أي أخذوا الأخبار بخلاف الواقع (فإن الكذب يهدي إلى الفجور) أي
 يوصل إلى الميل عن الاستقامة والانبعث في المعاصي وهو اسم جامع لكل شر (والفجور يهدي إلى النار)
 أي يوصل إلى ما يكون سبباً لدخولها وذلك داع لدخولها زاد في رواية المعجمين ولا يزال الرجل يكذب

ويحترى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا (الأتري انه يقال صدق وبر وكذب وقبح) استظهار
 لأن الصدق يهدي الى البر والكذب يهدي الى الفجور ولم يقع هذا في المرفوع عند الشيخين فهو موقوف
 على ابن مسعود ولان الامام ذكره موقوفا وفيه الحث على تحترى الصدق والاعتنا به وهو أشد الاشياء نفعا
 ولذا عاب رتبته على رتبة الايمان لانه زيادة ياها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
 وفيه تحذير من الكذب والتساهل فيه وهو أشد الاشياء ضرا فانه اذا تساهل فيه اكثرت به وعرف به
 فلا يعتمد نطقه ولا يتفجع به فيسليخ من الانسانية لمخصوصية الانسان بالنطق الى الهيمة فيصير هو
 والهيمة - وابل هو شر منها لانها لو لم ينفع نطقها لاضرر والكاذب يضر ولا ينفع (مالك انه باعه انه
 قيل للقيمان) قيل انه حبشي وقيل نوبي والاكثر انه كان صاحبا لوقى المحكم ولم يكن نبيا ولا ابن
 ابي حاتم عن قتادة ان القيمان خبر بين المحسمة والنبوة فاختار المحسمة فسئل عن ذلك فقال خفت
 ان اضعف عن جل اعباء النبوة قال السهيلي واسم والده عتقاء بن شروان وقال غيره هو القيمان بن باعورا
 ابن ناصر بن آرفهوا بن اخي ابراهيم وذ كروبه في المبتدأ انه ابن اخت ابوب وقيل ابن خاتمه والصحيح
 انه كان في عصر داود وقيل كان بفتى قبل بعثته وقيل عاصر ابراهيم وقيل كان بين عيسى والمصطفى وعظ
 من قال عاش الف سنة التبس عليه بلقيمان بن عاد (مالغ بك مانري) يريدون الفضل الذي
 يشاهدونه منه (فقال القيمان صدق الحديث) اذ هو أصل الخردات وركن النبوات ونتيجة التقوى
 ولولا له لطأت أحكام الشرائع (وأداء الامانة) الى أهلها (وترك ما لا يعنيني) بفتح اوله (مالك
 انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول) موقوفا وحكمه الزرع لانه لا مدخل فيه للرأى (اليزال
 المبدى كذب وتنتك) بفتح اوله أو تحتة ضبطهما (في قوله نكته) أى ارضع غير (سوداء حتى
 يسرد قلبه كاه) لتعدا النكته بعد ذلك الكذب (فيكتب عند الله من الكاذبين) أى يحكم له بذلك
 ويستحق الوصف به والعقاب عليه فالمراد اظهاره مخلقه بالكفاية ليستهرق الملاء الاعلى ويلقى في قلوب
 أهل الارض ويوضع على السنتهم كما يوضع القبول والبعضاء في الارض كما افاده المحافظ وغيره وكفاه ذلك
 اهانة وقد روى الديلمي عن أبي هريرة مرفوعا لا يكذب الكاذب الا من مهانة نفسه عليه (مالك عن
 صفوان بن سالم انه قال) مرسل أو مفضل قال أبو عمر لا احفظه - سندان وجه ثابت وهو حديث
 حسن مرسل (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون المؤمن جباناً) أى ضعيف القلب (فقال
 نعم) لان ذلك لا ينافي الايمان (فقيل ان يكون المؤمن بخيلاً) بخلا له ويا وهو منع السائل ما يفعل عنه
 (فقال نعم) لعدم منافاته الايمان وليس المراد البخل الشرعي وهو منع الواجب لمنافاته الايمان الكامل
 (فقيل له ان يكون المؤمن كذاباً) بالتحديد صيغة مبالغه أى كثير الكذب (فقال لا) يكون المؤمن
 كذاباً أى المؤمن الكامل ايمانه وروى عن أبي بكر مرفوعا يا كرم والكذب فانه سبحانه للايمان
 انخرجه ابن عدى وصوب الدارقطني وقته كما رواه أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا
 ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفا وروى ابن عبد البر عن
 عبد الله بن جراد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يرزى المؤمن قال قد يكون ذلك قال هل يكذب
 قال لا وللبزار وأبي يعلى عن سعيد بن أبي وقاص رفعه بطبع المؤمن على كل خلقه غير الجبانة والكذب
 وضعف البيهقي رفعه وقال الدارقطني الموقوف اشبه بالصواب قال غيره ومع ذلك فعصمه الرفع على
 الصحيح لانه مما لا مجال للرأى فيه انتهى

(ما جاء في إضاعة المسال وذى الوجهين)

*(مالك عن سهيل) بضم السين (ابن أبي صالح) ذكوان (عن أبيه) قال ابن عبد البر هكذا

أسله يحيى وابن وهب والتمني وابن القاسم ومعن ومحمد بن المساركة الصوري فلم يقولوا عن أبي هريرة
واسنده يحيى بن بكير وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيري وسعيد بن عفير وأكثر رواية عن
مالك عن سهيل عن أبيه (عن أبي هريرة) وهو محض لما لك وغيره من ذلك (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا) من المحضال (ويستخط لكم ثلاثا) يعني بأمركم
ثلاث وينهاكم عن ثلاث اذ الرضى عن الشيء يستلزم الامر به والامر به يستلزم الرضى فهو كناية وكذا
الكلام في الاستخط واتي باللام في الموضوعين ولا يقل برضى عنكم ثلاث ويستخط منكم رمز الى ان فائدة
كل من الامرين عائدة الى عباده (يرضى) فضله جوابا لسؤال مقدر اقضاه الكلام كأنه قيل
ما الثلاث وفي رواية تسلم فيرضى بقاء التفسير (لكذا) أن تعبده ولا تشركوا به شيئا) لان من أشرك
بعبادته أحد المعبود فهداه واحدة وقول النووي ثلثان متعقب (و) الثالثة (ان تعصوا) تعصوا
(يحبس الله جميعا) زاد في رواية ولا تفرقوا في ذلك الاعتصام كما اختلف أهل الكتاب فهو
نفي عطف على تعصوا أو هو نهي على ان المخبر قبله يعني الامرأى اعصموا ولا تفرقوا واختلف في المراد
يحبس الله فقال ابن مسعود وقادة وغيرهما هو القرآن ورجح قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن
هو حبس الله وفي لفظ القرآن حبس الله الثمين حتى زعم بعضهم ان تفسيره بخلافه غفلة فلا عطر بعد عروس
وعن قتادة أيضا وغيره هو عبادة الله وأمره وعن ابن مسعود انه الجماعة قال ابن عبد البر وهو الظاهر في
المحدث والاشبه بسياقه وأما القرآن فأمور بالاعتصام به في غير ما رآه وغير ما حدث غير ان المراد هنا
الجماعة على امام يسمع له ويطيع فيكون ولي من لا ولي له في نكاح وتقديم قضائه لغيره على اتمام
وسائر الاحكام وقيام الجمعية والعيدوبأمن به السبل ويتصف به المعلوم ويحاهدن الاقة عدوها وقسم
بينهم ما بينهم لان الاختلاف والفرقة ملكة والجماعة نجاة قال وهو عندى معنى متداخل متقارب لان
القرآن يأمر بالالفة وينهى عن الفرقة (و) الثالثة (ان تساحبوا من ولا ما لله امركم) وهو الامام ونوابه
بعبادتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف وأعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق
المسلمين وترك الخروج عليهم والدعاء عليهم ويتألف ذنوب الناس لطاعتهم والصلاة خلفهم والمجاهدة معهم
واداء الصدقات لهم وان لا يظروا بالثناء الكاذب وان يدعى لهم بالصلاح وقيل هم العلماء فتصديقتهم
قبول ما رويوه وتقليد لهم في الاحكام واحسان الظن بهم (ويستخط) وفي رواية ويكر (لكم قيل وقال)
قال مالك هو الاكثار من الكلام نحو قول الناس قال فلان وفعل فلان والخوض فيما لا ينبغي فهما
مصدران أريد بهما المقارنة والخوض في أخبار الناس وقيل فلان ماضيان (واضاعة المال)
بصرفه في غير وجهه الشرعيه وتعرضه للثأف لان ذلك افساد والله لا يحب الفساد لانه اذا ضاع ماله
تعرض لما في ايدي الناس وحكى أبو عمر في معناه ثلاثة أقوال أحدها انه الحيوان يحسن اليه ولا يضيعه
ماله فمهلك وبخه ان عامة الوصية النبوية الصلاة وما ملكك ايمانكم والى الثاني ترك صلاحه
والنظر فيه وكسبه والثالث اتفاقه في غير حقه من الباطل والسرف انتهى باختصار (وكثرة السؤال)
قال أبو عمر معناه عنداكثر العلماء انه كثر من المسائل النوازل والاغلو طات وتشقيق الموودات وقيل
سؤال المال والملاح فيه على المخلوقين لعطفه على اضاعة المال وقال مالك لا أدري أهو ما نهاكم عنه
من كثرة المسائل أهو مسألة الناس أم والهلم لان الظاهر في الحديث كراهة السؤال عن المسائل
اذا كان ذلك الاكثار لا على المحاجة عند نزول النازلة بين كبيره وقليله وكان أصل هذا انهم كانوا
يسألون عن أشياء ويخون فيها فينزل تعريما قال تعالى لا تسئلو عن أشياء الاية والسؤال اليوم
لا يخاف منه نزول تعريم ولا تحليل فمن سأل مسئته ما راغبنا في العلم ونفي الجمل عن نفسه باحثا عن معنى

يجب الوقوف عليه فلا بأس فتشافى السؤال ما لم يبلغ المجدال المنهى عنه من سأل متعنتا لم يحل له
 قليل السؤال ولا كثيره انتهى ملخصا وقيل المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وماصيل امره فيدخل في
 سؤاله عما لا يعنيه وتضعف حصول المخرج في حق المسؤل فانه قد لا يجب اخباره بأحواله فان أخبر شق
 عليه وان كذب في الاخبار أو تكلف التعريض لمحقته المشقة وان أهمل جوابه ارتكب سؤال الأدب
 والحديث رواه مسلم من طريق جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو قوله في رواية الأكثر
 عن مالك وهو صولا ولعله حدث بالوجهين الوصل والارسال (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس كلهم رجله على ذلك مبلغ في الذم من جملة
 على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وفي رواية للإسماعيلي بن شرت خلق الله وللبحاري عن أبي
 صالح عن أبي هريرة يوم القيامة عند الله تعالى (ذو الوجهين) مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة
 لاحقيقة وفسره بقوله (الذي يأتي هؤلاء) القوم (بوجه وهؤلاء) القوم (بوجه) فيظهر عند ذلك انه
 منهم ومخالف للآخرين منغض لهم وعند الإسماعيلي الذي يأتي هؤلاء بحدوث هؤلاء وهؤلاء بحدوث
 هؤلاء قال القرطبي إنما كان من شر الناس لأن حاله حال المناهقين اذ هو يتلقى بالباطل وبالكذب
 مدخل للفساد بين الناس وقال النووي لأنه يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضد ما
 وصنيفة نفاق محض وكذب وخداع وتبديل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداينة محترمة قال
 القاضي عياض وغيره فأما من قصد بذلك الاصلاح المرغوب فيه فيأتي لكل بكلام فيه صلاح والتأني
 لكل واحد عن الآخر بل له المجهل فحومود مرغب فيه قال القرطبي وذو الوجهين في الاصلاح هو
 وان كان كاذبا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس يقول خيرا وينفي خيرا
 وبين تعبيره عن ان قوله في رواية للشيخين عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ان شر الناس ذو الوجهين
 مجهولة على روايته من والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وهو في الصحيحين من طريق عراك بن مالك
 عن أبي هريرة عن أبي صالح ومسلم عن سعد بن المسيب وأبي زرعة الثلاثة عن أبي هريرة نحوه

* (ما جاء في عذاب العاقمة بعمل الخاصة) *

(مالك انه بلغه ان أم سلمة) هذ بنيت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قالت يا رسول الله أنهلك
 وفينا الصالحون) مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم امة قد تامة كل قوم فهم
 صالح وانما كان لئلا يصلى الله عليه وسلام خاصة دون غيره من الانبياء فضلا عن سواهم كذا قال الساجي
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثرت الخبث) بفتح المعجمة والموحدة فتملة القسوق والشر
 وقيل أولاد الزنا ويرجى الحافظ الأول لأنه قاله بالاصلاح قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة
 الامر وجهه ليس بالقوي يروي عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة وانما هو معروف
 لزينب بنت جحش وهو مشهور ومحفوظ انتهى وهو كما اقال من حيث ان الذي في الصحيحين والترمذي
 والنسائي وابن ماجه عن زينب بنت جحش انه صلى الله عليه وسلم استيقظ من النوم محمرا وهو يقول
 لا اله الا الله ويل للعرب من شر ما قرب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه قالت زينب فقلت
 يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثرت الخبث لكن لا يمنع ان ام سلمة سألت عن ذلك أيضا
 وان كان في اسناد حديثها مقال لانه اعتضد ببلاغ مالك لما علم ان بلاغه صحيح كله (مالك عن اسماعيل
 ابن أبي حكيم) القرشي مولاهم المدني (انه سمع عمر بن عبدالعزيز) ختام الخلفاء الراشدين (يقول
 كان يقال إن الله يتبارك وتعالى لا يعذب العاقمة) أي محرم الناس (بذنب الخاصة) اذ لا تزور

وزأخرى (وايكن اذا عمل المكر بهما راستحقوا العقوبة كلهم) وشاهده الحديث قبله وقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه انتهى

* (ما جاء في التقي) *

(مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زياد الانساري (عن أنس بن مالك قال سمعت عمر ابن الخطاب) أمير المؤمنين (وخرجت معه حتى دخل حائطاً) أي بستاناً (فعمته وهو يوقل وبني وبينه جداره هو في جوف الحائط) أي داخل البستان (عمر بن الخطاب أمير المؤمنين يخرج) أي عظم الامر وفحس الاول منقو. والثاني مسكر وتسكينهما أو تشديدهما ويقال مفردة ساكنة ومكسورة ومنونة ومضمومة منونة ككلمة تعال عند الرضى والاحجاب بالشئ أو الفخر والودح قاله الجدل الشيرازي (والله لتقين الله) تخافه وتحذره به (أو لعذبتك) فلا تغتر بالخلافة (مالك بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول أدركت الناس) أي النخابة (وما يعجبون) بروضون (بالقول قال مالك يريد بذلك العزل) أي انه لما نظر الى عمله (ولا يتظر الى قوله) اذا عبرة انما هي بالاعمال لا الاقوال

* (اقول اذا سمعت الرعد) *

(مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدي المديني الثقة العابد (انه كان اذا سمع الرعد المثل: الموكل بسوق الصحاب) ترك الحديث) الذي كان فيه (وقوله سبحان الذي يسبح الرعد بحمده) أي يقول سبحان الله وحمده (و) يسبح (الملائكة من خيفته) أي الله تعالى (ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد) روع أحم وترمذي وصححه والنسائي والضايع وغيرهم عن ابن عباس أقبلت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اخبرنا ما هذا الرعد قال ملك من الملائكة وكل الصحاب بيديه محترق من نار جهنم الصحاب ليسوته حيث أمر الله قالوا فما هذا الصوت الذي يسمع قال صوته قالوا صدقت انتهى

* (ما جاء في تركه النبي صلى الله عليه وسلم) *

تركه بفتح اتماء وكسر الراء وتخفيف كسر الاء قول وكون الراء مع ل كلمة وكلمة ما خلفه الميت والجمع تركات (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين) وهل يقال لمن أيضاً أم المؤمنين أم لا قولان مرجحان (ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) للاتي ماتت عنهن (حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يمتن عثمان بن عفان الى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الثمن عملاً بهوم آية الموارث (فقاتلتهن عائشة الس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية البخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة فقاتلتهن لأن اتقين الله ألم تعلمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (لا نورث) بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائي عن الزهري مرفوعاً اي ما عاشر الانبياء لا نورث (ما تركناه فهو صدقة) بالرفع قطعاً خبر لقوله فهو وبالجملة خبر ما تركناه وهذا يؤيد الرواية في حديث أبي بكر الصديق ما تركناه صدقة باسقاط فهو برفع صدقة كما ورد عليه أهل الحديث في التميم والحديث خبر المبتدأ الذي هو ما تركناه والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية وادعى بعض الرافضة ان الصواب قراءة لابورث بفتحية أوله ونصب صدقة على الحال وهو خلاف الرواية وقد احتج بعض المحدثين على بعض الامامية بأن أبا بكر احتج به على فاطمة وهما من أفصح الفصحاء وألم بملولالات الالفاظ فلو كان الامر كما يقول الرافض لم يكر فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقاً لسؤالها وهذا واضح لمن أنصف كما فتح الباري وقال في تحريجه

لا حديث مختصرة ابن المحاجب ان الحديث لم يوجد بلفظ نحن ما اشر الانبياء ووجدنا بلفظ انا ومقادها
 واحد فدل من ذكره بلفظ نحن ذكره بالمتى وهو في الصحيحين والسنن الثلاثة عن الصديق بلفظ لا نورث
 ما تركاه صدقة انتهى وذهب المحاسن الى صحة تصدقة علي المحال وانكره عياض لأبيده مذهب
 الامامية لكن قتره ابن مالك ما تركاه صدقة في حذف الخبر بوقى المحال كالعوض منه ونظيره قرأه
 بعضهم ونحن عصبة بالنصب انتهى وفيه نظر لانه لم يرب بالنصب حتى يتعسف له هذا التوجيه ولانه
 لم يتبع حذف الخبر بل محتمل ما قاله الامامية ولذا انكره عياض وان صح في نفسه والمحكمة في أنهم عليهم
 الصلاة والسلام لا يورثون انهم لو ورثوا لفظ ان لهم رغبة في الدنيا لورثهم في ذلك الظان أو لانهم أحياء
 أو لثابتي ورثتهم وهم فيها يكون أولان النبي صلى الله عليه وسلم كالاب لاقته فيكون ميراثه للجميع
 وهو معنى الصدقة العامة وأما قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله عن زكريا قهبي من لدنك وليا
 يرثني ويرث من آل يعقوب فالمراد بذلك ورثة اهل النبوة وزعم بعضهم ان خوف زكريا من مواليه كان
 على ماله لانه لا يخاف على النبوة لانها افضل من الله تعالى يطمئن من شاء فلزم انه يورثه من قبله بأن
 خوفه منهم لا يخال سرعتهم من جهة تغيير أحكام شرعه فغلب ولد يرث نبوته ليحفظها قال الباجي أجمع
 أهل السنة على ان هذا حكم جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن علي ان ذلك تنبيه خاصة
 وقالت الامامية جميع الانبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لاشبهه فيها معور وهذا النص
 وهذا الحديث أخرجه البخاري في الفرائض عن القعبي ومسلم في المغازي عن يحيى كلاهما عن مالك به
 وأردوا وفي الخراج والنسائي في الفرائض (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم) بقافية أوله وتتميمه رواية ابن وفي رواية يشاء بعد القاف وأخرى
 بحذفها (ورثي) قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم الي الخبر يعني الرواية المشهورة في فتح الباري
 باب كان الميم على النهي وبضها على النهي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة
 وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع أنه لا يخلف شيئا
 بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمه ما يخلف ان اتفق انه خلف وسماهم ورثة باعتبار انهم كذلك
 باقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركاه صدقة انتهى يعني لو كنت ممن
 يورث زاد النبي السبكي أو المراد لا يقسم مال تركه لمحبة الارث فأني بلفظ وتبي ليكون الحكم للاعباء
 الاشتقاق وهو الارث فالمنفي قسمهم بالارث عنه (ذنانير) كذلك يعيى بالجمع والسائر لرواية دينار بالافراد
 قال ابن عبد البر وهو الصواب انتهى قيل وهو تنبيه بالادنى على الاعنى ولمسلم من رواية ابن عيينة عن
 أبي الزناد ولا درهما وهي زيادة حسنة تابعة لهما سابقان الثوري عن الترمذي في اشباه قال بعضهم
 ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيجوز معنى لرواية سير ويستفاد من رواية الرفع انه أخبر به لا يخلف
 شيئا مما جرت العادة بقسمه كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرها لا يقسم ايضا بطريق لارث
 بل يقسم مناسفة لمن ذكر في قوله (ما تركت بعدى نفقة نسائي) يدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم
 كالمساكين لانهم محبوسات عن الزواج بسببه أو اعظم حقوقهن افضلهن وقدم هجرتهن وكوتهن
 أمهات المؤمنين ولانهن كما قال ابن عيينة في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن أن يسكنن أبدا فجرت لهن
 النفقة وترك جهر من لهن دكنها (ومؤنة عاملي) قيل هو الخليفة بعده وهذا هو المعتمد ولو فوق لما
 في حديث عمر في الصحيح وقيل الله عامل على الفحل وبه جزم الطبراني وابن بطلال وابعد من قال هو حامر
 غيره وقيل خادمه وقيل عامل الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير أو استدله على اجرة القاسم قاله
 الحافظ وقال الباجي المراد كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره فام بأمر من أمور المسلمين وبشرته

فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يكفى مؤنته والاضاع (فهو) أى التروك بعد ما ذكر
 (صدقة) منى لاني لا اورث أو لا اخاف ما لا فان قيل ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل
 وهل بينهما فرق اجاب التقي السبكي كافي القبح بأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والاتفاق بدل التوت
 وهذا يقتضى ان النفقة دون المؤنة والسر في التخصيص المذكور الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه
 وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد من القوت فاقصر على ما يدل عليه والعامل
 لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقصر على ما يدل عليه وفي الصحيح عن عروة فكانت هذه
 الصدقة بيد علي ثم يد علي عباسا فغلبه عليها أى بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها بالتخصيص المحاصل
 لنفسه قال ثم يد حسن بن علي ثم يد حسين ثم يد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا
 يتداولا نهما ثم يد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقازاد عبد الزراق عن معمر
 ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولي هو لا يعنى بنى العباس فقط وهو ما زاد اسماعيل القاضي
 ان اعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت محمد بن يحيى المدني ان الصدقة
 المذكورة مكنت في عهده بولي عليها من قبله من يقبضها ويقرها نى اهل المحاجة من أهل المدينة
 قال المحافظ كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الامور وهذا الحديث رواه البخارى في الوصايا
 والخمس عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن اسماعيل ومسلم في المغازى عن يحيى الثلاثة عن مالك
 به وأبو داود في الخراج

* (ما جاء في صفة جهنم) *

هي والجنة مخلوقان الآن كدلت عليه احاديث كثيرة من اصرحها قوله صلى الله عليه وسلم لما خلق
 الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أى رب وعزتك لا اسمع بها أحد
 الا دخلها ثم فحفا بالمشكاة ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال أى رب
 وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد فلما خلق الله النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها ثم جاء فقال
 وعزتك لا اسمع بها أحد فدخلها فحقها بالمشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها
 فقال أى رب وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد الا دخلها رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي
 وصححه الحاكم عن أبي هريرة (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد
 الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بنى آدم التي يوقدون في الدنيا
 وينتفعون بها وفي رواية اسماعيل ناركم هذه (جزء) زاد في رواية مسلم واحد (من سبعين جزءا من نار
 جهنم) وفي رواية لا حمد من مائة جزء وجمع المحافظ بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص
 أو الحكم للزائد (فقالوا) أى المحاضرون ولم يعرف اسماءهم (يا رسول الله ان) مخذفة من الثقيلة أى
 انها (كانت) نار بنى آدم (الكافية) مجزية في احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا كفى بها (قال
 انها فضلت) بضم الفاء وشذ الضاد المعجمة (عليها) على نار بنى آدم (بتسعة وستين جزءا) قال
 الطيبي ما حاصله اعاد حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا اشارة الى المنع من دعوى الاجزاء أى
 لا بد من الزيادة ليميز عذاب الله على الخلق وقال الغزالي نار الدنيا لا تناسب نار جهنم لكن لما كان
 شد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيئات لوجود أهل النجيم مثل هذه
 النار لمخاضها وما يرامهم فيه زاد اسماعيل عن مالك بسند كهن مثل حرها أى حرارة كل جزء من نار
 جهنم مثل حرارة ناركم ونكايتها وسرعة اشتعالها قال البيضاوى ولذا تنفذ فيما لا تتعديه نار
 الدنيا كالناس والحجارة وزاد أحمد وابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا

ذلك ما انتفع بها احد ونحوه لابن ماجه والحاكم عن انس وزاد فانها تدعو الله ان لا يعيدها فيها وفي
رواية ابن عيينة عن ابن عباس هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا
الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك بن نويرة بن عبد الرحمن
الحزمي عن ابي الزناد عنده مسلم كلاهما بالزيادة المذكورة (مالك عن عمه ابي سهل) بضم السين نافع
(ابن مالك عن ابيه) مالك بن ابي عامر (عن ابي هريرة انه قال اترونها) بضم التاء اظنونها نار جهنم
(جراء كذا) هذه هي أسود من القار والقار (بالقاف) الزفت) قال الباجي مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة
الاستوقيف يعني لانه اخبار عن معتب فحكمه الرفع

(الترغيب في الصدقة)*

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن ابي الحباب) بضم الحاء المهملة ووحدين مخففا (سعد
ابن يسار) بفتح السين ومهملية خفيفة مرسل عن يحيى وأكثروا رواة - وسنده معن وابن بكير عن مالك
عن يحيى عن ابي الحباب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب
طيب) أي مكسب والمراد ما هو اعم من تعاطى التكسب أو حصول المكسب بغير تعاطى كالبراث
وكأنه ذكر الكسب لانه الغالب في تخصيص المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة كسب قال
القرطبي اصل الطيب المستأذنا الطيب ثم أطلق على المطلوب بالشرع وهو الحلال قال ابن عبد البر المص
أو المتشابه به لانه في حيز الحلال على شبه الاقوال للأدلة (ولا يقبل الله الاطيبا) جملة مترضة بين
الشرط والجزاء التقدير مراقبه وفي رواية للبخاري ولا يصعد الى الله الا الطيب أي الحلال أو المتشابه
لا الحرام قال القرطبي لانه غير مملوك للتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه وهو قد تصرف فيه فلو قبله
لزم ان يكون الشيء مأمورا به من وجه واحد وهو محال وقال الابي القبول حصول الثواب على الفعل
اذا تعنى لا يثيب الله من تصدق بحرام وانما يصح الحجج بالمال الحرام لان القبول انحصر من الصحة لانها
عبارة عن كون الفعل مسقطا للفرض ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فالحجج بالحرام صحيح اذ يقطع
به الفرض وهو غير مقبول أي لا ثواب فيه ولا يتعقب هذا بأنه لا واجب الا وفيه ثواب لان رد الشيء
المفصوب واجب ولا ثواب فيه ولا يشكل صحة الحجج بالحرام بقول مالك في الكساح بالمال الحرام أخاف
أن يضارع لربنا لان ذلك مبني على التفسير عنه والافالكساح صحيح (فانه نماضها في كف الرحمن)
ولسلم عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة أخذها الرجن بيمينه وان كانت ثميرة فتربو
في كف الرحمن قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوه في خطابهم ليهه مواعنه فكنتي
عن قبول الصدقة باليمين وبالكف وعن تضعيف أجزائها الترية وقال عياض لما كان الشيء الذي
يرتقى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمال في مثل هذا ولا تعير للقبول كقول الشاعر

انما راية رفعت لمجد * تقها عار به باليمين

لما استمر الوجود الراجية استعارة للبادرة الى فعلها التاق باليمين وليس المراد المجارحة وقيل اليمين كناية عن
الرضى والقبول اذ الشمال تستعمل في ضد ذلك وقد فرق الله بين احجاب العين و احجاب الشمال وقيل
المراد بكف الرحمن ويمينه كف التصديق عليه ويمينه وضافتم الى الله اضافة ملك واختصاص موضع
هذه الصدقة في كف لا تحذو يمينه لوجه الله وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنة ولعله يصح
ان المراد بالكف كفة الميزان وكف كل شيء كفه وكفته وقال الزين بن المنير الكناية عن الرضى والقبول
بالتالي باليمين والكف تثبت المعاني المعقولة في الاذنان وتحتيةها في النفوس تحقيق المحسوسات
أي لا يتشكك في القبول كالاتشكك من عين الناس في الشيء بيمينه لان التناول كالتناول المعهود

ولان التناول بجارحة وقال الترمذى فى جامعه قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة يؤمن بهذه
الاحاديث ولا تنوهم فيها تشبيها ولا تتول كيف هى هكذا روى عن مالك وابن عيينة وابن المبارك
وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وقد رد عليهم بما هو مملو (يربها) أى بفهم الصحبا
بمضاغفة الاجراء الزيادة فى الكمية قاله عياض وقد يصح ان التربة على وجهها وان ذاتها تعظم ببارك
الله فيها ويريد من فضله لتعظم فى الميزان وثقله (كما يرى أحدكم فلوله) بفتح الفاء وضم اللام وشذ
الواو وهه لانه يقلى أى يعظم وقيل هو كل فطم من حافر والجمع أفلاء كهد وواعداً وحكى كسر الفاء
وسكون اللام وانكره ابن دريد وقال أبو زيد اذا فتمت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام
وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولا ان الصدقة تساج العمل وأخرج ما يكون التساج الى التربة اذا
كان فطماً فاذا أحسن العناية به انتهى الى حد السكال وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة فان العبد
اذا تصدق بكسب طيب لازل ينظر الله اليها بكسبه ما نعت السكال حتى تنهى بالتضعف الى نصاب
دفع المناسبة بينه وبين ما تقدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل (أو هله) وهو ولد الناقة لانه فصل عن
رضاع أمه وفى رواية سلم أو قلو صه وهى البائة المسنة وعندا لبراهمه أو وصيفه أو فضيله ولا بن خزيمة
من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة فلوله أو قال فضيله وهذا يشعر بأن أول الشك من الراوى (حتى
تكون مثل الجبل) لتثقل فى ميزانه وفى مسلم عن المتبرى عن سعيد بن يسار حتى تكون اعظم من الجبل
وله عن سهل عن أبيه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم ولا بن جرير من وجه آخر حتى يوافى بها يوم القيامة
وهى أعظم من أحد قال أبو هريرة وتصدق ذلك فى كتاب الله بحق الله الرباوى ربى الصدقات وللترمذى
حتى ان اللقمة لتصير مثل جبل احد قال الحافظ فالظاهر ان عينها تعظم لتثقل فى الميزان ويحتمل انه
عبارة عن ثوبها وفى التهذيب قيل لبعض العلماء ان الله قال بحق الله الرباوى ان ترى أصحاب الربا تسمى
أموالهم فقال انما بحق الله الربا حيث ربى الصدقات وبضعة ها يوم لقامة فاذا نظر العبد الى اعماله
نظرها مجموعاً أو مضاعفة وهذا الحديث يجمع على صحته انتهى وهو فى الصحيحين وغيرهما من طريق
عبيدة (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة من زيد بن
سهل المخزرجى (أكثر انصارى) أى أكثر كل واحد من الانصار ولذا لم يقل أكثر الانصار فهومن
التفضيل على التفضيل قاله الكرماني (بالمدنية مالا) تمييزاً من حيث المال (من نفل) بيان للمال
(وكان أحب أمه واله) هى حوائط قال ابن عبد البر كانت دار أبى جعفر والدار التى تليها حوائط لا بنى
طلحة وكان قصر بنى حديلة حائطاً له يقال لها بئر حاء قال الحافظ ومراده بدار أبى جعفر التى صارت اليه
بعد ذلك وعرف به وهو أبو جعفر المنصور والخليفة العباسى وقصر بنى حديلة تجاءهم حماه مصغروهم
من قال يجيم بطن من الانصار فنسب اليه بسبب الجاورة والافالذى بناه معاوية لما اشترى حصه
حسان بمائة ألف درهم ليكون له حصاً وجعل له بابين أحدهما شارع على خط بنى حديلة والاخر
فى الزاوية الشرقية والذى بناه مملو اية الضيق بن ابى بن كعب كما ذكره ابن شبة وغيره (بئر حاء)
قال الساجى قرأناه على أبى ذر بفتح الراء فى موضع الرفع والنصب والحفض والجمع واللفظان اسم
لموضع وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ أبو عبد الله انصورى انما هى بفتح الباء والراء وافق
هو أبو ذر وغيره ما من الحفاط على ان من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه
على شيوخ بلدنا وعلى الاول ادركت أهل العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بنى حديلة قبلى مسجد
المدنية وفى فتح البارى يربط بفتح الموحدة وسكون التخمية وفتح الراء وبناهم ملة والمد وجه

في ضبطها وأوجه جمعها في النهاية فقال يروي بفتح الباء وكسرهما وفتح الراء وضمة او بالمد والقصر
 فهذه ثمانية وفي رواية حماد بن سلمة يعني في مسلم يريحا بفتح وكسر الراء مقدمة على التختية وفي أبي داود
 بإرخاء مثله لكن بزيادة الف وقال الباسي أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا
 جزم به الصغاني وقال أنه فعيل من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة فظن أنها بئر من آبار المدينة
 فقد صحف انتهى وتعب فيما نسبته للنهاية بان الذي فيها إنما هو خمس فقط فنصها بفتح الباء وكسرهما
 وفتح الراء وضمة والمد فيها وفتحهما والقصر وقال عباس رويته بفتح الباء والراء وبكسر الباء مع
 فتح الراء وضمة يسمى به وليس اسم بئر وجرم النبي بان الراد البستان قال لان بساتين المدينة تدعى
 بأبارها أي البستان الذي فيه بئر ماء وجرم الصغاني بانها اسم أرض لا بئر قال اللامع ولاتنافي بين ذلك
 فان الأرض أو البستان تسمى باسم البئر التي فيه ووصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي من هذا
 كله فتح الموحدة والراء وقال الباسي انها المسموعة على أبي ذر وغيره قال في الفتح واختلاف في حاهل
 هي اسم رجل أو امرأة أو مكان اضيفت اليه البئر وهي كلمة زجر لابل فكان الابل كانت ترعى هناك
 وترجر بهذه اللفظة فاصيقت البئر لللفظة المذكورة (وكانت مستقبله المسجد النبوي
 أي مقابلته قريبة منه) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد في رواية للبخاري
 ويستظل فيها (ويشرب من ماء فيها) أي في بئر ماء (طيب) باجر صفة ماء وفيه اباحة استغذاب
 الماء وتفضيل بعضه على بعض واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه
 واتخاذ الجوائط والبساتين ودخول أهل العلم والفضل فيها والاستئطال بظلمها والراحة والتزهر فيها
 وقد يكون ذلك مستحبا ثاب عليه اذا قصد به اجسام النفس من تعب العبادة وتنشيطها في الطاعة
 (قال أنس فلما انزلت هذه الآية ان تناولوا البر) أي ان تسلموا حقيقة البر الذي هو كمال
 الخير وان تناولوا البر الذي هو الرحمة والرضى والجنحة (حتى تنفقوا مما تحبون) أي بعض ما تحبون
 من المال أو ما يعمر وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس واليدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله
 (قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية عند ابن عبد البر ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم على النبر (فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
 وإن أحب أموالي الي) بشد الباء (ببرء) خبر إن (وانها صدقة لله ارجو بها) أي خيرها
 (دخوها) بضم الذال واسكان الحاء المجتهد أي اقدمها فادخوها لاجدها (عند الله) تعالى
 واسلم عن ثابت عن أنس لما نزلت الآية قال أبو طلحة أرى ربنا سألنا من أموالنا فاستشفه ذلك
 يا رسول الله اني جعلت ارضي ببراءة الله (فضعه يا رسول الله حيث شئت) وللتيسري والقعني حيث
 اراد الله فوض أبو طلحة تعيين مصرفها له صلى الله عليه وسلم لكن لا تصریح فيه بأنه جعلها وقفا
 ولذا قيل لا ينهض الاستدلال بهذه القصة لشي من مسائل الوقف (قال) أنس (فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيج) بفتح الموحدة وسكون المجهدة وقد تنون مع التنقيل والتخفيف بالكرم
 وبالرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ولو كرت فالختار تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناه تقويم
 الامر والاجاب به قاله المحافظ (ذلك مال رابع ذلك مال رابع) مرتين قال الباسي رواه يحيى وجماعة
 بتختية وجم أي يروح ثوابه في الآخرة انتهى وهو مخالف لقول ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة رابع
 من الربع أي رابع صاحبه ومعهطه ورواه ابن وهب وغيره بتختية أي يروح على صاحبه بالاجر النظم
 والا قول اولي عندي انتهى ونحوه قول أبي العباس الداني في اطراف الموطأ رواه يحيى الاندلسي الموحدة

والجماعة المهملية وتابعه جماعة ررواه يحيى النيسابوري بالتحفة والجماعة المهملية وتابعه اسماعيل وابن وهب
وررواه القعني بالشك تنسى ومعنى رابع بموحدة ذورح كلان وتأمرأى ربح صاحبه في الأخرة
وقيل فاعل بمعنى مفعول أى مال مربوح فيه ومثناه بتحفة اسم فاعل من الرواح تقيض القدر وأنه
قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه ~~كل~~ رواح لا يحتاج ان يتكاف فيه الى مشقة وسراور وروح
بالاجرو يغدوبه واكتفى بالرواح عن القدولة لم السامع أو من شأنه الرواح وهو الذهب والقوات
فأذ ذهب في الخبر فهو اولى وادعى الاسماعيلى ان رواية التحفة تصحيف (وقدمت سمعت) انا
(ماقات) أنت (فيه واني ارى ان تجعلها في الاقربين) وفي رواية للبخاري قبلناه منك ورددناه
عليك فاجعله في الاقربين (فقال أبوطلحة أفسل) بضم اللام مضارع (يا رسول الله قسمها
أبوطلحة في اقاربه وبني عمه) عطف خاص على عام وفي البخاري من وجه آخر عن انس فعملها الحسان
واني وأنا اقرب اليه ولم يجعل لي منها فباع حسان فقيل له اتبع صدقة أبي طلحة فقال الا ابيع صاعا
من تمر صاع من دراهم وفي مرسل أبي بكر بن حزم فردده على اقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت واخيه
أوابن أحيمه شداد بن اوس ونبيط بن جابر فتقاوموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم
أى بعد ذلك في خلافة معاوية قال ابن عبد البر روى اسماعيل القاضي عن القعني عن مالك باللفظ
فقسمها صلى الله عليه وسلم في اقاربه وبني عمه أى اقارب أبي طلحة وضافة القسم الى المصطفى
صلى الله عليه وسلم على انه الأقر به وان شاع في لسان العرب لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك
والصواب على ابن عبد العزيز عن القعني قسمها أبوطلحة كرواية الجماعة وفيه التمسك بالعموم لان
أبطلحة فهم من الآية تساؤل ذلك لجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل ما دلت
انفاق ما يحبه واقره صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة لا يلى طلحة لان الآية تضمنت البحث على الاتفاق
من المحبوب فترقى هو الى انفاق أحب المحبوب فضويه صلى الله عليه وسلم وشكره له ثم أمره ان يخص
بها أهله ~~وصكى~~ عن رضاه بذلك بقوله يخ وزيادة صدقة التطوع على نصاب الزكاة خذ الافاق
قيدها به وصدقة الصحيح بأكرم من ثلثه لانه صلى الله عليه وسلم لم يستعمل أباطلحة عن قدما تصدق به
وقال سعد بن أبي وقاص الثلث والثلث كثير وفيه جواز حب المال للرجل الفاضل العام وأنه لا يقص
عليه من ذلك وقد أخبر الله عن الانسان بقوله وإنه يحب الخير أشد من الخير المال اتفاقا وفيه غير ذلك
وأخرجه البخاري في الزكاة عن عبدالله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى النيسابوري وفي الوقف
وفي الاثرية عن القعني وفي التفسير عن اسماعيل بن أبي اويس ومسلم في الزكاة عن يحيى
النيسابوري اربعتهم عن مالك به وتابعه عبدالعزير الماجشون عن اسحاق عند البخاري (مالك)
وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل الذي سأل التصدق
عليه (وان جاء على فرس) يعنى لا تردوه وان جاء على حاملة تذل على غناه كركوب فرس فانه
لولا حاجته لسؤال ما بذل وجهه بل هذا وشبهه من المستورين الذين يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف
وقد حكى ان عمر بن عبدالعزير بعث ما لا يفرق بالارقة فقال له الذى بعث معه يا أمير المؤمنين
تبعته الى قوم لا عرفهم وفيهم غنى وفقير فقال ~~كل~~ من مذيبة اليك فأعطه وزعم ان المراد وان
جاء على فرس يطاب علفه وطعامه تعسف ركبتك قال المحراني ولو في مثله تجي منه على ان
ما قبلها جاء على سبيل الاستقصاء وما بعد ما جاء نصاب على الحالة التي يظن انها لا تندرج فيما
قبلها فكونه على فرس يؤذن بغناه فلا يبق اعطاؤه دفعا لا توهم وقال أبو حيان هذه الواو لعل حال
على حال بخدوفة تضمنتها السابق والمعنى أعطوه كأنشأ من كان ولا تجي هذه الحال الامنية على ما توهم

انه لا يندرج تحت عموم الحمال المذذوفة فأدرج تحته الا ترى أنه لا يحسن أعطوا السائل ولو كان غنيا
أو فقيرا انتهى ومقصود الحديث المحدث على اعطاء السائل وان جل ولو ما قل كما يفيد حذف التعلق لكن
اذا وجد ولم يعارضه ما هو أهم والا فلا ضير في رده كما يفيد احاديث آخر قال ابن عبد البر الا علم في ارسال
هذا الحديث خلافا عن مالك وليس فيه مستدحج به فيما اعلم انتهى وقد وصله ابن عدى من طريق
عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة ولكن عبد الله ضعيف نعم له شاهد أخرجه
أحمد وأبو داود وقاسم بن أصبغ عن محمد بن علي مرفوعا للسائل حق وان جاء على فرس وسنده جيد
قاله العراقي وغيره ولكن قال ابن عبد البر سنده ليس بالقوى وجاء بلفظ الموطن وجه آخر عن أبي هريرة
عند ابن عدى وضعفه ومن وجه آخر عند الدارقطني والحاصل ان المرسل صحيح وتتقوى رواية الواصل
بتعدد الطرق وباعتضادها بالمرسل (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عمرو) بفتح العين
(ابن معاذ) بن سعد بن معاذ (الاشهلي الانصاري) الاوسى أبي محمد المدني (عن جدته) يقال
اسمها حواء بنت يزيد بن السكن صحابية مدينية (انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا نساء المؤمنات) روى بضم الهمة منادى مفرد والمؤمنات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب بالكسرة
على المحل وروى بفتح الهمة منادى مفرد مضاف والمؤمنات صفة لموصوف محذوف أي نساء النفوس
أو الطائفة المؤمنات فخرج عن اضافة الموصوف الى صفة ويجوز انها من باب تأويل نساء بفاضلات
أي فاضلات المؤمنات وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بأنها قد صححت نقلها وساعدتها
اللغة فلامعنى اللانكار ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنات (لتحقرن احدا كن)
ان تهدي بحوارتها) شيئا (ولو) كان (كراع شاة) بضم الكاف مادون العقب ونحو النساء لانهن مواد
المودة والبغضاء ولانهن أسرع انتقالا في كل منهما (محرقا) نعمت لكرراع وهو مؤنث فتحقه محرقه لكن
وردت الرواية هكذا في الموطنات وغيرها وقل أن تعرض العرب بذكره فدلل الرواية على هذه اللغة
والاظهر انه نهي المهدي اليها قاله الباجي ومر هذا الحديث سنده ومنتبه في جامع ما جاء في الطعام والشراب
اشارة الى أن الطعام اسم اكل ما يطعم وان قل وأعادته منسالى الترغيب في الصدقة وان قلت والنهي عن
احتقارها فلا تكرر قال أبو عمر في ذكر القليل تذييه على فضل الكثير لمن فهمه من الخطاب
وقد أحسن الغائل

افعل الخبير ما استطعت وان * كان قابلا فان تطيق اكله

ومتى تفعل الكثير من الخير * اذا كنت تاركا لا قوله

وأحسن منه قول محمود الوراق

لو قد رأيت الصغير من عمل الخير * ثوابا عجت من كبره

أو قد رأيت الخفير من عمل الشر * جزاء شقت من شره

(مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها
الارغيف) واحد (فالت اولاهما) لم تسم (أعطيه اياه فقالت ايس لك ما تقطرين عليه فقالت
أعطيه اياه قالت) المولاة (فعلت) أعطيته الرغيف (قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو انسان)
شككت (ما كان يهدى لنا) شيئا قبل ذلك (شاة) مفعول أهدى (وكفتها) أي مطبوحة للاكل (فدعتني
عائشة فقالت كلي من هذا) أي لحم الشاة (هذا خير من قرصك) الرغيف الذي أردت مني عن اعطائه
للسائل (مالك قد بلغني ان مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديه عنب فقالت لانسان تحذية

فأعطاه إياها فجعل ذلك للإنسان (يتطرا إليها ويتعجب) إذ لا تقع حبة غيب موقعا من المستطعم
 (فقالت عائشة أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال) أي زنة (ذرة) وقد قال الله تعالى ونضع
 الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا أي من نقص حبة أو زيادة سيئة وإن كان مثقال
 حبة من حردل أتينا بها

* (ما جاء في التعفف عن المسألة) *

أي في كل شيء غير المصالح الدينية (مالك عن ابن شهاب) مجازين مسلم (عن عطاء بن يزيد) بتحيةة فزاي
 (الليثي) بمثابة من أنفهم وقبل مولاهم (المدني) نزيل الشام من القنات مات بالمدينة سنة خمس أو سبع
 ومائة وقد جاوز الثمانين (عن أبي سعيد الخدري أن أناسا) بضم الهمزة (من الأنصار) قال المحافظ يتهين
 لي أسماءهم الآن في النساء ما يدل على أن أباسع يد الراوي منهم وللطبراني عن حكيم بن حزام أنه خوطب
 ببعض ذلك لكنه ليس أنصاري إلا بالمعنى الأعم (سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم
 سألوهم) ثانيا (فأعطاهم حتى نفذ) بكسر الفاء ودال مهملة أي فربغ (ما عنده ثم قال ما يكون عندي من
 خير) ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه (فإن أذخره عنكم) بتشديدا المهملة أي إن أ جعله ذخيرة
 لغركم وإن أحبسه وأجأه وأمنعه إياه (ومن يتعفف) بقا من أي يطلب العفة عن السؤال (بغفه
 الله) بنصب الفاء أي يصونه عن ذلك أو برزقه العفة أي الكف عن الحرام (ومن يستغن) يظهر الغنى
 بما عنده من اليسير عن المسئلة (بغنه الله) أي يمدّه بالغنى من فضله (ومن يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه
 على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا (يصبره الله) برزقه الله الصبر ويعينه عليه ويفقهه له (وما أعطى
 بضم الهمزة مبنى للقول (أحد) نائبه (عطاء) نصب مفعول ثانٍ لا أعطى (هو خير) واسع (من الصبر) مجرّه
 مكارم الاخلاق ولا نه كما قال الساجي أمريدوم له الغنى به لا يقنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى وإن كثروا
 يعني ويمتدّ الأمل إلى أكثره مع عدم الصبر وقال الطبري يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال
 ولم يظهر الاستغناء بعفه الله أي يصبره عفيفا ومن ترقى عن هذه المرتبة إلى ما هو أعلى من اظهار الاستغناء
 عن الخلق لكن ان أعطى شيئا لم يرده إلا الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر ولم يسأل وان أعطى
 لم يقبل فهذا هو الصبر الجامع لمكارم الاخلاق انتهى وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من السخاء
 وانفاذ امراته واعطاء السائل مرتين والاعتذار إلى السائل والحض على التعفف وجواز السؤال للحاجة
 وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بلا مسئلة وأخرجه الشيطان في الزكاة والبخارى عن عبد الله
 ابن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر) جملة اسمية وقعت حالا (وهو يذكر الصدقة)
 أي يحض عليها الاغناء جملة طالبية اسمية أيضا وللقهني وذكر الصدقة بما جملة افعالية الجمالية
 (و) يذكر (التعفف) بقا من أي يحض الفقير على التعفف عنها أو يحضه
 على التمسك ويذم المسئلة (البد العلياء من البد السغلى) قال الساجي أي أكثرها باسميت
 المعطى العلياء لانه أرفع درجة ويحذف في الدنيا والآخرة (والبد العلياء المنقعة) اسم فاعل
 من أنفق هكذا رواه مالك قال أبو داود وكذا قال الأكثر عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وقال
 واحد عنه المتعفة وكذا قال عبد الوارث عن أيوب قال المحافظ الواحد المتعفة بعين وفاء من
 هو مسدد في مسنده وأخرجه ابن عبد البر من طريقه وتابعه أبو الربيع الزهراني عند أبي يوسف
 القاضي في كتاب الزكاة وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة وقد رواه أبو نعيم في المستخرج

من طريق سليمان بن حرب عن جاد بلقظ واليد العليا اليد المعطى وهو ما يدل على ان من رواه
عن نافع بلقظ المتعفف فقد صحف انتهى ورجح الخطابي الثانية بان السابق في ذكر المسئلة والتعفف
عنها قال الطيبي وتجويز ترجمته ان قوله وهو يد كرا الصدقة المحكلام مجمل في معنى الصدقة عن السؤال
وقوله اليد العليا بيان له وهو ايضا منهم فينبغي تفسيره بالعبارة المناسبة للمجمل ونفسه بالمتفقة
لاناساب المجمل يمكن انما يتم هذا لواقصر على قوله اليد العليا هي المتفقة ولم يعقبه بقوله (و) اليد
(السفلى هي المسئلة) لدلالة التماس على علم المتفقة وسفالة المسئلة ورذالتها وهي ما يستلزم منها فاضهر
بهذا ان رواية المتفقة ارجح من رواية انتهى قال ابن عبد البر رواية مالك اولى واشبهه بالاصول وبؤيده
حدث طارق المحاربي عند النسائي قال قرنا المدينة فان النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر
يمخط وهو يقول يد المعطى العليا قال الحافظ ولا يبي داود وابن خزيمة عن عوف بن مالك عن ابيه مرفوعا
الايدى ثلاثة فبدا لله العليا ويد المعطى التي تلمسها ويد السائل السفلى وللطبراني باسناد صحيح عن
حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدى ولا جد
البراز عن عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى فهذه الاحاديث متظافرة على
ان اليد العليا هي المتفقة المعطية وان السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وقول الجمهور قال القرطبي اى
تعالى ابن عبد البر هذا التفسير نرض من الشارح يد فمع الخلاف في نواته وادعى ابا العباس الداني
في اطراف الموطن انه مدرج ولم يذكر له مستندا نعم في الصحابة للعسكري باسناد فيه انقطاع عن ابن عمر
انه كتب الى بشر بن مروان اى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى
ولا احب ليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر ان التفسير من ابن عمر وبؤيده
ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان يحدث ان اليد العليا هي المتفقة
لان يؤيد لرفع الاحاديث السابقة وقيل اليد السفلى لا تحذو سواء كان بسؤال وبلا سؤال وقواه قوم
ان الصدقة تتبع في يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيقي ان السفلى يد السائل واما اليد
الاخذ فلا لان يداها هي المعطية وهي الاخذة وكما هم اعمين وفيه نظرا لان البحث انما هو في ايدى
الاربعين اما يد الله فاستداركونه مالك كل شئ نسبت يده الى الاعضاء باعتبار قبوله للصدقة ورضاه
بها نسبت الى الاخذة ويده العليا على كل حال واما يد آدمي فاربعة يد المعطى وقد تظافرت الاخبار
بانها العليا ويد سائل وقد تظافرت الاحاديث بانها السفلى سواء اخذت ام لا وهذا هو واقف بكيفية
الاعطى والاخذة لبيانها اليد المتعفف عن الاخذة ولو به مد يد المعطى مثلا وهذه توصف بانها
عليها لولا اعتبار ارباعها يد الاخذة بلا سؤال واختلاف فيها فقدم جمع الى انها سفلى نظرا الى
المحسوس واما المعنوى فلا يطرده فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه مجمل كلام من اطلق انها عليا
وعن الحسن البصرى العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه وأطلق آخرون من المتوفون ان اليد
الاخذة افضل من المعطية مطلقا قال ابن قتيبة وما ارى هؤلاء الا قوما استجابوا السؤال فهم
يحتجون للدانة ولوجاز هذا الكان المولى من فوق هو الذى كان رقيقا فاعتق والمولى من اسفل هو السيد
الذى اعتقه وفي مطلع الفوائد العلامة جمال الدين بن سائقة في تاويل الحديث معنى آخر ان اليد هنا
النعمة فكان المعنى العطية الجزيلة خير من العطية القليلة فهذا بحث على مكارم الاخلاق بأوجز
لفظ ويشهد له أحد التاويلين في قوله ما ابقى غنى اى ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن اراد ان
يتصدق بألف فلوا عطاها المائة انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو اعطاها رجل واحدا قال وهو
أولى من جل اليد على المجارحة لان ذلك لا يستترزق دباخذ من هو خير عند الله من يعطى قلت التفاضل

هنا يرجع الى الاعضاء والاحذ ولا يلزم منه ان يكون المعطى أفضل من الاخذ على الاطلاق وقد روى
استحقاق في مسنده عن حكيم بن حزام انه قال يا رسول الله ما الـدالباقال التي تعطى ولا تأخذ فهذا
صريح في ان الاخذة ليست بعلما وكل هذه التاويلات المتعسفة تضجحل عند الاحاديث المتقدمة
المصرحة بالمراد فأولى ما قدر الحديث بالحديث ومحصل ما في الاحاديث المتقدمة ان أعلى الايدي المنفقة
ثم المتعفة عن الاخذ ثم الاخذة بغير سؤال واسفل الايدي السائلة والمأذنة قال ابن عبد البر في الحديث
اباحية الكلام للخطيب بل كل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة والمحتم على الانفاق في وجود الطاعة
وتفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقير لان العطاء بما يكون مع الغنى فيه كراهة السؤال والتذمير
عنه ومحمله ان لم تدع اليه ضرورة من خوف هلاكه ونحوه وقد روى الطبراني باسناده في مقال عن ابن عمر
مرفوعا ما المعطى من سعة بالافضل من الاخذ اذا كان محتاجا انتهى والحديث رواه البخاري عن القسبي
ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن مالك (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسل قال
ابو عمر يا ساق الزوافة متصل من وجوه عن عمره انها ما أخرجه قاسم بن اصبغ من طريق هشام بن عبد
عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء)
بالمذابى بسبب العمالة كما في مسلم لان السدقة فليس الطاعة المذكورة من جهة الفقير وقد نقل عياض
عن الطيماوي ان العطاء يفرق الالام بين الاغنياء والفقراء من غير مال الزكاة (فردّه عمر) زهدا وعدم
حرص على التكثير من المال وايشار للغير في التحسين عن عمر كان صلى الله عليه وسلم يعطى العطاء
فأقول أعطه من هو أفقر اليه معنى (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردده فقال يا رسول الله
ليس أحب ربنا ان خيرا) افضل (لا حدنا ان لا يأخذ من أحد شيئا فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة) السؤال للناس (فأما ما كان من غير مسئلة فأنما هو رزق رزقك الله)
زاد في رواية التحسين فخذة فمؤله أو تصدق به أى اقباه واؤذخ له في ملكك ومالك (فقال عمر بن
الخطاب اما) بالقبح وخفة الهم (والذي نقى يده لا سأل أحدا شيئا ولا يأتيني شيء من غير مسئلة
الاخذته) ابتعا للامر النبوي في الوجهين وفيه ان ردة عطية الامام ليس من الادب ولا سيما منه
صلى الله عليه وسلم لعمد قوله تعالى وما اتاكم رسول فخذوه وانما ردها عمر للشبهة التي اثارها صلى الله
عليه وسلم عنه قال ابن جرير اوعى ان الاخذ من النبي صلى الله عليه وسلم مستحب واختاف
في اعطاء غيره دون مسئلة والمعطى من يجوز اعطاؤه فقبل باستجابته أيضا كما المعطى سلطانا أو غيره
وهذا هو الرابع يعنى بالشراطين المذكورين في قوله لعمراذ اجاءك من هذا المال شيء وانت غير مسرف
ولاسائل فقبل وقيل هو مخصوص بالسلطان ويؤيده حديث سمرة في السنن الا أن تسألها سلطان قال
وقيل يستحب من غير السلطان لانه فحرام وقيل مكروه وكان بعضهم يقبل عطية السلطان وبعضهم
يكروه وهذا مجموع على عطية السلطان الجائز والكرهية محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف
السلف قال الحافظ والتحقيق في المسئلة ان من علم حل ماله لا يرد عطيته أو حرمته فيعزم عطيته ومن
شك فيها فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه اخذ بالاصل قال ابن المنذر اخرج من رخص فيه
بقول الله تعالى في البيوت سماعون للكذب كالون للسمع وقد رهن الشارع درعه عند يدي مع
علمه بذلك وكذلك اخذ الجزية مع العلم بان أكثرها وهم من الجور والخزير والمعاملات الفاسدة (مالك
عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم
(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن خضرة وعمرو بن عامر قولان مرجحان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده) فيه الخلف على الشيء المقطوع بصدقه لتأكيده في نفس السامع (ليأخذ)

قال ابن عبد البر كذا في جل الموطآت وفي رواية معن وابن نافع لان يأخذ (أحدكم جملة) بالافراد
وفي رواية أحبله بالجمع (فيحطب) بكسر الطاء أي يجمع الحطب (على ظهره) وفي حديث الزبير
ابن العوام عند البخاري فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه وذلك مراد
في حديث أبي هريرة وحذف للدلالة السياق عليه قاله الحافظ علي ان في مسلم من طريق أبي
عبد الله عن أبي هريرة فيبيعها على ظهره فيبيعها وله عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة فيحطب
على ظهره فيصدق ويستغنى به عن الناس (خير له من ان يأتي رجلا) وفي حديث الزبير من ان
يسأل الناس والمعنى واحد (اعطاه الله من فضله) صدقة رجل (فيسأله اعطاه) جملة نقل
المنة مع ذل السؤال (أو منعه) فاكتب الذل والخيبة والمحرمان وخير است بمعنى أفعال الغضيل
بل هي هنا كناية على أصحاب الجنة يومئذ خيرهم مستقرا اذ لا خير في السؤال مع القدرة على
الاكتساب ويحتمل انه بحسب اعتقاد السائل تسمية ما يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شرفه المحض
على التعفف عن المسئلة والتفرد عنها ولوامتن المرفقة في طلب الرزق وارتيك المشقة في ذلك وعند
ابن عبد البر عن عمر مكسبة فيها بعض الدنائة خير من مسئلة الناس قال العلماء ولولا اقيح المسئلة في نظر
الشرع لم يفضل ذلك عليها واذك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن الراد الذي لم يبط ولم يدخل
على السؤال من الضيق في ماله إن اعطى كل سائل وفيه فضل الاكتساب بعلم اليد وقد قيل انه افضل
المكسب ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وهو في مسلم من وجوه أخر عن أبي هريرة
(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد) وابهام البخاري لا يضر له دالة
جمعهم فالحديث صحيح وقد نص على ذلك أحمد وغيره (انه قال نزلت أنا الهى ببيع) بباء ووحدة
(الفرقد) بغير مجمة وفاق مقبرة المدينة سميت بذلك لشجر غرقه كان هناك وهو شجر عظيم ويقال
انه العوسج (فقال لى أهلى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا
يذكرون من حاجتهم) ما يأكون (فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاسأله
(فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجأ ما اعطيك فتولى الرجل عنه
وهو غضب لعدم العطاء (وهو يقول لعمرى) أى حساني (انك لتعطينى من شئت) ولعل هذا
الرجل كان من اجلاف العرب حديث عهد بالاسلام أو كان من اقباط اعلى انه صلى الله عليه وسلم كان
لا ينتقم لنفسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غضب على ان لا اجأ ما اعطيه) مع ان
هذا لا يقتضى الغضب بوجه (من سأل منكم وله أوقية) بضم الهمزة وشذ الياء وتحفة نها
(أرعد لها) بفتح العين ما يبلغ فيهما من غير النضة (ورسأل المحافا) أى المحافا وهو ان يلزم السؤال
حتى يعطيه يقال لحفنى من فضل محافا أى اعطاني من فضل ما عنده فخالف ثناء الله بقوله لا يسألون
الناس المحافا ومعناه انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يحافوا وقيل هو في السؤال والمحاف
معاً كقوله على لا يحب لانه تدى لمانه بفراده في المنار والاهتداء به ولا يرب ان في السؤال والمحاف
ادخل في التعفف (قال الاسدي قالت) عند سماع ذلك (للعمرة) بفتح اللام الاولى ابتدائية
أوجواب قسم مقدور وكسر اللام الثانية وقد تفتح وسكون القاف أى ناقة (اننا خير من أوقية)
بالالف قال (والاوقية أربعون درهما) سميت بذلك من الوقاية لان المال مخزون مصون اولانه
يقى الشخص من الضرورة قال الباجي هذا مما هو في السؤال دون الاخذ فتمل لمن له خمس أواق
وان سكان تحب عليه زكاتها اذا كان ذاعبال وفي الترمذى وغيره عن ابن مسعود مرفوعا من سأل
لناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه نحو س قيل يا رسول الله وما يغنيه قال نحوون

درهما وقعتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو وصيف ولاي بن داود وصححه ابن حبان عن سهل
ابن المحظلة رفعه من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقال الواو ما يغنيه قال قدر ما يغنيه
وبعشه (قال) الاسدي (فرجعت ولم أسأله) يدل على قوة فهمه لانه تعظ بغيره (قدم)
بضم النافي وكسر الدال (على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعيروزيب فقسم لنا منه)
صريح في انه قدمه كلامه واعطاهم بعضه (حتى اغنانا الله) لان من يستغنى يغنيه الله وقد وقع
نحو هذه القصة لابي سعيد الخدري قال اسرحتني أمي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاسأله من
حاجة شديدة فأنتبهت وقدمت فاستقبلني فقال من استغنى اغناها الله ومن استغف اعفاه الله ومن استكفى
كفاه الله ومن سأل وله قيمة أوفية فقد المحف فقلت ناقي خير من أوفية فرجعت ولم أسأله رواه أحمد
والنسائي وصححه ابن حبان والضياء (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب المدني ثقة
صدوق (انه سمعه يقول ما تقصت صدقة من مال) بل يزيد الله فيه ما نقص منه ويحتمل انه وان
نقص فله في الآخرة من الاجر ما يجبر ذلك النقص ويحتمل ان يجمع له الامران قاله عياض وقال
الطبري يحتمل ان من زائدة أي ما تقصت صدقة مالا ويحتمل انها صلبة لتقصت والمفعول الاول محذوف
أي ما تقصت شيئا من مال بل يزيد في الدنيا بالبركة فيه ودفع المناسد عنه والاختلاف عليه مما هو
اجدى وانفع وأكثر واطيب وما انقصت من شيء فهو يخففه أوفى الآخرة باجزاء الاجر وتضعيفه أوفيه ما
وذلك جائز لاضعاف ذلك النقص بل وقع لبعض العلماء انه تصدق من ماله فلم يجده فيه نفسه قال
الفاكهاني في أخباري من اثني به انه تصدق من عشرين درهما بدرهم فوزنها فلم تنتص قال وأنا وقع لي
ذلك وقول الكللابي براديا صدقة الفرض واجرهما ما لي يقص ماله لكونها ديناه بعد لا يخفى
(وما زاد الله عبدا بعفو) أي تجاوز عن الانتصار (الاعزاز) أي رفعة في الدنيا فن عرف بالصاع
ساد وعظم في القلوب فيز يدعز في الدنيا والآخرة بان يعظم ثوابه أوفيهما قاله عياض (وما تواضع
عبد) من المؤمنين رقاب عبودية لله في الأثمار بأمره والانتها عن نهيه ومشاهدته لمحاربة نفسه
وفي الصحح عنها في اعطاء عبد اشعار بان ذلك شأنه وسلم وغيره وما تواضع احد لله (الارزعه الله)
في الدنيا بان يثبت له في القلوب المحبة والمكانة أوفى الآخرة بان ينذله الزفة فيها التواضع في الدنيا
أوفيهما وقد نظره رصديق الحديث فان هذه الوجوه كلها موجودة في الدنيا وفي هذا كره رقول من يقول
الضبر والحلم الذل ومن قاله من الاجل فانه اراد به يشبهه في الاحتمال وعدم الانتصار قاله عياض
وقال القرطبي التواضع انكسار والتذلل ضد التكبر فالتواضع ان كان لله أو لرسوله أو لملك أو لعالم
فهذا واجب يرفع الله به في الدارين وأما السائر الخلق فان قصده وجهه الله فان الله يرفع قدر صاحبه
في القلوب ويطلب ذكره في الافواه ويرفع قدره في الآخرة وان فعل ذلك لاجل الدنيا فلا عزيمه
وقال غيره من تواضع لله في تحمل مؤنة خلقه كفاه الله مؤنة ما رفعه الى هذا المقام ومن تواضع
في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه مدحور لما عده ونفعه بتقليل حسناته وزاد في رفع درجاته وحفظه
باعتبات رحمة من بين يديه ومن خلفه واعلم ان من جلة الانسان الشبح بالمال ومشايعة السبعية
من ايشار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطنة فآراد صلى الله
عليه وسلم ان يقله فانحسرت ولا على الصدقة ليحلى بالفضاء والكرم وثانيا على ان يقول عزير من الحكيم
والوقار وثالثا على التواضع ليرفع درجاته في الدارين (قال) مالك (لا أدري أيرفع العلاء) هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم (أم لا) شك في رفعه ومثله لا يكون رايا وأسندته عنه جماعة وهو محظوظ مسند
قاله ابن عبد البر وأخرجه مسلم والترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن أبي كبير وحفص بن ميسرة وشعبة
وعبد العزيز بن محمد كلهم عن الملاء عن أبيه عن أبي هريرة مر فوعا سند ذلك كله في التمهيد

(ما بكره من الصدقة)*

(مالك انه باعه) رواه مسلم من طريق جويرية بن أسماء وقاسم بن أصبغ من طريق سعيد بن أبي داود
كلهما عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أن عبد
المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لأهل محمد)
بنى هاشم فقط عندما كثر الله عنه وأكثر أصحابه وأبي حنيفة إلا انه استثنى آل أبي لهب وعند الشافعي
رضي الله عنه وبعض المالكية بنو هاشم وبنو المطلب عند أحمد القولان (إنما هي أوساخ الناس)
وهم مفرغون عن ذلك صيانة لمنصبه لأنهم قبيحون في ذلك إلا أن أخذوا عن مالك بن أنس في حديث اليد العليا خير من
اليد السفلى وأبدلوا باقي المأخوذ على سبيل القهر والغلبة النبي عن عز الأخذ وذلك المأخوذ منه وتعقب
ابن المنير هذا تعليل بأنه ما مدله بأن مقتضاه تحريم الهبة لهم ولا قائل به ولأن الواهب له أيضا اليد
العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعصية وهي المتصدقة فيدخل الهبات انتهى وقال الباجي
لأنها تطهر أموالهم وأكثر ذنوبهم والأصح عند المالكية والشافعية أن المحرم عليهم صدقة الفرض دون
التصدق لتقول جعفر بن محمد عن أبيه انه سكن أن يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقبل له أن يشرب
من الصدقة فقال إنما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي واليهيقي قال الباجي محمل حرمة
الفرض ما لا يكون موضع يستباح فيه أكل الميتة وفي الحديث قصة لآس بن كرها لأنها من مسند
مالك خارج الموطأ قال مسلم حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي قال حدثنا جويرية بن أسماء عن
مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن
ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالوا والله لو بعنا هذين
الغلامين قال لي والفضل بن عباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلامه وأمرهما على هذه
الصدقات فأذيا ما تؤذي الناس وأصابا مما يصب الناس قال فبينهما على ذلك جاء علي بن أبي طالب
فوقف عليهم ما فذ كراه ذلك قال علي ما فعلوا والله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله
ما تصنع هذه إلا انفاسة مثلنا علينا والله قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه
عليك قال أسلوهم ما واضطجع على قال فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر رسبته فانه إلى
الحجرة فتنسأ عندها حتى جاء فأخذ باذنا نسأتم قال أخرجنا ما تصرنا ثم دخل ودخاننا عليه وهو يومئذ عند
زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدهنا فقال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس
وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فتؤذي اليك كما تؤذي الناس وصب كما
يصبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه وجهت زينب تلعب الينان وراء الحجاب أن لا تكلماه
ثم قال إن الصدقة لا تنبغي لأهل محمد إنما هي أوساخ الناس ادعوا إلى حمية وكنان على الجحش ونوفل
ابن الحارث بن عبد المطلب فجاء فقال لحمية أنك هذا الغلام ابتك للفضل بن عباس فأنتكح وقال لنوفل
ابن الحارث أنك هذا الغلام ابتك لي فأنتكح لي وقال لحمية أصدق عنهم من الجحش كذا وكذا قال الزهري
ولم يسمه ورواه أيضا من طريق بونس عن ابن شهاب بنحو حديث مالك وقال في الحديث أن هذه الصدقات
إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد قال النسائي لا أعلم من ذكر هذا الحديث عن مالك
عن جويرية وتعقب بأنه رواه الحافظ قاسم بن أصبغ عن سعيد بن داود بن أبي زهير فتح الزاوي والموحدة
بينهما نون ساكنة صدوق له عن مالك منها كبير لكنه هنا متابع لجويرية فلم ينفرد به جويرية

كإدعاه النسي (مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أني بكربن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
 مرسل ورواه أحمد بن منصور البجلي عن مالك عن عبد الله عن أبيه عن أنس (أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل) بفتح الهاء زوسكون المجبة بطن من الاوس (في الصدقة)
 أي علمها وفي نسخة على الصدقة (فلما قدم سأله أبلان الصدقة) يعطيه له قال الباجي زيارة على
 أجرة عمله (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه) الوجه (وكان مما
 يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه) لشدة الغضب وكان يكظمه (ثم قال إن الرجل ليسألني)
 أن أعطيه (مألا يصلح لي ولواله فان منته كرهت المنع) لأنه محبوب على الجود وعدم المنع (وان أعطيته
 أعطته ما لا يصلح لي ولواله) لعدم حبه (فقال الرجل يا رسول الله لا أسألك منها شيئا أبدا) ووقع الله
 قبول الموعدة المحسنة ببركته صلى الله عليه وسلم (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال قال عبد الله
 ابن الأرقم) بن عبد يوفى بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري صحابي معروف ولده عمر
 بات المال ومات في خلافة عثمان (إدلتني على بعير من المطايا) جمع مطية لأبل التي تركب (استعمل
 عليه أمير المؤمنين) عمر أى طلب منه ان يحمني عليه (فقلت نعم جلام الصدقة فقال عبد الله بن
 الأرقم أتبع أن رجلا نادنا) بنون أي سمين وفي نسخة بالتحمية أي من أهل البادية والغالب علمهم
 عدم النطافة (في يوم حار غسل لك ماتحت ازاره ورفقيه) بضم الزاء وإسكان الغاء رخين معجبة شبيهة برفع
 بضم الزاء في لغة العالية والحجاز والجمع أرفاغ مثل قفل وأقفال وفتح الزاء في لغة تميم والجمع رفوغ وارفغ
 كقاس وفلوس وأفلس قال ابن السكيت هو أصل الفخذ وقال ابن فارس أصل الفخذ وسائر المغان
 وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفغ (ثم أعطاكه فشرته قال) أسلم (فغضبت وقت يغفر الله لك تقول
 لي مثل هذا) الكلام الغضيب (فقال عبد الله بن الأرقم إنما الصدقات أو ساخ الناس) كما قال صلى الله
 عليه وسلم (من سألني عنهم) فلا يجوز تنبأ ولها الغير من هو من أهلها وقد جاء مرورا عنها في البطن
 وصداع في الرأس وكان مراد ابن الأرقم أن أسلم يدل على بعير من غير ابل الصدقة بطله من عمر فناداه
 على حله من الصدقة ضرب له هذا المثال ليذنبه على ما غفل عنه انتهى

* (ما جاء في طلب العلم) *

قد جاء في طلبه والبحث عليه والترغيب فيه أحداث كثيرة مرفوعة في القرآن آيات لم يذكر الامام شيئا
 منها فتبنته وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا
 الى الجنة رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان
 عن أبي الدرداء مرفوعا من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وان الملائكة
 لتضع اجنحتها لطلاب العلم رضى بما يصنع وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى
 الميثان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة
 الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم لم يغن ذلك عنه اذ أخذوا أخذوا حفظا وفر (مالك انه بلغه ان لقمان
 الحكيم) الحكيمى أو النوبى العبد الصالح كان في عصر داود على الصحيح مرتبعض ترجمته قريبا
 (أوصى ابنه) قال السهيلي اسمه بارجوحدة وراهمه حمله وقيل فيه بالدال في أوله وقيل اسمه انعم
 وقيل شكور وقيل أسلم كما في الفتح (قال يابني جالس العلماء وراجهم بر كبتيك) عبارة عن
 مزيد القرب منهم (فان الله يحيى القلوب بنور الحكمة) هي تحقيق العلم واتقان العمل
 وروى عن قتادة في قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة قال التفقه في الدين قال النووي فيها اقوال
 كثيرة فمما لها منها انها العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتذويب النفس وتحقيق الحق

للعمل والكف عن ضدّه والمحكم بما حاز ذلك انتهى ملخصا (كياحي) بضم اوله (الله) تعالى
 (الارض الميتة) بالنصب والتخفيف ويثقل (بوابل السماء) بالموحدة أي المطر الخفيف وهذا البلاغ
 رواه الطبراني في الكبير عن أبي امامة قال قال صلى الله عليه وسلم ان لقمان قال لابنه يا بني عندك
 عجايب الالهة والعلماء واسمع كلام المحكماء فان الله ليحيي القاب الميت بنور الحكمة كياحي الارض الميتة
 بوابل المطر قال المنذرى - سنده حسن به الترمذى غير هذا الحديث ولعله موقوف انتهى وعند الطبراني
 والمسكروى عن أبي حنيفة رفعه حاله والعلماء وسألوا الكبراء وخاطوا المحكماء وعن ابن عباس
 قيل يا رسول الله من نجاس أو قال أى جاسنا نساخير قال من ذكر كرم الله رؤيته وزاد فى علمكم منطمة
 وذكر كرم الآخرة عمله وعن ابن عباس - فليل لعيسى ياروح الله من نجاس فقال من يزيد فى علمكم
 منطمة ويذكر كرم الله رؤيته ويرغبكم فى الآخرة عمله رواها المسكروى

* (ما تبقى من دعوة المظلوم) *

جاء فى ذلك احاديث كثيرة مرفوعة كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاد يعنى لما
 بعثه الى اليمن انك ستأتى قوما هل كتاب الحديث وفيه واتى دعوة المظلوم فانه ليدن بينها وبين الله سبحانه
 رواه الشيخان والطبراني وصححه الضياء عن ابن ثابت رفعه اتقوا دعوة المظلوم فانها تتحمل على الغمام
 يقول الله وعزى وجلالى لانصرنك ولوليه - دحين وللحاكم عن ابن عمر مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم فانها
 تصعد الى السماء كأنها شرارة ولا جد وأبى يعلى وصححه الضياء عن انس مرفوعا اتقوا دعوة المظلوم
 وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب (مالك عن زيد بن اسلم عن ابنه ان عمر بن الخطاب) فى خلافته
 (استعمل مولى له يدعى) يسمى (هنا) بضم الهاء ورفع النون وشذ الغيبة وقد تمزق فى الفتح لم ار
 من ذكره فى الصحابة مع ادراكه ووجدت له رواية عن أبى بكر وعمر وعمر بن العاصى روى عنه ابنه عمر
 وشيخ من الانصار وغيرهما وشهد صفين مع معاوية ثم تحمل الى على لما قتل عمار وفى كتاب مكة لعمر بن
 شبة ان آل هنى ينسبون فى همدان وهم مولى آل عمرو لولا انه كان من الفضلاء النبلاء الموثق بهم لم استعمله
 عمر (على النجى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصوره موضع بعينه الامام نحو نعم الصدقة ممنوعا من الغير
 ولا ينسب من عمر بن هنى عن ابيه انه كان على حى الزبدة (فقال) عمر (له يا هنى اضمم جناحك
 عن الناس) أى اكفف يدك عن ظلمهم وللاويسى عن مالك فى غرائب الدارقطنى اضمم جناحك
 للناس وعلى هذا فعنه استرهم بجناحك وهو كناية عن ارجحة والشقة (واتق دعوة المظلوم) أى اجتنب
 الظلم لئلا يدعوك عليك من ظلمه وذلك مستلزم لتجنب جميع انواع الظلم على البلغ درجة وأجرشارة
 وافصح عبارة كأنه اذا اتى دعاء المظلوم لا يظلم فهو يبلغ من أن لو قال لا ظلم (فان دعوة المظلوم
 مجابة) أى عقوبة وان كان عاصيا كما فى حديث أبى هريرة وعند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة
 وان كان فاجرا فمجبوره على نفسه واسناده حسن وان كان كافرا كما مر فى خبر انس وأما قوله تعالى وما دعاء
 الكافرين الا فى ضلال فذلك فى دعائهم للخلة من نار الآخرة امداعوا هم لطاب الانتصاف من ظلمهم
 فى الدنيا كما فى الحديث فلا تنافيه الآية (وأدخل) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الخاء
 المعجمة حذف متعلقه أى فى الرعى (رب) أى صاحب (الصريمه) بضم الصاد المهملة وفتح الراء القطمة
 القليلة من الابل نحو الثلاثين وقيل من عشرين الى اربعين (والغنمة) بضم المعجمة وفتح النون تصغير غنم
 قيل انها اربعون والمراد القليل منها كدل عليه التصغير (واياى ونعم) عثمان (بن عفان) ونعم عبد الرحمن
 (ابن عوف) وفيه تحذير التكلم بنفسه وهو شاذ عند العلماء كذا قيل والذى يظهر ان الشذوذ فى
 لفظه والإفراد فى التحقيق انما هو تحذير الخطاب وكانه بتعذير نفسه حذره بطريق الاولى فيسكون

ابلغ ونحوه نهي المرء نفسه و مراده نهي من يخاطبه قاله المحافظ قال وحصمه ما بالذكر على طريق المثال
 لكثرة نهيهم ما لانهما كانا من ميسير الحسابه ولم يردنهما البتة وانما أرادانه اذا لم يسمح لرمي نعم
 أحد الفريقين فنع المقلين أولى فنهي عن ايشارهما على غيرهما وتقدمهما قسلا غيرهما وابتن حكمة
 ذلك بقوله (فانهما ان يهلك بكسر اللام ماشيتهما يرجعان الى المدينة الى) غير ذلك من أموالهما
 من (زرع ونخل) وغيرهما (وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته تأتي) مجزوم بحذف الياء
 (بنيه) بنون فتحية جمع ابن وفي رواية بفتح ففوقية مفرد بيوت قال المحافظ والمعنى متقارب (فقول
 يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين) مرتين وحذف القول للدلالة السباق عليه ولانه لا يتعين في لفظ أي
 أنا فقير أنا الحق ونحو ذلك (أفناركم أنا) استفهام انكار معناه لا أترككم محتاجين ولا يجوز ذلك فلا بد لي
 من اعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلاء من بيت المال (لا انا لك) بفتح الهاء زنة والوحدة
 بالثنون لانه صار شيئا بالاضاف لأصله لا أبلك وظاهر الدعاء عليه لكنه على مجازة لاحقة بفتح (فإلما
 والكلاء أسير) أهون (على من الذهب والورق) الفضة أي من انفاقهم ما لهم لانه قد يعارضه عارض
 في مهم آخر قال ابن عبد البر وفيه ما كان عليه عمر من التقى وانه لا يخاف في الله لومة لائم لانه لم يدها
 عثمان ولا عبد الرحمن ولا أترالضعة والمسالكين وبين وجه ذلك وامثال قوله صلى الله عليه وسلم
 لا حي الا لله ورسوله يعني ابل الصدقة (وأيم الله انهم) أي أرباب المواشي القليلة من أهل المدينة
 وقرها (البرون) بضم التحتية أي يظنون ويفتحونها أي يمتدون (أن قد ظلمتم) قال ابن التين يريد
 أرباب المواشي الكثيرة قال المحافظ والذي يظهر لي انه يريد ارباب المواشي القليلة لانهم المعظم والأكثر
 وهم أهل تلك البلاد من بوادي المدينة ويدل عليه قول عمر (انها البلاد هم ومساكنهم قاتلوا عليها
 في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام) فكانت لهم وانما ساع لهم ذلك لانه كان وانا فاتمها لنع
 الصدقة والحلمة عموم المسلمين وقد أخرج ابن سعد في الطبقات عن معمر بن عيسى عن مالك عن زيد بن
 أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه أن عمر أتاه رجل من أهل البادية فقال يا أمير المؤمنين بلادنا
 قاتلتنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام فصحى علينا فجعل عمر ينفخ ويقتل شاربه وأخرجه
 الدارقطني في الغرائب من طريق ابن وهب عن مالك بن عوف وزاد فلما رأى الرجل ذلك الخفيا أكثر
 عليه قال المال مال الله والعباد عباد الله ما أنا بفاعل وقال ابن التين لم يدخل ابن عقبان ولا ابن عوف
 في قوله قاتلوا عليها في الجاهلية فالكلام عائد على عموم أهل المدينة لا عليهم وقال المهلب انما قال
 عمر ذلك لان أهل المدينة أسلموا وقوا فكانت أموالهم لهم ولذا ساءم صلى الله عليه وسلم بني النجار بمكان
 مسجده قال فاتق العلماء على ان من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه ومن أسلم من أهل الفتوة
 فأرضه للمسلمين لان أهل الفتوة غلبوا على بلادهم كما غلبوا على أموالهم بخلاف أهل الصلح في ذلك وفي نقل
 الاتفاق نظر لان الحقيقة يقولون اذا أسلم المحربي في دار الحرب وأقام بها حتى غاب المسلمون عليها فهو
 أحق بصنيع أمواله الأرض وعقاره في المسلمين وخالفهم أبو يوسف فوافق الجمهور والمهلب ومن بعده
 جعلوا الأرض على أرض أهل المدينة التي أسلم أهلها رهي في ملكهم وليس المراد ذلك هنا وان حتى عمر
 بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة أحد ودخس ابل الصدقة ونحوه المجاهدن وأذن ان كان
 مقبلان برعي فيه مواشيه رفقابه فلاحقة فيه للمخالف وأما قوله برون ان قد ظلمتم فاشارة الى أنهم
 يدعون أنهم أولى بها الا أنهم منعوها عنهم الواجب لهم انتهى (والذي نفسى بيده لولا المال الذي أحمل
 عليه) أي ابل والنخيل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب (في سبيل الله) الجهاد (ما جيت عليهم
 من بلادهم شبرا) وجاء عن مالك ان عدة ما كان في المحي في عهد عمر بايع أربعين ألفا من ابل ونخيل

وغيرهما وفي الحديث ما كان عليه عمر من القوة وجودة النظر والشقة على المسلمين وأخرجه البخاري في الجهاد عن اسماعيل بن أبي اويس عن مالك بن ووقع في فتح الباري وهذا الحديث ليس في الموطأ قال الدارقطني هو حديث غريب صحيح انتهى وان هذا الذي يحجاب نفي كونه في الموطأ لكن الجواد قد يكتبه والكمال لله والله أعلم

(أسماء النبي صلى الله عليه وسلم)

أى المختصة به صلى الله عليه وسلم التي لم يتسم بها أحد قبله جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز كما في القاموس قال ابن القيم واسماؤه صلى الله عليه وسلم كما سماه الله تعالى أعلام دالة على معاني أوصاف مدح فلا يضاف فيها العليمة الوصفية فمحمد علم وصفة في حقه وان كان علما محضاً في حق غيره انتهى وحكى الغزالي الاتفاق وأقره غيره على منع تسميته صلى الله عليه وسلم باسم لم يسمه به أبوه ولا سمي به نفسه يعني ولود على صفة كمال ولا يرد على الاتفاق وجود المخلاف في أسماء الله تعالى لان صفات الكمال ثابتة لله عز وجل والتي صلى الله عليه وسلم إنما يطابق عليه صفات الكمال الثلاثة بالشر فلو جازت تسميته بما لم يرد له بما وصف بأوصاف لا تليق إلا بالله تعالى دونه على سبيل الغلبة فيقع الواصف في محذور وهو لا يشعر هذا ولعل الامام رحمه الله تعالى ختم الكتاب بالاسماء النبوية بعد ما ابتداه بالسمعة محفوفاً باسمائه عز وجل وأسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء قبله (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة الترمذي الزهري (عن محمد بن جبير بن مطعم) القرشي النوفلي الثقة العالم بالانساب مات على رأس المائة قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وأكثرا رواة وأسنداه من بن عيسى وأبو بصير ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحمن وابن شروس الصنعاني وأبراهيم ابن طهمان وعبد الله بن نافع وأخرون كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم وموحد مصفران مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف الصحابي العالم بالانساب أسلم بن الحديبية وفتح مكة وقيل أسلم في الفتح ومات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين ورواية الارسال لا تصرف في رواية الوصل لان الكل حفاظ ثقات فيعمل على ان مالكا كان يحدث به على الوجهين وهو معلوم الاتصال عند أصحاب ابن شهاب وشيخ عبد الشين ومجروحيل وسفيان بن عيينة عندهم سلم والترمذي خمسة منهم عن الزهري موصولا ورواه عن جبير ولده الاخر نافع عند أحد البخاري في التاريخ وابن سعد وصححه الحاكم (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمسة أسماء) يعني اختص بها لم يتسم بها أحد قبله أو معظمة أو مشهورة في الامم الماضية والكتب المتقدمة كما قاله عياض والقرطبي وجزم به النووي وحكاها عن العلماء وتعقب بأن اسماءه في الامم الماضية والكتب المتقدمة أكثر من خمسة ويدفع بقوله مشهورة لانها وان كانت أكثر لكن المشهور منها خمسة فقط ما يقال المقر في علم البيان ان تقديم الحجار يفيد المحصر وقد جات أحاديث بأكثر من ذلك حتى قال ابن العربي عن بعض الصوفية لله سبحانه وتعالى ألف اسم وله صلى الله عليه وسلم ألف اسم بعضها في القرآن والحديث وبعضها في الكتب القديمة فبقي الروايات بأكثر من ألف على انه ليس حصر مطلقا بل حصر تقديما كروايات أبو العباس العزفي في فتح المهمل والزاي المحجة وبالغامانه قيل ان يطلعه الله على يقينه أسماءه وقال العسكري خصت لعلم السامع عساها وألغى ذلك ثم افظ خمسة لم يفردها مالك بل تابعها عليها محمد بن ميسرة عن الزهري أخرجه البيهقي فهي زيادة ثقة حافظ غير منافية فيجب قبولها وما وقع في حديث نافع بن جبير عن أبيه هي ستة فزاد الحاتم فوهم من بعض رواه لانه إنما جاء تفسير العاقب كما عند البيهقي عن ابن أبي حفصة

عن الزهري عن محمد بن أبيه لا اسم برأسه كما أشار إليه المحافظ ويأتي بسطه وأما قول ابن عساکر يحتمل
 أن المدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكره الرازي بالخطي يحتمل أنه من لفظه صلى الله
 عليه وسلم ولا يقتضي لمصه يعني المطلق فتعقب ابن دحية والمحافظ احتمال الأول بأن تصريحه في
 الحديث بها بقوله لي ونصه على عدتها قبل ذكرها صريح في أنه من لفظه صلى الله عليه وسلم فأظاهر أنه
 أراد في خمسة أختص بها لم يتسم بها أحد قبلي أو مظهرة أو مشهورة في الامم الماضية لأنه أراد المحصر فيها
 يعني كما قاله العلماء كما مر (أنا محمد) من قول من صفة محمد وهو محمود وفيه المبالغة من الحمد لفته هو الذي
 حمد مرة بعد مرة إلى غير نهاية كما لم تحس أول الذي تكلمات فيه المحضال المحمودة قال الاثني

الميكائيل اللعن كان وجيفها * إلى المساجد القرم الجواد الحمد

وأخرج البخاري في التاريخ الصغير عن علي بن زيد قال كان أبو طالب يقول

وشق له من اسمه ليحبله * فذو العرش محمود وهذا محمد

هذا البيت في قصيدة لحسان فاما انه توارد مع أبي طالب عليه أو ضمنه شعره سمى به بالهالم من الله
 تعالى لمحمد عبد المطلب ورؤيا رآها ان ساسله فسه خرجت من ظهره لها طرف في السماء وطرف في
 الارض وطرف في المشرق وطرف في المغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور قال وما رأيت
 نورا ازهر منها اعصم من نور الشمس بسبعين ضعفا وهي تزداد كل ساعة عظما ونورا ارتفاعا رأيت العرب
 والعجم لها ساجدين ناسا من قريش تعاقبوا بها وقوم منهم يريدون قطعها فاذا دنوا منها أخذهم شاب
 لم أر احسن منه وجها ولا طيب ريحا في كسرا ظهروهم ويقلع اعينهم فرفعت يدي لا تناول منها فلم ازل
 وقيل لي انصيب للذين تعاقبوا بها فقصتها على كاهنة قريش فعبرت بمولود من صلبيه يتبعه أهل
 المشرق والمغرب ويحمدونه أهل السماء والارض رواه أبو نعيم وغيره مع ما حدثته به امه آمنه حين قيل
 لها انك قد حملت ما بدعه الامة فاذا وضعت فيه محمدا وأخرج ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن
 عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم علق عنه عبد الطيب وعمه محمد فقبل له يا أبا الحارث
 ما حملك على ان سميت محمد اول تسميه باسم أبائه قال اردت ان يحمد الله في السماء ويحمده الناس
 في الارض (وأنا أحمد) علم مقول من صفة أفضل التفضيل المنبث عن الانتباه الى غاية ليس وراءها
 منتهى ومعناه أحمد المحامدين لما في الصحيح انه يقع عليه في المقام المحمود بمجاهد لم يقع بها على أحد قبله
 وقيل لا ينيح احدون وهو واحد هم أي أكثرهم جوارعهم في صفة المحمود فهو بمعنى فاعل وقيل بمعنى
 مفعول أي احق الناس وأولاهم ان يحمدوا فيكون كحمد في المعنى لكن الفرق بينهما ان
 محمدا هو الأكثر المحضال التي يحمد عليها وأحمد هو الذي يحمد أكثر مما يحمد غيره فحمد في
 الأكثرية والكمية واحمد في الصفة والكيفية فيستحق من المحمدا أكثر مما يستحق غيره أي افضل
 حمده البشر فالاسمان واقعان على المفعول قال عباس كار صلى الله عليه وسلم أحد قبل ان يكون
 محمدا كما وقع في الوجود لان تسمية أحمد وقعت في الكتب السابقة وتسميته محمدا وقعت في القرآن
 العظيم ذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس وكذلك في الآخرة يحمد ربه فيشبعه فيحمده
 الناس وقد خص بسورة الحمد وبلوا الحمد والمقام المحمود وشرع له الحمد بعد الأكل وبعد الشرب وبعد الدعاء
 وبه القدوم من السفر وسميت آفته الحمادين فجمعت له معاني الحمد وأنواعه صلى الله عليه وسلم انتهى
 وهذا موافق لقول السهيلي لم يكن محمدا حتى كان أحمد لانه حمد ربه فبأنه وشرقه فذا يقدم أحمد
 على محمد وكلاهما صريح في سبقة أحمد وعليه انقصر في فتح الباري وزعم ابن القيم سبقة محمد ونسب
 التائيل بسبقة أحمد الى الغلط واحتج بأن في التوراة تسميته ما زمان وصرح بعض شراحها من مؤمنين

أهل الكتاب بأن معناه محمد وإنما سماه عيسى أجدلان تسميته به وقعت متأخرة عن تسميته بمحمد
 في أتواتر ومتممة على تسميته في القرآن فوقت بين التسميتين محفوفة به ما رايده بعضهم بحديث
 انس عند أبي زعيم أن الله تعالى سماه محمدا قبل الحاق بألف عام وبغير ذلك وروى أجدن على رفته
 اعطيت ما لم يعط أحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب وأعطيت مفااتيح الارض وسيت أجد الحديث
 وأنا الماسح الذي بمحو الله به في رويته ابن بكير ومعه وغيرهما مني (الكفر) بزيله لانه بعث
 والدنيا مظلمة بمحاهب الكفر فأتى بالنور الساطع حتى محاه قال عياض أي من مكة وبلاد العرب
 ومزرى له من الارض ووعدناه بملءه ملك اقته قال أو يكون الموحوا عما يجيئني الظهور والقلبة لظهره
 على الدين كله وفي فتح الباري استشكل بأنه ما نحى من جميع البلاد وأجيب بحمله على الأغلب أو على
 جزيرة العرب أو أنه يعنى بسببه أولا فأولا إلى أن يصح في زمن عيسى فإنه يرفع الجزيرة ولا يقبل الا
 الاسلام تعقب بأن الساعة لا تقوم الا على شرار الناس ويحجب بجواران يرتد بعضهم بعد موت عيسى
 وترسل الرياح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة وحينئذ لا يبقى الا الشرار وفي رواية نافع بن جبير وأنا الماسح
 فان الله يعنى به سمات من اتبعه وهذا يشبه أن يكون من قول الرازي انتهى أي بمغفرته بالاسباب
 أو لهام التوبة الصوح لمن صدرت منه رقبته وان الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات
 ولا يخالف هذا تفسيره بمحو الكفر لان محو أحدهما لا يمنع محو الآخر فليس تفسير الماسح بخلاف
 ما فسره الشارح لانه لا ينافيه كما صلى الله عليه وسلم لخص الكفر لظهوره ومحوه برسالته (وأنا المحاضر)
 اسم فاعل من المحشر هو الجمع (الذي يحشر الناس على قدمي) بكسر الميم وخفة الياء بالافراد
 وبشد لياء مع فتح الميم مثني رواه ابن عبد البر رأى قدامي وأمامي أنهم يحتمون اليه وينضون
 حوله ويكونون امامه يوم القيامة ورواه قال الخليل حشرت الناس اذا ضممتهم من البوادي وقال
 الباجي رعباض اختلاف في معنى على قدمي وعهدى أي ليس بعدى نبي رقيب للمشاهدتي
 كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الخطابي معناه على اثرى أي انه يقدمهم وهم خلفه لانه أول
 من تنشق عنه الارض فيبعثونه قال وؤيد هذا المعنى وانه على عقبي وقيل على اثرى بمعنى ان الساعة
 على اثره أي قريبة من مجئها كما قال بعثت أنا والساعة كهاتين وفي فتح الباري أي على اثرى أي انه
 يحشر قبل الناس وهو موافق لقوله في الرواية الاخرى يحشر الناس على عقبي بكسر الموحدة مخففا
 على الافراد وبعضه بالتشديد وفتح الموحدة على التنثنية ويحتمل ان المراد بالقدم الزمان أي وقت قيامي
 على قدمي بظهور علامات المحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي ولا شريعة واستشكل هذا التفسير بأنه
 يقتضى انه محشور فكيف يفسر به حاشرا اسم فاعل وأجيب أن اسناد الفعل الى الفاعل اضافة
 والاضافة تصح بأدنى ملازمة فلما كان لامة ودائمة لانه لا يبي بعده نسب المحشر اليه لانه يقع عقبه
 ويحتمل ان معناه انه أول من يحشر كما جاء في الحديث الآخر أنا أول من تنشق عنه الارض وقيل معنى
 القدم السبب وقيل المراد على مشاهدتي فأما الله شاه اعلى الام وفي رواية نافع بن جبير وأنا حاشر
 بعثت مع الساعة وهو يرجح الاول (وأنا العاقب) أي آخر الانبياء قال أبو عبيد كل شيء خلف بعد
 شيء فهو عاقب ولذا قيل لولد الرجل بعده هو عقبه وكذا آخر كل شيء وروى ابن وهب عن مالك قال أي
 معنى العاقب ختم الله به الانبياء وختم بمحمد هـ ذا المساجد هـ في مساجد الانبياء وقد زاد يونس عن
 الزهري عنده سلم وغيره الذي ليس بعده نبي وقد سماه الله رؤفا رحيم قال البيهقي وقد سماه مدرج
 من قول الزهري قال المحافظ وهو كما قال وكانه أشار الى آخر ما في سورة براءه وأما قوله الذي ليس
 بعده نبي فظاهره الادرار أيضا لكن في رواية ابن عيينة عنده عن ابراهيم وغيره بلفظ الذي ليس بدمي

نبى وفي رواية تافع بن جبير فانه عقب الانبياء وهو محتمل للترفع والوقف انتهى وجزء السيوطى بأنه مدرج
 من عقب الزهري لرواية الطبراني الحديث من طريق معمر بن الزهري الى قوله وانا العاقب قال معرفت
 للزهري ما العاقب قال الذى ليس بعده نبى قال أبو عبيد قال سفيان العاقب آخر الانبياء انتهى
 ولا ينافيه رواية بعضى علماء المتكلم لانها قد ترد على لسان الراوى حكاية عن لسان من فمر كلامه اذا قوى
 تفسيره عنده حتى كانه نطق به وعند البخارى فى تاريخه الاوسط والصغير والحاكم وصححه وأبى نعيم
 وابن سعد والبيهقى من طريق عقبه بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم انه دخل على عبد الملك بن
 مروان فقال له اتخصى اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان جبير بن مطعم يعدهما قال نعم هى
 ستة محمد وأحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماحى قال المحافظ لكن روى البيهقى فى الدلائل من طريق ابن
 أبى حفصة وفى حديث محمد بن جبير وأبى العاقب قال يعنى الخاتم انتهى وكانه أراد ان زيادة الخاتم
 وهم من بعض الزيادة فى حديث جبير لانه لما جاءه تفسير اللعاقب لاسماء برأسه فلان فى قوله لى خمسة
 اسماء وليس النزاع فى انه من اسمائه فلان نزاع فيه وخاتم النبيين بل فى وروده فى حديث جبير وفى مسلم
 وأحمد وغيرهما عن أبى موسى قال سمى لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء منها ما حفظناه ومنها
 ما لم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمتقى والحاشر (ونبى الرحمة) ونبى التوبة ونبى المحممة ولا بن عدى
 عن جابر وغيره مرفوعان لى عند ربى عشرة اسماء فذكر المحممة المذكورة فى هذا الباب وأنا رسول الرحمة
 ورسول التوبة ورسول الملاحم وأنا المتقى فقيت النبيين عامة وأنا قيم الكمال الجامع ولا بن نعيم
 وابن مردويه عن أبى الطفيل مرفوعا لى عشرة اسماء عند ربى أنا محمد وأحمد والفاصح والخاتم وأبو
 القاسم والحاشر والعاقب والماسح ويس وطه قال المحافظ ومن اسمائه فى القرآن باتفاق
 الشاهد المشرى نذير المبين الداعى الى الله السراج المنير والمذكور الرحمة والنجمة والمهادى والشهيد
 والامين والمزمل والمثذر وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى المتوكل ومن اسمائه المشهورة المختار
 والمهضى والشفيق والصادق المصدق وغير ذلك وقد بلغها بن دحية ثلثمائة اسم وعالمها صفات
 وصفها انتهى قال ابن عبد البر الاسماء والصفات هنا سواء يعنى لأن كثيرا ما يطلق الاسم على الصفات
 للتأنيب وألا شتر كما فى تعريف الذات وتمييزها عن غيرها وقد وصلها بعضهم خمسمائة قال مع ان
 فى كثير منها نظرا قال عياض حى الله هذه الاسماء المحممة أى المذكورة فى حديث لسان أن يسمى
 بها أصدقها وانما سمي بعض العرب محمد أقرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والاحبار ان نبيا يبعث
 فى ذلك الزمان سمي محمد ارجوا أن يكون هوفه وأبناءهم بذلك قال ثم حى الله كل من تسمى به أن يدعى
 النبوة وأيدعها له أجدوا ونظر عليه سبب شكك أجدوا حتى تحقق السمتان له صلى الله عليه
 وسلم قال وهم ستة لاسمابع لهم وقال السهيلي تبعا لابن خالويه ثلاثة قال المحافظ وفيه نظر فقد جمعهم
 فى جزء فرد قبله واثنون عشر لكن مع تكرار فى بعضهم. وهم فى بعض فمخلص خمسة شرروى البغوى وابن
 سعد وابن شاهن وابن السكن وغيرهم عن توليفة بن عبدة قال سألت محمد بن ربيعة كيف سماك أبوك
 فى الجاهلية مجدا قال سألت أبى عماس أنتى عنه فقال خرجت رابع أربع مرة من قمم أنا احدهم وسفان
 ابن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة واسامة بن مالك نريد الشام فنزلنا على غدير عند دير فقال لنا الديرانى
 انه يبعث فيكم وشيكا بنى فسار عوا اليه فقلنا ما اسمه قال محمد فلبنا النصر فنادى لكل منا ولدا فسماء
 محمد لذلك فهو لأربعة ليس فى السباق ما يشعر بأن منهم من له حجة الامم محمد بن عدى قال سعد لما
 ذكرنا فى النصاب عدده فى أهل الكوفة وذكر عبدان المروزى أن أول من سمي محمدانى الجاهلية محمد
 ابن أجيحة بن الجلاح وذو كلاب الديرى محمد بن عقبه بن أجيحة فلا أدري أهما واحد نسب الى جذه أم

هما ثنان ومحمد بن لبر الكرى ذكره ابن حبيب وضبط البلاذرى اياه البريشت الزاه ليس بعدها ألف من
 طريق ابن عتوارة وغفل ابن رحية فعد محمد بن عتوارة وهو ونسب الى جدّه الاعلى ومحمد بن اليمدى
 الازدى ذكره المنجبع البصرى ومحمد بن نحولى المهدانى ذكره ابن دريد ومحمد بن حرمات بن مالك اليمجرى
 ذكره ابو موسى الديلى ومحمد بن حمران واسمه ربيعة بن مالك الجعفى المعروف بالشويهى ذكره المرزبانى
 ومحمد بن زرعى بن عتبة السلى من بنى ذكوان ذكره ابن سعد ومحمد بن عمرو بن مغفل بضم اوله وسكون
 المجرى وكسر الفاء ثم لام مات فى الجاهلية وولده حبيب بن محمد بن مصغر صحابى ومحمد بن الحارث بن
 خديج ذكره ابو حاتم السجستانى ومحمد القعزبى ومحمد الاسدى ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما باً اكثر من
 ذلك وذكره عياض محمد بن مسلمة وهو غلط فانه ولد بعد ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ففضل له خمسة
 عشر وقد خلص لنا خمسة عشر وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الصفة النبوية من طريق يعنى من
 عيسى القزاز والاسماعيلى من طريق جوهر بن عبد الله بن اسما وابوعوانة من طريق محمد بن المبارك وعبد
 الله بن نافع ربهتم عن مالك بن موصولا وتابيه جماعة عند الشيخين وغيرهما عن الزهرى موصولا
 كما مر * هذا وقد انعم الله الجواد الكريم الرؤف الرحيم بتمام هذا الشرح المبارك على الوطن الجامعه
 العبد الفقير الخير محمد بن عبد الله بن يوسف بن أحمد شهاب الدين ابن محمد الزرقانى المالكى فوالله
 المجد والمنة لا احصى ثناء عليك أنت كما انثيت على نفسك يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
 واعظيم سلطانك وسألتك من فضلك متوسلاً اليك بأشرف رسلك أن تجعله خالصاً لوجهك وأن تنفع
 به وأن تجعله سبباً للفوز برضاك ولقائك واتساء حبيبك محمد صلى الله عليه وسلم ما شاء الله لا قوة
 الا بالله العلى العظيم ووفق افراغ من نسويده وقت اذان العصر فى يوم الاثنين المبارك حادى عشر ذى
 الحجة لحرام سنة ثنى عشرة بعد مائة ولف مضت من الهجرة النبوية هجرة من له الشرف الاعظم صلى الله
 عليه وسلم وعلى جميع الابداء والمرسلين والصحابة والاول واتباعين لهم باحسان الى يوم الدين *
 ثم انه لم يكن فى خلدى قط ارض لذلك * لعلى بالعجز عن الخوض فى هذه المسائل * ولكن الله من
 فضله قد شاء ويسرلى ذلك * فله الحمد والشكر على ما هنالك * وعسى أن ينفع به نفعاً جماً * ويفتح به قلوباً
 غلغفاً واعيناً عمياً وآذاناً صماً * فرحم الله من نظر بعين الانصاف اليه * ووقف فيه على خصالنا طلعنى
 عليه * واني لمجد ربان انشد قول القائل

جدت الله حين هدى فؤادى * لما بدت مع عجزى وضعفى

فمن لى بالخطا فأردعنه * ومن لى بالقبول ولو بعرف

وأعود برب الغلق من شرم خلق الى تمام السورتين فانى لمحقق بأن انشد قول من قال من أهل الكمال

انى لا أرحم حاسدى لفرطما * ضاقت صدورهم من الاوغار

نظر اصنيع الله بى فعيونهم * فى جنه وقلوبهم فى نار

لا ذنب لى قومتكم فضائلى * فكأنما علقتمنا بمنار

لكن من يكس الله معينه له وتوكله عليه لا يضره حسد

الحاسدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب

العالمين ما شاء الله لا قوة الا بالله

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه

وسلم

المجده على كمال طبع شرح العلامة الزرقاني على الموطأ بالمطبعة الكستلية صبيحة المعراج الشريف *
سنة ثمانين بعد مائتين وألف من التاريخ الهجري المنيف بالترام الفاضل الشيخ
حسن العدوي الحمزاوي غفر الله لنا وله جميع المساري
وصحبه الفقير نصر أبو الوفا الهوريني

عفا الله عنه

آمين

٢

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (يقول بعد حمد الله الباري * عبد الهادي نجا الايساري) *
قد انتهى بحمد الله طبع هذا الشرح العجيب الفائق ما سواه بالطبع والكتاب الغريب الذي يقتطفه
زهرا البصير ويرشفه خيرا السمع وأنه لكتاب عزيز يحق والله ان يشترى بماء العيون لا الا برز
قد جمع بين جزالة اللفظ وعذوبة البيان وغزارة المعاني ولطافة التبيان ونظم من فرائد فوائد
المحدث ما جمع من المحسن والاحسان بين القديم والحديث فها هو الاشمامات معارف وتحف
وباكورات طرائف بالحاسن تحف بل حسنة الافكار ونزهة البصائر والابصار بل روح المباني
والمعاني وطرب المثالث والمثاني يتردد الطرف منه في روضة ممطورة ولا آئي منشورة بل فوائد
منشورة ويجول منه المخاطر في حديقة سقاها اللسان بماء لقصاحه وغرسها البيان فغدت على
افسانها بلابل الفهوم صدأحه وفصول يتعاسد علمها الناظر والمخاطر عند الرؤفة والروية وتتناقس
فيها العقول والافكار من فضلاء البرية نافست عباراته البراعات وفاضلت كلماته الكواكب الدرريات
ولا غرو هو قلفه الامام الزرقاني جامع أشمات المعارف والمعاني الذي جمد اثره الحديث والاثر
وشكر نظره الكلام والنظر وتناول الفضل بيد طويلة السباع وتوافق على تقوقه في العلوم العيان
والسماع وعقدت عليه من أئمة الاعصار المختصر وظهر أنه المعنى بقول من قال * **كم**
ترك الاول للآخر وهذا الكتاب حسنة من حسناته الفانحة وذخيرة من اعظم ذخائر الدنيا
والآخرة ومن **كم** مال فضل الله وتعام نعمه الوفيه ان باشر تصحيحه امير التصحيح وأمينه بالديار
المصرية المهتم الامام الواحد بل العلم في العلم المفرد سيد المطالع وجمع الجوامع مولانا الاستاذ
أبو الوفا الهوريني الشيخ نصر اطال الله عمره وزاده من المعارف والهوارف ما لا يدخل تحت حصر
ولتمام طبعه الرشيق في رجب سنة ثمانين قات مؤرخه حسب الاتماس من المحبين
اولي الشروح بان يخصص بالزغب * شرح الموطأ فهو منتجب الغيب
شرح به لصدور ارباب النهي * شرح وللطلاب ففتح يكتسب
هو في اسانيد الحديث وشرحه * راس واما ما عدهه فالذنب
فيه لكل مطلع ما ينبغي * ادبا وفيه لكل مطلع ارب
وبه لكل محدث ومحدث * مرقى به يرقى الى اعلى الرتب
شرح مطالعه يميل انه * بين الاغاني والغواني في طرب

تهتز اعطاف الائمة كلها * سمعوا عبارته الشبيهة بالضرب
أفما ظه كالدرا الا انها * جات لعمري أن تقوم بالذهب
وبيناه كالعصر إلا انه * حل به تفـد ونهى النجا نهب
أمامعانيه فتلك عرائس * يهرب تبختر في غلائل من ادب
وعيون عرفان بها بروى الذى * يروى الأحاديث الصحاح من السغب
خص الاله بها مؤلفه الذى * فأق الأفاضل فى الاطاحم والعرب
المصطفى دى الفرائد إن فيها * والمنقى غر الفوائد إن كتب
بحر الفضائل والفاضل بدرار * باب المعارف والعوارف والرتب
فأدم مطالعة لهذا الشرح تغ * ثم خير معتم وافضل مكتب
قد كان عز وجوده فى مصرنا * حتى تسمران ينال ويكتب
فانته من على الانام بطبعه * حتى تسمران ينال بلانصب
ومذاتنى طبعاً وفاح ختامه * مسكاً وكان ربيع أرباب الارب
قرظته بجميل تاريخ به * شرح الموطأ راق طبعاً فى رجب

٢٠٥ ٩٠ ٨٢ ٣٠١ ٨٧ ٥٠٨ ٧

(١٢٨٠)

